

الزكاة

الأسس الشرعية
والدور الإنمائي والتوزيعي

ماكنورة

نعمت عبد اللطيف مشهور

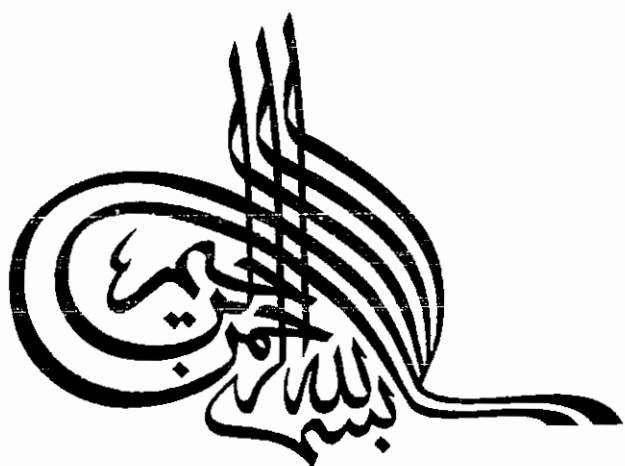
أستاذ الاقتصاد — كلية التجارة

جامعة الأزهر للبنات

عميد كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية

جامعة مصر الدولية

هذه رسالة جامعية قدمت لنيل درجة الدكتوراه من
جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية تحت إشراف
الاستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي وتمت مناقشتها وإجازتها
بامتياز مع مرتبة الشرف في عام ١٩٨٨ م





مقدمة الطبعة الثانية

تأتي هذه الطبعة استجابة للطلب الشديد على هذه الرسالة التي استطاعت ، بفضل الله وتوفيقه ، تلبية الاهتمام المتزايد بعلم الاقتصاد الإسلامي ، بصفة عامة ، والاهتمام بدراسة الآلية الإسلامية للزكاة ، بصفة خاصة ، كأحد الأسس العقائدية القادرة على إخراج الأمة من أزمتها ، وعلاج العديد من المشاكل التي تواجهها ، في سبيل إرساء مجتمع القوة والقدوة .

لقد تم تنقيح هذه الطبعة مما شاب سابقتها من أخطاء مطبعية غير مقصودة ، مع الاحتفاظ بصورتها كرسالة علمية ، تحقيقاً للفائدة والثواب إن شاء الله .

أ.د / نعمت عبد اللطيف مشهور

القاهرة في : ١١ من رجب ١٤٢٦هـ
١٦ أغسطس ٢٠٠٥م

تصدير

بقلم أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

مدير المركز

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. وبعد .

فالإسلام دين ودنيا .. جاء لإسعاد البشرية وهدايتها .. وتحقيق متطلبات الإنسان الروحية النفسية (السيكولوجية) والمادية الجسمية (الفسولوجية) .. ومن حكمة الله عز وجل وتقديره أن فضل بعض خلقه على بعضهم في الرزق والقدرات والمواهب لكي يحتاج بعضهم إلى بعض ويتماسك المجتمع ويتحقق الانتماء الذي يمثل مطلباً أساسياً للحياة .. ومن التشريعات التي جمعت بين كل ذلك الزكاة ، فهي عبادة لله عز وجل تدل على صدق الإيمان ، وهي فريضة مالية في أموال الأغنياء للفقراء لسداد حاجياتهم وعوزهم .. يتطهر بها المال وترتقى بها نفس المزكى درجات عالية في الإنسانية والعطاء .. وتملأ قلوب الفقراء حباً مودة للأغنياء وتنزع منها الحقد والحسد عليهم .. وإذا كانت الزكاة تؤخذ من المال النامي الفائض عن الحاجات الأصلية للمزكى فهي بذلك تمثل حافزاً لتنمية المال واستثماره وتمثل دخلاً دورياً للفقراء بما يزيد من قدرتهم الشرائية وبالتالي زيادة الطلب الكلي في المجتمع الذي يمثل نقطة الارتكاز لتنشيط الاقتصاد ونموه .. وما أحوج العالم والمسلمين اليوم إلى الزكاة التي تمثل أهم الآليات الإسلامية لإعادة التوزيع ولمواجهة الفقر الذي تحول الآن من مجرد ظاهرة مقبولة إلى مشكلة كبيرة بل وأزمة مستعصية ، فخريطة الفقر في العالم تظهر زيادة نطاق الفقر الذي وصل معه عدد الفقراء إلى حوالي ثلاثة مليار نسمة يمثلون ٥٠٪ من سكان العالم ، منهم مليار وثلاثمائة مليون نسمة في فقر مدقع ؛ ولقد عجزت الآليات المعاصرة عن مواجهة أزمة الفقر ، يدل على ذلك أن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى كرست جهودها خلال العشر

سنوات الأخيرة لعلاج مشكلة الفقر تحت برنامج سمي «شن الهجوم على الفقر»، ولكن النتيجة كانت مأساوية حيث يتزايد عدد الفقراء بعد تطبيق هذا البرنامج.

ومن هنا كانت أهمية إبراز الآليات الإسلامية والتي على رأسها الزكاة وإذا كانت الكتابات المعاصرة عن الزكاة كثيرة ومتنوعة فإنها تحتاج إلى مزيد من الدراسات ونشرها على نطاق واسع من أجل زيادة الأعلام بها وبأهميتها، وهذا ما تقوم عليه هذه الدراسة التي تناولت موضوع الزكاة باقتدار مستنده إلى الأسس الشرعية ومبينه الدور الانمائي والتوزيعي لها، فهي تمثل إضافة قيمة لما كتب عن الزكاة خاصة وأن الأخت الفاضلة الأستاذة الدكتورة/ نعمت عبداللطيف مشهور تمتاز بجانب القدرة العلمية بروح طيبة وإيمان صادق وأخلاق عالية وتبتل من محراب العلم، ولذلك فإنه وإن كانت هذه الدراسة سبق التقدم بها لنيل الكتابة درجة الدكتوراه من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة إلا أن إدارة المركز رأت، نشرها لما لمسته فيها من الشمول وعمق التحليل لتعم الفائدة منها.

ندعو الله عز وجل للكاتبة بكل الخير والسعادة وأن يجعل هذا العمل علماً نافعاً يمثل صدقة جارية لها إنه سميع الدعاء.

والله ولي التوفيق ومنه السداد

مدير المركز

أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

تقديم

لا أعرف دولة - قبل الإسلام في المدينة المنورة - أعلنت الحرب على مانعي الزكاة، وقررت أن تحمي حقوق الفقراء بالسلاح، وأن تقف إلى جانبهم ضد مشاعر الجشع والأثرة والطغيان!

والحق أن الإسلام مشحون بالنصوص التي تشيع نعماء الله بين عباده، والتي تترق الفتوق الاجتماعية الناشئة عن غلبة البأساء والضرأ.

وهي فتوق لا تنقطع أو كأنها بعض الابتلاء الإلهي المفروض على البشر في هذه الحياة الدنيا.

وللزكاة في أذهان الكثيرين صورة ساذجة، إنها ليست نظاماً اجتماعياً كما شرع الله، وإنما هي يد تدخل في جيب لتخرج شيئاً ما تضعه في يدر عمدة مترقبة، وكثير من المصلحين الاجتماعيين يكره هذه الصورة، ويقترح أساليب أخرى...

وقد قرأت في نظام الزكاة كتاب الدكتور يوسف القرضاوي، فرأيت الرجل المتبحر الثقة يشرح نظام الزكاة شرحاً منصفاً عميقاً لم أر مثله في كتابات الأولين، برزت فيه هذه الفريضة العلاج الفذ لجملة الآلام التي يشكو منها الناس.

وفي هذه الأيام وقع بين يدي بحث آخر «حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة» نالت به مؤلفته السيدة «نعمت عبد اللطيف مشهور» درجة «الدكتوراه» في الاقتصاد من جامعة القاهرة.

وقبل التنويه بهذا البحث الذكي الموفق أشير أن السيدة المؤلفة من أسرة محافظة معروفة بالدين والالتزام، وأنها نموذج مشرف للمرأة المسلمة حين تشتغل بالعلم وتنكب على مصادره، ثم تأتي حصيلة دأبها هذا الكتاب القيم الذي يخدم الإسلام أجل خدمة...

وعندما تذكرت أن بعض الرجال يكره للمرأة أن تتعلم! ويكره لها إذا تعلمت أن تصل إلى الصفوف العليا في الإطلاع والتنقيب والتصنيف! قلت في نفسي وقلت للناس: هذه المؤلفة أذكى من أولئك الرجال المتحجرين، وأجدى منهم على الإسلام وأقوى في نصرته قضاياه العلمية وأهدافه الإنسانية!!

لأترك هذا الاستطراد ولأتحدث عن موضوع الزكاة فهو بحاجة إلى تجلية ..
قد تكون الزكاة عونًا لعاطل فقد ما ينشده من عمل، فهي له مساعدة طارئة موقوتة حتى يجد العمل الذي يسعى إليه، ويبني معيشته عليه! وليست الزكاة مصدر ارتزاق لشخص استمر العطلة واستحب القعود!

وفي الحديث «لا تجوز الصدقة على غني، ولا على ذي مرة سوي» يعني أنه لا حق في الصدقة لرجل قوي البدن سوي الأعضاء والحواس، فهذا امرؤ يجب أن يحترف، وعلى الدولة أن تهني له ولأمثاله أعمالاً حقيقية، فهذه وظيفتها الأولى، ولا تغني في ذلك الأعمال الصورية أو البطالة المقنعة ...

وقد تحدث أئمتنا في الزكاة حديثًا بالنظر .. إنهم سع التفاتهم إلى النصوص تأثروا بالبيئات التي عاشوا فيها، والمجتهد لا يستطيع عزل نفسه عن الظروف المحيطة به وهو يطبق الأحكام على شئون الناس .. وذاك سرّ تغير مذهب الشافعي في القاهرة عما كان عليه في بغداد ..

ولا أشك في أن الذين قصرُوا الزكاة على القمح والشعير والتمر والزبيب كانوا ينظرون إلى البيئات المصاحبة! وإلا فماذا يقولون إذا عملوا أن فدانًا من البصل والثوم يعطي من المال أضعاف ما يعطيه فدان من الشعير؟ وأن فدانًا من الموز والتفاح أبرك من فدان قمح!!

أترك هذا الزروع والثمار دون تحصيل الزكاة منها؟

ولماذا لا يتناولها النص القرآني العام ﴿أَنْفُقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).

إن المذهب الحنفي في هذه القضية أحكم من غيره كما حقق ذلك الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي..

وعلى أتباع المذاهب الإسلامية في فقه الفروع أن يقربوا المسافة بين أحكام الفقه الذي ورثوه وهم يواجهون مشكلات العصر الحاضر، أما إقامة الحواجز وإثارة التعصبات فليس شأن طلاب الحقيقة، ولا المنظور من خدام الإسلام.

إن القداسة لكتاب الله وسنة رسوله! ولهما وحدهما الخلود! أما رجالنا العظام الذين اشتغلوا بخدمة المعرفة الإسلامية فلهم عند الله أجرهم، ولهم في النفوس مكانتهم، وما يغض من أقدارهم إلا أحمق..

وهناك فارق بين التقدير وبين التنزيه أو ادعاء العصمة لهم..

وقد تشعبت كتابات المحدثين في الزكاة، وهم يواجهون الأوضاع الاقتصادية في العصر الحاضر، والصور الجديدة للتملك والاستثمار، وغايتهم إبراز العناصر التي اختص بها الإسلام، وظهرت في شريعته الخالدة..

وقد أعجبني في أثناء الحديث عن الزكاة أن الدكتورة المؤلفة حرصت رأس المال، وحافظت على العين المغلقة حتى تبقى ينابيع العطاء ثرة.

فمن كانت له دار حرم عليه بيعها ليأكل ثمنها، أو يستهلكه في مطالبه ومآربه، فذلك لا يجوز...

وساقت في التدليل على هذا المعنى ما جاء في الحديث الشريف: «من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله فيها» والحديث الآخر: «من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفاً يتلفه».

وقد شعرت بعظم هذا الحكم وأنا استرجع أياماً خضع فيها أغنيائنا لشهوات الغي، ومرفهات الدنيا، فباعوا ما يملكون، وورث الأجانب الأرض والثمر، وأمسوا يتقبلون فيما أثل الأجداد وأضاعه الأحفاد..

ترى هل تعرف الأجيال الجديدة هذه الحقائق الاجتماعية في تضاعيف فقهه القديم؟ إن مؤلفتنا عرققتها واستخرجتها وأحسنّت الإفادة منها والبناء عليها.

وأسوق مثلاً للغة عن ملابسات الحكم الشرعي تجعل المتكلم يسيء إلى الشريعة من حيث لا يدري .

جاءني رجل مكتئب في إحدى دول الخليج يقول لي : إنني جئت إلى هنا كما يقول الشاعر :

يُقيمُ الرجالُ المكثرونَ بأرضهم . . . وترمي النوى بالمقترينَ المراميا !
ووراءنا أهل فقراء يرتقبون بصبر نافذ ما نرسل إليهم من عون ، ولعلك سمعت القاضي يقول : لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر ، فهل نتركهم يتضورون ؟ أم نؤثرهم بما لدينا . . . ؟

قلت : الحكم الذي ذكره القاضي سائغ عندما يكون الناس حول الغني فقراء يتطلعون إلى فضل الله عنده ، ويسخطون إذا رأوه يُصرف بعيداً عنهم ، فحسماً لمشاعر الحقد أمر الإسلام ألا تخرج الزكاة بعيداً عنهم !

أما اليوم فأحوال المسلمين متباينة ، وأهل الخليج خير مقاماً من مجاهدي أفغانستان وفلسطين . وأهناً عيشاً من ضحايا الجفاف والموتيرة في أقطار أخرى !

وقد شرحت الدكتوراة نعمت عبد اللطيف مشهور هذه الحقيقة عندما قالت : إذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة توزع في بلد المال الذي وجبت فيه ، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلاد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها ووفرة مال الزكاة ، جاز نقلها إلى غيرها . . .

أو جعلها تحت يد الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة ، أو إلى أقرب البلاد إليهم ، وقد قال الإمام مالك في هذا : « لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد » .

وعن «سحنون» أنه قال : «ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه ، فإن الحاجة إذا نزلت ، وجب تقديمها على من ليس بمحتاج ، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه » .

وفي ذلك أسمى آيات التكافل لا بين أفراد المجتمع الواحد ، ولكن في دار الإسلام كلها ، على اتساع أقطارها . . .

نقول : وهذا تفكير راشد ، بل هو الحق الذي لا محيص عنه ، إن العصر الذي نعيش فيه قارب بين الأزمنة والأمكنة ، وجعل الإنسانية أشبه بكيان واحد ، وقد رأينا أنه عندما تقع كارثة زلزال أو فيضان في أحد البلاد سارع الناس في المشاركة والمغارب إلى إرسال الغوث من أغذية وأدوية ...

فهل يتقاعس المسلمون عن معونة إخوانهم المكروبين ، لأن الزكاة لا يجوز إخراجها عن البلد الذي وجبت فيه ؟ إن الأحكام بملايساتها ، ورأي الدكتوراة نعمت أقرب إلى الرشد من رأي القاضي المفتي !
وهناك قضية أخرى نريد الوقوف قليلاً عندها .

المحتاجون نوعان من الناس : هناك من ليس له دخل قط ! وهناك من له دخل لا يكفيه .

وقد يظن أن الثاني أحسن حالاً من الأول ، وقد يكون في الشرّ خيار . .
وعند التأمل نرى الصنف الثاني يتعرض لمشاعر الحرمان والعطاء ، والاستدانة والوفاء ، العافية والبلاء ، فهو في زلزال نفسي دائم لا يكاد يُسرّ حتى يحزن أو يأمن حتى يقلق !

أما الأول فإن اليأس إحدى الراحةين ، واستمرار البأس يعطي نوعاً من الجلادة أو البلادة . . وعلى أية حال فالإسلام يكافح الأمرين معاً ، وهو يوجب الزكاة لاستنقاذ الفقراء والمساكين جميعاً . .

وقبل إخراج الزكاة هناك عبء على الدولة ينبغي أن تقوم به ، تهئية العمل أو الحرفة لكل قادر ، إن المساعدات الطارئة لا تبني أمة ، وتعويد الجماهير على مدّ الأيدي جريمة . .

وقد خلق الله الأرض وقدر فيها أقواتها ، وضمن لكل فم طعامه ، وعلى الأفراد بإشراف من الدولة - أن يكدحوا لتحصيل أقواتهم ، فمن ضل الطريق إلى مرتزقه أو أعياء بلوغه ، قامت الدولة لفورها بمدّ يد العون إليه حتى يجد ما يقوته هو وأهله . .
وربما اضطر بعض الناس إلى الاستدانة وهم يكابدون مشاق العيش ، والدّين هم ثقل ، فلا جرم أن يسارع الإسلام إلى إسعاف أولئك المحرجين . .

وعند النظر إلى تطبيق السلف لمصرف «الغارمين» نجد الإسلام يحترم المستوى الملائم من المعيشة العزيزة للناس . . تقول الدكتور «نعمت مشهور» ففي تحريم الغارم من ربقة الدين، وإصلاح حالته الاقتصادية، دعم لأخلاقه وسلوكه، مما يكسب المجتمع وحده وسلوكه، ثم يكسب المجتمع وحدة إنتاجية تعمل بكامل طاقتها لما فيه الخير العام.

كان الرسول ﷺ يستعيز بالله من المفرم، ويقرنه بالاستعاذة من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، فلما سألوه عن السر في ذلك قال ﷺ: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف».

وقد رأينا أنه لا مجال لكفالة الغارم في الاقتصاد الوضعي، بل لقد جاء قديماً في القانون الروماني المسمى «قانون الألواح الاثني عشر» أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حرّاً، ويحكم عليه بالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً. ومثل ذلك ما كان معروفاً لدى بعض العرب في الجاهلية من بيع من أعسر في الدين لحساب الدائن، ولعل ذلك امتداد للفكر الروماني واليهودي، ثم جاء الإسلام بتعاليمه ولم يعد للدائن سبيل إلى رقة المدين، بل لقد جاء عن الحق سبحانه وتعالى قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

ثم أصبحت كفالة الغارم من أهم أنواع التكافل الاجتماعي التي توفرها مؤسسة الزكاة.

وكما يصرف هذا السهم للغارم في حالة الكوارث غير التجارية، فإنه يصرف للغارمين في الكوارث التجارية، مما يشيع بين المستثمرين نوعاً من الاستقرار والاطمئنان، فيندفعون في الاستثمار والإنتاج بطاقتهم كلها، والغارم في مذهب الحنيفة: «من عليه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، فلو كان للمستدين مال، لو قضى منه دينه لنقص ماله عن كفايته، ترك له ما يكفيه، وأعطى ما يقضي به الباقي، والمراد بالكفاية عند الشافعية: كفاية العمر الغالب فيما يظهر، ثم إن فضل

(١) سورة البقرة: آية رقم ٢٨٠.

معه شيء صرفه في دينه، وتم له باقيه، وهذا يعني أن الغارم لا يجبر على تصفية استثماراته لسداد دينه، إن كانت هذه الاستثمارات تقوم بكفاية عمره، فمن كانت له آلات حرفة، فإنها لا تباع ليسد بها دينه وفي هذا ضمان لاستمرار الإنتاج».

إن هذا الأسلوب في عرض الإسلام أولى بالحياة والتقديم من أسلوب قوم يتحدثون عن الزكاة في هذا العصر فيقولون: لا تجب في عروض التجارة، ولا تجب إلا في ١٪ مما تخرج الأرض! فما قيمة الزكاة والحالة هذه؟ ما أبعد السلف الصالح عن هذا الفكر . . .

الشيخ محمد الغزالي

مقدمة

تعتبر مشكلة التخلف من أخطر المشكلات التي يواجهها العالم اليوم، وأكثرها تعقيداً، فقد حققت السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية معدلات «متواضعة» لنمو الناتج القومي الإجمالي في معظم الدول النامية، ومع ذلك، فقد فشلت هذه الاقتصاديات في تحقيق التنمية المتوخاة، ومن ثم في تحقيق مستوى معيشة مناسب لكل فرد من أفراد المجتمع.

يرجع ذلك إلى أن الأساس كان التقليد الجزئي «للمطريقة الشمالية» في عملية التنمية، إذ أن هذا التقليد أدى إلى التركيز الشديد نسبياً على الجانب المادي لهذه العملية، ومن ثم، فإن الاستراتيجيات التي طرحت وطبقت لإحداث عملية التنمية في معظم دول العالم الثالث، أكدت ضرورة أن يكون الجهد الإنمائي في صورة حجم استئثار كبير نسبياً، للتغلب على معوقات التنمية، وأهملت هذه الاستراتيجيات، في غمار تركيزها على الجانب المادي، العنصر الأساسي الفعال في هذه العملية، وهو الإنسان.

عليه، لم تكن الخطط الإنمائية، في الأغلب الأعم، سوى برامج استثمار، صممت ونفذت على أساس الاعتقاد الخاطئ بأن الفقر سببه الوحيد هو «ندرة» رأس المال، وأن التنمية تعني مزيداً من الإضافات الجديدة لهذا العنصر، عن طريق توفير الموارد المالية اللازمة لذلك، وكانت نتيجة الإهمال النسبي للإنسان، الذي يقع عليه عبء الجهد الإنمائي أصلاً، والذي يمثل غاية هذا الجهد في النهاية، أن هذه الاستراتيجيات، لم تساهم حقيقة في معالجة التخلف، بل أدت في واقع الأمر إلى تعميقه، حيث ضاع الإنسان في خضم توجهاتها وآلياتها المادية، وبغض النظر عن تعريف التنمية، فإن ما قد حدث من نمو في بعض الدول المتخلفة - إذا كان شيئاً يذكر - فهو «نمو بدون تنمية»، وعليه، كانت المحصلة النهائية، رغم بعض الاستثناءات الواضحة - خاصة دول جنوب شرق آسيا - أن أكثر من ثلاثة أرباع البشرية يعيشون الآن حالة حادة من التخلف الاقتصادي والاجتماعي، ويعانون من تفاقمات متزايدة للجوانب المختلفة للمشكلة الاقتصادية، كما ظهرت بوضوح

مشكلات الدول الأشد فقراً وتخلّفاً من مجاعات، وجفاف، وتصحر، وإنتاجية متدنية، وإهدار للموارد، ومديونية خارجية، . . . الخ.

على ذلك، يتعين على الدولة المتخلفة أن تبحث عن منهج تنموي يتفق مع معتقداتها وظروفها، ويحقق لها ما تصبو إليه من تغييرات هيكلية شاملة، ومتوازنة في الاقتصاد والمجتمع، وذلك في حدود الإمكان البشري، ومن خلال الطاقات الواقعية للبشر، والامكانيات المادية المتاحة.

من هنا، يقدم الإسلام نموذجاً تنموياً شاملاً لعمارة الأرض، أي إحداث تنمية جادة ومستمرة، أثبت التطبيق الواقعي أنه منفتح الفكر، علمي النظرة، واقعي التوجه، ديناميكي الحركة، طيب النتائج. وكان شبه غياب مبادئه الأساسية في إدارة الاقتصاد والمجتمع في العالم الإسلامي المعاصر، سبباً مباشراً لما تردت فيه الدول الإسلامية من تخلف اقتصادي واجتماعي.

إن عمارة الأرض، هي تنمية شاملة متوازنة، ديناً وعلماً وعملاً، تهدف إلى تحقيق الحياة الطيبة الكريمة، أي توفير تمام الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ويتحقق هذا الهدف من خلال اعتبار العمل التنموي عبادة مفروضة على كل عضو في الجماعة الإسلامية، وفق مواهبه الطبيعية وقدراته المكتسبة، امثالاً لأوامر الخالق سبحانه في استخلاف البشر في الأرض، وتقضي التوجيهات الإلهية بضرورة تحقيق استخدام أشمل وأكفاً للموارد الطبيعية والامكانيات البشرية، في توازن وتكامل، إنتاجاً وتوزيعاً.

يعتمد النموذج الإسلامي في تحقيق عمارة الأرض على فريضة الزكاة، كأداة أساسية تباشر دورها التنموي من خلال التأثير المزدوج في مستوى النشاط الإنتاجي والعلاقات التوزيعية، كما تعمل على توفير الموارد التمويلية المحلية اللازمة لتنمية الامكانيات المادية والبشرية المتاحة، مع توزيع عائد العملية الإنتاجية توزيعاً يحقق مستويات معيشية أفضل لكل فرد في المجتمع الإسلامي.

تقدم الزكاة حلاً مثالياً لتمويل العملية التنموية، فهي تطرح خيارين لاستخدام المال النامي، فعلاً أو تقديرًا، فإما أن يتم تشغيله في أوجه الاستثمار

المختلفة، وإما أن يتناقص بقسط سنوي ثابت، هو قيمة الزكاة الواجبة فيه، وهنا يبدو الاختيار واضحاً، فالنماء هو سمة الزكاة الأصلية، وسمة الاقتصاد الإسلامي كله، وتطبيق الزكاة في اقتصاد ما، يترتب عليه ارتفاع معدلات الإنتاج القومي الإجمالي لتوجيه الأموال الفائضة عن الاستهلاك إلى الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لذا، تقترح دراستنا للتنمية الشاملة التركيز على بحث دور هذه الفريضة الإسلامية في تحقيق التنمية، من خلال ما تمارسه من آثار تنموية مباشرة على معالجة الاكتناز، والحث على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، وكذلك آثارها التنموية غير المباشرة على مستوى التشغيل وحماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية، ودور مضاعف الزكاة، مع التعرف على الدور التوزيعي للزكاة من خلال توفير حد الكفاية، ودعم التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

تتم هذه الدراسة، في حدود إمكانيات الباحثة، في ضوء النصوص الشرعية للقرآن والسنة والآراء الفقهية لجمهور علماء المسلمين.

تبدأ الدراسة بباب تمهيدي يضم فصلين: يقدم أولهما تعريفاً شاملاً لفريضة الزكاة في مصادرها الشرعية من قرآن وسنة وإجماع، مع بيان من تجب عليه الزكاة، والأموال التي تجب فيها وشروطها، ومصارف الزكاة، بالإضافة إلى زكاة الفطر. أما الفصل الثاني فيبدأ بتعريف خصائص الاقتصاد الإسلامي، ثم يقدم عرضاً لمفهوم التنمية في الإسلام، مع تعريف لهذا المفهوم في الاقتصاديات الوضعية، ودراسة لدور كل من المال والعنصر البشري وصيغ الاستثمار في التنمية، كما يعرض لمفهوم التوزيع في الإسلام ومعايير.

يتناول الباب الثاني الأثر الإنمائي للزكاة، وتنقسم الدراسة المكونة لهذا الباب إلى فصول ثلاثة: يبين الفصل الأول دور الزكاة في تمويل التنمية، من خلال دراسة مصادر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، وهي الفائض الاقتصادي، والموارد الشرعية ذات الطبيعة الخاصة وذات الانسياب المنتظم. يدرس الفصل الثاني من هذا الباب، الآثار الإنمائية المباشرة للزكاة، من خلال عرض دورها في محاربة الاكتناز، والحث على الاستثمار، وزيادة الإنفاق. أما الفصل الثالث من هذا الباب، فيدرس

الآثار الانمائية غير المباشرة للزكاة، من خلال دورها في زيادة التشغيل، وحماية الاقتصاد من التقلبات، وأثر مضاعف الزكاة.

يعالج الباب الثالث الأثر التوزيعي للزكاة، وذلك من خلال فصلين، ويبدأ الباب بتمهيد حول الأوضاع التوزيعية في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، وكيفية معالجة الاختلالات التوزيعية في كل منهما. يدرس الفصل الأول، دور الزكاة في توفير حد الكفاية من خلال التعرف على مفهوم الكفاية في اللغة والنصوص الشرعية والإجماع والإصلاح، وتطبيق مفهوم حد الكفاية في الاقتصاد الوضعي وفي الدولة الإسلامية في صدر الإسلام وفي زمن الخلفاء الراشدين، ثم دراسة أثر تطبيق حد الكفاية على مستوى النشاط الاقتصادي من خلال زيادة الطلب الفعال، وتوفير أدوات الإنتاج، وإتاحة المناخ الملائم للتنمية، وتنمية رأس المال البشري، ثم دراسة دور الزكاة في توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع في حدود الأموال الزكائية المتاحة في المجتمع الإسلامي. أما الفصل الثاني من هذا الباب، فيتناول دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال التعرف على مفهوم التكامل في اللغة والنصوص الشرعية والإجماع، وفي الإصطلاح، والتطبيق الفعلي لهذا التكافل الاقتصادي الوضعي وفي ظل الدولة الإسلامية، وبيان أثر تحقيق التكافل على مستوى النشاط الاقتصادي من خلال توفير موارد تمويل التنمية، وتوفير مناخ الاستقرار الملائم لنجاحها، وتنمية رأس المال البشري، ثم دراسة الزكاة كأول مؤسسة شاملة للتكافل الاجتماعي، ودورها في كفالة المنكوب بكارثة، والغارم بدين، ودورها في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية.

تضم الخاتمة ملخصاً لأهم ما جاء في الدراسة.

وقفنا الله سبحانه والمسلمين إلى الاستفادة من هذا التشريع الإلهي الكامل في إصلاح شؤون ديننا ودنيانا، فما أحوجنا إلى ذلك، وجعلنا من عباده ﷻ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ^(١).

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي الزَّلْزَلِ وَالنَّسْيَانَ ، وَيَهْدِيَنِي إِلَى تَصْحِيحِهِ وَفَهْمِهِ ، حَتَّى
يَكْتَمِلَ النِّفْعُ مِنَ الدِّرَاسَةِ ، وَيَكْتَمِلَ الثَّوَابُ - بِإِذْنِ اللَّهِ .

﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِيْنَا أَوْ أخطَانَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١) .

اللهم آمين

1870-1871

1872-1873

1874-1875

1876-1877

الباب الأول

الزكاة - التنمية - التوزيع

إن الزكاة هي الركن الثالث للعقيدة الإسلامية، وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخاص، ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة وكأداة تنموية، يلتزم بها - كلما توافرت شروطها - أفراد المجتمع الإسلامي جميعاً، دون استثناء، وقد فصلت الشريعة الإسلامية، بمصادرها المختلفة من قرآن وسنة وإجماع وقياس . . . الخ، مختلف أوجه إخراج وإنفاق الزكاة، لكي تضمن معرفة كل مسلم لأصولها وأحكامها.

كما أن التنمية في الإسلام، تعد فريضة دينية، وتعتبر بهذا المفهوم إحدى أسس قيام مجتمع المتقين، وقد حددت لها الشريعة الإسلامية مبادئها ومجالاتها في وضوح ودقة، وتم - عملياً - تطبيق هذه المبادئ في مجتمع الدولة الإسلامية الأولى، ومجتمع الخلفاء الراشدين بكفاءة ونجاح منقطعي النظر.

يلخص هذا الباب - بمشيئة الله - أساسيات فريضة الزكاة، كما يقدم تحديداً لمفهوم التنمية في الإسلام، ودور عناصر الإنتاج فيها، مع تحديد مفهوم وأسس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وذلك في فصلين هما :

الفصل الأول: فقه الزكاة.

الفصل الثاني: مفهوم التنمية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي.

فقه الزكاة

إن التعرف على أحكام الزكاة تفصيلاً يتطلب الوقوف على معنى الزكاة في اللغة، والقرآن الكريم والسنة النبوية وفي الاصطلاح، ومعرفة على من تجب الزكاة، وأنواع الأموال التي تجب فيها ومقاديرها، والتعرف على مصارف الزكاة الثمانية، وكيفية توزيع الزكاة بين مستحقيها.

سوف نعمل - بإذن الله - على دراسة هذه الأحكام الخاصة بالزكاة في مباحث أربعة، هي على التوالي :

- المبحث الأول: الزكاة لغة واصطلاحاً.

- المبحث الثاني: على من تجب الزكاة.

- المبحث الثالث: أحكام أموال الزكاة.

- المبحث الرابع: مصارف الزكاة.

المبحث الأول الزكاة لغة واصطلاحاً

سوف نقوم في هذا المبحث - بمشيئة الله - بدراسة معنى الزكاة في اللغة، وفي القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، وفي الاصطلاح، وذلك من خلال مطالب أربعة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: معنى الزكاة في اللغة.
- المطلب الثاني: الزكاة في القرآن الكريم.
- المطلب الثالث: الزكاة في السنة النبوية.
- المطلب الرابع: الزكاة في الاصطلاح.

المطلب الأول معنى الزكاة في اللغة

١. معنى الزكاة:

أصلها من الزيادة، فالزكاة في اللغة هي الزيادة^(١)، والنماء .
ومصدر زكا الشيء: إذا نما وزاد، وزكا فلان، إذا صلح، فهي ترد أيضاً بمعنى التطهير^(٢).

فالزكاة هي: البركة، والنماء، والطهارة، والصلاح^(٣)، وقد استعملت بهذه المعاني جميعاً في القرآن والحديث^(٤)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

(١) الشرباصي (أحمد): المعجم الاقتصادي الإسلامي (دار الجيل، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ص ٢٠٩.

(٢) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (مصطفى الباي الحلبي، مصر سنة ١٣٤٧هـ) المجلد الرابع، ص ٩٧. كتاب الزكاة.

(٣) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (دار المعارف، مصر، سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ط ٢)، المجلد الثاني، ص ٣٩٦.

(٤) ابن منظور: لسان العرب (الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون تاريخ) المجلد التاسع عشر، ص ٧٧.

زَكَاةً^(١) أي أفلح من زكى نفسه بطاعة الله عز وجل، فطهرها من الذنوب^(٢)، بفعل الطاعات واجتناب المعاصي، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾^(٣)، أي خيرًا منه صلاحًا، ودينًا، وطهارة، وقيل خيرًا منه عملاً صالحاً^(٤).

يقال زكا فلان: بمعنى صلح، ووصف الأشخاص بالزكاة، يرجع إلى زيادة الخير فيهم، فيقال: رجل زكى، أي زائد الحد من قوم أزكياء، ويستعمل هذا المعنى تركية اليهود، وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير، ومدى صلاحيتهم في أداء الشهادة^(٥).

ومن معاني الزكاة أيضاً المدح^(٦)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٧).

٢. معنى الصدقة:

الصدقة - بفتح الصاد والdal - هي العطية: تُبتغى بها المثوبة من الله تعالى وهي أعم من الزكاة^(٨).

تسمى الزكاة الشرعية في لغة القرآن والسنة، صدقة، حتى قال الماوردي: «الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم، ويتفق المسمى»^(٩).

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١٠)، كما قال:

(١) سورة الشمس: آية رقم ٩.

(٢) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم (عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ) المجلد الرابع، ص ٥١٦.

(٣) سورة الكهف: آية رقم ٨١.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٨٤٩.

(٥) قاسم (يوسف): خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ص ٩.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٧) سورة الحج: آية رقم ٣٢.

(٨) الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٩) الماوردي (القاضي أبو الحسن): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طهضة الوطني، مصر، سنة ١٢٩٨هـ / ١٠٨٨، الباب الحادي عشر في ولاية الصدقات.

(١٠) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾^(١).

كما قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال : «أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٣).

قد جاءت هذه النصوص جميعاً في شأن الزكاة، وعبرت عنها بالصدقة، ومنها سمي العامل على الزكاة مصدقاً، لأنه يجمع الصدقات، ويفرقها، وقد جاء في لسان العرب : «ويقال للذي يقبض الصدقات، ويجعلها لأهل السهمان : «مصدق»»^(٤).

يختلف المعنى السائد في العرف لكلمة الصدقة - وهو التطوع بشيء من المال لذوي الحاجة - عنه في لغة العرب في عهد نزول القرآن، وذلك أن الصدقة - في لغة العرب - مأخوذة من الصدق.

في ذلك يقول القاضي أبو بكر بن العربي : «وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد». وبناء (ص د ق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء، وتعاضده به، ومنه صداق المرأة، أي تحقيق الحل وتصديقه، بإيجاب المال والنكاح، على وجه مشروع^(٥).

(١) سورة التوبة. الآية رقم ٥٨.

(٢) سورة التوبة: الآية رقم ٦٠.

(٣) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري بحاشية السندي (مكتبة زهران، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ) المجلد الأول، ص ٢٤٢ - ٢٤٣. باب وجوب الزكاة.

(٤) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٢٤١٩.

(٥) ابن العربي (أبو بكر): أحكام القرآن بتحقيق الأستاذ علي البجاوي (عيسى الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ) القسم الثاني، ص ٩٤٦.

بيانا لذلك جمع الله سبحانه بين الإعطاء والتصديق، كما جمع بين البخل والتكذيب، في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۖ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۖ﴾^(١).

فالصدق إذن دليل «الصدق» في الإيمان، والتصديق بيوم الدين، ولهذا جاء عن الرسول ﷺ (الصدقة برهان)^(٢) ومعنى قوله ﷺ: أن «الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم»^(٣).

المطلب الثاني

الزكاة في القرآن الكريم

قرر الحق سبحانه فريضة الزكاة في كتابه الكريم بآيات واضحة، تقطع بفرضيتها، وحتمية أدائها. وقد تكررت كلمة (الزكاة) في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة، منها: تسع وعشرون مرة معرّقة. وقد ذكرت في ستة وعشرين موضعاً مقترنة بالصلاة في آية واحدة، كما ذكرت مرة في سياق واحد مع الصلاة، وإن لم تكن في آيتها^(٤).

أما كلمة (الصدقة) و (الصدقات) فقد وردت في القرآن اثنتي عشرة مرة^(٥).

إن اقتران الزكاة - وهي العبادة المالية^(٦) - بالصلاة - وهي العبادة البدنية - في أكثر من ثلاثين موضعاً بالقرآن الكريم دليل على كمال الاتصال بينهما، فقد كانت الزكاة مع الصلاة أساس النظم التي بنيت عليها المجتمعات الإنسانية، مما جعلها

(١) سورة الليل: الآيات رقم ٥ - ١٠.

(٢) جزء من حديث طويل عن أبي مالك الأشعري في مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم بشرح النووي (المطبعة المصرية، الأزهر، القاهرة، سنة ١٣٤٧هـ / ١٩٢٩م، ط١) المجلد الثالث، ص ١٠٠. كتاب الطهارة.

(٣) المرجع نفسه، في تفسير معنى الحديث، المجلد الثالث، ص ١٠١.

(٤) (راجع: عبد الباقي (محمد فزاد) (وضع): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (دار ومطبع الشعب، القاهرة، بدون تاريخ) ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ٤٥٦.

(٦) يقسم الفقهاء المحدثون العبادات إلى ثلاثة أقسام: عبادات بدنية خالصة وهي الصلاة والصوم، وعبادات مالية خالصة وهي الكفارات والصدقات ومنها زكاة المال، وعبادات بدنية ومالية وهي الحج. (راجع أبو هريرة (محمد): الزكاة. في كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية (القاهرة، سنة ١٩٦٥م / ١٣٨٥هـ).

جواهر أوامر الأنبياء والرسل، قبل الإسلام، كما ذكر القرآن الكريم ذلك عن إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب^(١)، وإسماعيل عليهم السلام^(٢)، وكما جاء على لسان المسيح عيسى عليه السلام في مهبه^(٣)، وفي ميثاق الحق سبحانه لبني إسرائيل^(٤).

وقد جاء في الكتاب وصف الدين الذي يرتضيه الحق لعباده في قوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٥).

فالزكاة هي إحدى المقومات التي تميز المؤمنين عن المنافقين الذين يقبضون أيديهم، ولا ينفقون إلا وهم كارهون، وبغير الزكاة، لا يستحق المرء رحمة الله، ولا نصره، ولا ولاية الله ورسوله، ولا المؤمنين، إذ تؤكد آيات القرآن الكريم أن الزكاة هي الركن الأوسط الذي لا يتم إسلام الفرد إلا بها، وهي - مع التوحيد وإقامة الصلاة - تدخل المرء في جماعة المسلمين، فيستحق أخوتهم، والانتماء إليهم بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٦). ذلك أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة - مع التوبة - تكفيان دليلاً للإسلام، ويستحق المرء بهما مغفرة خالقه ورحمته، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٧).

المطلب الثالث

الزكاة في السنة النبوية

إن نصوص الزكاة في السنة أكثر من أن تحصى، ولعل من أبرزها قوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٨). وقوله ﷺ : «الإسلام أن تشهد أن لا

(١) راجع سورة الأنبياء: الآيات رقم ٧٢ - ٧٣.

(٢) راجع سورة مريم: الآيات رقم ٥٤ - ٥٥.

(٣) راجع سورة مريم: من الآية رقم ٣١.

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم ٨٣.

(٥) سورة البينة: الآية رقم ٥.

(٦) سورة التوبة: الآية رقم ١١.

(٧) سورة التوبة: الآية رقم ٥.

(٨) (رواه عن ابن عمر كل من: أحمد في مسند والبخاري مسلم، والترمذي والنسائي. حديث صحيح.)

إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(١).

وقد كتب رسول الله ﷺ عدة كتب في زكاة المال، منها كتابه لبني كلب وأحلافها، وكتابه إلى ملوك حمير، وكتابه الشهير في الصدقات الذي كان عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكتابه الآخر ﷺ عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة^(٢)، وكذلك كتابه ﷺ لأهل نجران، ولثقيف، ولأهل دومة الجندل^(٣).

إن الأحاديث قد أكدت عدم اكتمال إسلام المرء إلا بإيتاء الزكاة - مع إقامة الصلاة - فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (أمرنا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يترك فلا صلاة له)^(٤)، وفي رواية للأصبهاني قال: (من أقام الصلاة، ولم يؤت الزكاة، فليس بمسلم ينفعه عمله)^(٥).

كذلك روي عن علقمة رضي الله عنه أنهم أتوا رسول الله ﷺ، قال: فقال لنا النبي ﷺ: «إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم»^(٦).

تأكيداً لذلك كان النبي ﷺ يكتفي بذكر الأركان الثلاثة: الشهادة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، عند الدعوة للإسلام^(٧)، فالصلاة عمود الإسلام، من أقامه فقد أقام الدين ومن هدمه هدم الدين، والزكاة قنطرة الإسلام، من عبر عليها نجا، ومن تجاوزها هلك^(٨).

= في السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) المجلد الأول، ص ٤٨٨. حديث رقم ٣١٢٦.

(١) لمسلم ولأبي داود وللنسائي والترمذي، كلهم عن عمر. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٧٤. حديث رقم ٣٠٥٩.

(٢) شحانة (شوقي إسماعيل): التطبيق المعاصر للزكاة (دار الشروق، جدة سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م) ص ٢٤ - ٢٧.

(٣) أبو عبيد (أبو القاسم بن سلام): كتاب الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس (مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، القاهرة، سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) ص ٢٤٤ - ٢٥٢.

(٤) رواه الطبراني في الكبير موقوفاً هكذا بأسانيد أحدهما صحيح. والأصبهاني. في المنذري (الحافظ أبي محمد): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، ط ٣) المجلد الأول، ص ٥٤٠. حديث رقم ١٠.

(٥) في الموضع نفسه.

(٦) رواه البراء في المنذري: الترغيب والترهيب. مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٢٠. حديث رقم ١٢.

(٧) راجع الشوكاني: نيل الأوطار. مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٩٦.

(٨) راجع الموسوعة العلمية والعملية للنبوك الإسلامية (الاتحاد الدولي للنبوك الإسلامية، سنة ١٤٠٠هـ).

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الزكاة قنطرة الإسلام»^(١).

فالزكاة تشريع اقتصادي عقائدي يأتي في مرتبة الإيمان والتصديق، مع التوحيد وإقامة الصلوات لأوقاتها، إلا أن الزكاة لا تقتصر على العلاقة بين العبد وربّه، وإنما تمتد تأثيرها إلى مجتمع المسلمين، ولذا ثبت بالأحاديث الصحيحة ضرورة قتال المتمردين على أداء الزكاة، فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله أن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: «كيف أقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله تعالى»، قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»^(٣).

في هذه الأحاديث دليل صريح على أن الزكاة حق المال، وأن على الوالي قتال من يمنعون هذا الحق حتى يعطوه.

قد ذكر الفقهاء أن من منع الزكاة معتقداً وجوبها، أخذت منه قهراً، أما من أنكر وجوبها وكان ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، فهو مرتد، تجري عليه

= ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ط ١) المجلد الخامس، ص ٣٢٢. الفرضاي (يوسف): مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام (مكتبة الأقصى، عمان، الأردن والدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م) ص ٧٩.

(١) رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابن هبة، والبيهقي وفيه بقية بن الوليد. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق. المجلد الأول ص ٥١٧. حديث رقم ٣.

(٢) رواه عن أبي هريرة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٤٣. حديث رقم ١٦٣٠.

(٣) البخاري: صحيح البخاري. مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٤٣. باب وجوب الزكاة. وكذلك رواه الجماعة إلا ابن ماجة. لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود: (لو منعوني عناقاً بدلاً من عناقا) في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٠٢. حديث رقم ٣.

أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قتل، وقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة^(١).

المطلب الرابع

الزكاة في الإصطلاح

الزكاة هي حق واجب، في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص^(٢)، قال أبو بكر بن العربي: «تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق، وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه، غير متصف بمنع شرعي، يمنع من الصرف إليه»^(٣).

فالزكاة فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم، يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية، والقابلة للنماء، التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد، وتجبى - في الجزء الأكبر منها^(٤) - من قبل الدول، وتنفق بواسطتها، بهدف تمليك جزء معين من المال المعين، إلى من عينهم الله في كتابه، فهي عبادة من ناحية، وتنظيم اجتماعي من ناحية أخرى، وهي إحدى الأسس الإيجابية للاقتصاد الإسلامي، الذي يرمى إلى الاحتفاظ بإنسانية الفرد المستخلف في الكون، ويهدف إلى الاحتفاظ بقدرته الإنتاجية، كما يسعى إلى تحقيق مستوى المعيشة اللائق لجميع أفراد المجتمع.

فالزكاة تطلق إذن على الحصة المقررة من المال التي فرضها الله للمستحقين وهي بهذا المعنى تصدق على الفعل الذي هو الإخراج، كما أنها تصدق على العين، أي على

(١) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد): المعنى، تعليق السيد محمد رشيد رضا (دار المنار، القاهرة، سنة ١٣٦٧هـ، ط ٣) المجلد الثاني، ص ٥٧٣.

(٢) البهوتي (منصور): شرح منتهى الإرادات (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تاريخ)، المجلد الأول، ص ٣٦٣، الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٩٨. كتاب الزكاة.

(٤) نرى هنا بين الزكاة على الأموال الظاهرة - كالزروع والثمار والمواشي - ونجى من قبل الدولة. والأموال الباطنة، مثل ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة، ويمكن للأفراد إخراجها مباشرة إلى مستحقها، وهو المتبع منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان، ونلاحظ تحول الكثير من الأموال إلى أموال ظاهرة مع التطور الاقتصادي. راجع أبو زهرة (محمد): التكافل الاجتماعي في الإسلام (دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ) ص ٧٦. شحاتة (شوقي): التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص ١٣ و ١٦.

ذات المال المتصدق به، ويسمى زكاة، لأنه يزكي بقية المال، ويكون سبباً في حمايته من الآفات، بإذن الله^(١).

فغن القرطبي: «الزكاة مأخوذة من التزكية، أي التطهير، فكان الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعله الله فيه للمساكين»^(٢) وغيرهم.

على ذلك، ترد الزكاة اصطلاحاً باعتبار النمو والتطهير معاً، فغن الشوكاني «أما الأول فلان إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى تعلقها بالأموال ذات النماء، كالتجارة والزراعة، وأما الثاني، فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وطهرة من الذنوب»^(٣).

والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطى الزكاة^(٤)، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٥).

فأداء الزكاة إنما هو امتحان لإيمان الفرد بالله، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: «يتمتعن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقة المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق، لأنها أداة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم، وينفرون من الموت مع أن فيه لقاء المحبوب، فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحب، واستزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم»^(٦).

كذلك يعتبر التهرب من أداء الزكاة باتخاذ الحيل من تفريق الثروة أو غيرها، يتفق والإمتناع عن أدائها، ويعتبر برهاناً على ضعف إيمان صاحبه، وغلبة شهوة المال عليه، وقد أكد ذلك أبو يوسف بقوله: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر، منع الصدقة، ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك، فتبطل الصدقة

(١) راجع قاسم: خلاصة أحكام الزكاة، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن القرآن (دار الكتب العربية، القاهرة، سنة ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م، ط ١) ص ٣٤٣.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٩٧ - ٩٨. كتاب الزكاة

(٤) شحاتة (شوقي إسماعيل): محاسبة زكاة المال علماً وعملاً (مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، سنة ١٩٧٠) ص ٢٥.

(٥) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

(٦) الإمام الغزالي (أبو حامد بن محمد): إحياء علوم الدين (دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ). المجلد الأول، ص ٢١٣. كتاب أسرار الزكاة.

عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة، ولا يحتمل في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب»^(١).

ويرى الشيخ القرضاوي في تعليق الأزهري: «أنها تنمي الفقير» لفظة جميلة، إلى أن الزكاة تحقق نمواً مادياً ونفسياً للفقير أيضاً، بجانب تحقيقها لنماء الغني، نفسه وماله^(٢).

نخلص من هذا المبحث إلى:

- أن تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً مرتبط بالنماء، فأخراجها تنمية للمال الذي تخرج منه وتكثير له، وتنمية لنفس المزكي، فضلاً عن تنميتها للفقير مادياً ونفسياً.
- أن مفهوم الزكاة مرتبط - لغة - واصطلاحاً - بالتطهير، فأخراجها تطهير للمال الذي تخرج منه، ولنفس المزكي من داء الشح.
- ورد ذكر الزكاة مرتبطاً بالصلاة في أغلب الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما أن فريضة الزكاة أحد الدعائم الأساسية التي لا تصح بدونها العقيدة الإسلامية.
- الزكاة هي العبادة المالية التي تمثل مع الصلاة - العبادة البدنية - برهان الإيمان وصدقة.
- الزكاة هي حق الله في المال، ولكن لا يقتصر أثرها على العلاقة بين العبد وربّه - كالصلاة - وإنما يمتد إلى كل مجتمع المسلمين.
- الزكاة حق واجب في المال، يقاتل مانعها حتى يعطيها.
- المال ليس وقفاً على الأغنياء دون غيرهم، وإنما يشترك فيه الجميع: الأغنياء والفقراء، وهذا هو دور الزكاة.

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج (دار المعرفة: بيروت، لبنان: بدون تاريخ) ص ٨٠.

(٢) راجع القرضاوي (يوسف): فقد الزكاة (مؤسسة الرسالة، بيروت - سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م، ط ٥) المجلد الأول، ص ٣٨.

المبحث الثاني على من تجب الزكاة

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة على كل مسلم حر مالك للنصاب ملكاً تاماً، وحال عليه الحال^(١) وقد اتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة لا تجب على غير المسلم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «على المؤمنين في صدقة الثمار - أو العقار - عشر ما سقت العين وما سقت السماء، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر»^(٢). وذلك سواء أكان غير المسلم كافراً أصلياً أم مرتدّاً، لأنها فرع من فروع الإسلام، فلا يطالب بها وهو كافر^(٣)، كما أنها لا تكون ديناً في ذمة الكافر يؤديه إذا أسلم^(٤). واستدل العلماء على ذلك بحديث ابن عباس في الصحيحين لما بعث الرسول ﷺ معاذاً إلى اليمن^(٥) إذ يدل الحديث - كما قال النووي وغيره - على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وقد قال العلماء: «ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر كالصلاة، وإذا كانت لا تجب على غير المسلم، فهي لا تصح منه أيضاً، بوصفها عبادة، لو أداها، لانتفاء الشرط الأول لقبولها، وهو الإسلام»^(٦).

أن الزكاة واجبة على كل مسلم، وعلى ولي الأمر أن يلاحق من يمتنعون عن دفعها، أسوة بالخليفة أبي بكر الصديق وملاحقته للمرتدين حتى أدّوها، وفي ذلك نجد أن «حكم مانع الزكاة، إنما هو أن تؤخذ منه، أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو

(١) الجزيري (عبد الرحمن): كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، ط٦) ص ٥٦١ - ٥٦٧. قسم العبادات: كتاب الزكاة.

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي في الألباني (محمد ناصر الدين): سلسلة الأحاديث الصحيحة (المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ط٤) المجلد الأول، ص ٢٢٢. حديث رقم ١٤٢.

(٣) الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ط٢) المجلد الثاني، ص ٤. كتاب الزكاة.

(٤) العمقلائي (الحافظ أحمد بن حجر): فتح الباري شرح صحيح البخاري (الطبعة البهية، مصر، سنة ١٣٤٨هـ) المجلد الثالث، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ وما بعدها.

(٥) ورد نص الحديث كاملاً في البحث الأول، المطلب الأول من هذا الفصل. في معنى الصدقة.

(٦) النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف): المجموع شرح المذهب (دار الطباعة المنيرية، مصر، بدون تاريخ) المجلد الخامس، ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

محارب، فإن كذب بها فهو مرتد، فإن غيبها ولم يمانع دونها، فهو آت منكراً، فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها»^(١).

لم يرفض المشرع سبحانه وتعالى الزكاة على غير المسلم، لصفتها الدينية الواضحة، وذلك على الرغم من أن سماحة الإسلام لا يخرج هؤلاء الذميين من الإفادة من حصيلتها، مما جعل بعض الفقهاء المحدثين يجتهد بأنه لا مانع ممن أخذ الزكاة - بوصفها ضريبة - من غير المسلمين^(٢).

إذا كان علماء الإسلام أجمعوا على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل، فإنهم اختلفوا في مال الصبي والمجنون.

قد ذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في مال الصبي والمجنون - ما عدا ما تخرجه الأرض فقيه زكاة - لأن الزكاة عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل^(٣) فوجب أن تسقط الزكاة عنهما، كما أسقطت الصلاة لفقدان النية، وذلك قول علي وابن عباس^(٤).

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لحديث حديث الرسول ﷺ إلى معاذ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة». ولأن الزكاة مواساة، وهما من أهلها، ولأن المقصود من الزكاة سدّ الخلة وتطهير المال، ومالهما قابل لأداء الواجبات^(٥).

وعلى ذلك يضمن التشريع قيام الصبي والمجنون بهذه العبادة المالية، دون أن يلحقها ضرر غياب العقل، وحادثة السن، فيؤديها عنهما الولي^(٦)، ويؤكد هذا الرأي، قوله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»^(٧).

(١) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد): المحلى، بتحقيق الأستاذ محمد شاكر (إدارة الطباعة المبرية، القاهرة سنة ١٣٤٨هـ، ط١) المجلد الخامس، ص ٢٠١.

(٢) راجع القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٩٨.

(٣) الميرغاني (برهان الدين): الهداية شرح بداية المبتدى (مصطفى الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ) المجلد الأول، ص ٩٦.

(٤) الكاساني: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥-٤. كتاب الزكاة.

(٥) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق. المجلد الأول، ص ٣٦٤.

(٦) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ٦٢٢-٦٢٣.

(٧) للطبراني في الوسط عن أنس: حديث صحيح، في السبوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الأول، ص ٢٠. حديث رقم ٩٦.

يوضح أبو عبيد في هذا المقام الفرق بين فرض كل من العبادة البدنية - الصلاة - والعبادة المالية - الزكاة - بقوله : «ومما يباعد الصلاة عن الزكاة أن الصلاة إنما هي حق يجب لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه ، وأن الزكاة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ، وهي أيضاً حق الله تعالى في مال العبد ، فإنها الركن الثاني بعد الصلاة» ثم أضاف : «وكذلك المعتوه هو عندي مثل الصبي في ذلك كله»^(١).

قد اتفق مؤتمر مجمع البحوث الإسلامي على : أن الزكاة تجب في أموال غير المكلفين ، وأن ذلك هو ما اتفق مع النقول الماثورة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين^(٢).

قد أكد ابن حزم ذلك بقوله : «الزكاة فرض على الرجال والنساء والكبار والصغار والعقلاء ، والمجانين ، إذ قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾»^(٣). فهذا عموم لكل صغير وكبير ، وعاقل ومجنون ، لأنهم جميعاً محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم ، وتزكيته إياهم ، وكلهم من الذين آمنوا»^(٤).

ومن ذلك ، أن الزكاة تجب على المسلم أيّاً كان ، محل إقامته ، حتى ولو كان في بلد غير إسلامي ، فهي دين في عنقه ، إن لم يجد من يؤده له في البلد غير المسلم ، ظل مدينّاً به ، حتى يعود إلى بلده المسلم^(٥).

كما قرر الفقهاء جميعاً ، أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال ، فإذا مات الشخص ، ولم يؤد ما على ماله من زكاة ، كانت الزكاة ديناً متعلقاً بالمال ، ويقوم ورثته بسداده من هذا المال ، متقدماً على سائر الديون ، وإن لم يوص بذلك ، وذلك إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ما زال قائماً ، أما إذا استهلك هذا المال ، يصلح أخذ دين الزكاة من التركة كلها^(٦) ، وهذا الدين مقدم على كل الالتزامات الأخرى

(١) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص ٥٥٤.

(٢) أبو زهرة : الزكاة ، مرجع سابق ، ص ١٤٨.

(٣) سورة التوبة : الآية رقم ١٠٣.

(٤) ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص ٢٠١.

(٥) ابن القيم (كمال الدين محمد بن عبد الواحد) . فتح التقدير (ط القاهرة ، مصر ، سنة ١٣١٥هـ) المجلد

الأول ، ص ٨٢.

(٦) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق . المجلد الثاني ، ص ٦٨٢-٦٨٣.

التي في التركة، سواء أكانت دينًا أو ميراثًا أو وصية^(١)، لقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).

كذلك تجب الزكاة في مال الجنين، مما يتفق مع عدم اشتراط التكليف لوجودها، وفي هذه الحالة لا تجب الزكاة في ماله من وقت الولادة، بل من وقت التأكد أنه كان في بطن أمه^(٣).

بذلك يقطع تشريع الزكاة الطريق على من يريد التهرب من أداء الزكاة، بتفريق أمواله على أولاده القصر، فقد نهى الرسول ﷺ عن تفريق الأموال تهربًا من إخراج زكاتها، فعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له ما فرض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٤).

نخلص من هذا المبحث إلى:

- أن الزكاة هي التكليف الواجب في المال.
- أن الزكاة تجب إلزامًا على كل مسلم، وتسقط إجماعًا عن الكافر إلا إذا جبيت من الذميين في صورة ضرائب.
- أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، وعلى وليهما إخراجها.
- أن الزكاة دين الله في مال المسلم، فلا تسقط بموت رب المال، وإنما تجب في تركته قبل الحقوق الأخرى، كما أن من كان في بلد غير مسلم، ولم يجد من يؤديها له، فيؤديها متى عاد إلى بلده.
- أن الزكاة واجبة في مال كل مسلم: الجنين، والصغير، واليتيم، والمعتوه، وغير المقيم.
- أن هذا التشريع يسد الطريق على كل من تسول له نفسه بالتهرب من أدائها بتفريقها بين أولاده القصر.

(١) الشافعي (أبو عبد الله بن إدريس): الأم (كتاب الشعب، دار الشعب، القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م) المجلد الثاني، ص ١٣.

(٢) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٣٤.

(٣) راجع الآراء الفقهية حول الموضوع في: النووي، المجموع، المرجع السابق، المجلد الخامس، ص ٢٩٨. ابن سليمان المقدسي (علاء الدين): كتاب تصحيح الفروع (مطبعة البار. مصر. سنة ١٣٣٩هـ) المجلد الأول، ص ٧١٨ كتاب الزكاة.

(٤) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٢.

المبحث الثالث

أحكام أموال الزكاة

ندرس في هذا المبحث - بمشيئة الله - تعريف المال، وشروط المال، وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة، مع بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصابها، والواجب فيها.

وذلك من خلال مطالب ثلاثة هي، على الترتيب:

- المطلب الأول: تعريف المال.
- المطلب الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.
- المطلب الثالث: أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وأحكامها.

المطلب الأول

تعريف المال

المال هو ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال، قال ابن الأثير: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم»^(١).

فالأموال عند العرب تشمل كل ما يملك من الأعيان على اختلافها، فقد جاء في القرآن الكريم ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢)، كما قال سبحانه: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣).

قد نبهنا القرآن إلى ضرورة إخراج زكاة بعض الأنواع من الأموال وهي:

- الذهب والفضة: فقال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤).
- الزروع والثمار: التي قال فيها سبحانه: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥).

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ٤٣٠.

(٢) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

(٣) سورة الذاريات: الآية رقم ١٩.

(٤) سورة التوبة: الآية رقم ٣٤.

(٥) سورة الأنعام: الآية رقم ١٤١.

- الكسب من تجارة وغيرها ، فقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١).

- الخارج من الأرض من معدن ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢).

المطلب الثاني

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

للمال الذي تجب فيه الزكاة شروط هي :

- ١- الملك التام والسلامة من الدين .
- ٢- النماء .
- ٣- بلوغ النصاب ، والفضل عن الحوائج الأصلية .
- ٤- حولان الحول .

١- الملك التام والسلامة من الدين :

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك ، والسلامة من الدين .

أ- الملك التام : ليس المراد بالملك التام : الملك الحقيقي ، لأنه لله وحده ، فالمال في الواقع مال الله تعالى ، هو منشئه وخالقه ، وهو واهبه ورازقه ، وينبه القرآن إلى هذه الحقيقة الأصلية ، إما بإضافة المال إلى ماله الحقيقي ، وهو الله سبحانه وتعالى كما في قوله سبحانه : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٣) ، وكذلك ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾^(٤).

إما ببيان وضع الإنسان من المال ، وهو وضع الوكيل أو المستخلف ، وفي هذا يقول الحق تعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٦٧.

(٢) السورة نفسها ، من الآية نفسها.

(٣) سورة البور الآية رقم ٣٣.

(٤) سورة آل عمران: الآية رقم ١٨٠.

(٥) سورد الحديد: الآية رقم ٧.

لذا، فإن المراد بشرط الملك هنا الحيابة، والتصرف، والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان، أي ملكية الاستغلال والتصرف، على أن يكون ذلك بإحدى وسائل التملك المشروعة من عمل، أو عقد، أو ميراث.

أن الملك التام اصطلاح فقهي، يتضمن عنصرين: الملك وقامه، الملك في اللغة: مصدر ملك الشيء، أي احتواه قادراً على الاستبداد به^(١)، وملك الشيء حازه وانفرد بالتصرف فيه^(٢).

هذا المعنى اللغوي ملحوظ في المعنى الشرعي، فقد اتفقت كل تعريفات الفقهاء، وأفادت معنى الاختصاص والإنفراد بالشيء وكذلك نصت عليه كتب اللغة، وعرفه رجال القانون بما يشبه ذلك^(٣).

إن تمام الملك معناه: أن يكون المال مملوكاً له، رقة ويداً، أو أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختصاره، وأن تكون فوائده حاصلة له^(٤)، ولذى يرى الحنفية أن الزكاة لا تجب في صداق المرأة حتى تقبضه، ولا فيما اشترى للتجارة قبل القبض، ولا في الرهن إذا كان في يد المرتهن، لعدم ملك اليد^(٥).

يترتب على ذلك أيضاً: أن المال الذي ليس له مالك معين، فلا زكاة فيه، ومن ذلك كل ما يملك ملكية عامة، والموقوف على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو المدارس أو غير ذلك من أبواب الخير، فالصحيح أنه لا زكاة فيه، كما أنه لا تجب الزكاة في مال الفبيء، ولا في خمس الغنيمة، لأنه مخصص للإنفاق في مصالح المسلمين^(٦).

(١) الفيروز آبادي (مجد الدين): القاموس المحيط (المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٩٣٢/١٩١٣م) المجلد الثالث، ص ٣٢٠. فصل الميم، باب الكاف.

(٢) المعجم الوسيط، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٨٨٦.

(٣) الحنيف (علي): الملكية الفردية وتحديددها في الإسلام (في كتاب المؤقر الأول لجمع البحوث الإسلامية، القاهرة) ص ٩٩.

(٤) السيوطي الرحباني (مصطفى): مطالب أولي النهي، شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، دمشق، سنة ١٣٨٠هـ، ط ١) المجلد الثاني، ص ١٦.

(٥) راجع ابن نجيم الحفي (الريني): البحر الرائق، شرح كنز الدقائق (المطبعة العلمية، القاهرة، سنة ١٣١١هـ) المجلد الثاني، ص ٢١٨.

(٦) السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٦.

يختلف عن ذلك المال الموقوف على معين، فالصحيح أن الزكاة تجب فيه، بناءً على أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، وهو يملكه ملكاً مستقراً، فأصبح مثل غير الموقوف^(١).

كذلك لا زكاة في المال الحرام الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من كسب طيباً خبثه منع الزكاة، ومن كسب خبيثاً^(٢) لم تطيبه الزكاة»^(٣).

قد علل العلماء عدم قبول الصدقة من المال الحرام بأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به نوع من التصرف فيه^(٤)، والمال الحرام لا يملك، ولا يطيب لأخذه ولا لورثته أبداً، والواجب رده إلى أربابه، أو إلى ورثتهم، وإلا فإلى الفقراء^(٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان أجره عليه»^(٦).

ب- السلامة من الدين: من تمام الملك - الذي هو شروط في مال الزكاة - أن يكون سالماً من الدين. فإذا كان المالك مدينًا بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه^(٧)، كما لا يزكيه الدائن، لعدم تمام الملك لأي منهما، فأما المدين، فإن يده عليه ليست يد ملك، بل تصرف وانتفاع، وأما الدائن، فلأن المال ليس في يده حقيقة، وغيره هو الذي يتصرف فيه، وينتفع به^(٨)، فقد روي

(١) النووي. المجموع مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) حراماً من وجوه غير شرعية كالسرقة، والرشوة، والعش، والخداع، والاحتكار وغيره.

(٣) رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد منقطع، وفي المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٤٥. حديث رقم ٢٣. كتاب الصدقات. باب الترغيب من منع أداء الزكاة.

(٤) العسقلاني: فتح الباري، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢١٥ - ٢١٦.

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٢١.

(٦) رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما والحاكم، قال: صحيح الإسناد. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٣٥. حديث رقم ٢٣.

(٧) ابن قدامة المعنى: المرجع السابق، المجلد الثالث، ص ٤٣.

(٨) القرطبي: فتح الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٣٥ - ١٣٦. راجع النكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦.

عن عكرمة وعطاء قالا: «لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه»^(١).

يرى الفقهاء، منذ عصر الصحابة ومن بعدهم، أن الدين نوعان.

دين مرجو القبض، وهو الذي يكون على الأملاء^(٢)، فهذا الدين تعجل زكاته مع المال الحاضر، وهو ما قال به عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، ومجاهد، ومنيرة بن إبراهيم، وميمون بن مهران^(٣)، وهو ما ذهب إليه أبو عبيد فقال: «أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر، إذا كان الدين على الأملاء والمأمونين، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده، وفي بيته»^(٤).

دين غير مرجو القبض، وهو الذي على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد وفيه أقوال:

- تؤخذ زكاته ثم يزكيه بعد القبض لما مضى من السنين، وهو مذهب علي وابن عباس^(٥).

- لا يزكي إذا قبض إلا زكاة واحدة لما مضى من السنين، وهو قول الحسن، وعمر ابن عبد العزيز، وهو مذهب مالك في الديون كأما: مرجوة وغير مرجوة^(٦).

- تجب الزكاة على المدين، وتسقط عن ربه المالك له، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المال «الضمار»^(٧)، لأن المال الذي لا يقدر مالكة على الانتفاع به، ينقصه شرط الملك التام^(٨)، كما لا يكون صاحبه غنياً، والزكاة إنما تجب على الأغنياء^(٩).

(١) راجع ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٠١.

(٢) جمع ملي، وهو الغني المتيسر.

(٣) راجع أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٥٢٦ - ٥٢٧.

(٤) المرجع نفسه، ص ٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، ص ٥٢٨.

(٦) الدسوقي (شمس الدين محمد، عرفة): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي والمطبعة الأزهرية المصرية، مصر، سنة ١٣٠٩هـ) المجلد الأول، ص ٤٦٦.

(٧) هو المال الذي لا يظن صاحبه الوصول إليه.

(٨) البووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٣٤٦.

(٩) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦. السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهى.

مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٤.

من هنا ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين ينقص الواجب من الزكاة بقدره ، وذلك في النقود وعروض التجارة ، أما الزروع والماشية ، فإن تعلق الزكاة بهاؤكد ، لظهور غنائها ، وتعلق قلوب الفقراء بها ، ولهذا شرع إرسال السعاة لأخذها من أربابها كما كان - النبي ﷺ - وخلفاؤه يفعلون^(١) .

٢ - النماء :

النماء : الزيادة ، ونما نماء : زاد وكثر^(٢) .

النماء في الشرع نوعان : حقيقي وتقديرى ، فالحقيقي : الزيادة بالتوالد والتكاثر ، والتناسل ، والتجارات ونحوها ، والتقديرى : تمكنه من الزيادة ، بأن يكون المال القابل لذلك في يده ، أو في يد نائبه^(٣) .

اشتراط جميع الفقهاء بأن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل ، أو قابلاً للنماء ، فإن لم يتمكن من الاستنماء تحقيقاً أو تقديرًا ، فلا زكاة عليه لفقده شرطه^(٤) .

أن ابن الهمام قد بينَ حكمة هذا الشرط ، بقوله : « أن المقصود من شريعة الزكاة - مع المقصود الأصلي من الإبتلاء - هو مواساة الفقراء ، على وجه لا يصير هو فقيراً ، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً ، يؤدي إلى خلاف ذلك ، عند تكرر السنين ، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق »^(٥) .

بهذا يتحقق - مادياً - قول رسول الله ﷺ : « ما نقصت صدقة من مال » وفي رواية أخرى : « ما نقص مال من صدقة »^(٦) .

(١) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٢) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ٤٥٥ .

(٣) ابن عابدين (محمد أمين) : رد اختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهور بحاشية ابن عابدين (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر سنة ١٣٢٦هـ، ط ٣) المجلد الثاني، ص ٧ .

(٤) الزيلعي (عثمان بن علي) : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبعة الكبرى، مصر، سنة ١٣١٣هـ) المجلد الأول، ص ٢٥٥ . كتاب الزكاة .

(٥) ابن الهمام : فتح القدير . مرجع سابق . المجلد الأول، ص ٤٨٢ .

(٦) لأحمد في مسنده ولمسلم وللترمذي . كلهم عن أبي هريرة . حديث صحيح في السيوطي . الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٢٦ . من حديث رقم ٨١٢٠ .

يرى الشوكاني في هذا الحديث دليلاً على أن إخراج الزكاة سبب للنماء في المال، وأن الأجر يكثر بسببها، كما أنها تتعلق بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة^(١)، وقد أكدت السنة القولية والفعلية هذا الشرط، كما أيده عمل خلفاء رسول الله ﷺ وأصحابه، فلم يوجب النبي - عليه الصلاة والسلام - الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، كما في الحديث الصحيح: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٢)، قال النووي: «هذا الحديث أصل في أن الأموال القنية لا زكاة فيها»^(٣)، ومن ذلك دور السكن، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم، إذا لم تكن للتجارة وكان صاحبها من أهل العلم.

كذلك لم يفرض الرسول ﷺ الزكاة إلا في الأموال المغلة النامية، وكان الموجود منها: الأنعام السائمة، والنقود من الذهب والفضة، والزروع والثمار، والكنوز. من هنا، يتبين لنا أن كل مال نام يصلح لأن يكون «وعاء» للزكاة، ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب أخذ الزكاة منه بذاته^(٤)، ذلك أن الأخذ بالقياس - هو أصل من أصول الشريعة عند جمهور الفقهاء - يحتم قياس كل مال نام من الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة.

فالشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم^(٥)، وعلى هذا فإن النماء تحقيقاً أو تقديرًا، بالفعل أو بالقوة، هو مبدأ أساسي يتعين أن يتحقق في أي نوع من الأموال يخضع لوجوب الزكاة فيه، فزكاة المال تدور مع النماء، والمال النامي، وجوداً وعدمًا وإن الأموال الزكائية متعلقها الأموال ذات النماء^(٦).

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٩٧ - ٩٨. كتاب الزكاة.

(٢) رواه عن أبي هريرة أحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٥٧. حديث رقم ٦١٤.

(٣) مسلم: صحيح مسلم، بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد السابع، ص ٥٥.

(٤) وإن خالف الفقهاء الظاهرية هذا الرأي كابن حزم الذي قصر الزكاة على الأصناف الثمانية التي أخذ منها رسول الله ﷺ. راجع: ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٠٩.

(٥) في زكاة الثروة الحيوانية: عن محمد بن عبد الرحمن: أن في كتاب النبي ﷺ: (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق، ص ٤٨٢ - ٤٨٣ وما بعدهما. رقم ١٠٥٣. وكذلك رقم ١٠٥٦.

(٦) شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص ٨٢.

٣ - بلوغ النصاب والفضل عن الحوائج الأصلية:

لم يفرض الإسلام الزكاة في أي قدر من المال النامي، وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى (النصاب) في لغة الفقه، وهو الحد بين الفقر والغنى.

فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بإعفاء قدر محدد تفصيلاً في كل مال من أموال الزكاة.

إن اشتراط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين العلماء، فقد أكد الحديث الصحيح هذا الشرط في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(١).

إن الحكمة من اشتراط النصاب واضحة، وهي أن الزكاة إنما تؤخذ من الغني مواساة للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، ولا معنى أن نأخذ من الفقير صدقة، وهو في حاجة إلى أن يعان لا أن يعين، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة ؓ قال: «إنما الصدقة عن ظهر غني»، وفي رواية أخرى قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غني»^(٢).

تأسيساً على ذلك يضيف الفقهاء إلى شرط النماء في المال، أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية للمالك، وهي الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها: كالطعام، والملبس، والمركب، وآلات الحرفة^(٣).

يقرر الفقهاء ذلك، لأن به يتحقق الغنى، وهو الذي يحصل به الأداء عن طيب نفس، تحقيقاً لقوله ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم»^(٤).

(١) مالك والثاقي، وأحمد في مسنده، والبخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والسنائي وابن حجة. كليهم عن أبي سعيد. حديث صحيح في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص ٤٦٠ - ٤٦١. حديث رقم ٧٦٤٥.

(٢) حديث صحيح. في ابن حبل الشيباني (أحمد): المسند، بتحقيق أحمد محمد شاكر (دار المعارف، القاهرة، سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م) المجلد الثاني عشر. حديث رقم ٧١٥٥.

(٣) سابق (سيد). فقد السنة (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م، ط ٣) المجلد الثالث. ص ١٩.

(٤) رواه الطبراني عن أبي الدرداء. حديث ضعيف. في الكاساني: بدائع الصانع، مرجع سابق. المجلد الثاني. ص ١١.

يتعلق هذا الشرط بالحاجات الأصلية - دون الكمالية - التي تحقق المقاصد الشرعية، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(١)، وذلك للمكلف بالزكاة، ومن يعوله من زوجة وأولاد، والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٢)، فعن ابن عباس «العفو: ما يفضل عن أهلك»^(٣).

بذلك يتيح هذا الشرط للمزكي، تحقيق مستوى لائق للمعيشة، بإعفاء قدر مناسب من وارده، لمقابلة الاحتياجات الأساسية له ولمن يعول.

٤- حولان الحول:

معنى حولان الحول: أن يمر على الملك في ملك المالك حولاً هجرياً أو قمرياً، أي اثنا عشر شهراً عريباً، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام، والنقود، وعروض التجارة - وهي التي يتم إخراج الزكاة فيها عن رأس المال ونمائه - أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها، فلا يشترط لها حول - وهي التي يتم إخراج الزكاة فيها عن الدخل وحده^(٤).

الفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يعتبر له، ما قال ابن قدامة: «أما ما اعتبر له الحول مرصداً للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر لها الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل، ولأن الزكاة إنما وجبت للمواساة، أما الزروع والثمار فهي ثماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة»^(٥).

(١) الشاطبي (أبو إسحاق): الموافقات في أصول الشريعة (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ) المجلد الثاني، ص ١٠.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢١٩.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٦.

(٤) القرطبي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٦١.

(٥) ابن قدامة: المغني. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٢٥.

وقد أكد اشتراط الحول في المال الواجب فيه الزكاة، قول الرسول ﷺ: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول»^(١) وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٢).

إن الأمر الذي لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف، أن الزكاة في رأس المال من الماشية والنقود، والثروة التجارية لا تجب في العام الواحد إلا مرة واحدة، وأن الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين في العام، فعن فاطمة بنت حسين، أن النبي ﷺ قال: «لا ثني في الصدقة»^(٣).

إن تحديد الحول إنما يكون لأنها الفترة التي تتجدد فيها مكاسب ذوي الأموال، فهي المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها ثناء رأس المال، وربح التجارة كما تلد الماشية ويكبر الصغار، وتحديد الحول لا يضر بالمساكين أو أرباب الأموال، ووقت وجوبها، تحقيقاً لمصلحة المساكين وأرباب الأموال على السواء^(٤).

يستحب إخراج الزكاة فور وجوبها، ولا يستحب تأخير أدائها عن وقت الوجوب إلا لضرورة. وذلك لقوله ﷺ: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته»^(٥) كما قال ﷺ: «ما خالطت الزكاة مالاً إلا أفسدته»^(٦).

كما يجوز تعجيل الزكاة، أو أدائها قبل الحول، ولو لعامين، عن عليّ ﷺ أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ (فرخص له في ذلك)^(٧).

(١) للبيهقي في السنن عن ابن عمر. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٦١. حديث رقم ٧٦٤٧.

(٢) للدارقطني في السنن عن أنس. حديث حسن. في المرجع السابق، ص ٤٦٠. حديث رقم ٧٦٤٠.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(٤) راجع ابن قيم الجوزي (أبو عبد الله) زاد المعاد في هدى خير العباد (دار الفكر، مصر، سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٦٣م، ط ٣) المجلد الأول ص ١٤٧ - ١٤٨. وكذلك ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مطبعة الاستقامة، مصر، سنة ١٣٧١هـ) المجلد الأول، ص ٢٤٧.

(٥) لابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن. كلاهما عن عائشة. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٩٤. حديث رقم ٧٨٩٧.

(٦) رواه البراز والبيهقي في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٤٣. حديث رقم ١٨.

(٧) أبو سؤد (أبو عيسى محمد بن عيسى): الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وإخراج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، ط ١) المجلد الثالث، ص ٦٣. حديث رقم ٦٧٨.

المطلب الثالث

الأموال التي تجب فيها الزكاة وأحكامها

رأينا أن الزكاة واجبة في كل أنواع الأموال، طالما توافرت فيها شروطها وسوف نقوم - بمشيئة الله - بعرض أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفق تقسيمين كبيرين :

أ - الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي وثماره :

١- النقدان : الذهب والفضة، وما في حكمهما من النقود .

٢- الثروة الحيوانية .

٣- عروض التجارة .

ب - الأموال التي تجب فيها الزكاة على النماء :

٤- الزروع والثمار .

٥- المعدن والركاز .

أ - الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال النامي وثماره :

تجب الزكاة على الأموال الزكائية التي يتم تنميتها خلال الحول، فتفرض الزكاة فيها على رأس المال النامي وإيراده معا، وهي : النقود من ذهب وفضة وما في حكمهما، والماشية، وعروض التجارة .

١- النقدان : الذهب والفضة :

الذهب والفضة معدنان نفيسان، ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتهم ونفاستهم، أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة، على اتخاذهما نقوداً وأثماناً (مقياساً للقيم) .

من هنا نظرت إليهما الشريعة نظرة خاصة، واعتبرتتهما ثروة نامية بخلقتهم، وأوجبت فيهما الزكاة سواء أكان نقوداً أم سبائك أم تبراً، وكذلك إذا اتخذوا أواني، أو تحفاً، أو تماثيل^(١)، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصيباً، وحال عليه الحول، وكان فارغاً من الدين، والحاجات الأصلية .

(١) القرصاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٣٨

دليل وجوب الزكاة في النكدين : قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ^(١).

قد أكدت السنة ما جاء بيانه في القرآن فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار »^(٢).

نصاب الذهب والفضة ، ومقدار الواجب فيهما : عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد ، فبحساب ذلك)^(٣).

فالسنة التي لا اختلاف فيها أنه لا شيء ، في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً^(٤) ، أما الفضة فلا شيء ، فيها حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ الذهب عشرين ديناراً ، وحال عليه الحول ، ففيه نصف دينار (ربع العشر) ، وما زاد على العشرين ديناراً ، يؤخذ منه ربع عشره كذلك ، أما الفضة فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم (ربع العشر) ، وما زاد فبحسابه ، قل أو كثر ، فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب^(٥).

يذهب معظم الفقهاء إلى عدم جواز ضم النكدين لإكمال النصاب ، لأنهما

(١) سورة التوبة : من الآية رقم ٣٤ ، والآية رقم ٣٥ .

(٢) رواد البخاري ، ومسلم واللفظ له ، والنسائي مختصراً . في المنذري : الترغيب والترهيب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ٥٣٦ . من الحديث رقم ١ .

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق : سنن أبي داود (مصطفى السبي الحلبي - مصر ، سنة ١٩٥٢م ، ط ١) المجلد الأول ، ص ٣٦٢ .

(٤) أو « مثلاً » إلا عند الحائلة ، فقد قالوا : الدينار أصغر من المثقال ، فالنصاب بالدينار خمسة وعشرون ديناراً ، في الفقه على المذهب الأربعة ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣ . كتاب الزكاة .

(٥) ابن قدامة : المغني : مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص ٧ .

جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني، كالحال في البقر والغنم، والواجب في كل منهما ربع العشر (٢٥٪)، وعلى ذلك أجمعت الأمة، ولم يخالف أحد^(١).

اليوم لا يتعامل الناس بالذهب والفضة، وإنما يتعاملون بالنقود الورقية على اختلاف أنواعها، وأكثرها تداولاً النقود الورقية الإلزامية التي شاع استعمالها في الدول المعاصرة، بديلاً عن المعدن النفيس الذي يخصص للتبادل الخارجي أو لتوظيفه في الاستثمار.

إن هذه النقود - على حداتها - لها وظائف النقود الشرعية^(٢) وأهميتها، ونظرة المجتمع إليها، ولا يجوز التعويل على عدم وجود حكم للسلف فيها، وقصر الزكاة على النقدين: الذهب والفضة، وإنما تجب فيها الزكاة إذا تحققت فيها شروط الوجوب من بلوغ النصاب^(٣)، وحولان الحول، والفراغ من الدين، والفضل عن الحاجات الأصلية.

وفي تمام البحث في زكاة الذهب والفضة معرفة الحكم فيما يتخذ منها أواني للاستعمال، أو تحفاً للزينة أو الترف، أو تماثيل، أو حلياً للنساء وللرجال.

إن الذي لا خلاف فيه بين علماء الإسلام، أن ما حرم استعماله واتخاذ من الذهب والفضة، تجب فيه الزكاة، ومن ذلك الأواني، لما فيها من مظاهر الترف والسرف. فعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم»^(٤). وينسحب الحكم نفسه على ما يتخذه الرجال من حلي حرمها الشرع عليهم، فقد حرمت شريعة الإسلام التحلي بالذهب على الرجال إلا التختم بالفضة، وهي لا تبلغ نصاباً، وعن عليّ ؓ قال: أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»، وزاد ابن ماجه: «حلّ لأنائهم»^(٥).

(١) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٣٠.

(٢) وهي أما وسيط للتبادل، ومقياس للقيم، ومخزن للقيم، ووسيلة للمدفوعات المؤجلة.

(٣) راجع تحديد نصاب النقود الورقية. في القرضاي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٤٦ - ٢٦٩.

(٤) مالك بن أنس (أبو عبد الله): موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني (المكتبة العلمية،

مصر، بدون تاريخ، ط ٢) ص ٣١٤. حديث رقم ٨٨٢.

(٥) القرضاي (يوسف): الحلال والحرام في الإسلام (المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٨٩هـ/

١٩٦٩م، ط ٥) ص ٨٠-٨١. حديث رقم ٦٨.

زكاة الحلبي: أما الذهب والفضة المتخذة حلياً للنساء، فلفقهاء فيها قولان: الأول: ذهب إلى وجوبها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو القول الأحوط، وقد استدلوأ بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١)، ولأنه مال نام، ودليل ثمائه هو الإعداد للتجارة خلقه^(٢).

الثاني: ذهب إلى عدم وجوبها، وهو قول الأغلبية^(٣). ذلك أنه لم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيها، فقد جاء عن ابن حزم في المحلى: قال جابر بن عبد الله وابن عمر: «لا زكاة في الحلبي» وهو قول أسماء^(٤).

والقول بعد وجوب الزكاة في الحلبي المباح المتخذ للزينة كحلي النساء - من غير إسراف - يرجع إلى كونه مال غير نام، فقد خرج عن النماء لصناعته حلياً للاستعمال المباح، فلا زكاة فيه^(٥).

هذا بالنسبة للحلي المعد للاستعمال، أما الحلبي المتخذ للتجارة، فتجب فيه الزكاة بلا خلاف^(٦)، ويقاس على ذلك ما كان فيه إسراف ظاهر من حلي النساء. فتجاوز المعتاد لمثل هذه المرأة في مثل بيتنها أو عصرها وثرثرة أمتها^(٧)، ولأن الظاهر، إذن، هو اتخاذ الحلبي عوضاً عن النقود، أو فراراً من الزكاة، وتهرباً من أدائها، فإن الزكاة لا تسقط عن الحلبي حينئذ^(٨).

بل إن ما اتخذ حلياً، ولم يقصد به استعمالاً محرماً، ولا مكروهاً، ولا مباحاً، بل قصد كثره واقتنائه، فالصحيح وجوب الزكاة فيه، وبذلك قطع الجمهور^(٩)، ولذا روي

(١) سورة التوبة: من الآية رقم ٣٤.

(٢) الميرغاني: الهداية، شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ١٠٤.

(٣) راجع: الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤١. مالك: موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ص ١١٦. باب زكاة الحلبي.

(٤) ابن حزم: المحلى. مرجع سابق، المجلد السادس، ص ١٧٦.

(٥) الهوي: شرح منتهى الإيرادات، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٠٤-٤٠٥.

(٦) راجع مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك برواية محمد الشيباني، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٧) القرصاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق. المجلد الأول، ص ٣١١.

(٨) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١١.

(٩) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ٣٦.

عن سعيد بن المسيب: «الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة»^(١).

إن ما وجبت فيه الزكاة من الحلي، أو الآنية، أو التحف يزكى زكاة النقدين، فيخرج ربع العشر (٢٥٪) كل حول، وهذا بشرط أن تكمل قيمته نصاباً^(٢).

الثروة الحيوانية: بهيمة الأنعام:

جاءت الأحاديث الصحيحة بإيجاب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، وأجمعت الأمة على العمل بها، كما جاءت الأحاديث الصحيحة منذرة صاحب الإبل، وصاحب البقر، والغنم الشديد يوم القيامة إذا لم يؤد حقها، فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، والذي لا إله غيره، أو كما حلف، ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها ردت عليه أولاهها حتى يقضي بين الناس»^(٣).

ولإيجاب الزكاة في الماشية شروط هي:

- أن تبلغ نصاباً.
- أن يحول عليها الحول.
- أن تكون سائمة.
- ألا تكون عاملة.
- أن تبلغ نصاباً: حدد الشرع في كل صنف من الأنعام النصاب الشرعي لها، الذي يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى، ذلك أن الزكاة في الإسلام إنما تجب على الأغنياء.

(١) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق، ص ٥٤١.

(٢) ابن قدامة: المغني: مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٥ - ١٦.

(٣) رواد بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق،

المجلد الأول، ص ٢٥٤. باب زكاة البقر. مثلما روى مسلم والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن جابر

رضي الله عنه في المنذري. الترهيب والترهيب. مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٣٦ - ٥٣٨. حديث رقم ١

ورقم ٣.

- أن يحول عليها الحول : وهذا ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه ، إذ كانوا السعادة مرة واحدة كل عام ليأخذوا صدقات الماشية .
- أن تكون سائمة : فالسائمة في اللغة هي : الراعية ، وضرعاً : هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام ، لقصد الدّر والنسل ، والزيادة والسمن^(١) ، وهي المتخذة للنماء .
- يقابل السائمة ، المعلوفة : «وهي التي يتكلف صاحبها علفها ، وذلك في أكثر أيام السنة ، إذ لا تخلو سائمة أن تelf في بعض أيام السنة لعدم الكلا أو قلته ، أو لأي ظروف طارىء ، ويرى الإمام مالك وجوب والزيادة في بهيمة الأنعام المعلوفة ، لأن العلف لا يمنع سبب الزكاة وهو النماء»^(٢) .
- ألا تكون عاملة : فالعاملة هي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض ، وسقي الزرع ، وحمل الأثقال ، وما شابه ذلك من الأشغال ، هذا الشرط خاص بالبقر والإبل ، ففي الحديث : «ليس في البقر العوامل صدقة»^(٣) .
- وكذلك «ليس في الإبل العوامل صدقة»^(٤) . كما روى أبو عبيد عن ابن شهاب ، إذ قال : «ليس في السواني^(٥) من الإبل والبقر ، ولا في بقر الحرث صدقة ، من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث»^(٦) ، وقد بين هذا الأثر أن إعفاء هذه الأنواع من الصدقة ، إنما يكون لعدم اتخاذها للنماء ، وإنما كونها تستخدم في الإنتاج الزراعي .

(١) ابن عابدين : رد المختار على الدر المختار ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) راجع : ابن رشد الحفيد : بداية الجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ١٨٣ .

(٣) للطبراني في الكبير عن ابن عباس : حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق : المجلد الثاني ، ص ٤٥٩ . من الحديث رقم ٧٦٣٢ .

(٤) لاس عدي في الكامل وللبيهقي في السنن . كلاهما عن ابن عمرو . حديث ضعيف . في المرجع نفسه ، المجلد الثاني . ص ٤٥٩ . حديث رقم ٧٦٣٠ .

(٥) السواني : جمع سائيد . وهي الناقة التي يستقى عليها .

(٦) أبو عبد الاموال ، مرجع سابق ، ص ٤٧١ .

الإبل: أجمع المسلمون واتفقت الآثار الصحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته، أنه لا يجب شيئاً في الإبل حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، فالواجب فيها كما هو مبين في الجدول التالي^(١):

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
٩ - ٥	شاة. الواجب هنا من الغنم
١٠ - ١٤	شأتان. الواجب هنا من الغنم
١٥ - ١٩	ثلاث شياة. الواجب هنا من الغنم
٢٠ - ٢٤	أربع شياة. الواجب هنا من الغنم
٢٥ - ٢٥	بنت مخاض ^(١) أو ابن لبون ^(٢)
٢٦ - ٤٥	بنت لبون ^(٤)
٤٦ - ٦٠	حققة ^(٥)
٦١ - ٧٥	جذعة ^(٦)
٧٦ - ٩٠	بنتالبون
٩١ - ١٢٠	حقتان

انعقد الإجماع على أن هذه المقادير، والأعداد، هي الواجبة إلى مائة وعشرين

(١) وفقاً لحديث أنس، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين. في البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٣.

(٢) بنت مخاض: هي أنثى الإبل التي أتمت سنة، وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت المخاض، وهي الحوامل.

(٣) ابن لبون: هو ذكر الإبل الذي له سنان، ودخل في الثالثة.

(٤) بنت لبون: هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها، وصارت ذات لبن، إن لم يجدها المزكي، وعنده حقه تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، وإن كان عنده بنت مخاض تقبل منه ومعها شاتين - إن استيسرتا - وعشرين درهماً في البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٥) حققة: هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، سميت حققة لأنها استحققت أن يطرقها الجمل، وجاءت في نص البخاري طروقة الجمل، إن لم يجد المزكي وعنده جذعة تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. وإن كان عنده بنت لبون تقبل منه ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا. أو عشرين درهماً.

(٦) جذعة: هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة، إذا لم يجد المزكي، وعنده حققة تقبل منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا، أو عشرين درهماً.

من الإبل^(١). أما ما زاد عن المائة والعشرين، فالقول المعمول به عند الأكثر - فيما عدا أبو حنيفة وأصحابه^(٢) - أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون^(٣)، لقوله ﷺ: (فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)^(٤).

البقر: إن القول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة: أن نصاب البقر ثلاثون، وليس فيما دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، فإن الواجب فيها، كما هو مبين في الجدول الآتي:

النصاب من البقر	القدر الواجب فيه ^(٥)
٢٩ - ٣٠	تبيعاً أو تبيعة ^(٦)
٤٠ - ٥٩	مسنة ^(٧)
٦٠ - ٦٩	تبيعان
٧٠ - ٧٩	مسنة وتبيع
٨٠ - ٨٩	مستنان
٩٠ - ٩٩	ثلاثة أتبة
١٠٠ - ١٠٩	مسنة وتبيعان
١١٠ - ١١٩	مستنان وتبيع
١٢٠ -	ثلاث مسنات أو أربعة أتبة

(١) كما روى النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٤٠٠. سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٧٧ - ٧٩.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٢٧ - ١٢٨. النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٤٠٠.

(٣) راجع ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، المجلد الأول ص ٢٢١. الزيلعي الحنفي (جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف): نصب الراية لأحاديث الهداية، مطبعة دار المأمون، مصر، سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م، ط ١، المجلد الثاني، ص ٣٣٥ - ٣٤٣.

(٤) سنن الترمذي: مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٧. حديث رقم ٦٢١. كتاب الزكاة. باب جاء في زكاة الإبل، والغنم.

(٥) المرجع نفسه، المجلد الثالث، ص ١٩ - ٢٠. حديث رقم ٦٢٢. كتاب الزكاة. باب ما جاء في زكاة البقر.

(٦) تبيع: وهو ما تم له سنة. وطعن في الثانية. سمي بذلك لأنه بيع امه.

(٧) مسنة: هي ما لها سنتان، وطعن في الثالثة، سمي بذلك لأنها طعت أسناتها.

هذه المقادير والأعداد هي ما انعقد عليه الإجماع^(١)، وهكذا ما زاد، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة^(٢).

الغنم: أجمع العلماء على أن الغنم تشمل الضأن والماعز، فيضم بعضها إلى بعض باعتبارها صنفين لنوع واحد^(٣)، ولا يجب شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين سائمة، فإذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، كان الواجب فيها، كما هو مبين في الجدول التالي^(٤).

النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
٤٠ - ١٢٠	شاة
١٢١ - ٢٠٠	شأتان
٢٠١ - ٣٠٠	ثلاث شياة
٣٠١ - ٣٩٩	أربع شياة

«وهكذا ففي كل مائة شاة من الشياة تكون الزكاة الواجبة شاة».

ويؤخذ الجذع^(٥) من الضأن والثني^(٦) من المعز^(٧).

ما يؤخذ في زكاة الأنعام: يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم، كما يجب مراعاة حق الفقير، لذا يجب مراعاة الصفات التالية فيما يخرج من زكاة الأنعام:

(١) **السلامة من العيوب:** التي تنقص من منفعتها وقيمتها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٨) كذلك عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: أمر

(١) راجع: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٦٨. سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٨٠ - ٨١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٨١.

(٣) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٤١٧. سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٨١.

(٤) من حديث عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين. في البخاري. صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٣. باب زكاة الغنم.

(٥) الجذع: هو ما أتى عليه أكثر من سنة.

(٦) الثني: هو ما سنة.

(٧) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٧٩.

(٨) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٦٧.

الله رسوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة^(١) ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق»^(٢).

(٢) الأنوثة: بينت الأحاديث المحددة للقدر الواجب في الإبل، والبقر، والغنم، أن الواجب فيها الإناث، فلا يؤخذ الذكور في الزكاة، إذا كان في النصاب إناثاً، ويجوز إخراج الذكور في الزكاة اتفاقاً، إذا كان نصاب البقر، أو الغنم، أو الإبل كله ذكوراً، فإن كان إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، جاز إخراج الذكور عند الأحناف، وتعين الأنثى عند غيرهم^(٣).

(٣) النص: الأحاديث على أسنان معينة، فوجب التقيد بها، لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء، وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال، وهذا متفق عليه بين المذاهب.

(٤) الوسط: ليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد، ولا الرديء، إلا بالتقويم إذا رضي صاحب المال، ففي حديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً عليه السلام على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم^(٤) أموال الناس»^(٥).

في الشوكاني: عن سفيان بن الثقفى، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «تعد عليهم بالسخلة^(٦) يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة^(٧)، ولا الربى^(٨)، ولا

(١) هرمة: هي التي سقطت أسنانها.

(٢) البخاري صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٣.

(٣) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٨١.

(٤) كرائم: جمع كريمة، وهي النفيسة التي يضنون بها.

(٥) البخاري صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٤.

(٦) السخلة: هي صغار الغنم.

(٧) الأكولة: هي شاة اللحم التي تسمى لنزول.

(٨) الربى: هي السنة التي تربي في البيت لنفسها، أو التي قد وضعت فهي تربي لولدها.

الماخض^(١)، ولا فحل الغنم^(٢)، وتأخذ الجزعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره، وهو ما يتيح للمال استمرار النماء، كما يحقق الوسط بين حق الفقير والترفق بالغني^(٣).

الحيل:

أجمع المسلمون أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب، أو لحمل الأثقال، أو للجهاد عليها في سبيل الله، لا زكاة فيها، سواء أكانت سائمة، أم معلوفة، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة^(٤).

ففي القرآن الكريم: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٥) فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، التي ليس فيها زكاة - ولو بلغت شيئاً كثيراً - ما لم تكن للتجارة^(٦).

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٧).

أما إذا لم يستخدم الفرس في الركوب والتنقل، أو الجهاد في سبيل الله، واتخذ للتجارة، وجبت فيه زكاة التجارة بالإجماع^(٨).

في ذلك يقول الشافعي: «فإذا اشترى شيئاً من هذه الماشية أو غيرها (يعني الخيل) مما لا زكاة فيه، للتجارة، كانت فيه الزكاة بنية التجارة»^(٩) وهو ما يحدث في العصر الحديث، من اتخاذ الخيل للنماء، وادرار الثروات الكبيرة، ويستوجب ذلك ضرورة إخراج حق الفقراء فيها، طالما توافرت فيها شروط النماء والنصاب،

(١) الماخض: هي الشاة التي حان ولادها.

(٢) فحل الغنم: هو التيس المعد للتزواج.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٣٥. حديث رقم ٩.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٤.

(٥) سورة الأنفال: من الآية رقم ٦٠.

(٦) ابن الحسني السياغي الحيمي: الروض النضر، شرح مجموع الفقه الكبير (مطبعة السعادة، مصر، سنة

١٣٤٧هـ، ط ١) المجلد الثاني، ص ٤٠٨.

(٧) رواه عن أبي هريرة: أحمد في مسنده، البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٥٧. حديث رقم

٧٦١٤ وبفس النص في الشافعي الأم. مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ٢٢.

(٨) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٣٧.

(٩) الشافعي: الأم. مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٢٢. باب أن لا زكاة في الخيل.

وحولان الحول^(١). وينسحب الحكم نفسه على البغال والحمير - إذا كانت للتجارة - حيث تجب الزكاة في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء، وترعى في كلاً مباح، متى بلغت النصاب^(٢).

٣. عروض التجارة:

يسمى الفقهاء الثروة التجارية: عروض التجارة^(٣)، وفي تعريف دقيق: هي ما يعد للبيع والشراء، بقصد الربح^(٤)، ويشترط في الأموال المعدة للتجارة توافر عنصرين: العمل والنية، أما العمل فهو البيع والشراء، وأما النية فهي قصد الربح، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر^(٥) ويستبعد هذا التعريف عروض «القتية» التي يكون الأصل فيها الاقتناء والاستعمال الشخصي^(٦).

قد ذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، على اختلافها على مرّ العصور، وتنوع الأمصار، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٧).

قال الإمام الطبري في تفسير الآية: «يعني بذلك جلّ ثناؤه: زكّوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو بضاعة. من الذهب، الفضة»، وروي من عدة طرق عن مجاهد، في قوله: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال: من التجارة^(٨).

(١) الزيلعي الحنفي: نصب الرأية لأحاديث الهداية، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٥٩.

(٢) راجع حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية: (الدورة الثالثة، دمشق، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م) ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) جمع عرض - بفتح العين وسكون الراء - وهي غير الأثمان من المال، أي ما ليس يذهب أو فضة مضروباً كان أو غير مضروب وهي الأمتعة. في الجوهر (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (دار الكتاب العربي، مصر، سنة ١٣٧٧هـ) المجلد الثالث، ص ١٠٨٣.

(٤) السيوطي الرحباني: مطالب أولي النهي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩٦.

(٥) انظر ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٨ - ١٩. كذلك الصاوي (أحمد بن محمد): بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بنحاشية الصاوي، مطبوع بمشامخ الشرح الصغير (مصطفى الباي الحلبي، مصر، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م) المجلد الأول، ص ٢٢٤.

(٦) القرطبي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٢٨.

(٧) سورة البقرة، من الآية رقم ٢٦٧.

(٨) الإمام الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المشهور بتفسير الطبري بتحقيق الأستاذ محمود ساكر (دار المعارف، مصر، بدون تاريخ) المجلد الخامس، ص ٥٥٥ - ٥٥٦.

من السنة ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّ للبيع»^(١) وفي رواية أخرى «كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعدّه للبيع»^(٢).

إن الأمر يدل على الوجوب لأن المفهوم من قوله (يأمرنا) أنه ألقى إليهم ذلك بصيغة الأمر وهي تدلّ على الوجوب.

على ذلك، أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب في عروض التجارة، ولا يستثنى من ذلك مال، طالما اتخذ للتجارة فيه، ويوضح أبو عبيد ذلك، بقوله: «وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها» إذا كانت التجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها، لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها^(٣)، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة عن الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحالة تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منها تزكي على سنتها^(٤).

فزكاة التجارات على القيم وزكاة المواشي على الفرائض، فاجتمعتا في الأصل في وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها^(٥).

تشتط السنة في عروض التجارة، ما يشترط في غيرها من الأموال: هي بلوغ النصاب، وحولان الحول، والواجب فيها ربع العشر (٢٥٪) من قيمتها. أما نصاب أموال التجارة، فهو نصاب النقدين^(٦).

أما حولان الحول، فقد جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز: «أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً، حتى يحول عليها الحول»^(٧).

قد بين أبو عبيد كيفية تزكية التاجر لثروته التجارية، فيما رواه عن ميمون بن

(١) ابن قدامة: المغنى، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص ٣٦.

(٢) رواه أبو داود: في السيوطي الرجائي: مطالب أولى النهي. مرجع سابق. المجلد الثالث. ص ٩٦.

(٣) وذلك كعبيد الخدمة، وأثاث البيت.

(٤) أي على الطريقة المقررة لها.

(٥) أبو عبيد. الأموال. مرجع سابق. ص ٥٢٥.

(٦) سبق بيانه في زكاة النقدين.

(٧) أبو عبيد: الأموال. المرجع السابق، ص ٥٠٩.

مهران قال : « إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للتجارة ، فقوّمه قيمة النقد ، وما كان من دين في ماله ، فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقي »^(١) .

يرى معظم الفقهاء أن يقوّم التاجر ما لديه من رأس مال للتجارة ، وهو المال السائل ، ورأس المال المتداول ، ويستثنى من ذلك المباني ، والأثاث الثابت للمحال التجارية ، ونحوه مما لا يباع ولا يحرك كالآلات ، والموازين والأواني التي توضع فيها السلع المعدة للبيع ، ذلك أنها قنية يستعان بها في التجارة ، ولكنها لا تحقق ربحاً ، فلا يتوافر فيها شرط النماء ، فعلاً أو فرضاً^(٢) .

يتم تقويم رأس مال التجارة بالسعر الذي تباع به السلع في السوق عند وجوب الزكاة به ، فقد جاء عن جابر بن زيد ، من التابعين ، في عرض يراد به التجارة : « قوّمه بنحو من ثمنه ، يوم حلت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته »^(٣) ، أي بالقيمة الجارية . يخير التاجر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة ، وبين الإخراج من عينها ، وعليه في ذلك أن يتحرى تحقيق منفعة أخذ الزكاة^(٤) .

يقول أبو عبيد : « وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، أنه قد يجب الحق في المال ، يتحول إلى غيره ، مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل »^(٥) .
ب . الأموال التي يجب فيها الزكاة على النماء :

هي الأموال الزكائية التي لا يعتد فيها بحولان الحول ، وتؤدي زكاتها وقت تحقيق النماء وهي الزروع والثمار ، والمعدن والركاز .
١ . الزروع والثمار ، وما في حكمهما :

فضلاً عن ثبوت فريضة زكاة الزروع والثمار بالدليل العام ، فقد ثبتت فرضيتها بدليل خاص من الكتاب والسنة ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا

(١) المرجع نفسه . ص ٥٢١ .

(٢) قاسم : خلاصة أحكام الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

(٣) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص ٥٢١ .

(٤) ابن نسيب : أحمد بن محمد فتاوى مكتبة المعارف الرباط . المغرب . بدون تاريخ ، الخلد الخامس والعشرون . ص ٨٢ - ٨٣ .

(٥) أبو عبيد : الأموال . مرجع سابق ، ص ٥٢٣ .

من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض^(١) والزكاة تسمى نفقة.

كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢) ذهب الكثير من السلف إلى أن (حقه) هو الزكاة المفروضة^(٣).

قد أكدت السنة ما جاءت به الآيات، ففصلت ما أجملته في الأنواع التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار، ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى المزكي بإخراج الطيب من ماله، ونهاه عن التصديق بالردى، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(٤).

قال ابن عباس: «أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده، وأنفسه، ونهاهم عن التصديق برذالة المال، وهو خبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٥).

كذلك جاء عن امامة بن سهل أن الخبيث في هذه الآية هو الجعور وولون حبيق^(٦)، فقد نهى الرسول ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة^(٧)، وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد، الذي وجبت فيه الزكاة، نصاً في التمر، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة، كذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك^(٨).

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام: من الآية رقم ١٤١.

(٣) قول أنس، وعلي بن أبي طلحة، وابن عباس. في ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق. اخلد الثاني، ص ١٨١.

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٦٧.

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق. المجلد الأول، ص ٣٢١.

(٦) هما ضربان من التمر الرديء: أحدهم إنما يصير قشراً على نوى، والآخر إذا أثمر صار حشفاً، في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٠٩.

(٧) الرذالة: ما انتقى حيد. رواد النسائي. في الشوكاني: نيل الأوطار. مرجع سابق. اخلد الرابع. ص ١٢٣. كتاب الزكاة. حديث رقم ١١.

(٨) الشوكاني: نيل الأوطار. مرجع سابق. المجلد الرابع. ص ١٢٤.

الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الزروع والثمار: أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل.

فقد رأى ابن عمر، وطائفة من السلف، أنه لا زكاة إلا في المنصوص عليه، لما نقل عن موسى بن طلحة، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب - وفي أقوال الزبيد - العشر ونصف العشر، ولم يأخذ صدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة. ولم يأخذ معاذ صدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة^(١).

أما جمهور العلماء، فقد استدلوا بعموم الآيات الكريمة والأحاديث النبوية على إدخال أنواع أخرى من الزروع والثمار في وعاء الزكاة، فرأى الشافعي في جميع ما يزرعه الآدميون، وييسبس ويقتات ما كولاً خبزاً، أو سويقاً، أو طيبخاً، ففيه انصدقة^(٢)، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، فأوجبوا الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، ومما يقصد بزراعته ثماء الأرض، واستغلالها^(٣).

هذا هو أقوى المذاهب دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاهها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث^(٤).

نصاب زكاة الزروع والثمار ووقت إخراجها: لم يشترط أبو حنيفة نصاباً للزروع والثمار، وأوجب الزكاة في القليل والكثير، لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر»^(٥).

إلا أن جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم رأوا عدم وجوب الزكاة في شيء من الزروع والثمار، حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا تجب الزكاة إلا بعد الجفاف في الثمار، وبعد التصفية والتنقية من التبن والقشر في الزروع^(٦).

(١) وردت في ذلك العديد من الآثار، في يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ) ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) الشافعي الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٩. نأب صدقة الررع.

(٣) الميرغاني: الهداية، شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢ - ٥٠.

(٤) ابن العربي المالكي: عارضة الأحودي بشرح صحيح الترمزي (دار العلم، سوريا، بدون تاريخ) المجلد الثالث، ص ١٣٥.

(٥) البحاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٩.

(٦) الشيرازي (أبو إسحاق): المهذب (مطبعة الخليلي، مصر، سنة ١٣٤٣هـ) المجلد الأول، ص ١٥٧.

عملاً بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(١).

من هذا كان تقدير النصاب في الحبوب والثمار بخمسة أوسق، وقد أجمع العلماء على أن الوسق ستون صاعاً^(٢)، لما روى في ذلك من حديث مرفوع: «الوسق ستون صاعاً»^(٣).

أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن، والزعفران، وقصب السكر، فإن نصابه قيمة خمسة أوسق من أدنى شيء يكال كالذرة أو الشعير^(٤).

أما وقت إخراج زكاة الزروع والثمار، فإنه يكون وقت اكتمال النصاب عند الحصاد، أو عندما يطيب الزرع، ففي الشافعي: «إذا بلغ لها حول، لقوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد»^(٥).

قد فسّر ابن قدامة ذلك، بقوله: «إنما لم يعتبر الحول، لأنه يكمل ثماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليلبغ حداً يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه»^(٦).

مقدار الواجب في الزروع والنماء: عن ابن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: «فيما سقت الماء^(٧) والأنهار والعيون وكان عثرياً^(٨) العشر، وفيما سقى بالسواني^(٩) أو النضج^(١٠) نصف العشر»^(١١).

(١) مالك والشافعي، وأحمد في مسنده، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه كلهم عن أبي سعيد. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٦٠ - ٤٦١. من حديث رقم ٧٦٤٥.

(٢) الصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، والمد أيضاً مكيال، وهو ملء كفي الإنسان المعتدل، إذا ملأها، ومد يده بما، وبه سمي مداً. في لسان العرب، مرجع سابق، المجلد العاشر ص ٨٣. فصل الصاد حرف العين.

(٣) لأحمد في مسنده وابن ماجه. كلاهما عن أبي سعيد. لابن ماجه عن جابر. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الأول ص ٧٢٢. حديث رقم ٩٦٧٣.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦١.

(٥) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣١.

(٦) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٩٦.

(٧) المراد بالسمااء: المطر والتلج والبرد أو الطل.

(٨) ما سقى من ماء السيل.

(٩) جمع سانية، وهو ما يعرف بالساقية أو النافورة، ويطلق على الناقة التي يستقى عليها.

(١٠) السقي بالساقية. أو الإبل التي تستقى لشرب الأرضين.

(١١) لأحمد في مسنده والبخاري، ولأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. كلهم عن ابن عمرو. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٢٩. حديث رقم ٥٩٦٩.

عن يحيى بن آدم قال: «أخبرنا عقبة بن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كانوا يقولون في صدقة الثمار والزرع: ما كان منه بعلاً^(١) أو سقى بنهر أو بعين، أو عثرى يسقى بالمطر ففيه العشور، من كل عشرة واحدة وما كان منه يسقى بالناضح ففيه العشور، من كل عشرين واحد»^(٢).

يعلق أبو عبيد على ذلك بقوله: «إنما نقصت صدقة البعل والعثرى لأنها تكفي أهلها المؤنة والعلاج اللازمين لغيرها من الزروع»^(٣).

أما إن سقى الزرع نصف السنة بتكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر^(٤)، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي والمعتمد عند الحنابلة^(٥).

قد أفاد صاحب المغني: «أن حفر الأنهار والقنوات لا يؤثر في نقصان الزكاة، وعلل ذلك، بأنه من جملة أحياء الأرض، ولا يتكرر كل عام»^(٦) وإلى ذلك ذهب معظم العلماء^(٧).

النخيل والأعناب: سنّ رسول الله ﷺ في النخيل والأعناب، تقدير النصاب، ومقدار الواجب فيه بالخرص^(٨) دون الكيل أو الوزن.

يفيد الخرص في مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة، والعامل على الزكاة - وهو وكيل المستحقين - قد عرف الحق الواجب، فيطالب به^(٩).

ووقت الخرص حين يبدو صلاح الثمار، فقد روى عن عائشة أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر - «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص

(١) ما كان من نخل يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها.

(٢) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٣) راجع أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٧٩.

(٤) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٩٨ - ٦٩٩.

(٥) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٧٠٠.

(٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٦٩٩.

(٧) الرافعي: فتح العزيز، شرح الوجيز وهو الفرح الكبير المطبوع مع المجموع للنووي (ط المنيرة، مصر، بدون تاريخ) المجلد الخامس، ص ٥٧٨.

(٨) معنى الخرص في اللغة: الخرز أو التخمين، فهو تقدير ظني، يقوم به رجل عارف بحرب أمين.

(٩) الشيرازي: المهذب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٥٥.

الشمر حين يطيب، قبل أن يؤكل منه. ثم يخبر يهود، فيأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي يخص الزكاة قبل أن تؤكل الثمار، وتُفَرَّق»^(١).

كذلك جاء عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا - أو تجدوا - الثلث، فالربع»^(٢). ويترك الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال، حتى يأكلوا هم وضيوفهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم، فإن رأى الخارص الأكلة كثيرين ترك الثلث، وإن كانوا قليلاً ترك الربع^(٣).
العسل والمستحبات الحيوانية:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل^(٤)، وكذلك ذهب أحمد^(٥)، أما مالك والشافعي وآخرون فقد قالوا بعدم وجوب الزكاة في العسل^(٦).
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر^(٧)، ومن هنا رجح جمهور العلماء أن العسل مال، يبتغي من ورائه الفضل والكسب، فتجب فيه الزكاة.

أما نصاب العسل، فلم ترد الآثار بمحدّد معين فيه، فقد اعتبر أبو عبيد نصابه، أن يبلغ خمسة أوسق، وعنه أن النصاب عشرة أرتال^(٨)، أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى وجوب الزكاة في قليل العسل وكثيره، فلا يعتبر فيه النصاب^(٩).

(١) رواه أحمد وأبو داود. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٢٢. حديث رقم ٦. كتاب الزكاة.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه ابن حبان والحاكم في سنن أبي داود، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٧٢. كتاب الزكاة، باب في الخرص. ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٥٥.

(٣) راجع ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٧٠٩ - ٧١٠.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥-٧.

(٥) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٧١٣.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٤٦. الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٨-٣٩.

(٧) المرجع نفسد، المجلد الرابع، ص ١٤٥. حديث رقم ٢.

(٨) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

(٩) الميرغاني: الخدية، شرح بداية المبسدى، مرجع سابق، ص ١١٠.

اتفق الموجبون لزكاة العسل، على أن الواجب فيه العشر إذا كان في السهل، ونصف العشر إذا كان في الجبل، حيث يتحمل الكلفة والمشقة^(١) ويكون ذلك بعد دفع النفقات والتكاليف، كما في الزرع والثمار.

ينسحب الحكم نفسه على المنتجات الحيوانية، التي لم يعرفها المسلمون في عصر النبوة، وعصر الصحابة، ومن بعدهم. ومثل ذلك مزارع الدواجن التي تنتج كميات كبيرة من البيض، أو تسمن اللحم، أو الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان خاصة، وتدر دخلاً وفيراً على أصحابها، وتربية دودة القز في بعض البلاد لما تنتجه من حرير^(٢).

نرجح أن تعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها، معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صافي إيراداتها.

ذلك أن القاعدة هي: أن الزكاة فريضة على كل مال نام، فما لم تجب الزكاة في أصله، وجبت في ثمنه وإنتاجه، كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والبيض بالنسبة للدجاج، والحرير بالنسبة لدودة القز^(٣).
هـ. المعدن والركاز والنروة البحرية:

اختلف الفقهاء في تعريف كل من المعدن والركاز.

أ. الركاز: اختلف الناس في معنى الركاز، وقول النووي هو أصح الأقوال. وهو أنه دفن الجاهلية^(٤). وكذلك قول الشافعي^(٥).

قد أوجب الفقهاء الخمس في كل ما دفنه القدماء في الأرض، من المال على اختلاف أنواعه، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس»^(٦).

(١) كما ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٥٩٨-٥٩٩.

(٢) راجع القرطبي: فقه الركاز، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٣٠.

(٣) المرجع نفسه. المجلد الأول، ص ٤٣٠-٤٣١.

(٤) راجع أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

(٥) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٧ باب زكاة الركاز.

(٦) لابن ماجه عن ابن عباس. للطبراني الكبير عن أبي ثعلبة. للطبراني في الأوسط عن جابر وعن ابن

مسعود حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٢٣. حديث

رقم ٥٦٢٦.

إن ظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب، وأن الخمس فيما وجد من كنوز الجاهلية، قليلاً أو كثيراً، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وإسحاق والشافعي. ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤنة، فلم يحتاج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه، بخلاف المعدن والزرع^(١). كما اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال^(٢).

بـ المعدن: لا يفرق أبو حنيفة بين المعدن والركاز. فيقول: إنهما شيء واحد: فالركاز اسم لما ركزه الخالق، أو المخلوق على السواء^(٣).

أما ابن قدامة: فقد عرفه تعريفاً دقيقاً، فقال: هو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة^(٤).

وقد أجمع الفقهاء على وجوب حق يؤخذ من المعدن، لأنها مما أخرج الله تعالى من الأرض. كما يؤيد ذلك حديث مالك: قيل يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: «المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض، فهذه المعادن فيها الخمس»^(٥).

إن المرجح، وجوب الخمس في كل ما خرج من الأرض - بعد سبك وتصفية^(٦) - وهو الذي تؤيده اللغة في معنى (معدن)^(٧). كما يؤيده الاعتبار الصحيح، إذ لا فرق في المعنى بين المعدن السائل والمعدن الجامد، ولا بين ما ينطبع^(٨) وما لا ينطبع، فكلها أموال ذات قيمة عالية عند الناس اليوم. مثال ذلك الذهب والفضة، والرياح،

(١) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢٠-٢١.

(٢) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ٨١. وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي والمصالح في مذهب أحمد. راجع ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢٦.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٣٧.

(٤) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢٣.

(٥) مالك: الموطأ، مرجع سابق، ص ١١٩. من حديث رقم ٣٣٩ باب الركاز.

(٦) وهو رأى أبي حنيفة وأصحابه في الباجي (أبو الوليد سليمان): المنتقى شرح الموطأ (مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٣١هـ، ط ١) المجلد الثاني، ص ١٠٢.

(٧) المعدن من المعدن وهو الإقامة. ويقال عدن بالمكان إذا أقام به. ومنه جنات عدن. ومركز كل شيء معدنه، عن أهل اللغة. فاصل المعدن يفيد الاستقرار فيه. ابن همام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٣٧. ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢٣.

(٨) أى ما يقبل الطرق والسحب

والحديد ، والياقوت ، والزبرجد ، والعقيق ، والكحل ، وكذلك المعادن الجارية كالقار ، والنفط ، والكبريت ، ونحو ذلك^(١) .

أما مالك والشافعي فيريان أن الواجب فيه ربع العشر ، قياساً على قدر الواجب في زكاة النقدين^(٢) .

وهناك رأى مشهور فى مذهب مالك : «أن ما يخرج من باطن الأرض ، سواء أكان فلذات أم كان سوائل ، يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين ، فالمناجم والبترو ل السائل فى باطن الأرض ملك للدولة»^(٣) .

وتجب الزكاة فى المعدن بمجرد الحصول عليه ، وتصفيته ، فلا اعتبار للحول فيه ، إذ أنه يصل إلى النماء بمجرد وجوده^(٤) .

الثروة البحرية :

ذهب الجمهور إلى أنه تجب الزكاة فى كل ما يخرج من البحر ، من لؤلؤ ، ومرجان وزبرجد ، وعنبر وسمك وغيره ، إلا فلا إحدى الروايتين عن أحمد ، إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصائباً ، ففيه الزكاة^(٥) .

قد روى أبو عبيد عن يونس بن عبيد ، قال : «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله فى عمان^(٦) أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتى درهم» قال عبد الرحمن : ولا أعلمه إلا قال : «فإذا بلغ مائتى درهم فخذ منه الزكاة» .

قال أبو عبيد : يذهب عمر - فيما يرى - إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من معادن ، وكان رأيه فى المعادن الزكاة ، وهو رأى له قيمته ، خاصة فى بلاد كل تجارته السمك^(٧) ، فيعتبر من عروض التجارة .

(١) ابن قدامة: المغنى ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص ٢٣ .

(٢) النووى : المجموع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص ٨٣ .

(٣) راجع حلقة الدراسات الاجتماعية ، الدورة الثالثة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

(٤) الشيرازى : المهذب ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ١٦٢ .

(٥) ابن قدامة: المغنى . مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص ٢٨ .

(٦) هى إحدى إمارات الخليج على الساحل . ويشتهر أهلها بصيد السمك . واستخراج اللؤلؤ .

(٧) أبو عبيد : الأموال . مرجع سابق . ص ٤٣٤ .

٦. أنواع أخرى من أموال الزكاة:

تجب الزكاة في كل مال نام، وعلى ذلك فهي ليست قاصرة على ما أوردناه من أنواع الأموال التقليدية. وتعرف هنا على الحكم في أنواع المال النامي المتعددة في عصرنا الحالي: من مختلف رؤوس الأموال المغلة، ومن أنواع القيم المنقولة التي تدر دخلاً وفيرة، والدخول المتحصلة من العمل بأنواعه.

أ. المستغلات:

يطلق هذا اللفظ على الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها كسباً من خلال تأجير عينها، أو بيع ما يتحصل من إنتاجها، وذلك كالعقارات المبنية.

من هذه الأموال في عصرنا: العمارات التي للكرء، والاستغلال، والمصانع التي تعد لإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة. وغير ذلك من رؤوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة، التي تدر ربحاً وفيراً على أصحابها^(١).

يجمع معظم الفقهاء والمعاصرين على وجوب الزكاة في المستغلات، مستنديين إلى توافر شروطها، وهي: النماء، و: روية تزكية المال، ومواساة ذوى الحاجة، بالإضافة إلى الدليل العام بوجوب حق معلوم، أو زكاة في كل مال، لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢) وقول رسول الله ﷺ «أدوا زكاة أموالكم»^(٣) من غير فصل بين بين مال ومال^(٤).

يعتبر نصاب المستغلات بما يعتبر نصاباً للنقود. فإن مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقوداً، فعليه أن يقدر النصاب بالنقود، من صافي الإيراد، أي بعد رفع ما يقابل النفقات من أجور، وضرائب، وصيانة، ونحوها، وكذلك بعد رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها، ورفع قدر النفقة.

أما القدر الواجب في المستغلات، ففيه أكثر من قول.

(١) القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٥٩.

(٢) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.

(٣) حديث حسن صحيح. في ابن العربي المالكي: غارضة الأخوذى بشرح صحيح الترمذى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٩١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الثالث، ص ١٠٤.

يذهب أصحاب الرأي الأول إلى اعتبار المستغلات عرضاً من عروض التجارة، تؤخذ الزكاة من أصله وثماره معاً. وعلى ذلك فإنهم يرون تثمينها كل عام، مضافاً إليها ما بقي من إيراداتها، ويخرج عن ذلك كله ربع العشر (٢/٥٪) ككل عروض التجارة^(١).

أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أخذ الزكاة من غلة المستغلات وإيراداتها فقط، وليس من قيمتها كل حول فيخرج منها ربع العشر (٢/٥٪) متى بلغت نصيباً، ولا يشترط لذلك حولان الحول^(٢).

وهناك رأى معاصر يوافق الرأي الثاني في أخذ الزكاة من غلة المستغلات، على أن يتم تزكيتها زكاة الزرع والتمر، فيتم إخراج العشر أو نصفه من صافي غلة المستغلات، قياساً على الواجب في الأرض الزراعية^(٣).

ب ـ المال المستفاد :

هو المال المستفاد الذي لا يكون نماء لمال عند المزكى، بل استفاده بسبب مستقل كالمهبة، وكسب العمل، والمهن الحرة.

تتفق الأحاديث والآثار على ضرورة تزكية المال المستفاد - إلا أن الاختلاف بين الفقهاء يقع حول ما إذا كان الشخص الذي يستفيده يزكيه يوم يستفيده، أو لا يزكيه حتى يحول عليه الحول.

عن عليّ رضي الله عنه قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٤). وإلى هذا الرأي يذهب كل من مالك والشافعي، وأبى حنيفة.

(١) إلى هذا الرأي ذهب ابن عقيل الحنبلي في ابن القيم: بدائع الفوائد (ط النبرية، مصر، بدون تاريخ) المجلد الثالث، ص ١٤٣. وراجع أيضاً: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص ٢٤٧-٢٤٨.

(٢) روى أحمد فيمن أجر داره، وقبض كراها، أنه يزكيه إذا استفاده. في ابن قدامة: المعنى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢٩، ٤٧. وإلى ذلك ذهب أيضاً المالكية. راجع زروق: شرح الرسالة، المجلد الأول، ص ٣٢٥. وفي الفرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٧٤-٤٧٥.

(٣) وهو رأى الشيوخ أبى زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص ٢٤١-٢٤٢ وص ٢٤٩-٢٥٠. وهو ما ذهب إليه أيضاً الدكتور شوقي شحاتة. راجع: شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٤) عن ابن عمر، رضى الله عنهما، للبيهقي في السنن. في ابن الصديق الحسنى (ابن الفضل عند الله).

بينما روى عن ابن عباس، قوله: «يزكيه يوم يستفيده»^(١) وقد رأينا أن ابن حنبل ذهب إلى هذا الرأي^(٢). كما أن معاوية أول من أخذ الزكاة من الأعطيات^(٣). وسار على نفس المذهب الخليفة عمر بن عبد العزيز، فكان يأخذ الزكاة من الأعطيات، والمظالم^(٤) ومن الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله^(٥). وقد أخذ بهذا الرأي الكثير من فقهاء المعاصرين^(٦).

يتحدد النصاب إما بما قيمته خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الأرض، أو بنصاب النقود، وهو الأولى، نظرًا لأن الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود.

أما القدر الواجب في المال المستفاد فنفرق فيه بين كسب المهن الحرة^(٧) غير التجارية، وبين الأجور والمرتبات.

فالأرجح بالنسبة للمهن غير التجارية - التي يكون لرأس المال فيها دورًا بارزًا إلى جانب العمل - كأرباح الطبيب، والمهندس، والمحاسب، والمحامي، أن تتم تزكيتها كزكاة الزروع والثمار. فيكون الواجب في صافي المال المستفاد نصف العشر (٥٪) يزكى يوم استفادته، دون اشتراط حلولان الحول^(٨) قياسًا على دخل الأرض الزراعية التي تسقى بكلفة.

أما الأجور والمرتبات - التي تعتمد أساسًا على العمل وحده - فتم

= ابن محمد: الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين (مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م) ص ٤٩٣. حديث رقم ٣١٨٨.

(١) رواد ابن أبي شيبة في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

(٢) حين قال في كرى الدار. يزكيه إذا استفاده في زكاة المستغلات.

(٣) الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩٥.

(٤) هي الأموال التي صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالاً ضائعاً أو ضميراً، فإذا ردت إليهم تكون حينئذ كسباً جديداً.

(٥) القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٠٢-٥٠٣.

(٦) وهو رأى الغزالي (محمد): الإسلام والأوضاع الاقتصادية (دار الصحوة للنشر، القاهرة: سنة ١٩٨٧/١٤٠٧م) ص ١٦٣-١٦٩.

(٧) أما المهن الحرة، فتزكى زكاة عروض التجارة وهي ربع العشر (٢٥٪) بعد حلولان الحول.

(٨) وهذا هو رأى الدكتور شوقي شحاتة: التطبيق المعاصر لزكاة، مرجع سابق، ص ٢١٠-٢١١. أما القرضاوى فيرى أن تؤخذ الزكاة بمقدار العشر من صافي المال المستفاد أو نصف العشر من غلته راجع القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٥١٩.

تزكيتها كزكاة النقود . ويكون الواجب فيها هو ربع العشر (٢٥٪) متى بلغت نصاباً ، وحال عليها الحال^(١) .

• الأوراق المالية : الأسهم والسندات : تعد الأسهم والسندات من الأموال المستحدثة التي أفرزها التطور الصناعي والتجاري .

الأسهم : هي حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة ، أو التوصية بالأسهم ، وكل سهم جزء ، من أجزاء متساوية لرأس المال .

السندات : تعهد مكتوب من المصرف أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين ، نظير فائدة ثابتة ومحددة .

تعد الأسهم من صور الاستثمار المشروعة إسلامياً ، لأن عائدها يتحدد بنسبة شائعة من الربح ، ومن هنا فهي عرضة للكسب أو الخسارة . أما السندات فهي صورة من صور الإقراض الربوي - بفائدة ثابتة ومحددة مسبقاً - دون ما نظر إلى الكسب أو الخسارة ، ومن ثم فهي ربا ، ومحظور إسلامياً التعامل بها^(٢) .

بيان الزكاة الواجبة في الأسهم ومقدارها يجب أن نفرق بين حالتين :

١ - الحالة الأولى : أن الأسهم أموال اتخذت للأجور . فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ، ويكسب منها ما يكسب كل تاجر من سلعته ، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق وتختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية ، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة ، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة^(٣) .

٢ - الحالة الثانية : أن تتخذ للاستثمار والإفادة من عائدها السنوي ، فإذا كانت الأسهم في شركات صناعية محضة كشركات النقل البحري والبري ، ونحو ذلك ، وجبت الزكاة في العوائد الصافية بمقدار العشر (١٠٪) أما إذا كانت الأسهم في شركات تجارية ، وجبت الزكاة من قيمة الأسهم الحالية ، مضافاً إليها العائد الناتج ،

(١) راجع تحققة: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص ٢١١ . وكذلك القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥١٩ - ٥٢٠ .

(٢) القرضاوى: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٢١ - ٥٢٢ .

(٣) أبو زهرة خلاف وعبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص ٢٤٢ .

ويؤخذ ربع العشر (٢/٥٪) من المجموع بعد خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات^(١).

تنسحب الأحكام الخاصة والأسهم على السندات وما في حكمها من شهادات الاستثمار وسندات الإنتاج، وسندات الجهاد، وسندات الادخار، وشهادات الدخل الثابت، وشهادات الإيداع، وهى صور مختلفة لمفهوم واحد، كسبه حرام، وعائده خبيث، وإنما تجب فيه الزكاة، منعاً لتهرب الناس من الزكاة بشراء هذه الصور من السندات، مما يؤدى إلى حرمان الفقراء من حقهم المعلوم، والمقرر لهم. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء والفقهاء المعاصرين^(٢). وينسحب الحكم نفسه على مبلغ التأمين الذى يقبضه صاحبه فى نهاية مدة التأمين، أو يقبضه ورثته بعد وفاته، فإنه يخضع لزكاة الأموال النقدية بمقدار ربع العشر (٢/٥٪) من أصل المال وثمانه، متى ضمّه صاحبه إلى أمواله الأخرى، وبلغ نصاباً، وحال عليه الحال^(٣).

٧. زكاة الفطر:

تختلف زكاة الفطر عن بقية الزكوات لارتباطها بالأشخاص، وعدم ارتباطها بنوع خاص من الأموال.

وتسمى صدقة الفطر، وزكاة الصوم، وزكاة رمضان.

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة - وهى السنة التى فرض فيها صيام رمضان^(٤).

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»^(٥). فوقتها هو قبل صلاة العيد إغناء للمساكين عن ذل الحاجة، والسؤال يوم العيد، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم»^(٦).

(١) أبو زهرة (محمد): فى المجتمع الإسلامى (دار الفكر العربى، القاهرة، بدون تاريخ) ص ٩٨.

(٢) أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن: حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٣) شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٤) الشوكانى: نيل الأوطار. مرجع سابق. المجلد الرابع، ص ١٨٦. كتاب الصيام.

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه فى المراجع نفوس، المجلد الرابع، ص ١٨٤. حديث رقم ٤.

(٦) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ص ٣٠٤.

تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر، مالك لمقدار صاع يزيد على قوته وقوت عياله، يوماً وليلة، وتجب عليه عن نفسه، وعن تلزمه نفقتهم، كزوجته، وأولاده، وخدمه الذين يتولى أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم.

فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»^(١) «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٢).

أما مصرف زكاة الفطر، فهو مصرف الزكاة، أى أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة فى سورة التوبة، وإن كان الجمهور يجمع على أن الفقراء هم أولى الأصناف بها، لما تقدمه من حديث رسول الله ﷺ: أنها طعمة المساكين، وأغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم.

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

- ١- الزكاة ترتبط مفهوماً وتطبيقاً بالنماء، فهى واجبة فى كل الأموال ذات النماء على اختلافها، حتى وإن لم تجب الزكاة فيها نصاً.
- ٢- يعنى: كل الأموال الزكائية نصاباً يوفر لصاحب المال قدر كفايته، ومن يعول، كما أن وعاء الزكاة يجب أن يكون فائضاً عن الحوائج الأصلية لصاحب المال. فالزكاة تهدف إلى نشر الغنى بين جميع أفراد المجتمع.
- ٣- مقدار الزكاة الواجبة يرتبط ارتباطاً عكسياً بالجهد المبذول لتحقيق النماء، فكلما كان هذا الجهد كبيراً كان المفروض فى الأموال الزكائية أقل.
- ٤- يتناسب القدر الواجب فى كل مال من أموال الزكاة والوعاء المفروض فيه فهو يصل إلى العشر ونصف العشر فى الأموال التى لا تفرض فيها الزكاة إلا على الدخل والنماء - كالزروع والثمار - بينما ينخفض هذا القدر الواجب إلى ربع العشر فى الأموال التى تفرض فيها على كل من رأس المال والدخل - كالنقدين

(١) رواد الجماعة، ولائحه، والبخارى، وأبى داود. فى الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٧٩ كتاب زكاة الفطر.

(٢) رواد الجماعة إلا ابن ماجه. فى المرجع نفسه. المجلد الرابع، ص ١٨٣. حديث رقم ٣. وفى البخارى. صحيح البخارى، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٦٣ باب فرض صدقة الفطر.

وعروض التجارة وبهيمة الأنعام - فالزكاة تحافظ على رأس المال وتشجع على تنميته .

٥- لا تفرض الزكاة إلا بعد اكتمال ثماء مال الزكاة، وهو حولان الحول - وذلك بالنسبة لبهيمة الأنعام وعروض التجارة، بينما لا يشترط حولان الحول في زكاة الزروع والثمار، التي يجب إخراجها وقت الحصاد، وهو وقت اكتمال ثمائها .

٦- يتناسب نصاب الزكاة، ونوع المال، فينخفض في الإبل والبقر عنه في الغنم، حيث تكثر الصغار في الغنم .

٧- يجب أن يكون الخارج في الزكاة من أوسط المال، كما لا يجوز أن يكون فيه ما يعيبه .

المبحث الرابع مصارف الزكاة

عنى القرآن عناية خاصة ببيان الجهات التى تصرف لها، وفيها الزكاة. فلم يتركها لحاكم يقسمها، كما لم يدعها لمطامع الطامعين لتشبع طموحهم، وترضى شرهم. فنزلت آيات الكتاب تفصح نفاقهم، وتبين جور موازينهم النفعية الشخصية، وتبين المصارف التى يجب أن توضع فيها الزكاة. وذلك فى قوله تعالى :

﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ * إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(١).

فالله أعلم أين توضع النفقة. وتأنى (إنما) فى اللغة لإثبات المذكور (المصارف) ونفى ما عداها، فهى تقتضى الحصر فى وقوف الصداقات على الأصناف الثمانية^(٢)، دون غيرها من فئات المجتمع.

قطعت هذه الآيات الطريق على أى طامع فى الزكاة، وعرف كل ذى حق حقه. فقد أحكم الله عزوجل فرض الصدقات، ثم أكدها سبحانه، فقال : ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣).

روى الإمام أحمد عن أبى داود عن زياد بن الحارث الصدائى رضي الله عنه قال : أتيت النبی ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال : أعطنى من الصدقة، فقال له : «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(٤).

فى ذلك تأكيد على أن ليس لأى إنسان أن يأخذ من الزكاة ما لم يكن من

(١) سورة التوبة: الآيات من رقم ٥٨-٦٠.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠٠٦.

(٣) الشافعي: الأم، مرجع سابق، الجلد الثانى، ص ٦٠-٦١. كتاب قسم الصدقات.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، الجلد الثانى، ص ٣٦٤.

أهلها، لذا اشترط الفقهاء ألا يكون أخذ الزكاة من الأصناف التي جاءت النصوص بتحريمها عليهم، وعدم اعتبارهم مصرفاً صحيحاً لها. وهؤلاء الأصناف هم :

١- الأغنياء: فعن عبد الله بن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة^(١) سوى^(٢)» كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غار في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغنى^(٣)».

ويذهب جمهور الفقهاء إلى: «كل من وجبت نفقته على غنى من ولد أو زوجة أو قريب، تحرم عليه الزكاة، لأنه مكفى بنفقته، والغنى هو الكفاية^(٤)».

٢- الأتقياء المكتسبون: وقد جعل النبي ﷺ الغنى والقوى على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوى ذا مال. عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة فقلّب فيهما البصر فرأهما جليدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب^(٥)».

٣- الملاحدة والكفار: المحاربون للإسلام بالإجماع، وأهل الذمة عن جمهور الفقهاء. ففى حديث الرسول ﷺ إلى معاذ بن جبل: «إن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» والمقصود به أغنياء المسلمين وفقراؤهم، دون غيرهم^(٦). إلا أنه يجوز التسامح مع أهل الذمة، غير المحاربين للإسلام، اقتداء بقول عمر رضي الله عنه وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء^(٧).

٤- أولاد الزكوى - وإن نزلوا - وولداه وإن علوا - وزوجته: وهم الذين تجب على

(١) المرة - بكسر الميم، وتشديد الراء - هي الشدة والقوة.

(٢) رواد الخمسة إلا ابن ماجة والنسائي. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٣٥. حديث رقم ٣. كتاب الزكاة.

(٣) رواد السفينان عن زيد بن سلم عن عطاء مرسلاً. في ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٦٦.

(٤) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ١٩١.

(٥) رواد أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد قوى. في ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٦٤.

(٦) سابق: فقد السنة، مرجع سابق. المجلد الثالث، ص ١٤٣.

(٧) راجع ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق. المجلد الأول، ص ٣٢٣-٣٢٤.

المزكى نفقتهم، فهم أغنياء بغناه - وإن كانوا فقراء - فإذا دفع إليهم الزكاة، فقد جلب لنفسه نفعا، بمنع وجوب النفقة عليهم^(١). وقد استدل ابن كثير على أن مال الوالد بمنزلة مال أبيه، فيما جاء في السنن من غير وجه، عنه رسول الله ﷺ أنه قال: «أنت ومالك لأبيك»^(٢).

٥- آل النبي ﷺ: وهم بنو هاشم وحدهم، أو بنو هاشم وبنو عبد المطلب، على خلاف في ذلك^(٣). لقوله ﷺ «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»^(٤).

بعد استبعاد هذه الأصناف الخمسة التي لا يحل لها أخذ شيء من الزكاة، نقوم بدراسة الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى، في كتابه، حصراً، وهي على التوالي:

- المطلب الأول: الفقراء والمساكين.
- المطلب الثاني: العاملون عليها.
- المطلب الثالث: المؤلفة قلوبهم.
- المطلب الرابع: في الرقاب.
- المطلب الخامس: الغارمون.
- المطلب السادس: في سبيل الله.
- المطلب السابع: ابن السبيل.

(١) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٩. سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٤٧.

(٢) حديث صحيح. في الرفاعي (محمد نسيب): تيسر العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (بيروت، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ط ١) المجلد الثالث، ص ١٧١.

(٣) انظر أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٤١٥-٤١٦.

(٤) لأحمد في مسنده، ومسلم. كلاهما عن عبد المطلب بن ربيعة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣١٣. حديث رقم ٢٠٤٨.

المطلب الأول الفقراء والمساكين

جعل القرآن «الفقراء والمساكين» أول مصرف للصدقة المفروضة. والقرآن قد نزل بلسان عربي مبين، ومن شأن بلغاء العرب، أن يبدأوا بالأهم فالأهم فالأقل أهمية. فالهدف الأول، والمقصود بالأهم من فرض الزكاة هو محاربة الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي وكفالة فقراء المسلمين ومحتاجيهم.

تدل الآية على أن الفقراء والمساكين صنفان مختلفان، وقد اختلف أهل الفقه، وعلماء اللغة في تعريفهما، والتفرقة بينهما^(١). إلا أن تقديم الفقير على المسكين، دليل على كونه أكثر احتياجاً إلى حقه في الزكاة. ومن هنا كان التعريف المرجح لدينا، هو ما جاء به البهوتي. «الفقير هو الذي لا يجد شيئاً، أو لا يجد نصف كفايته. فهو أشد حاجة من المسكين، لأن الخالق سبحانه وتعالى بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم»^(٢). أما المسكين: «فهو الذي يجد نصف كفايته أو أكثرها»^(٣).

يؤكد ذلك قول الحق في قصة الخضر عليه السلام: ﴿أَمَّا السُّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٤). يرى بعض الفقهاء أن تعريف المسكين هو ما جاء في الحديث عن أبي هريرة عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفتن به، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»^(٥).

نجد في هذا الحديث تأكيداً لما ذهبنا إليه. فالمسكين لا يصل في احتياجه إلى الطواف على الناس للحصول على تمرة أو تمرتين، فهو لديه هذا القدر من حاجته، وإن

(١) وذلك على تسعة أقوال: راجع القرضاوي: فقد الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٤٥ - ٥٤٩.

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإبرادات، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٢٤.

(٣) الموضع نفسه.

(٤) سورة الكهف: من الآية رقم ٧٩.

(٥) مالك: أحمد في مسنده، البخاري ومسلم، أبو داود، النسائي، كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح.

في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٥٣. حديث رقم ٧٥٨٥. ومتفق

عليه في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٥٧ - ١٥٨. حديث رقم ١. باب

ما جاء في الفقير والمسكين.

لم يصل إلى المستوي المفروض للمسلم، وهو الغني. وهو مع ذلك لا يسأل الناس لاستكمال حاجته، فلا يفتنون إليه، ولا يتصدقون عليه.

تتعدد الآراء حول القدر الواجب إعطائه للفقير والمسكين، تحقيقاً لمستوى الغني الذي يهدف تشريع الزكاة إلى توفيره، لجميع أفراد المجتمع الإسلامي^(١).

إن المهم هو تملك كل من الفقير والمسكين كفايته المشروعة من الحوائج الأصلية، من مطعم وملبس، ومسكن، ودابة، وآلة حرفة، له ولمن يعولهم من الوالدين، والزوجة، والأولاد، وعدم إعطاء شيء لغني عنده فضل مال يخرج زكاته، ولا لقوى يتعد عن العمل كسلاً وتكاسلاً^(٢)، وإنما يعان على إيجاد العمل المناسب، والذي يكفيه، ومن يعولهم.

كذلك لا يعطي من الزكاة المتفرغ للعبادة، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه^(٣). ولأنه مأمور بالعمل والمشى في مناكب الأرض، فلا رهبانية في الإسلام، بينما يعطي من الزكاة المتفرغ لطلب علم نافع، لأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه، بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يعان من ماله الزكاة، لأنه لأحد رجلين: إما لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين^(٤).

ففي سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، قال الشافعي: اللام للتمليك^(٥). ومن مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطي القدر الذي يخرج من الفقر إلى الغني، ومن الحاجة إلى الكفاية، وليس ذلك إلا للفقير والمسكين المتعفف، الذي لا يسأل الناس إلحافاً^(٦).

(١) وهو ما سعمل على دراسته تفصيلاً في موضع لاحق، بمشية الله.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد السابع، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ١٩١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد السادس، ص ١٩٠ - ١٩١.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠٠٦.

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين الذي تردد الأكلة والأكتنان، ولكن المسكين

الذي ليس له غني ويستحي أو لا يسأل الناس إلحافاً». في صحيح البخاري، مرجع سابق. المجلد

الأول، ص ٢٥٨. باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾

لقوله تعالى: ﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(١). أي لا يلحون في المسألة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه^(٢).

من أفضل الصدقات، إعطاء الزكاة للمسكين ذي القرابة - الذي لا تلزم المزكي نفقته - فعن حكيم ابن حرام رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات: أيها الأفضل. قال: (على ذي الرحم الكاشح)^(٣). كما جاء عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: «يعطي الرجل قرابته من زكاته، إذا كانوا محتاجين»^(٤).

كذلك فضلها الرسول ﷺ في قوله: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة رحم»^(٥).

المطلب الثاني العاملون عليها

هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه، للعمل على جمعها من الأغنياء، وهم الجبابة، والخزنة، والحراس الذين يحفظونها، والكتبة، والحاسبون، والموزعون الذين يفرقونها على أهلها.

يجب أن يكونوا من المسلمين الأمناء البالغين، الملمين بأحكام الزكاة، وأن يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة، ومن آل رسول الله ﷺ وهم: بنو هاشم وبنو عبد المطلب^(٦).

ومحذور أن يكونوا من الأغنياء، لأن أخذهم من الزكاة، إنما هو أجر نظير عملهم^(٧).

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٣.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق؛ المجلد الأول، ص ٣٢٤.

(٣) الكاشح: الذي يغمر عدوانه في كشحه، في خصره. في المنذري: الترغيب والترهيب. مرجع سابق، المجلد الثاني، ٣٧. حديث رقم ٣.

(٤) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٩٣.

(٥) رواد عن سلمان بن عامر: أحمد، والترمذي: والنسائي، وابن ماجه، والحاكم في مستدركه. حديث صحيح في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١١٥. حديث رقم ٥١٤٥.

(٦) القوطي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠١٧.

(٧) المرجع نفسه، ص ٣٠١٦ والشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٦٤. باب العاملين عليها.

إن اهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين، وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين - وهم أول المصارف وأولها بالزكاة - هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي تنظيم اجتماعي واقتصادي، تشرف عليها الدولة، وتدبر أمرها، وتعين لها من يعمل عليها من جاب، وخازن، وكاتب، وحاسب، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة، تعطي منها رواتب الذين يعملون فيها^(١).

يعطي العامل على الزكاة ما يكافئ وظيفته من أجر، دون بخس أو شطط. وينبغي أن يكون الأجر بقدر الكفاية. فعن المستور ابن شداد: «أن النبي ﷺ قال: «من كان لنا عاملاً فلم يكن له زوجة فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادماً فليكتسب له خادماً، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب له مسكناً، من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»^(٢).

فعلى العامل على الزكاة أن يجمع الزكاة حيث أمر، ويضعها حيث أمر، ولا يجوز له أن يستغل شيئاً من مال الزكاة، لنفسه أو يكتسب مما جمعه قليلاً أو كثيراً، كما لا يجوز له أن يقبل لنفسه من أرباب الأموال عطاء يعطونه إياه، فإنه رشوة، وليس بهدية، وهو حرام. لقوله ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»^(٣). وقوله ﷺ: «ومن استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوّه كان ذلك غلولاً يأتي به يوم القيامة»^(٤).

قد أوصى الرسول ﷺ الجبّة والمصدقين بالرفق والاعتدال، وكان يختارهم من خيرة أصحابه، كما كان يبعثهم لخرص الثمار على أهلها. وعلى الجابي الذي يأخذ الزكاة من معطيها - طيبة بها نفسه - أن يدعو له بنص كتاب الله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٧٩.

(٢) حديث صحيح. عن أبي داود. والحاكم. في الألباني، (محمد ناصر الدين): صحيح الجامع الصغير وزبادة المعروف بـ «الفتح الكبير» (المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ط ٢) المجلد الثاني، ص ١١٠٦. حديث رقم ٦٤٨٦.

(٣) أبو داود والحاكم في مستدركة كلاهما عن بريدة حديث ضعيف في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٦٧. حديث رقم ٨٤١٥.

(٤) لمسلم وأبو داود عن عروة بن عرفة حديث صحيح. المرجع نفسه. الصفحة نفسها. حديث رقم ٨٤١٦.

صَدَقَهُ تَطَهَّرَهُمْ وَتَزَكَّيَهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»^(١). كما جاء عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه، حتى يدفعه الذي أمر له به أحد المتصدقين»^(٢).

المطلب الثالث المؤلفة قلوبهم

هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو كف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنه، أو نصرهم على عدو لهم^(٣).
قد قسم الفقهاء (المؤلفة قلوبهم) إلى مسلمين وكفار:

أما المسلمون فهم خمسة، لعل أكثرهم تواجدًا في عصرنا الحديث: قوم دخلوا حديثًا في الإسلام، فيعطوا إعانة لهم على الثبات على الإسلام، ذلك أن الداخل في الإسلام، قد هجر دينه القديم، وضحي بما عند أبويه وأسرته، وكثيرًا ما يحارب من عشيرته، ويهدد في رزقه^(٤). وأما الكفار فهم قسمان:

١- من يرجى بعطيته إسلامه وإسلام قومه وعشيرته. وقد روى أحمد بإسناد صحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئًا عن الإسلام إلا أعطاه. قال: «فأتاه رجل فسأله، فأمر له بشاء كثيرة، بين جبلين من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة»^(٥).

(١) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

(٢) متفق عليه. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع ص ١٦٥. حديث رقم ٣. باب العاملين عليها.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠١٧ - ٣٠١٨.

(٤) انظر في تفصيل هذه الأصناف. النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ١٩٦ - ١٩٨.

(٥) رواد أحمد بإسناد صحيح. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٦٦. حديث رقم ١. باب المؤلفة قلوبهم.

٢- من يخشى شره، فيرجى بإعطائه كف شره، وكف شر غيره معه. فقد قال رسول الله ﷺ، عن عباس بن مرداس السلمي: «اذهبوا فاقطعوا عنى لسانه» فأعطوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه^(١).

ذهب الأحناف إلى سقوط هذا السهم، بإعزاز الله لدينه، وهو قول الشافعية أيضاً^(٢)، بينما يرى أحمد وأصحابه أن حكم المؤلفلة قلوبهم باق، لم يلحقه نسخ ولا تبديل. وقال ابن العربي: «الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان الرسول ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ»^(٣).

يرى صاحب المنار أن الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع، خاصة بعد أن تحول الإسلام من موقف الهجوم إلى موقع الدفاع. فالمسلمون أولي بتأليف قلوبهم، حتى لا يصبحوا فريسة سهلة لأعدائهم^(٤).

نضيف أن انتشار المد الإسلامي في بلاد الغرب يحى هذا السهم لتقوية هذه القلوب حديثة الانضمام إلى الإسلام.

المطلب الرابع

في الرقاب

الرقاب: جمع رقبة. والمراد بها في القرآن: العبد، أو الأمة. (في الرقاب): إخراج الزكاة في فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية.

يكون ذلك بطريقتين:

١- إعانة المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده، وأتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على عنقه، وحرته. وعن

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠١٨ - ٣٠١٩.

(٢) رضا (محمد رشيد): تفسير القرآن الحكيم: المشهور بتفسير المنار، تعليق الشيخ محمد عبده (دار المنار، مصر، سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م، ط ٤) المجلد العاشر، ص ٥٧٦.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠٢٠.

(٤) راجع رضا: تفسير المنار، المجلد العاشر، ص ٥٧٤ - ٥٧٥.

أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف»^(١).

يري أكثر أهل العلم أن المراد (في الرقاب) المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة^(٢).

٢- شراء عبد - أو أمة -، وإعتاقه، أو الاشتراك مع الآخرين في شرائه وعتقه، أو شراء ولي الأمر من مال الزكاة، عبيدًا وإماء، وإعتاقهم، هو المشهور عن مالك وأحمد وإسحاق، فعن حديث عن البراء بن عازب : «فك الرقبة أن تعين في ثمنها»^(٣). كما قال عن أبي عباس : «لا بأس أن يعتق من زكاة ماله»^(٤).

إن قوله سبحانه ﴿فِي الرِّقَابِ﴾ له دلالة العميقة، التي لا يقف المفسرون إلا على جانب منها. فالعدول عن (اللام) إلى (في) الأربعة الأخيرة له عند الفقهاء والعلماء أكثر من تفسير.

فيري بعضهم أن هذا التغير، دليل على أنهم أرسخ في استخراج الزكاة من الأربعة الأولي^(٥)، بينما يرجح عدد من فقهاء المسلمين أن الفرق بين (اللام) و(في) يفيد أن الأربعة الأصناف الأولي يملكون نصيبهم في الزكاة، ملكًا دائمًا مستقرًا، يتصرفون فيه كما يشاءون. أما الأربعة الأصناف الأخرى، فلا يملكون ما يصرف نحوهم، وإنما يصرف تحقيقًا لمصالح تتعلق بهم^(٦). فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم، إلا الغازي فإن ما فضل له بعد غزوه، فهو له^(٧).

(١) رواد الخمسة، إلا أبو داود. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٦٧. حديث رقم ٣. باب في الرقاب.

(٢) الموضع نفسه.

(٣) رواد أحمد والدارقطني، في الموضع نفسه. من الحديث رقم ٢.

(٤) ذكره عن ابن عباس أحمد والبخاري. في المرجع نفسه. حديث رقم ١.

(٥) الزمخشري (محمد بن عمر): الكشف عن حقائق التزويل ودقائق التأويل (مصطفى الحلبي، مصر، سنة ١٣٦٧هـ). المجلد الثاني، ص ٤٥ - ٤٦.

(٦) الرازي (فخر الدين): التفسير الكبير المسمى بـ «مفاتيح الغيب» (المطبعة المصرية، مصر، سنة ١٩٣٨م) المجلد السادس عشر، ص ١١٢.

(٧) ابن قدامة: المعنى. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٧٠.

المطلب الخامس

الغارمون

الغارمون : جمع غارم . وهم الذين ركبهم الدين ، ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه^(١) .

قد يستدين الغارم في مصلحة نفسه ، ويستدين لمصلحة الغير . أما الغارم لنفسه : فعن مجاهد أنه قال (ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه الحريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له مال ، فهو يدان وينفق على عياله . ولن أصابته جائحة اجتاحت ماله ، أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة ، حتى يصيب قوماً من عيش)^(٢) .

إلا أنه يشترط لإعطاء الغارم لنفسه ، أن يكون غير قادر على قضاء دينه ، ويعطي ما يغطي دينه ، مع ترك ما يكفيه ، وأن يكون قد استدان في طاعة وأمر مباح ، فلا يعان على المعصية ، ولا يكون قدوة سيئة لغيره لمتابعته في عصيانه ، ولا يعطي من أموال الزكاة . إلا إذا تاب وحسنت توبته . كما يشترط أن يكون الدين سائياً ، فإن كان مؤجلاً ، كانت إعانة المعسر وفقاً لما تسمح به حيلة الزكاة المتاحة ، فيعطي الأحوج فالأحوج . كما يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه ، وليس من الكفارات والزكوات التي لله^(٣) .

أما الغارم لمصلحة الغير : فهو من فئة أصحاب المروءة والكرامات الذين يغرمون لإصلاح ذات البين ، عند وجود تشاجر في دماء وأموال بين جماعتين ، فيلتزمون في ذمتهم مالاً عوضاً عما بينهما^(٤) .

ففي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ، قال : تحملت حمالة^(٥) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة ، إن

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق . ص ٣٠٢١ - ٣٠٢٢ .

(٢) رواد أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وأبي داود عن قبيصة بن مخارق الهلالي . في الشوكاني : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص ١٦٨ من الحديث رقم «الغارمون» .

(٣) النووي : المجموع ، مرجع سابق . المجلد السادس . ص ٢٠٩ .

(٤) الفرساوي : فقه الزكاة . مرجع سابق . المجلد الثاني . ص ٦٣ .

(٥) الحمالة - بفتح الحاء - ما يتحمل الإنسان ويترحمه في ذمته لبدفعه في إصلاح ذات البين .

المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك^(١)، ورجل أصابته جائحة^(٢) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً^(٣) من عيش، أو قال: سداداً^(٤) من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال - سداداً من عيش - فمن سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً^(٥).

يبين هذا الحديث أن أولي الأصناف بالمعونة هو من استدان لمصلحة المجتمع، لذا فقد نص بعض الفقهاء أنه يعطي من مال الزكاة ما يسد دينه، ولو مع الغنى^(٦)، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك حتى يصيب قواماً من عيش.

كذلك أجاز الفقهاء قضاء دين الميت من الزكاة فقالوا: «يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين»، قال ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا لأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً^(٧) فإلي وعلى^(٨)».

كما ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين، مستندين في ذلك إلى أنه: «إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة، فأولي أن تعطي منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال^(٩)». وفي ذلك مساهمة عملية لمحاربة الربا.

(١) يمسك: أي يكف عن السؤال.

(٢) الجائحة: الكارثة.

(٣) القوام: ما تقويه حاجة، ومستغنى به.

(٤) السداد - بكسر السين - ما تسد به الحاجة والخلل.

(٥) رواد أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبي داود. في الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع،

ص ١٦٨

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق، ص ٣٠٢٣.

(٧) الضياع: العيال.

(٨) القرطبي، المرجع نفسه، ص ٣٠٢٤.

(٩) أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن: حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، مرجع سابق،

ص ٢٥٤.

المطلب السادس

ففي سبيل الله

يقصد بسبيل الله : الطريق الموصل إلى مرضاته سبحانه من العلم والعمل . ويرى جمهور العلماء أن المراد هنا الغزو .

قال ابن الأثير : «السبيل في الأصل : الطريق و(السبيل في الأصل) : الطرق و(سبيل الله) عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل ، بأداء الفرائض والتوابع ، وأنواع التطوعات . وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»^(١) .

قال الأئمة الثلاثة - فيما عدا أحمد - أن المراد بهذا المصرف ، هو الغزاة المجاهدون لإعلاء كلمة الله ، وهؤلاء لهم سهم من الزكاة يعطونه ، سواء أكانوا من الأغنياء أم من الفقراء^(٢) . فعن ابن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله» ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك»^(٣) .

إلا أن الإمام أحمد أضاف إلى الغزاة والمجاهدين ، من يرد الحج ، وليس له مال يكفي ، فيعطي من مال الزكاة ما يساعده على أداء الفريضة . فعن أبي لاس الخزاعي أنه قال : «حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج»^(٤) ويعلق الشوكاني على ذلك بقوله : «يدل الحديث على أن الحج والعمرة من سبيل الله ، وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله ، جاز له صرفه في تجهيز الحاج والمعتمرين ، كما يدل على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدي الحج والعمرة»^(٥) . وكذلك جاء عن ابن عباس : «يعتق من (زكاة) ماله ، ويعطي في الحج»^(٦) .

يحتاج بعض الفقهاء أن الحج ليس من سبيل الله ، الذي تصرف فيه الزكاة ، لأنه

(١) ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد الجوزي) : النهاية في غريب الحديث . المطبعة الخيرية ، القاهرة . سنة ١٣٠٦هـ) المجلد الثاني . ص ١٥٦ .

(٢) الشافعي : الأم . مرجع سابق . المجلد الثاني ، ص ٦٢ .

(٣) رواد أبو داود . في الشوكاني : نيل الأوطار . مرجع سابق . المجلد الرابع ص ١٦٩ . حديث رقم ١ .

(٤) البخاري : صحيح البخاري . مرجع سابق . المجلد الأول ، ص ٢٥٦ .

(٥) الشوكاني : نيل الأوطار . مرجع سابق . ص ١٧١ .

(٦) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق . ص ٣٠٢٤ .

مفروض على المستطيع دون غيره^(١). لكن الأرجح هو ما ذهب إليه صاحب المنار: «أنه يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج، وتوفير الماء والغذاء، وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر»^(٢).

كما يرى أن «أهم ما ينفق في سبيل الله - في زماننا هذا - إعداد الدعاة الي الإسلام، والنفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة»^(٣). سواء أكانت مراكز للدعوة إلى الإسلام الصحيح، أم مراكز لإعداد الدعاة، وإنشاء صحف إسلامية خالصة، أو نشر كتاب إسلامي يحسن عرض الإسلام أو جانب منه^(٤).

من هنا، فإن كل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله، أيًا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه: بالقلم، أو اللسان، أو السيف، فقد يكون الجهاد فكريًا أو تربويًا، أو اجتماعيًا أو اقتصاديًا، أو سياسيًا، كما يكون عسكريًا^(٥). فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»^(٦).

المطلب السابع

ابن السبيل

ابن السبيل عند جمهور العلماء: كناية عن المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه (ابن السبيل) لملازمته إياه، ومروره

(١) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٣٤.

(٢) رضا: تفسير المنار، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٨٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٥٨٥ - ٥٨٧. ويؤيد الشيخ محمود شلتوت ما ذهب إليه صاحب المنار. راجع (شلتوت) محمود: الإسلام عقيدة وشريعة (الأزهر، القاهرة، بدون تاريخ) ص ٩٧-٩٨.

(٤) راجع القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٦٧ - ٦٦٩. ولزبد من الإيضاح راجع: بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (مطابع دار القيس، الكويت، سنة ١٤٠٠ - ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠ - ١٩٨١م، ط ١).

(٥) قد يكون الجهاد العسكري في غير سبيل الله. راجع القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٥٧، وكذلك:

Ur Rahman (Afzal): Economic Doctrines of Islam (Islamic publ., Lahore, Pakistan, 1979) pp: 239-240.

(٦) لأحمد في مسند.

عليه^(١). فهو المسافر المجتاز، الذي قد فرغت نفقته، فيعطي ما يوصله إلي بلده، ويدخل في ذلك الضيف^(٢).

قد اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطي من الزكاة، ما يستعين به على تحقيق مقصده، وإن كان غنياً في بلده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله، نظراً لفقره العارض. فهو يعطي من مال الزكاة، ولو وجد من يسلفه، فليس يلزم أن يدخل تحت منة أحد، وقد وجد منة الله ونعمته^(٣).

اشتراط العلماء أن يكون سفر ابن السبيل في طاعته، أو في غير معصية^(٤)، ومن خلال ذلك السفر للسياحة وطلب الرزق، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(٥) وكذلك السفر لطلب العلم، والنظر والاعتبار بآيات الله في الكون، لقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾^(٦). كما صح عن رسول الله ﷺ، قوله: «من خرج في طلب العلم، فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٧).

نجد أمثلة ابن السبيل في العصر الحديث متمثلة بصفة خاصة في الطلاب النابهين، والصناع الحاذقين، والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاجون بعثات للخارج للتخصص في علم نافع، أو للتدريب على عمل منتج يعود أثره بالخير على الدين والأمة^(٨).

- كذلك من يجبر على مغادرة وطنه، ومفارقة ماله وأملاكه.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠٢٦.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٠٨.

(٣) القرطبي: المرجع السابق، ص ٣٠٢٦.

(٤) راجع الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (المعروف بحاشية الصاوي)

مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٣٣. وكذلك الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، المجلد الأول.

ص ٤٩٨.

(٥) سورة الملك: من الآية رقم ١٥

(٦) سورة العنكبوت: من الآية رقم ٢٠.

(٧) للترمذي والضياء عن أنس حديث صحيح في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الثاني،

ص ٥٩٨. حديث رقم ٨٦٥٧.

(٨) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ٦٨٤.

- كما يمكن أن نلحق بهم كل من هو غائب عن ماله، غير قادر عليه، وإن كان في بلده.

المطلب الثامن

توزيع الزكاة على المستحقين

الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة هي: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والأرقاء، والغارمون، وأبناء السبيل، وفي سبيل الله، وقد اختلف الفقهاء حول توزيع الصدقة المفروضة عليهم، هل يتم توزيعها توزيعاً عادلاً بين كل صنف؟ أم يجوز إعطاؤها لصنف واحد؟.

في البداية نجد أنه إذا كان مفرق الزكاة المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل على الزكاة، وأصبح تفريقها بين الأصناف السبعة المتبقية^(١). وإذا قام العاملون عليها بجمعها وتوزيعها، فإنه يتعين تحديد الحد الأقصى الذي يصرف لهم، بمقدار (الثلث) من حصيلة الزكاة، فلا يجوز الزيادة عليه^(٢).

يرى الشافعي وأحمد أن تفريق الزكاة أولى^(٣). إلا أنهما يتفقان مع الجمهور على أنه إذا كان التفريق أولى فإنه يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف^(٤). كما جاء عن ابن عباس، أنه قال: «إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك»^(٥). إنما قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ وكذا وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف^(٦).

(١) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ١٨٥.

(٢) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٨ — ٦٩. باب العلة في القسم.

(٣) ابن قدامة المقدسي: الكافي (ط المكتب الإسلامي، دمشق، بدون تاريخ) المجلد الأول، ص ١٤٦.

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩٤٧.

(٥) يعني يكفيك، ويجزئ عنك.

(٦) يعني ليس المقصود من ذكر هذه الأصناف وجوب دفع الصدقة إليهم جميعاً، بل المراد حصرها فيهم.

بحيث لا تخرج عنهم. في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٨٨ — ٦٨٩.

يرى مالك ضرورة الاجتهاد وتحري مواضع الحاجة من هذه الأصناف، وتقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة^(١).

يرجع التعميم بين الأصناف أو القصر على صنف واحد منها على مقدار المال، فإذا كان المال قليلاً جاز قصره على صنف واحد حتى ينتفع به، فإن توزيعه بين الأصناف - في هذه الحال - لا يسمح لأحدهم أن يصيب كفايته^(٢).

أما إذا كان المال كثيراً ينبغي تعميمه بين الأصناف، خاصة إذا وجدت جميعاً وتساوت حاجتهم، وتقاربت، ولا يجوز حرمان صنف منها مع قيام سبب استحقاقه، ووجود حاجته، وهو الحال بالنسبة للإمام حيث تكثر عنده صدقات المسلمين وتلزمه حقوق الأصناف كلها، وتمكنه كثرة الأعوان على تفريقها^(٣).

في جميع الأحوال ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين، هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فهم الصنف الغالب، كما أن كفايتهم واغنائهم هو الهدف الأول للزكاة^(٤).

إن الأصل المتفق عليه، أن يتم توزيع الزكاة بين المستحقين لها في نفس البلد الذي وجبت فيه، بحيث تقابل حاجات المستحقين جميعاً. فعن علي عليه السلام «أن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء. فإن جاعوا أو عروا، أو جهدوا^(٥) فيمنع الأغنياء. وحق الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم، ويعذبهم^(٦)».

من المتفق عليه، أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة، كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة^(٧)، أو لقلة عددها، وكثرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم^(٨).

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد العاشر، ص ٩٤٨.

(٢) رضا: تفسير المنار، مرجع سابق، المجلد العاشر، ص ٩٤٨.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٨٩ - ٦٩٠.

(٤) وفقاً لقوله ﷺ في الصدقة: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم». من حديث معاذ حين توليته على اليمن في البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٦٢١.

(٥) من الجهد - بفتح الجيم - بمعنى الفقر والشدّة.

(٦) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٧٠٩.

(٧) يدخل فيها فقراء أهل الكتاب. راجع القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠١٣.

(٨) خزعة الجوار. راجع أبو عبد: الأموال، مرجع سابق، ص ٧١١.

يجب عند إخراج الزكاة، الاهتمام بتحري المصرف الصحيح فتعطى الأصناف التي حددها الحق تبارك وتعالى، ولا تعطى لمن لا يحق لهم الأخذ منها. أما إذا أخطأ المزكي مصرف الزكاة بعد تحر واجتهاد، فهو لا يتحمل تبعة خطئه، لأنه بذل ما في وسعه. ولن يضيع الله أجره كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق أو زانية أو غني^(١). وبذلك قال القرطبي: «فإن اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها، فقد أتى بالواجب عليه»^(٢).

أما إذا لم تكف حاجة المحتاجين، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة. وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية، فيؤخذ من الأغنياء بالقدر الذي يقوم بكفاية الفقراء والمحتاجين في المجتمع. وذلك لقوله سبحانه: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ»^(٣) وفي هذه الآية الحجة البالغة، ذلك أن ذكر الزكاة مع الصلاة، يعني أن «وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ» ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكراراً^(٤). وكذلك جاء عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن انزكاة، فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»^(٥).

فإلى جانب الحقوق المفروضة في المال لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائل، وفي الرقاب، فهناك حق الزرع، وحقوق الأنعام والخيول، وحق الماعون، وحق الضيف، وحق الجار.

نخلص من هذا المبحث إلى:

- عنى تشريع الزكاة بمحصر وتفصيل المصارف المستحقة لها عناية فائقة.

(١) من حديث طويل لأبي هريرة. في البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٤٧.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٠١٥.

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم ١٧٧.

(٤) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٧٧ - ١٧٨.

(٥) للترمذي عن فاطمة بنت قيس، حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد

الأول، ص ٣٥٦، حديث رقم ٣٣٣.

- الزكاة ليست منّة يهبها الغني للفقير ، وإنما هي حق استودعه الله يد الغني ، ليؤديه لأهله ، وليوزعه على مستحقيه المعنين .

- الهدف الأول من الزكاة هي محاربة الفقر في المجتمع الإسلامي ، وتوفير الكفاية لكل فرد في المجتمع .

- ذكر (العاملون عليها) بعد الفقراء والمساكين مباشرة ، دليل قوي على ضرورة إيجاد إدارة منظمة للزكاة ، يتم الإنفاق على العاملين بها من حصيلّة الزكاة .

- اهتمام الإسلام بكفالة الفرد المسلم إذا ما تعرض لأزمات اقتصادية طارئة تذهب بماله ، أو تعرضه لدين ، أو تقطعه عن ماله لسفوره .

- الإسلام يضيّق أبواب الرق ، من خلال تخصيص سهم من أموال الزكاة للعتق وتحريم الرقاب .

- لم تسقط أي من الأسهم التي حددها القرآن لصرف الزكاة ، وإن تغير مفهوم بعضها مع تطور المجتمعات وتغير أحوالها . وخاصة بالنسبة لسهم المؤلفة قلوبهم ، وفي سبيل الله .

- إن اهتمام الإسلام بسد حاجات المسلم لا يتوقف عند حدود دولته ، إنما يمتد إلى مواجهة هذه الحاجات عند الضرب في الأرض ، والسياحة ، وطلب العلم .

- يجب تحرّي المصرف الصحيح للزكاة ، قدر الإمكان .

- ليس المهم تفريق الزكاة على أصنافها الثمانية ، ولكن المهم هو تحقيق كفاية أحد هذه المصارف .

- تقوم الزكاة بدور أساسي في مواجهة حاجات أفراد المجتمع الذي وجبت فيه ، وتوفير كفايتهم ، ويمكن نقلها إلى مجتمع مجاور في حالة كثرة المال ، واستغناء الأصناف المحددة .

- تعمل مصارف الزكاة على تدعيم المجتمع الإسلامي وتقوية أركانه : اقتصادياً وفكرياً ، وعسكرياً .

خلاصة الفصل

- إن الزكاة هي العبادة المالية للشريعة الإسلامية .
- إن الأصل في الزكاة هو تحقيق النماء والطهارة للمال ولنفس المزكي والمستحق الزكاة .
- الزكاة هي الحق الواجب في كل مال مملوك لمسلم حر .
- الزكاة هي الحق الواجب في كل مال نام ، تقديرًا وفعلاً ، تقليديًا كان أم حديثًا ، أفرزه التطور الاقتصادي .
- لا تفرض الزكاة إلا بعد توافر نصاب يحقق حد الغنى للمزكي .
- يتناسب القدر الواجب في المال ، والجهد المبذول فيه .
- يتناسب القدر الواجب في المال ، والجزء المفروض عليه رأس المال والربح ، أو الربح فقط .
- لا تفرض الزكاة إلا بعد اكتمال النماء ، وهو حولان الحول في عروض التجارة ، والنقد ، والأنعام ، أو وقت الحصاد في الزروع ، ووقت الاستخراج في المعادن .
- لا ثني في الزكاة المفروضة .
- تجب الزكاة لأصناف حددها القرآن حصراً ، ويبيّنها السنة تفصيلاً .
- الزكاة حق لا يسقط بتغيير المكان أو الزمان أو الظروف .
- تعمل هذه المصارف على توفير كفاية كل أفراد المجتمع الإسلامي الذين يتعرضون لظروف طارئة ، من فقر ، أو دين أو كارثة ، أو انقطاع عن المال .
- تدعم مصارف الزكاة أركان المجتمع الإسلامي القوي .

الفصل الثاني

مفهوم التنمية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي

يختلف مفهوم التنمية والتوزيع - من حيث الاستراتيجية والأساليب والوسائل من اقتصاد لآخر، باختلاف الظروف المحيطة والخصائص الهيكلية، واختلاف المعتقدات التي يؤمن بها القائلون على هذه العملية .

يقتضي دراسة مفهوم التنمية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي، والتعرف على دور الإنتاج فيه، الوقوف على بعض السمات الأساسية الخاصة بهذا الاقتصاد، لاتصالها الوثيق بكل من المفهومين، مما يجعلهما مختلفين عنهما في الاقتصاديات الوضعية .

سوف نعمل على دراسة هذه النقاط في ثلاثة مباحث يسبقها مبحث تمهيدي، على النحو التالي :

- مبحث تمهيدي : خصائص الاقتصاد الإسلامي .
- المبحث الأول : مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : دور عناصر الإنتاج في التنمية .
- المبحث الثالث : مفهوم وأسس التوزيع .

مبحث تمهيدي خصائص الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي هو لفظ مستحدث بين مختلف المذاهب الوضعية والمعاصر منها والقديم، ومجموعة الأصول الاقتصادية التي نستنبطها من مصادر التشريع الإسلامي، والقرآن والسنة والإجماع، والقياس، الخ..... والتي تجسد لنا الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية، بحيث يتم توجيه النشاط الاقتصادي، وتنظيمه وفقاً لأصول الإسلام وتعاليمه^(١) والذي يقوم على أساس الاعتدال في التفكير والسلوك، بالتزام الحد الوسط في كل مجهود يبذله الإنسان مادياً أو ذهنياً، فردياً أو جماعياً، لإشباع حاجاته الروحية والمادية المشروعة، حتى يكون وسيلة معرفة الله وعبادته^(٢).

فالإقتصاد الإسلامي هو الأسس والمبادئ التي تعمل على الاستخدام الأكفأ للموارد الطبيعية والمتاحة لإنتاج ما يحتاج إليه أفراد المجتمع من طيبات، وللعمل على تنمية هذه الموارد خلال الزمن. ومن ثم يهتم الاقتصاد الإسلامي بتنظيم النشاط الاقتصادي والعمل على تنميته خلال الزمن - إنتاجاً، واستهلاكاً، وتوزيعاً. بالرغم من أن الجانب الاقتصادي في الإسلام يُعدّ على المستويين النظري والتطبيقي، متميزاً ومستقلاً عن كل النظريات، والنظم التي عرفتھا وتعرفھا البشرية، ورغم أهمية الجانب الاقتصادي إسلامياً، فإنه يعد جزءاً من كل يتربط، ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام، كدين وكنظام حياة كامل^(٣) يستقي مبادئه وضوابطه من وحي إلهي لا ينطق عن الهوى

(١) المصدر (محمد باقر): اقتصادنا (دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري، بيروت، القاهرة، سنة ١٣٩٧/١٩٧٧م) ص ٩. الجمال (محمد عبد المنعم): موسوعة الاقتصاد الإسلامي (دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، سنة ١٤٠٠/١٩٨٠م، ط ٤). الفنجري (محمد شوقي): الاقتصاد الإسلامي. المنشأ والمفهوم والمنهج (في المؤتمر العلمي السنوي الثالث. القاهرة، سنة ١٩٨٣ م) ص ٩.

(٢) الدوموي (حمزة الجبلي): الاقتصاد في الإسلام (دار الأنصار، القاهرة، سنة ١٣٩٩/١٩٧٩م، ط ١) ص ١٢٣.

(٣) ينعكس ذلك على كتابات الفقهاء والأوائل التي لم تأت مستقلة تماماً. وذلك مع إشتاءات واضحة كالخراج: لأبي يوسف. والأموال: لأبي عبيد. في العرائن (عبد الحيد): أساسيات وقضايا الخلف

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١) ويشمل كل ما يتعلق بخير البشر من أمور الدين والدنيا ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢) وذلك بالنسبة لجميع بني الإنسان، وحتى تقوم الساعة ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾^(٣).

فالاقتصاد الإسلامي يعتبر - وبحق - منهجاً إلهياً كاملاً للحياة البشرية، يتم تحقيقه في حياة البشر، في حدود الطاقة البشرية، والواقع المادي للحياة الإنسانية^(٤). يحمل الاقتصاد الإسلامي خصائص وميزات النظام العام الذي ينبثق عنه، والتي تميزه عن كافة النظم الوضعية، وأهم هذه الخصائص: العقائدية، والواقعية والأخلاقية، والوسيطية، والاعتدال، والتكامل والترابط .

١. العقائدية:

إن الاقتصاد الإسلامي جزء من العقيدة الإسلامية التي لا تقبل التجزئة، فالإسلام دين الحياة، عبادة وتعاملاً وسلوكاً^(٥). وتقوم العقيدة الإسلامية - في الأصل - على توحيد الله تبارك وتعالى، والإيمان بأنه وحده خالق الكون وما فيه، والمالك المطلق له رزاق مخلوقات^(٦) الله له سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(٧).

١- التسمية والتخطيط وموقف الإسلام منها في برنامج قينة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية والإسلامية. مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، فبراير سنة ١٩٨٥م.

(١) سورة الحج: الآيتان رقم ٣ - ٤ .

(٢) سورة الأنعام: من الآية رقم ٣٨ .

(٣) سورة القلم: الآية رقم ٥٢ .

(٤) الغزالي (عبد الحميد): مقدمة في الاقتصاديات الكلية (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م) ص ٣٧١ .

(٥) بابلي (محمود): الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية (دار الكتاب السنائي، بيروت، سنة ١٩٨٠م. ص ٢) ص ١٠١ .

(٦) يترتب على إنكار التوحيد آثار اقتصادية بالغة الخطورة. راجع عيده (عيسى): الاقتصاد الإسلامي مدخل ومبهاج (دار الاعتصام، القاهرة، سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م) ص ٣٧ .

(٧) سورة المائدة من الآية رقم ١٨ .

يحكم هذا الإيمان بالله كل تصرفات الأفراد، ويوجهها، على كل من المستويين الديني والدنيوي، حيث تكون جميع الأعمال ابتغاء لوجه الله تعالى، وتكون تقوي الله هي معيار تقييم الأفراد ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١).

يهتدي الأفراد في حياتهم الاقتصادية، بالاختيار الذي تحدده القيم الإسلامية^(٢). فيكتسب النشاط الاقتصادي في الإسلام طابعاً تعبدياً، إذ أن الإنسان كائن مختلف بتطبيق واجبات خالقه في الإستخلاف وعمارة الأرض. فهو مسؤول أمام الله في حدود قدراته، كما ينال جزاءه الأخروي وفقاً لمدي اجتهاده في القيام بمهمته الاقتصادية، التي تكون بمثابة عبادة يثاب عليها، إذا ما استهدفت وجه الله فالدنيا بالنسبة للمسلم مزرعة الآخرة. فالربح - مثلاً - له مفهوم مختلف لدى المسلم، حيث أن الإمتثال لأوامر الخالق سبحانه هو الربح المؤكد لديه^(٣). ومن ذلك أيضاً إخراج المسلم لحق الله طوعية في كل مال نامي أستخلفه الله فيه، واعتباره مغنماً وقربة إلى الله.

٢. الواقعية والأخلاقية:

الإسلام دين الفطرة، فهو لا ينكر أهمية المادة في حياة البشر. كما أنه لا يغفل لحظة عن فطرة الإنسان وقدراته، وواقعه المادي^(٤)، وإنما صاغ سلوكه الاقتصادي - مستهلكاً كان أم منتجاً - بالقيم والمثل وأركان العقيدة الإسلامية^(٥). فقد نظم الإسلام جوانب النشاط الاقتصادي، بما يحقق مصلحة الفرد ويشبع احتياجاته الذاتية، دون الإضرار بالغير. ومن هنا، فقد قام الاقتصاد الإسلامي على أساس

(١) سورة الحجرات: من الآية رقم ١٣.

(٢) التركي (منصور إبراهيم) (ترجمة): الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (المكتب المصري الحديث، مطابع الأهرام التجارية. القاهرة، سنة ١٩٧٦) ص ١٢.

(٣) بابلي: الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص ١١٣.

(٤) الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية. مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٥) حسين (وجدي محمود): السبق الحضاري للفكر الاقتصادي (في المؤتمر العلمي السنوي الثالث، القاهرة، سنة ١٩٨٣ م) ص ٣٠.

أخلاقي يستند على مبدأ «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، ومبدأ الإخاء، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢). من أهم الدلائل على واقعية الاقتصاد الإسلامي إقراره أن الأصل في النشاط الاقتصادي هو الإباحة^(٣) إلا ما ورد فيه نص التحريم، أو اصطدم بنص مانع^(٤). وكذلك إقراره لحق الملكية الفردية، بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة. وأساس إقرار حرية الفرد في المجتمع المسلم، هو إقرار التعاون الفعلي بين الأفراد في الإمكانيات والأرزاق والطموحات، مع المساواة بينهم في الحقوق والواجبات، مع ضمان أن استقرار العقيدة في الضمير الفرد هو العامل الحاسم لإقامة شرع الله، وتنفيذ أحكامه^(٥).

فالاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد الوحيد الذي يشترط وجود صلة عضوية مع البعد الأخلاقي والاجتماعي، حتى إذا ما انفكت الأبعاد الأخلاقية - المنبعثة عن العقيدة - خرج على كونه اقتصاداً إسلامياً^(٦)، وذلك وفقاً للتوجيه الإلهي: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٧) ومن ذلك، فإن إطلاق حرية النشاط الاقتصادي المباح تشتمل - نعمنا - على تخصيص نصيب معلوم من العائد، أو العائد ورأس المال النامي فعلاً أو قرضاً، لفئات حددها الواهب سبحانه وإلا أصبح العائد حراماً شرعاً.

(١) أصل هذا المبدأ الحديث الروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «لا ضرر ولا ضرار». حديث حسن. رواد ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مستنداً، ورواه ابن مالك في الموطأ مراسلاً. في ابن رجب (زيد الدين ابن أحمد): جامع العلوم وأحكام في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (دار الريان للتراث، القاهرة، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ط ١) ص ٣٦٧.

(٢) سورة الحجرات: من الآية رقم ١٠.

(٣) فقد حث الإسلام على الأخذ بالمصالح المرسله أي القيام بكل ما يغير باجتماع من أمور لم يرد فيها نص في الكتاب أو السنة.

(٤) بابللي: الاقتصاد في ضوء الشريعة. مرجع سابق، ص ١١٥.

(٥) قاسم: مبادئ الفقه الإسلامي (دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ص ٤٠-٤٣.

(٦) العاني (حسن): التنمية الذاتية والمسؤولية في الإسلام (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة. سنة ١٩٨٠) ص ٩.

(٧) سورة القصص: الآية رقم ٧٧.

إن الوسطية والاعتدال من السمات الأساسية للنشاط الاقتصادي في الإسلام. إلا أن إقرار الاقتصاد الإسلامي لإشباع الحاجات الإنسانية لا يكون بصفة مطلقة على حساب التكاليف الدينية والروحية. فقد وازن بين متطلبات الروح والجسد وفرض على الإنسان الاعتدال في سلوكه عامة، فلا يميل كل الميل في اتجاه، مع إهمال الجوانب الأخرى في حياته.

كما لا يفصل الإسلام بين إقامة الدين وأداء الواجبات، وبين الكسب والعمل. فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

كذلك من مظاهر الاعتدال في الاقتصاد الإسلامي موازنته بين الدوافع الفردية والمصلحة العامة لجماعة المسلمين، فلا حريات مطلقة، ولا حقوق مطلقة. وإنما هناك ضوابط وحدود تنظم الفطرة البشرية لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٢).

يؤكد هذا الوسط والاعتدال والارتباط العضوي والموضوعي بين شقي الشريعة الإسلامية، وهما: العبادات والمعاملات^(٣)، والذي تعتبر فريضة الزكاة أبرز مثال له.

٤. التكامل والعقارب:

إن الاقتصاد الإسلامي كل مترابط تتكامل أحكامه. فلا يمكن دراسة حكم اقتصادي دون الربط بينه وبين الأحكام الأخرى لمعرفة مدي تفاعله معها. فإن فرض الزكاة مثلاً يرتبط بإقرار حق الملكية، وتحريم الاكتناز، وتحريم الربا. من ناحية أخرى، يرتبط الاقتصاد الإسلامي بكافة الأحكام الإسلامية الأخرى، كما يتفاعل مع هذه الأحكام. فالاقتصاد الإسلامي يرتبط بالعقيدة الإسلامية

(١) سورة الجمعة: الآيات رقم ٩ - ١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ١٤٣.

(٣) الغزالي: مقدمة الاقتصاديات الكلية. مرجع سابق، ص ٣٧٤.

والمفاهيم الأساسية النابعة عنها، ويرتبط بالنظام الاجتماعي الإسلامي، وما يحكم علاقات الأفراد فيه، كما يرتبط بالنظام السياسي، ومدي تكليف الدولة بالهيمنة والرقابة على كل نواحي الحياة، ويرتبط بالتشريع الجنائي، وما نص عليه من أحكام وعقوبات على الانحرافات، ومنها الانحرافات الاقتصادية^(١).

تنعكس هذه الخصائص على مفهوم كل من التنمية، ودور عناصر الإنتاج، وكذلك على مفهوم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي. وهو ما سنقوم بدراسته - بمشيئة الله - في المباحث التالية، على الترتيب.

(١) مشهور (أمير عبد اللطيف) دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ص ٢٣ - ٢٤

المبحث الأول

مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً

التنمية لغة من النماء : هي الزيادة والكثرة^(١) والتنمية هي العمل على إحداث النماء . ويتم توجيه الجهد التنموي وفقاً للمفهوم الذي تؤمن به الجماعة البشرية التي تضطلع به . على ذلك ، كان لزاماً علينا التعرف على مفهوم التنمية في كل من الفكر الوضعي والفكر الإسلامي .

نقوم بذلك في مطلبين ، هما على التوالي :

- المطلب الأول : مفهوم التنمية في الفكر الوضعي .
- المطلب الثاني : مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي .

المطلب الأول

مفهوم التنمية في الفكر الوضعي

استخدم الاقتصاديون الوضعيون لفظ التنمية الاقتصادية Economic Development - للإشارة إلى الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي^(٢) ارتفاعاً تراكمياً عن طريق استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة استخداماً أكفأ وأشمل ، بغرض رفع الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل تزايد السكان^(٣) .

قد عرف الفكر الإنمائي الوضعي تعريفات لمفهوم التنمية الاقتصادية بعدد المفكرين الذين كتبوا في هذا المجال ، ويعدد التجارب التنموية التي خاضتها مختلف الاقتصاديات .

سنقتصر في دراستنا - بمشيئة الله - على ثلاثة فقط من النماذج التنموية الناجحة تاريخياً ، مع استعراض جانب من الفكر الوضعي الإنمائي .

(١) ابن منظور : لسان العرب . مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص ٤٥٥ .

(2) per capital real income.

(3) El Ghazali (Abdel Hamid) : Planning for Economic Development (The Modern Cairo Book, Cairo, 1971) P: 5.

(١) النماذج التنموية الناجحة تاريخياً:

إن نجاح اقتصاد ما في تحقيق التنمية الاقتصادية يحدد قدرته في تنفيذ مهامه، وإذا ما كان اقتصاداً متخلفاً أو متقدماً.

لقد عرف الجنس البشري وضعياً، وفقاً للتتابع الزمني: الاقتصاد البدائي، اقتصاد الرق، الاقتصاد الإقطاعي، الاقتصاد الحرفي، الاقتصاد الرأسمالي، الاقتصاد الاشتراكي. ويعتبر الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي هما النموذجان الوضعيان المطروحان في ساحة التطبيق^(١). ويضم هذان النموذجان تجارب إنمائية ناجحة تاريخياً، هي تجربة النموذج الإنجليزي، والنموذج الروسي، والنموذج الياباني.

١ - النموذج الإنجليزي:

قام هذا النموذج على أساس المذهب الرأسمالي الغربي، الذي يعتمد على مبدأ المشروع الفردي الحر، وإقرار المنافسة الحرة بين الأفراد في سبيل كسب معاشهم^(٢). فقد ارتبطت الرأسمالية بالتلقائية والحرية الفردية *Laissez Faire Laissez Passer* حيث تحقق ميكانيكية السوق أو جهاز الثمن، التوازن الاقتصادي المنشود. وترتكز ملكية أدوات الإنتاج المادية في أيدي الأفراد، يتحكمون فيها بغية تحقيق أكبر كسب مادي ممكن. وقد اعتمد نجاح النموذج الرأسمالي على دور المنظم في تطبيق ابتكارات الفن الإنتاجي التي تزيد من الكفاءة الاقتصادية والقدرة الإنتاجية لعناصر الإنتاج المتاحة.

إن النموذج الرأسمالي قد تطور تاريخياً. فقد كانت الرأسمالية التجارية - Mercantilism - هي البداية المبكرة للرأسمالية، إلا أن الثورة الصناعية، وما صاحبها من تطورات واسعة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، أعطت النموذج الرأسمالي صفاته الأساسية، والتي كانت أشد وضوحاً في الاقتصاد الإنجليزي كما وجدت لها صيغاً متباينة في كل من اقتصاد فرنسا، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(١) الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية. مرجع سابق، ص ٣٧٣.

(2) Dobb (Maurice): Studies in the Development of Capitalism (Routledge & Kegan Paul Ltd, London. U.K. 1959) P:3

في كل الحالات استطاع النموذج الرأسمالي بشكله - والمطبق في هذه الاقتصاديات - تحقيق أعلى مستويات التنمية الاقتصادية، المؤدية إلى خلق جهاز إنتاجي ضخم يمارس مستويات النشاط الاقتصادي^(١).

قد ساهمت العديد من العوامل على إنجاح النموذج الإنجليزي للتنمية الاقتصادية، تدريجيًا، خلال فترة طويلة نسبيًا بلغت ٢٠٠ سنة. ومن أهم هذه العوامل توافر الأسواق كمصدر للموارد الخام الأساسية وكمنفذ للمنتجات النهائية، وتوافر ظروف بيئية مواتية أدت إلى ما يسمى بالطبقة المتوسطة التي أفرزت عنصرًا أساسيًا من عناصر العملية الإنتاجية، وهو عنصر المهارات الإدارية والتنظيمية، وما ترتب عليه من موجة الابتكار والاختراع وتقدم الفن الإنتاجي، كما سمح تراكم رؤوس الأموال بالتطبيق العملي للفنون الإنتاجية المستحدثة، ذلك بالإضافة إلى المناخ السياسي المواتم الذي دفع بالإنتاج إلى التنمية في ظروف مشجعة .

ب - النموذج الياباني.

حققت التجربة اليابانية معدلات نمو سريعة نسبيًا، بالمقارنة بالتجربة الأولى. وقد قامت هذه التجربة على أساس التقليد أو نقل الطرق الإنتاجية الناجحة في النموذج الرأسمالي الغربي. وقد اعتمد هذا النموذج على قدر كبير من الإكراه، خاصة في مجال التمويل من القطاع الزراعي، كما تميزت التجربة بوجود طبقة من رجال الأعمال Samurai Bureaucrats، نشطت أساسًا في القرن ١٨، ١٩، وقامت بالمشروعات الإنتاجية ذات المخاطر المرتفعة^(٢).

قد اتسمت التجربة اليابانية بطابع القومية والاعتماد على المشروعات الصغيرة بصفة رئيسية، إلى جانب التعاون الوثيق بين القطاعين التنظيميين الرئيسيين؛ وهما القطاع الحكومي، والقطاع الخاص أو الفردي. وقد شكلت هذه العلاقة التكاملية الإنمائية - التي لم تتوافر لأي من التجارب الإنمائية الأخرى - أحد المتغيرات الأساسية في إنجاح النموذج الياباني. إلا أن تمويل هذه التجربة قام على استغلال أصحاب في

(١) نافع (صلاح الدين) النظم الاقتصادية المعاصرة (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٣)

(2) El Ghazali: Planning for Economic Development, op. cit., p. 30.

إنجاح النموذج الياباني . إلا أن تمويل هذه التجربة قام على استغلال أصحاب الدخل المنخفضة، وخاصة في القطاع الزراعي . ولذلك سميت التجربة اليابانية بنصف الإلجبارية Semi - enforced رغم أن هذا الفائض الزراعي شكل عنصراً استراتيجياً هاماً في عملية تمويل التنمية اليابانية .

ج - النموذج الاشتراكي:

بدأت هذه التجربة في الاتحاد السوفيتي على أساس مبدأ المركزية المتطرفة والتخطيط المركزي الشامل لتوجيه الإنتاج توجيهاً يتفق وحاجات المجتمع، وتوزيع الناتج القومي وفقاً لمطالبات العدالة الاجتماعية بربط العائد بالإنتاجية، عملاً بمبدأ «من كل حسب عمله»^(١). كما قامت هذه التجربة على ملكية الدولة لكل أدوات الإنتاج، فلا مكان للمشروع الفردي الحر .

لقد ترتب على التطبيق العملي لهذه المبادئ تكاليف سياسية واجتماعية وإنسانية باهظة عملياً . إلا أن هذه التجربة تميزت بسرعة نسبية في تحقيق معدلات نمو عالية، على الرغم من القتل النسبي لها في تنمية القطاع الزراعي، الذي يمثل قطاعاً رئيسياً في النشاط الاقتصادي^(٢).

لقد حاول النموذج الاشتراكي مواجهة المصاعب العملية التي يتعرض لها، بتصحيح مساره لمعالجة المشاكل الهيكلية التي يعاني منها . وتمثلت عملية التصحيح في إجرائين أساسيين . فعلى المستوى النظري نادى الثورة الليبرمانية^(٣) بضرورة إدخال حافز الربح على مستوى الوحدة الإنتاجية لرفع الكفاءة الإنتاج بـهذه

(١) الغزالي: (عبد الحميد): الأسس الفكرية والمادية لعملية تطور النظام الاقتصادي. في محاضرات في الاشتراكية. (دار النشر للجامعات المصرية: القاهرة. سنة ١٩٧٠) المجلد الأول، ص ١٧٩ - ١٨٦ .
(٢) يرجع هذا القصور إلى أن التخطيط المركزي الشامل لا يستطيع في الواقع أن يأخذ كل المتغيرات المؤثرة في عملية الإنتاج الزراعي في الحسبان، خاصة تلك المتغيرات الخارجية المؤثرة في دالة الإنساج الزراعي، كالظروف المناخية والحرية علي سبيل المثال. في الغزالي محاضرات في التخطيط الاقتصادي.
مراجع سابق

٣١، سبب إلى Liberman الذي نادى بمرونة الخطة المركزية في
Robert (Paul): Petit Robert, 2 (Le Robert, Paris, 1984) P: 1064.

الوحدات. أما على المستوى التطبيقي، فقدت نادت الثورة الخروشوفية^(١) بضرورة اتباع نوع من اللامركزية في ظل ميكانيكية عامة مركزية.

من الاتجاهات التصحيحية التي ظهرت تطبيقاً في التجربة الاشتراكية، ما حدث في النموذج الصيني، هو نموذج كان شديد التطرف للنموذج الاشتراكي، من دعوة حديثة للأخذ ببعض أساسيات النموذج الرأسمالي لتحقيق تنمية جادة للإمكانات الاقتصادية للمجتمع الصيني^(٢). إلا أن المحاولات التصحيحية العديدة لم تفلح في الإبقاء على التجربة الاشتراكية، فكان ما شاهدناه من انهيار مدولها في الاتحاد السوفيتي، جاء تأكيداً لسلبياتها العديدة.

(٧) الفكر التنموي الوضعي :

يتضمن تاريخ الفكر التنموي الوضعي مدرستين رئيسيتين، ووفقاً للتسلسل التاريخي تضم المدرسة الأولى مجموعة الاقتصاديين من آدم سميث حتى ثلاثي هارودر ودومار وهانسن، أما المدرسة الثانية فتضم اقتصادي الفكر التنموي.

أ- بالنسبة للمدرسة الأولى : فإنها مدرسة الاقتصاديين الكلاسيك ثم ماركس والكلاسيك المحدثين Neo - Classics و كينز، وأخيراً هارودر ودومار وهانسن.

لقد تركزت دراسات هذه المدرسة - بصفة أساسية - على مشاكل مرتبطة بنموذج الاقتصاديات الغربية المتقدمة والتي تختلف عن نماذج الاقتصاديات المتخلفة، إلا أن هذه المدرسة قد ساهمت في إبراز بعض العوامل الأساسية المسببة للتخلف، وخاصة في الصيغة الماركسية. ومن ناحية أخرى، عمل اقتصاديو هذه المدرسة على إبراز العديد من العوامل الهامة في عملية التنمية الاقتصادية، والتي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة لغالبية الدول المتخلفة.

لقد أبرز الاقتصاديون الكلاسيك - وبخاصة مالتس وريكاردو - أهمية العنصرين الأساسيين في إعاقة العملية التنموية، وهما : ارتفاع معدلات الزيادة

(١) نسبة إلى Nikita Khrouchev (1894 - 1971) الذي تولى رئيس مجلس الحرب الشيوعي السوفيتي.

(2) El Ghazali: Planning for Economic Development, op .cit., pp: 37 - 38 .

السكانية وندرة الموارد الطبيعية، والتي تؤدي إلى استمرار التخلف، بحيث لا يؤدي التقدم الطبيعي للمجتمع إلا إلى حالة ركود Stationary، حيث تعيش الغالبية العظمى لأفراد المجتمع عند مستوى الكفاف Minimum Subistence Level⁽¹⁾ ويعرف هذا النموذج في مجال الفكر التنموي بالنموذج التدريجي للنمو والركود. Gradualistic Model of Growth & Stagnation⁽²⁾.

بالنسبة للفكر الماركسي، فقد قدم عاملين يمكن أن يسهما في عملية التنمية، وهما: تغيير نظام ملكية عوامل الإنتاج والدور الهام الذي يمكن أن يلعبه عنصر رأس المال في دفع عملية التنمية، وأهمية التقدم التكنولوجي في استغلال أفضل وأكفاً للموارد الإنتاجية المتاحة، ويعرف النموذج الماركسي للتنمية الاقتصادية المحلية والدمار The Stages Model of Growth & Collapse⁽³⁾.

أما مجموعة الاقتصاديين الكلاسيك المحدثين، فقد ارتكز فكرها أساساً على معالجة المشكلات الاقتصادية قصيرة الأجل. فأكدت على أهمية إعادة توزيع الموارد للوصول إلى أفضل توزيع ممكن للموارد، المتاحة Optimum allocation of existing resources⁽⁴⁾ من أجل زيادة الكفاءة الإنتاجية.

يدور فكر شومبيتر Schumpeter أساساً حول الأهمية الاستراتيجية لعنصر الابتكار والتجديد اللذين يكونان ما يطلق عليه بالمهارات التنظيمية، أو أهمية عنصر التنظيم في تصميم وإنجاح العملية التنموية.

لقد ركز الفكر الكينزي Keynes على معالجة مشكلات الاقتصاديات المتقدمة من خلال نظريته في العمل والتشغيل والفائدة والنقد. وترجع الثورة الكينزية إلى محاولة وضع السياسات المعالجة لمشكلة انخفاض الطلب الكلي الفعلي، والتركيز على ضرورة التدخل الحكومي المباشر من خلال السياسات المالية المختلفة، وعن طريق

(1) See Schumpeter (Joseph) History of Economic Analysis (Oxford Univ. press, N.Y., 1954) part II, Ch. 5 & part III, Ch. 4.

(2) El Ghazali: Planning for Economic Development; op. cit., p:31.

(3) Ibid. P: 32.

(4) See Marshall (Alfred): Principles of Economics (Macmillan, London, 1922, 8th ed.) in El Ghazali: op. cit., P: 32.

القيام باستثمارات عامة بغض النظر عن الحاجة الحالية لمثل هذه الاستثمارات.

أما الاقتصاديون اللاحقون بعد كينز، فقد أكدوا على ضرورة إضافة الدور الهام لرأس المال، ويتضح ذلك بصفة خاصة - في تحليل هارود ودومر Harrod - Domar Analysis .

بالنسبة لفكر هانسن فقد اهتم بإبراز خطورة الضغوط التضخمية - وخاصة التضخم السعري - على إنجازات الدول المتقدمة، وما تؤدي إليه من ركود إنتاجي طويل الأجل Secular Stagnation⁽¹⁾ لعدم تناسب أسعار موارد الإنتاج - وبالتالي أسعار السلع الإنتاجية - مع الإنتاجية المرتفعة، وما يؤدي إليه ذلك من اختلالات هيكلية، في العملية الإنتاجية، مما يستلزم تدخل الدولة للحد من التضخم السعري عن طريق التحديد المباشر للأسعار أو عن طريق غير مباشر من خلال السياسات المالية⁽²⁾.

ب. المدرسة الثانية في تاريخ الفكر التنمية الاقتصادية : هي مدرسة الفكر التنموي الحديث، وتتكون من الاقتصاديين المشتغلين بالتنمية، والذين يرفضون - من البداية - تطبيق النموذج الغربي للتنمية على الدولة المتخلفة إلا أنهم يستخدمون الأسلوب والمتغيرات ذات العلاقة بمشكلة التخلف. وقد اهتمت هذه المدرسة بكيفية إحداث التنمية من خلال دراسة العلاقات بين مختلف قطاعات الاقتصاد. فقد اهتموا بقضية : من أي القطاعات تبدأ التنمية؟ هل يجب أن تبدأ من القطاع الزراعي أم من القطاع الصناعي؟ وهل يجب اتباع سياسة النمو المتوازن أم سياسة النمو غير المتوازن؟ وبصفة عامة، فقد أمدت هذه المدرسة الفكر التنموي بمجموعة من النظريات : منها نظرية الثورة الصناعية Industrial Revolution، ونظرية الثورة الصناعية Agricultural Revolution، ونظرية الدفعة القوية Big push، ونظرية الجهد الأدنى الحساس Minimum Critical Effort، ونظرية مراحل النمو

(1) See Hansen: Full Recovery or Stagnation (N.Y., 1938) & Fiscal Policy & Business Cycles (N.Y., 1941) in El Ghazali: op. cit., P:32.

(2) الغزالي: من محاضرات التخطيط الاقتصادي. مرجع سابق.

والانطلاق Take Off، ونظرية الاختراق ونظرية القفزة الكبيرة للأمام Break Through Great Leap Forward ونظرية الآثار الأمامية والخلفية، وغيرها . وترتكز كل هذه النظريات على فكرة أساسية وهي ضرورة بذل تنموي كبير حتى يمكن التغلب على العوامل المسببة للتخلف، والبدء في التنمية الاقتصادية⁽¹⁾ .

انتقادات مفهوم التنمية في الفكر الوضعي :

تتضمن النظريات الوضعية للتنمية الاقتصادية والتجارب التنموية الناجحة تاريخياً الكثير من المثالب على المستوي النظري وعلى المستوي العملي أو التطبيقي، وأصدق دليل على ذلك ما تعانيه الاقتصاديات الوضعية من مشكلات هيكلية، ومنها ظاهرة التضخم الانكماشى أو الانكماش التضخمي .

فمن الناحية التطبيقية لم تقدم هذه المدارس الفكرية والتجارب التنموية عوناً يعتد به للاقتصاديات المتطلعة إلى التقدم والنمو .

ذلك أن ما وضعته هذه المدارس من نظريات، وما انتهجته هذه التجارب من استراتيجيات، جاء نابغاً وبالدرجة الأولى - من النظر في المحلية لكل اقتصاد، وما يواجهه من مشكلات، فضلاً عن اتباع استراتيجيات للتنمية تتفق وظروف وإمكانيات الاقتصاديات التي تطبق فيها . وتختلف - بطبيعة الحال - هذه المشاكل عن تلك التي تعاني منها الاقتصاديات المتخلفة، كما تختلف إمكانيات كل منهما .

كذلك اتضح هذا القصور عند تطبيق النظريات في تجربة الاقتصاديات الأوروبية التي حطمتها الحرب لعالمية، حيث حدث انحراف في الواقع المتحقق عن كل توقعات الاقتصاديين، الذين خططوا لإعادة بنائها على أساس من الموارد المالية المتاحة في ذلك الوقت، وكانت قليلة نسبياً⁽²⁾ .

عندما اسقط في أيدي الاقتصاديين حينذاك، حيث لم تستطع حساباتهم التقليدية إلا أن تفسر جزءاً يسيراً من النمو الكبير المشاهد، أرجعوا بقية ذلك

(1) El Ghazali : Planning for Economic Development, op. cit., pp:33-34.

(2) Shultz (Theodore) : Investment in Human Capital in Blaug (ed): Economics of Education, (Penguin Modern Economics, G.B.1968) p.20.

النمو إلى ما أطلق عليه العامل المتبقي Residual Factor⁽¹⁾ وقد أثبتت أرقام العنصر المتبقي هذه حقيقة هامة، وهي أن التنمية ليست مجرد زيادات في مدخلات العوامل المادية، وإنما هي تغيير جذري ومستمر في أسلوب استخدام هذه العوامل. فالنمو لا يعتمد على ساعات العمل ورأس المال فحسب، وإنما يعتمد على مهارات، ومعرفة، ونوعية الذين يعطون التنمية اتجاهها ومحتواها، أما من الناحية التحليلية، فنجد أن كل مناهج الفكر التنموي تشترك في أنها مناهج جزئية.

بالنسبة للمنهج الفردي الجزئي، فإنه يركز على أن سبب التخلف الاقتصادي يعود إلى عامل «وحيد» كندرة رأس المال، أو ندرة عنصر التنظيم، أو ندرة العمل الماهر، أو ندرة الموارد الطبيعية، أو حتى الظروف الجوية والمناخية. وهذه التفسيرات مرفوضة - بالقطع - لجزئيتها، ولأنها لا تصلح تفسيراً أو علاجاً لكل أو لغالبية حالات التخلف.

أما المنهج الكمي الجزئي، فإنه يعتبر أن سبب التخلف يرجع إلى طبيعة وخصائص المتغيرات الاقتصادية القابلة للقياس كمياً، وهي ما اصطلاح على تسميته بالموارد الإنتاجية من أرض أو موارد طبيعية، وعمل، وموارد بشرية، ومهارات إدارية وتنظيمية، ومستوي الفن الإنتاجي، ومستوي التكنولوجيا من وجهة نظر التنمية الاقتصادية. ورغم شمول هذا المنهج بالنسبة للمناهج الفردية السابقة، إلا أنه ما زال يعاني من أنه منهج جزئي.

(1) Bowman: The Human Revolution in Blaug (ed): op. cit., p: 109.

وقد تناولوه المفكرون الاقتصاديون بالدراسة، اختلفت تفسيراتهم له، ومنهم:

Solow: Technical Progress, Capital Formation & Economic Growth (American Economic Review, Vol. 52, 1962) in Blaug (ed) op. cit. p.109/Arrow, (Review of Economic Studies, Vol. 29, 1962) quoted by Bowman in Blaug (ed): op. cit., pp:109-110.

اهتمت الدراسات التحليلية الاقتصادية بدراسة أهمية ومدى هذا العنصر، فحددت بعض هذه الدراسات أن النسبة بين معدل النمو السنوي للعنصر المتبقي إلى النتائج بـ ٥٠% وذلك في ألمانيا خلال الفترة من ١٩٥٠ - ١٩٥١، بينما بلغت ٤٧% للاقتصاد الأميركي في الفترة من السنة ١٩٤٨ - ١٩٦٠، وكانت أقل مساهمة للعنصر المتبقي هي ٢٥%، وذلك بالنسبة للاقتصاد البريطاني خلال الفترة من ١٩٤٩ - ١٩٥٩. راجع:

Domar (E), Eddie(s.M) Harriek (B) Hohenberg (P), Intriligator (M), Miyamoto (I): Economic Growth & Productivity in U.S, Canada, U.K., Germany and Japan in The Post-War Period (Review of Economics & Statistics, Vol. XLVI, Feb. 1946, No. 1) quoted by Gill (Richard): Economic Development; Past & Present (Prentice - Hall of India, New Delhi, 1970) P: 27.

أما المنهج الاجتماعي الشامل الذي يُرجع التخلف إلى طبيعة وخصائص العوامل غير المادية، وغير القابلة للقياس كمياً، أي العوامل الاجتماعية، بالمعنى الواسع، من اجتماعية وسياسية وحضارية وثقافية وفلسفية ونفسية.... الخ وذلك فإنه أيضاً يتسم بالجزئية رغم شموله لعدد من العوامل الهامة، لأنه يفترض أن المتغيرات الاقتصادية، تعد في أفضل معالجة لها، ثانوية أو محايدة^(١). وأخيراً، نجد أن نظريات الفكر الوضعي، والتجارب التنموية الغربية، والشرقية، تشترك في تركيزها على جانب واحد من عناصر النشاط الاقتصادي، يعتبره الاقتصاديون الغربيون الطريق الوحيد إلى التنمية، ذلك هو جانب الإنتاج دون التوزيع^(٢). ومن ذلك نجد أن اهتمام بعض الاقتصاديين - أمثال كينز - بجانب الطلب لم يكن إلا من أجل الوصول إلي حل لمشاكل التي كان يعاني منها جانب العرض أو الإنتاج أثناء الكساد الكبير The Great Depression في الثلاثينات من هذا القرن^(٣).

إن هذا التحديد والتخصص في علاج المشاكل الاقتصادية، قد أدى إلى عدم استمرارية نجاح العملية التنموية، بل إنه أدى إلى عدم استقرار الاقتصاديات المتقدمة، التي أصبحت عرضة للهزات والتقلبات الاقتصادية التي تتوافد عليها في صورة موجات متعاقبة، ثم أصبحت هذه الدورات الاقتصادية Business Cycles^(٤) من سمات الاقتصاديات المتقدمة^(٥) وقد تعددت أنواعها، ومسمياتها، تبعاً لطول الدورة ومدتها^(٦).

(١) الغرالي: (عبد الحميد) تعقيب على بحث: التمويل والتنمية في إطار الاقتصاد الإسلامي المقدم من د/حاتم القرناشي في الندوة اندولية بعنوان: موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث (القاهرة، ٢-١٠ شعبان سنة ١٤٠٦هـ / ١٢-١٩ إبريل سنة ١٩٨٦م) ص ٣.

(2) See Lewis (Arthur) The Theory of Economic Growth (George Allen & Unwin Ltd, London, 1960) P: 9.

(3) Hansen (Alin): A Guide to Keynes (Mc-Graw - Hill, Japan, 1953) pp: 25- 35.

وهو من ذهب إليه لويس.

(4) See Samuelson (Paul) : Economics, an Introductory Analysis (Mc-Graw - Hill Book Co., U.S.A., 1961) Ch. 14.

(٥) وهي تنتقل منها إلى الاقتصاديات الآخذة في النمو، وبذلك يعم ما تحدثه من عدم استقرار اقتصاديات الدول جميعاً.

(٦) سيتم. تمهيد الله. دراسة الموضوع تفصيلاً في الباب الثاني. الفصل الثاني

كما أدى هذا الفصل بين جانبي الإنتاج والتوزيع في العملية التنموية، والتركيز على مضاعفة الإنتاج . مع افتراض أن التوزيع يحقق تلقائياً الصالح العام، أدى هذا إلى اتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى القومي بين أفراد المجتمع، مما كان له أثاره الوخيمة على تزايد فقر الفقراء من الدول والأفراد، مع تزايد غني الأغنياء^(١).

المطلب الثاني

مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي

لم يعرف الفكر الإسلامي تعبير التنمية الاقتصادية . غير أنه تضمن من المصطلحات ما يحتوي على مضمون مصطلح التنمية، وكان أقرب تعبيراً عن العملية التنموية . ومن هذه المصطلحات: التمكين - الإحياء - العماره .

التمكين: في اللغة هو اتخاذ قرار وموطن . كما يفيد السيطرة والمقدرة على التحكم . فتمكن المكان استقر فيه، وأمكنه من الشيء جعل له عليه سلطاناً وقدرة وسهل عليه وتيسر له^(٢).

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾^(٣).

يري علماء التفسير أن هذه الآية تفيد كلاً من المعنيين^(٤). فقد هيا الله للإنسان وضع السيطرة على الطبيعة، وطلب منه تحقيق ذلك، أي أنه يكون قد طلب منه - بتعبير آخر - تحقيق التنمية الاقتصادية^(٥).

(١) وهو ما توضحه أرقام نشرات الأمم المتحدة حول مستويات الدخل الفردي، وتوزيعات الإنتاج والدخل والتجارة بين دول العالم.

(٢) المعجم الوسيط، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٨٨١ - ٨٨٢.

(٣) سورة الأعراف: الآية رقم ١٠.

(٤) الصابوني (محمد علي): صفوة التفسير (دار القرآن الكريم، بيروت، سنة ١٩٨١/٥١٤: ٥١٢ م) المجلد الأول، ص ٤٣٧. الرخمشري: الكشف، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٨٩.

(٥) دنيا (شوقي أحمد). الإسلام والتنمية الاقتصادية (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ط ١)، ص ٨٧.

الإحياء: أو إحياء الموات . يراد بصفة خاصة في استصلاح الأراضي ، وتمنيتها ، حيث يتم إعداد الأرض الميتة التي لم تسبق زراعتها ، وتعميرها ولم يجر عليها ملك أحد وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكن والزرع ونحو ذلك^(١) . عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، عن حكيم بن زريق ، قال : قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي : «إن من أحيا أرضاً ميتاً ببنين أو حرث^(٢) ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم ، أو أحيوا بعضاً وتركوا بعضاً ، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنين أو حرث^(٣)» . ويعلق أبو عبيد على ذلك بقوله : في حديث عمر هذا تفسير الإحياء . وهو ذكره البنيان والحرث . وأصل الإحياء إنما هو بالماء ، وذلك كاشتقاق نهر ، أو استخراج عين ، أو إحتفار بئر ، فإن فعل من ذلك شيئاً ثم ابنتي أو زرع أو غرس ، فذلك الإحياء كله^(٤) .

العمارة : من أعمر وأعمره أي جعله أهلاً قال تعالى : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٥) أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها ، وجعلكم عُمَارَهَا ، وعمر عليه أي أغناه^(٦) . وقوله تعالى ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ أي أسكنكم فيها ، وألهمكم عمارتها من الحرث والفرس وحفر الأنهار وغيرها ، أي خلقكم لعمارتها . والاستعمار طلب العمارة . وفي التفسير أن السنين والتاء في قوله تعالى ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾ تفيد الطلب ، والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب^(٧) .

يعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية ، إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية ، وقد يزيد عنه . فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية ، وإن تناول ، بصفة أولية ، جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها

(١) سابق : فقه السنة ، مرجع سابق ، المجلد الثاني عشر . ص ٢٢٣ .

(٢) يعني : زرع .

(٣) أبو عبيد : الأموال . مرجع سابق ، ص ٣٦٩ . رقم ٧١٧ .

(٤) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(٥) سورة هود الآية رقم ٦١ .

(٦) ابن منظور : لسان العرب . مرجع سابق . المجلد السادس . ص ٢٨٢ .

(٧) القرطبي الجامع لأحكام القرآن . مرجع سابق . المجلد الخامس . ص ٣٢٨٤ .

المتعارف عليه، والذي لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة^(١). ويؤكد ذلك قول علي بن أبي طالب عليه السلام لنائبه في مصر: «وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلى من نظرك في استخراج الخراج. لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد»^(٢).

كذلك كانت نصيحة أبي يوسف لأمر المؤمنين هارون الرشيد: «إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد»^(٣). ويعتبر مصطلح عمارة البلاد أوسع نطاقاً، من عمارة الأرض. الذي ينصرف إلى تنمية القطاع الزراعي. وهو أقرب تعبير عن مدلول التنمية الاقتصادية الشاملة.

أساسيات مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي:

إن للعملية التنموية، أو العمارة، في الإسلام مفهوماً ذا طابع ديناميكي، وثيق الصلة بالاقتصاد الإسلامي. فالتنمية، عملية عقائدية تتسم بالشمول، والتوازن، وتهدف إلى توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع.

(١) التنمية عملية عقائدية:

إن التنمية الاقتصادية - أو التعمير - جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية التي قضت باستخلاف الله للإنسان في الأرض، حيث يتطلب واجب الخلافة تحقيق التقدم للأفراد والمجتمع عن طريق القيام بواجب السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله - سبحانه وتعالى - لخدمته. فقد قال تعالى: ﴿وَيَسْخُلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾^(٤). والخلافة هي تنفيذ أوامر الله في شتى المجالات^(٥). وعمارة الأرض من بين المجالات المأمور بها الإنسان.

(١) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) الشريف الرضي (جمع): فتح البلاء، شرح الإمام محمد عبد (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بدون تاريخ) المجلد الثالث، ص ٩٦.

(٣) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١١١.

(٤) سورة الأعراف: الآية رقم ١٢٩.

(٥) الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٣.

من هنا، فإن التنمية فريضة إسلامية، افترضها الإسلام على الجماعة الإسلامية، وعلي الفرد المسلم، وعلي الدولة المسلمة^(١). ولا يتحقق الإسلام عملياً إلا إذا توفرت في المجتمع الإسلامي. وتقوم التنمية على أسس ثابتة من القرآن والسنة القولية والعملية. فيقول الحق سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٢).

كما يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٣). فجاءت الآيات بالأمر المطلق على وجوب الأكل، والمقصود بالأكل هو الانتفاع من جميع الوجوه^(٤)، أي أن (الأكل) في الآيات أعم وأوسع من المفهوم المعتاد، فهو أمر بالأكل بمعنى مطلق الانتفاع، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بعمليات الإنتاج المختلفة، ذلك أن السلعة الاقتصادية يجب أن تمر بمراحل مختلفة حتى تصبح صالحة للاستهلاك المباشر، وهذه المراحل هي مراحل العملية الإنتاجية. فهناك إذن أمر ضماني بالإنتاج، حتى يتسنى تحقيق الأمر الصريح بالاستهلاك^(٥) وهو (الأكل).

هناك تعليق دقيق للإمام الشيباني على قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إذ يقول: «الأمر حقيقته الوجوب، ولا يتصور الإنفاق إلا بعد الكسب، أو بعد الإنتاج، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً». كما قال: «وما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً»^(٦).

(١) وهو ما أعتدي إليه المفكر الفرنسي جاك أوستري Jacques Austruy، حيث رأي فيها جهاداً علي المستوي الاقتصادي، ذلك أن في تنسيده الفرد وتحقيق التقدم والنمو الاقتصادي والارتفاع بالمجتمع لغائدة علي الصعبد العقائدي في:

Austruy (Jacques): L'Islam Face au Developement Economique (Les Editions Ouvrières, Paris, 1960) P. 100.

(٢) سورة المائد: الآية رقم ١٥.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم ١٧٢.

(٤) القرطبي: الخاص لأحكام القرآن: مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ٢٠٧.

(٥) دينا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٨٢ - ٨٣.

(٦) الشيباني (مصدر): الاكتساب في الرزق المستطاب (مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة، سنة

١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، ط ١، ص ٢٦.

إلا أن هذا الاستهلاك، مثل الإنفاق، يجب أن يكون من الطيبات، كما أوضحت الآية. يقول القرطبي: قال مالك «إن المقصود بالطيب هو الحلال»، وقال الشافعي: «هو المستلذ»^(١). وقد نص على ذلك الإمام الشاطبي إذ قال: «إن توجيهات الإسلام ومبادئه تفرض فرضاً ضرورة تناول واستخدام الطيبات»^(٢).

من هنا، فإن تنفيذ الأمر الإلهي بالأكل من الطيبات يستلزم العمل على التحسين المستمر للإنتاج، حتى يتوافر في المنتجات، الواقعة في دائرة الحلال، كونها طيبة، مستلذة. والتعبير بالأكل عن مطلق الانتفاع، تعبير بالأهم على ما عده، ومعناه التزام سياسة التنمية لإشباع الأهم فالمهم من الحاجات.

أما عن مفهوم الشكر - الذي أمرت به الآيات - فله تعريفات عديدة في الفكر الإسلامي. والتعريف الذي يكاد يلقي القبول لدى جميعهم هو: «صرف النعمة فيما خلقت له»^(٣). أو كما قال الإمام الشاطبي: «الشكر هو صرف ما أنعم عليك في مرضاة المنعم، وهو راجع إلى الانصراف إليه بالكلية. ومعني بالكلية، أن يكون جاريًا على مقتضى مرضاته بحسب الاستطاعة في كل حال»^(٤).

فالشكر إذن ليس كلمة تقال، أو شعور يحس به، وإنما هو سلوك فعلي يتبع. فعلي المستخلفين أن يقوموا بما نيظ بهم من واجب الخلافة في عمارة الأرض. كما يؤكد ذلك قول الرسول ﷺ: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم»^(٥).

فالتنمية - التي هي حرب للقضاء على الفقر - فرض ديني، يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين، حيث أنها عبادة. فعن الرسول ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفراً»^(٦).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٠٧.

(٢) الشاطبي (أبو اسحق): الموافقات في أصول الأحكام (المطبعة السلفية، مصر، سنة ١٣٤١هـ) المجلد الثاني، ص ٢٢٤.

(٣) المرجع نفسه، الصفحات نفسها.

(٤) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٢١.

(٥) الشيباني: الاكساب في الرزق المستطاب. مرجع سابق، ص ١٤.

(٦) لأبي نعيم في الحلية عن أنس في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ٢٦٦. جزء من الحديث رقم ٦١٩٦.

لقد أوضح الإمام الشيباني ذلك بقوله: «إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله»^(١). وقال أبو ذر رضي الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الأعمال بعد الإيمان . فقال: «الصلاة وأكل الخبز» . فنظر إليه الرجل كالمتعجب . فقال: «لولا الخبز عبد الله تعالى» . يعني أكل الخبز يقيم صلبه ليتمكن من إقامة الطاعة^(٢). وما تجب الفريضة به فهو فريضة .

وعلى ذلك ، يصبح أداء التنمية أحد أساسيات قيام المجتمع المسلم ، حيث أن غياب أحد مكوناته العقائدية ، أو السياسية ، أو الاجتماعية ، أو الاقتصادية يهدد اكتمال قيام المجتمع ككل .

كذلك فإن التنمية الشاملة - عمارة البلاد - عملية مستمرة ومتصلة زمنياً ، فهي ليست فرضاً على جيل دون آخر ، إنما هي عملية متصلة لا تتوقف ، تكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية . وعلي ذلك ، فإن واجب العمارة فرض على كل الأجيال ، حتى يترك كل جيل للذي يليه وضعاً صالحاً لإقامة حياة طبيعية ، ويوصي الرسول ﷺ ببذل الجهد والعمل ، حتى إذا لم يكن لشخص فائدة قريبة منه : وفي قوله ﷺ : «إذا قامت الساعة ، وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»^(٣) . فعلى كل جيل من أجيال المسلمين أن يحقق التنمية في عصره ، ليقوم بواجب التكافل مع الأجيال التالية من الأمة . ولقد كان القيام بهذا الواجب دافع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رفض تقسيم أراضي الفتوح على من حضر القسمة ، قائلاً : «وماذا بقي لمن بعد»^(٤) . فعلى كل جيل أن يهتم بمن يأتي بعده من الأجيال ، فيحافظ على ما بيده من رؤوس أموال إنتاجية من جهة ، ويوسعها ويضيف إليها من جهة أخرى . وينطبق ذلك - بصفة خاصة - على الاستثمارات التي لا تحقق إلا عائداً مؤجلاً ، ومن أهم صورها الاستثمارات في رأس المال البشري .

(١) الشيباني : المرجع السابق . ص ١٤ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد . وأحد عن أنس بن مالك

(٤) يوسف (إبراهيم يوسف) : استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادي في الإسلام (من مطبوعات الاتحاد

الدولي للبنوك الإسلامية) القاهرة . سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، ص ٢١٥ .

كذلك تعتبر عمية التنمية فرضاً من فروض الكفاية، إذا لم تقم بها الأمة أثمت . قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا حَبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١) وقد لخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظرة الإسلام إلى التنمية من خلال العمل المنتج في قوله : «والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة»^(٢).

كما أن الابتعاد عن المنهج الإسلامي في التنمية، هو السبب الحقيقي وراء ما تعانيه اليوم الدول الإسلامية من تخلف . كما أوضح الله تعالى في قوله : ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ فَاعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْنِهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلِ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾^(٣).

٢- هدف التنمية في الإسلام :

يعمل الاقتصاد الإسلامي على تحقيق الرخاء الاقتصادي لأفراد المجتمع، من خلال عمليات الإنتاج المتقدمة، وهو الهدف الأساسي في الاقتصاد الوضعي، على أن يشمل هذا الرخاء كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي، وهو ما يعرف بتحقيق حد الكفاية، كحد أدنى، لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وهو استخدام المنجزات الاقتصادية في نشر المبادئ والقيم الإسلامية، في مجتمع المتقين. وذلك لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^(٤). توضح الآيات تسخير الله تعالى للفلك والأنعام، أي وسائل

(١) سورة سبأ: الآيات رقم ١٠ - ١١ .

(٢) الطماوي (سليمان) : عمر بن الخطاب وأصول السياسة الإدارية والحديث (دار الفكر العربي، مصر،

سنة ١٩٦٩م) في النجار (عبد الخادي علي) : الإسلام والاقتصاد (عالم المعرفة، الكويت، سنة

١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ص ٧٤

(٣) سورة سبأ: الآيات رقم ١٥ - ١٧ .

(٤) سورة الزخرف: الآيات رقم ١٦ - ١٣ .

النقل - وتقاس عليها مختلف الموارد ، لخدمة الإنسان ، والهدف من التسخير هو إشباع الحاجات الاقتصادية للإنسان من خلال السيطرة التامة عليها . ومعني هذه السيطرة تحقيق أقصى قدر من الرخاء الاقتصادي كمرحلة أولي ، ثم عندما يحقق الإنسان قمة مجده الاقتصادي يذكر الله ويعترف بفضله ونعمه ، بتطبيق ما أَراده من مبادئ العدل والخير والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض^(١) .

إذن فإن تحقيق مجتمع المتقين ، حيث تتوافر المقومات المادية والمقومات الأخلاقية والروحية لكل فرد في المجتمع المسلم ، هو الهدف النهائي لعمارة البلاد^(٢) . ويتم ذلك بتوفير تمام الكفاية لكل عضو في مجتمع المتقين . وقد عبر الإمام علي عليه السلام عن ذلك بقوله : « يا عباد الله ، إن المتقين حازوا على عاجل الخير وأجله ، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا آخرتهم ، أباح لهم الله الدنيا ما كفاهم به وأغناهم . قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^(٣) . سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت ، وأكلوها بأفضل ما أكلت ، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم ، فأكلوا من طيبات ما يأكلون ، وشربوا من طيبات ما يشربون ، ولبسوا من أفضل ما يلبسون ، وسكنوا من أفضل ما يسكنون ، وركبوا من أفضل ما يركبون ، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا وهم غداً جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون ، لا ترد لهم دعوة ، ولا ينقص لهم نصيب من اللذة ، فإلى هذا يا عباد الله يشقائق من كان له عقل ويعمل له بتقوى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٤) .

إن هدف التنمية في هذا المفهوم الإسلامي ليس مجرد زيادة الدخل القومي ، أو زيادة دخل الفرد في المتوسط ، وإنما يضاف إلى ذلك تحقيق مستوي مرتفع لجميع

(١) ابن نبي (مالك) : المسلم في عالم الاقتصاد (دار الشروق ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) ص ٤٧ .

(٢) الغزالي (محمد) : هذا ديننا (دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م ، ط ٣) ص ٤٨ .

دنيا : الإسلام والتنمية الاقتصادية . مرجع سابق . ص ٩٧ .

(٣) سورة الأعراف : الآية رقم ٣٢ .

(٤) الشريف الرضي (جمع) : فتح البلاء (مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص ٢٦ - ٢٨ .

أفراد المجتمع، سواء من كان لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه، أم من يعجز عن ذلك. وفي ذلك يقول الإمام علي عليه السلام: «ما جاع فقير إلا بما متع غني»^(١).

من هنا، فإن التنمية في الإسلام هي إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية، يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي ومستمر^(٢).

فهدف التنمية في المفهوم الإسلامي ذو طابع ديناميكي، فإن الكفاية «تختلف باختلاف الساعات والحالات»^(٣). ويعني ذلك ضرورة تحقيق مستويات متزايدة من الدخل الحقيقي، ومن عناصر القدرة الإنتاجية، إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين، وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي^(٤).

من هنا، فإن عملية التنمية المادية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لبلوغ غاية تحدد في إطار من القيم العقائدية والأخلاقية، حيث يصعب من الناحية العملية فصل الإنتاج عن التوزيع^(٥).

غير أن ارتباط الإنتاج بالتوزيع، ينطوي على مفهوم خاص في الاقتصاد الإسلامي. فهو ليس ارتباطاً مرحلياً، يخضع فيه التوزيع لشكل الإنتاج، كما تدعي الماركسية... وهو ليس ارتباطاً من جانب واحد، يجعل التوزيع رهيناً بالقوة الاقتصادية للفرد، في إطار من الحرية، كما تذهب الرأسمالية^(٦). ولكن ارتباط الإنتاج بالتوزيع، في المفهوم الإسلامي، يقوم على العلاقة التآثرية التبادلية بين الإنتاج والتوزيع. تلك العلاقة التي تقوم على الإمكان لا الحتم بفترتب التوزيع لا وفقاً

(١) المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص ٧٨.

(٢) عبد المجيد (عبد الفتاح عبد الرحمن): التنمية في إطار العدل الاجتماعي، رؤية إسلامية، في المؤتمر العلمي السنوي الثالث، مرجع سابق، ص ٣.

(٣) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٠٤.

(٤) القرنشاوي (حاتم): التمويل والتنمية في طار اقتصاد إسلامي، في (الندوة الدولية لموارد الدولة المالية في اجتماع الحديث من وجه النظر الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ص ٦-٨.

(٥) الكفراوي (عوف محمود): الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة ١٩٨٣م) ص ٢٤٤.

(٦) أي أن يجري التوزيع في النظام الرأسمالي وفقاً لقدرة الفرد على تملك عناصر الإنتاج أنظر المحجوب: الاقتصاد السياسي. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

لتطور شكل الإنتاج (الماركسية)، ولا تبعاً للقوة الاقتصادية لأفراد المجتمع (الرأسمالية) ... ولكن حسب درجة المخاطرة والجهد المبذول، والحاجات الإنسانية في إطار يقيم مجتمع منتج، ويحفظ للإنسان إنسانيته.

إن القول بأن هدف التنمية في الإسلام هو توفير حد الكفاية كحد أدنى، ليس من قبيل المبادئ النظرية أو التفصيلات التحليلية، وإنما هو واقع تاريخي طبق في أكثر من مرحلة تاريخية، تطبيقاً صحيحاً كاملاً، حقق أعلى معدلات الرفاهية المادية، حتى أن بعض الولاة - كل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان لديهم فائضاً يعملون على إنفاقه على رعاياهم تحقيقاً لتمام الكفاية. وهذه النماذج التنموية الإسلامية الناجحة تاريخياً قابلة للتطبيق في أي مجتمع إسلامي، مهما اختلفت فيه الخصائص الطبيعية والبشرية، فالمجتمع الإسلامي كل لا يتجزأ اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، طالما صلح هذا الكل عقائدياً.

٢- أسلوب التنمية في الإسلام:

إن الإنسان هو نواة الجهد التنموي، وهو لب العملية التنموية، لذا يوليه الإسلام اهتماماً كبيراً. إن الإسلامى مكانته الواقعية، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، بما يكفل الحياة الطيبة لهم، وفقاً لمقاصد الشريعة الخمسة.

فعلي الإنسان أن يقوم بتسخير كل ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمع الإسلامي، دون إهمال النواحي العقائدية والاجتماعية المحيطة بالعملية التنموية، تحقيقاً لمجتمع المتقين. فالتنمية، في المفهوم الإسلامي، هي تنمية كل من الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية.

يتم تنمية الإمكانيات البشرية من خلال توفير المناخ الملائم للتنمية عقائدياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً، وهو مناخ يقوم على أساس مبدأ الشورى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(١). كما يكفل الأمن والاستقرار الداخلي من خلال السلطة

١١، سورة الشورى: الآية رقم ٣٨.

السياسية، لقوله ﷺ : «إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض»^(١). كما يكفل تأمين المسلمين من أعدائهم . بإعادة القوة الحربية والاقتصادية والسياسية التي تضمن عدم سيطرتهم بأي صورة من الصور على مقدرات المسلمين في مجتمعهم . ومن أهمها قيامهم بفرض عمارة البلاد . فيقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ﴾^(٢). فهو يكفل تحقيق القوة والقُدوة بتوفير عناصر القوة الاقتصادية والحضارية والعسكرية اللازمة لحماية وتأمين المجتمع ، إلى جانب التنمية الاجتماعية ، أو تنمية الفرد محور التنمية ذاتها . وتعبير التنمية مفهوم حركي بحيث تهئ كل مرحلة اللازم من القوة للمرحلة التالية لها^(٣). فالإسلام منهج للحياة يقوم على العلم والعلوم . فقد قال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤).

أما تنمية الإمكانات المادية فهي الارتفاع بالمستوي الإنتاجي للقطاعات الاقتصادية جميعاً ، تحقيقاً للاستغلال الأمثل للموارد التي سخرها الله للإنسان . فإن تحقيق مفهوم فرض الكفاية في المجال الإنتاجي : دفع بالاقتصاد دفعاً إلى تحقيق التنمية الشاملة ، ذلك أن ترك القطاعات الأساسية - على تواضعها - دون قيام أحد أفراد المجتمع بها ، يعني إثم المجتمع كله . وفي ذلك يقول الأمام الغزالي : «إن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعاش وهلك أكثر الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل . ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا . وعلى هذا حمل بعضهم قول رسول الله ﷺ «اختلاف أمتي رحمة» على أنه اختلاف همهم في الصناعات والحرف . ومن الصناعات ما هي مهمة . ومنها

(١) للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس . حديث ضعيف . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ،

المجلد الأول ، ص ١٣٢ . من الحديث رقم ٨٥٩ .

(٢) سورة الأنفال : من الآية رقم ٦٠ .

(٣) محمود (عبد الحليم) : الإسلام والإيمان . (دار الكتب الحديثة ، القاهرة : سنة ١٩٦٩م ، ط ٢) ص ١٦ .

(٤) سورة الرمز : من الآية رقم ٩ .

ما يستغني عنها لرجوعها إلى طاب التنعم، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيًا عن المسلمين»^(١).

يعرف ابن تيمية ذلك بقوله: «والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يتم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لاسيما إن كان غيره عاجزًا عنها». وتفصيل هذه الأعمال عنده: «ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنائية، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب إليهم ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من طعام إما مجلوب من غير بلدهم وإما من صنع بلدهم وهذا هو الغالب. وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء. فلهذا قال غير واحد من الفقهاء: «إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها»^(٢).

إن مجالات الكسب وتحقيق العمارة عند الشيباني أربعة: «الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة. وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء»^(٣). فالأصل في النشاط الاقتصادي هو الإباحة، طالما لم يرد نص أو قرآن.

ففي مجال الإنتاج الزراعي، تؤكد الآيات على أهمية الزراعة، وتنوع محاصيلها وعدم الاكتصار على محصول واحد، وأهمية توافر المياه، وشق التربة، وغيرها من الجوانب التي تعتمد عليها الزراعة. فيقول الحق سبحانه: ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَرَيْثُونًا وَنَخْلًا وَحَدائقَ غُلًّا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَعْمَالِكُمْ﴾^(٤).

(١) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، الجلد الثاني، ص ٧٥.

(٢) ابن تيمية (ابن المعاص فقهي الدين أحمد): الحسبة في الإسلام (دار عمر بن الخطاب)، الإسكندرية. بدون تاريخ، ص ٢٣.

(٣) الشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب. مرجع سابق، ص ٣٦.

(٤) سورة عبس: الآيات رقم ٢٥ - ٣٢.

يروى البخاري، عن رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً، فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»^(١).

لقد كان الاهتمام بتنمية القطاع الزراعي ديدن المسلمين على مر العصور، فيوصي الإمام علي عليه السلام فيما جمعه عنه الشريف الرضي : «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج»^(٢). ويشير لفظ «عمارة الأرض» إلى تحقيق العمارة في قطاع الزراعة، كجزء من إجراءات العمارة الشاملة أو «عمارة البلاد».

إلا أن الاقتصاد الإسلامي يحذر من التركيز على تنمية القطاع الزراعي، على حساب غيره من القطاعات الاقتصادية، كما جاء عن البخاري في تفسير ما رواه عن الرسول ﷺ : «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل». مشيراً إلى بعض الآلات الزراعية. فقد صرف البخاري الذم إلى الانغماس في الزراعة ومجاوزة الحد الذي أمر به^(٣). وفي ذلك تنبيه من إهمال القطاعات الإنتاجية الأخرى، وليس ذمًا للزراعة في حد ذاتها^(٤). أو كراهية الاشتغال بها. وقد ثبتت أهميتها في القرآن والسنة النبوية، وأفعال الصحابة الراشدين.

كذلك تؤكد الآيات القرآنية على أهمية القطاع الصناعي في المجتمع الإسلامي، سواء أكانت صناعات استهلاكية أو إنتاجية، كصناعة الملابس، وصناعات التعدين، صناعات السفن، وصناعات الغذاء وغيرها.

من الآيات التي أشارت إلى ذلك قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارُهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(٥). وكذلك ﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾^(٦).

(١) رواه عن أنس أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والترمذي . حديث صحيح . في السيوطي: الجامع

الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٢٣ . حديث رقم ٨٠٩٦.

(٢) الشريف الرضي : فحج البلاغة، مرجع سابق. المجلد الثالث، ص ٩٦.

(٣) الشيباني : الاكتساب في الرزق المستطاب. مرجع سابق، ص ٣٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري. مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٤.

(٥) سورة النحل: من الآية رقم ٨٠.

(٦) السورة نفسها: من الآية رقم ٨١.

ففي كلمات معدودة يوجهنا الحق سبحانه وتعالى إلى الصناعات العديدة التي يمكن أن تقوم على جلود الأنعام فقط: من صناعة أثاث أو متاع، وثياب (سراويل)، وخيام (وهي بيوت البدو). وبذلك يلفت الحق سبحانه وتعالى أنظار عباده إلى ضرورة تصنيع ما يرزقانه من موارد طبيعية، زراعية كانت أم حيوانية.

يقول الحق سبحانه في موضع آخر: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾^(١) وتفصح هذه الآية عن أسرار عظيمة اكتشفها العلماء المحدثون في فوائد الحديد، واستخداماته العديدة، سواء في السلم أو في الحرب، ومكاته كأساس يركز عليه في قيام القطاع الصناعي، كما تكشف عن أهمية الترابط الاقتصادي بين مختلف القطاعات، وداخل القطاع الواحد ولاسيما القطاع الصناعي^(٢).

قد طبقت هذه التعاليم الاقتصادية في مختلف المجتمعات الإسلامية، فاهتموا بالتخطيط الصناعي، واختيار أماكن الصناعات المختلفة، ورقابة الدولة على المصنوعات، وغير ذلك مما هو داخل في نظام الحسبة الإسلامية^(٣).

إن للقطاع التجاري مكانته الواضحة في الاقتصاد الإسلامي. فقد وضعت الآيات القرآنية أسس ومبادئ تنظيم مختلف عمليات التبادل التجاري، كما عيّنت النصوص بوضع الحدود التي تضمن تنظيمًا رشيداً لهذا النشاط الاقتصادي، بعيداً عن الانحراف. وفي ذلك دليل على أهمية، بل وخطورة، النشاط التجاري في المجتمع. ومن هذه التنظيمات ضرورة القيام بعمليات التبادل التجاري دون غش، أو تطفيف، أو احتكار. إذ يتوعدهم الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(٤).

إلا أن الآيات تحذر التجار من الاستغراق في عملهم، حتى لا يبعدهم عن ذكر الله. فيقول الحق سبحانه وتعالى مشيداً بالمؤمنين: ﴿رَجَالٌ لَا تُلِهِمُ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ

(١) سورة الحديد: من الآية رقم ٢٥.

(٢) الرازي غفاتيح الغيب الشهير «بالتفسير الكبير». مرجع سابق، المجلد الثامن، ص ١٤٣. تفسير صورة الحديد.

(٣) راجع ابن تيملة الحسبة، مرجع سابق.

(٤) سورة المطففين: الآيات رقم ١ - ٣.

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ^(١).

لقد أهتم الرسول ﷺ بالنشاط التجاري، قولاً وعملاً. ولا أدل على ذلك من أنه قد اشتغل بالتجارة، وقام بتنظيم سوقها. كما أكد عليه الصلاة والسلام بضرورة الالتزام بالتبادلي العقائدية في هذا المجال الاقتصادي، إذ قال ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)^(٢).

كما أكد الإمام علي عليه السلام على أهمية التجارة الخارجية حين قال لنائبه على مصر: «استوصي بالتجار وذوي الصناعات وأوصي بهم أخيراً، المقيم منهم والمضطرب بماله^(٣)، فإنهم مواد المنافع، وجلابها من المباع، والمطارح في برك وبحرك وسهولك وجبك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها^(٤). ولا يجترئون عليها...، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك»^(٥).

لما اقتطعت الخدمات، فلم يهمله الاقتصاد الإسلامي، بل أعطي لمن يقومون بهذا الإنتاج غير المادي مكانتهم في سد حاجات الأفراد والقطاعات الأخرى، حيث لا قوام لهم إلا بالمنافع التي يقدمها هؤلاء من أعمال الإدارة والقضاء والحكم بين الناس وكتاب الخاصة والعامة.

فبعد أن أكدت إحدى أطول الآيات على ضرورة كتابة الديون، والإشهاد عليها، لما في ذلك من حفظ لحقوق الناس وصيانة المجتمع، وضعت قاعدة احترام من يقوم بهذا العمل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٦).

(١) سورة النور: الآية رقم ٣٧.

(٢) للترمذي وحاكم في مستدرکه، كلاهما عن أبي سعيد. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. الجلد الأول، ص ٥٢٠. حديث رقم ٣٣٩٢.

(٣) المتردد بماله بين البلدان.

(٤) أي ويجلبونها من أمكنة بحيث لا يمكن التنازع بين الناس واجتماعهم في مواضع تلك المرافق من تلك الأمكنة.

(٥) الشريف الرضي: فتح البلاء، مرجع سابق. الجلد الثالث، ص ٩٩ - ١٠٠.

(٦) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٨٢.

وقد أوصى الإمام علي عليه السلام بالقائمين بالقطاع الخدمي خيراً، وهو يطلق عليهم الصنف الثالث، وبعد أن ذكر أهمية الجنود، ومن يقومون على حاجتهم بتوفير الخراج اللازم لهم قال: «ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاهد^(١)، ويجمعون من المنافع^(٢)، ويؤتمنون^(٣)» عليه من خواص الأمور وعوامها^(٤).

كذلك يهيئ الاقتصاد لمختلف الأنشطة الاقتصادية الهيكل المناسب لتقوم متضامنة بإغجاح العملية التنموية، وذلك من خلال ما يوفره من عناصر رأس المال الاجتماعي؛ في صورته المادية. فيخصص جزءاً كبيراً من اعتمادات الأموال العامة لإقامة مشروعات الهيكل الإنتاجي. فقد اتفق العلماء على أن تنفق هذه الأموال على الأهم فالأقل أهمية، ومثلوا لذلك «بعمارة ما يحتاج إلي عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار»^(٥) وغيرها مما يدخل في رأس المال الاجتماعي.

كذلك فرض الاقتصاد الإسلامي الملكية العامة على مصادر الطاقة، والتعدين، والماء - مصدر الحياة - فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلا والنار»^(٦). وتصبح السلطة الحاكمة هي المسئولة عن إدارة هذه القطاعات الإرتكازية وإدارة شئونها، حيث تكون هذه القطاعات القائمة ملكية عامة لأفراد المجتمع الإسلامي. ويقع على عاتق القطاع المصرفي دوراً هاماً في تسهيل عمل القطاعات الاقتصادية المختلفة، إذ يؤدي تطبيقه للمبادئ الشرعية أخذاً وعطاءً، إلى اجتذاب مدخرات أفراد المجتمع المسلم، والتي يعمل على توجيهها لإقامة المشروعات في مختلف

(١) هي العقود في البيع والشراء، وما شابهها، مما هو من شأن القضاة.

(٢) جمع المنافع من حفظ الأمن وسبابة الخراج وتعريف الناس من منافعهم العامة، ذلك شأن العمال.

(٣) المؤتمنون: هم الكتاب

(٤) انشريف الرضي: فتح البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٩٠.

(٥) ابن تيمية (تقي الدين أبي العباس): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ط الشعب، القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ص ٦٥.

(٦) لاس حاجة عن أبي هريرة - حديث صحيح - في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد

الأول، ص ٥٣٧ - حديث رقم ٣٤٥٨

المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بما يحقق العائد الحلال لكل المتعاملين ويحقق المبدأ الإلهي بضرورة إدالة الثروة، يقول الحق سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَنُكُمْ﴾^(١). ولا يقتصر دور القطاع المصرفي، بالمفهوم الإسلامي وبما يتوافر له من إمكانيات، على هذا الجانب التمويلي الخاص بتوفير رؤوس الأموال اللازمة على الصعيد الاقتصادي، وإنما يمتد دوره إلى تحقيق التنمية الشاملة بمفهومها الإسلامي، اجتماعيًا واقتصاديًا، ماديًا وبشريًا.

نخلص من هذا المبحث إلى أن :

- مفهوم التنمية لغة هو الزيادة والكثرة .
- مفهوم التنمية اصطلاحاً يتفق ومفهوم الجماعة البشرية التي تضطلع به .
- يتعدد مفهوم التنمية بتعدد التجارب التنموية، وتنوع الفكر التنموي الوضعي شرقاً وغرباً.
- يتمثل مفهوم التنمية في الفكر الوضعي في ثلاث تجارب تنموية ناجحة هي : النموذج الإنجليزي، النموذج الياباني، النموذج الاشتراكي .
- تعبر عن مفهوم التنمية في الفكر الوضعي، مدرستان هما : الاقتصاديون الكلاسيك، واقتصاديو الفكر التنموي .
- مفهوم التنمية في الإسلام مفهوم عقائدي، ديناميكي، شامل لكل من الإمكانيات المادية والبشرية، ويربط بين الإنتاج والتوزيع .
- تهدف التنمية في المفهوم الإسلامي إلى توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد مجتمع المتقين .
- تنتهج التنمية في المفهوم الإسلامي تنمية كثر من الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية، تنمية شاملة متوازنة .

(١) سورة الحقد . من الآية رقم ٧

المبحث الثاني دور عناصر الإنتاج في التنمية

يعتمد تحقيق هدف التنمية على استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة، أكفاً استغلال ممكن.

لقد تطورت عناصر الإنتاج مع تطور النشاط الاقتصادي . فظهر رأس المال، في بداية الحياة الإنسانية، كعنصر إنتاجي في شكل أدوات بدائية بسيطة، ثم زادت أهمية أدوات الإنتاج مع استمرار تطور الحياة الإنسانية، حتى اتضحت معالمه بقيام الثورة الصناعية، وما تبعها من تقدم اقتصادي كبير، كما تمخض عن هذه الثورة الاقتصادية الحاجة إلى المنظم.

من منظور تنموي، يمكن القول إن عناصر الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية هي على سبيل الحصر: العمل والأرض ورأس المال والتنظيم ومستوي الفن الإنتاجي المستخدم (مستوي التكنولوجيا)^(١).

تنقسم هذه العناصر إلى قسمين كبيرين، لا تتحقق التنمية دون اتحادهما معاً، هما: العنصر البشري والعنصر المادي . وسنعمل على تفصيل دور كل منهما في العملية التنموية، في مطلبين هما :

المطلب الأول: دور العنصر البشري في التنمية .

المطلب الثاني: دور العنصر المادي في التنمية .

(١) الغزالي: (عبد الحميد) مذكرة الموارد الاقتصادية، مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب السنة المهيجة الأولى. شعب الاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى. مكة سنة ١٩٧٩-١٩٨٠، ص ١٤

المطلب الأول

دور العنصر البشري في التنمية

رأينا أن تحقيق التنمية ليس رهناً بتوافر أدواتها المادية وحدها، وإنما يتوقف تحقيق التنمية على الأيدي، والعقول المنظمة، والمدبرة، والمستخدمة، لهذه الأدوات في كفاءة واقتدار. ذلك أن عملية استغلال الموارد غير البشرية، على اختلافها، تعتبر ابتداءً متغيراً يتوقف على طبيعة، ونوعية الموارد الإنسانية المنتجة، وهذه الأخيرة هي بالفعل المتغير الديناميكي، ويشمل كل من العمل والتنظيم، فالإنسان هو الذي يُولف بين عوامل الإنتاج، ويبتكر أساليب استغلالها، وهو الذي يبني التنظيمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهو بالفعل يضطلع بكل عبء التنمية الاقتصادي. كما أنه هو المستفيد الأخير من هذا النشاط^(١). وعلى ذلك فإن مساهمة الفرد ودوره في تحقيق التنمية لا يتوقف فقط على نوع وكمية الموارد المنتجة المتاحة، وعلى أسلوب استخدام هذه الموارد للإنتاج، ولكنه يتأثر - وبصورة واضحة - بعدد ونوعية الأفراد الموجودين خلف هذه العملية. فإذا كان عدد السكان، عاملاً له أهميته في دفع عملية التنمية أو إعاقتها، فإن ربط هذا العدد بنوعية السكان، يضيف إلى هذا المتغير، ذلك أن إنتاجية العنصر البشري تحدد إلى درجة بعيدة درجة التقدم الاقتصادي، حيث يعود تطور الأمم أو تخلفها إلى الجهد الذي يبذله الإنسان، أو الذي يقصر فيه، لأن الإنسان هو محور نشاط نفسه ونشاط مجتمعه.

على ذلك، فإن الجهد الإنساني، في حد ذاته، هو العامل المؤثر في اقتصاديات كل أمة، ويتوقف عليه وحده رقي هذه الأمة أو تخلفها. ذلك أن توافر الثروات الطبيعية الهائلة، مع عدم توافر الإنسان المناسب لاستغلالها، يؤدي إلى ضياعها أو انتقالها إلى غيره، بعوض ضئيل، لا يقوم مقام ما تقدمه هذه الثروات الطبيعية إلى من يحسن استغلالها^(٢).

(١) انظر تلياحنة: رسالة الماجستير «مخاطر الاستثمار والعوامل الاجتماعية» (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة ١٩٨٠) ص ٩ - ١٠.

(٢) بابللي: الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٩٣ - ١٩٤.

يتوقف هذا الجهد، وهذه الإنتاجية، على عاملين هما : عامل الرغبة، وعامل القدرة، اللذان يمكن ترجمتهما إلى ظروف البيئة الاجتماعية، والسياسية، ومستوى التعليم، والتكنولوجيا ومستوى الكفاية الصحية، بالإضافة إلى نوعية رأس المال المستخدم^(١).

غني عن البيان أن اهتمامنا بنوعية العنصر البشري المضطلع بالعملية التنموية، يجب ألا يجعلنا نغفل أهمية العامل العددي . فقد روي ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : «تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»^(٢) حتى السقط^(٣) . ويوضح الحديث أهمية العامل العددي للعنصر الأول من عناصر التنمية . فليس صحيحاً أن عدد السكان يعتبر دائماً عبئاً على عملية التنمية، وإنما يتوقف ذلك على الظروف الاقتصادية للمجتمع^(٤)، وكيفية الاستفادة من هذا العنصر الحيوي في إنجاح العملية التنموية.

من ناحية أخرى، أثبتت التجارب التاريخية خطأ هذه المقولة عند حسن توظيف هذه الأعداد الكبيرة من العنصر البشري . وخير مثال على ذلك، تجربة الصين التي نجحت في الاستفادة من الأعداد الهائلة لسكانها، ورجعوا بهم الأساس الأول للعملية التنموية مستعيضة بهذا الامكان البشري عن الإمكان المالي المتواضع . ومن ناحية أخرى، يعتبر انخفاض عدد السكان عقبة كأداء، تواجه الاقتصاديات ذات الموارد الطبيعية المستغلة، وهي غالباً ما تكون كثيرة.

من هنا، فإن العنصر البشري يمكن أن يمثل الشق الأول في نظرية الجهد الأدنى الحساس^(٥) لللازم لدفع عملية التنمية خلال مرحلة الإقلاع، من أجل التخلص من قيود التخلف.

(١) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية. مرجع سابق. ص ٢٨.

(٢) لعبد الرزاق في الخراج عن سعيد ابن أبي هلال. مرسلاً في السوطي الخراج الصغير. مرجع سابق. المجلد الأول. ص ٥١٧ حديث رقم ٣٣٦٦

(٣) أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمرو دون قوله: " حتى السقط " إسناداه ضعيف وذكر هذه الريادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بلغه في الإمام الغزالي : إحصاء علوم الدين. مرجع سابق. المجلد الثاني ص ٢٢

(4) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit., pp: 319 - 324.

(5) Minimum Critical Effort Theory in Leibenstem (Harvey): Economic Backwardness & Economic Growth (John Wiley & Sons, N.Y., 1960).

غير أن مباحاة الرسول ﷺ بقومه يوم القيامة، لا تكون إلا بتوافر نوعية ممتازة من البشر، تحسن القيام بواجبها في أداء مسؤولية الخلافة، أما إذا انخفضت هذه النوعية مع تزايد العدد، كان لذلك أثره العكسي والضار على عملية التعمير كلها.

ذلك إن نوعية العنصر البشري لا تتكون في فراغ، وإنما تتأثر بالمناخ العام الذي توجد وتنمو فيه، فهو الذي يكون موافقاً ومعرقلاً للقيام بالعملية التنموية واستمرارها. فإذا كانت الموارد المادية المتعددة، يعول عليها أهمية كبرى في النهوض بالمجتمعات على طريق التنمية، فإن تحقيق هذا الأمل الإنساني الكبير، لا يمكن أن يكتب له النجاح، إذا لم يواكبه توافر المناخ الحضاري المناسب الذي يسمح للإنسان أن يعمل ملكاته المتميزة، للوصول بهذه الموارد المادية إلى تحقيق ما يصبو إليه من أهداف.

إن أهمية هذا المناخ العام الذي تجري فيه العملية التنموية، يجعل الاقتصاديون يرون أن مشكلة التنمية هي استبدال «حضارة بأخرى»⁽¹⁾. ويتضح هنا تميز الفكر الإسلامي، الذي توصل إلى هذه الحقيقة الهامة منذ أربعة عشر قرناً، فعرف للإنسان موقعه الحقيقي من عملية التنمية الشاملة، تعمير البلاد، فلم ينكر له أهميته الخاصة في الاضطلاع بالنصيب الأكبر منها، ولم يجعله عاملاً ثانوياً فيها، مولياً الموارد المادية، على اختلافها وأهميتها، المكانة الأولى، كما تتفق على ذلك المذاهب الاقتصادية الوضعية.

فالإنسان في الإسلام هو المسئول الأول، والمحرك الأساسي، لما سخر له من نعم لا تعد ولا تحصى. ولا تقتصر مشاركة الإنسان في عملية التنمية على دوره كقوة عاملة فحسب، وإنما، أولاً وقبل كل شيء، من خلال ملكاته العقلية والروحية، فهو العقل المفكر والمدبر والمبتكر. وهو القلب المؤمن بضرورة البدء في عملية التنمية وأهمية الاستمرار فيها.

إن أحد الاقتصاديين الوضعيين قد عبر عن ذلك بقوله: «إن أكبر معدلات النمو في المجتمعات التي يكون فيها الإنسان باحثاً عن الفرصة الاقتصادية، ومستعداً

(1) Mason Cairncross (ed): Economic Development & the West (Three Banks Review, Dec. 1957) p: 19.

للإفادة منها، وهو استعداد يختلف من مجتمع إلى آخر، ومن مجموعة إنسانية إلى أخرى داخل نفس المجتمع - وفقاً للاتجاهات الدينية أو الإقليمية أو الجنسية»^(١).

ذلك أن الإنسان هو الذي يقوم بتكوين رأس المال، وهو الذي يقوم باستخدامه، وهو الذي يرغب في التنمية، فيعمل على تحقيقها، أو يعزف عنها، فيعمل على إعاقتها، وهو المقرر لمصيره ومستقبله، لذا فنحن نجانب الصواب إذا أرجعنا مشاكل التخلف لغير الإنسان.

إن استقرار التاريخ يؤكد ذلك، حيث يحقق رأس المال المادي معجزات، بعد الحرب العالمية الثانية، إلا عندما وضع في أيد ذات كفاءة عالية، عرفت كيف تستخدمه الاستخدام الأمثل (ومنها دول مشروع مارشال).

إن هذا القول لا يصدق على تجربة الدول الغربية، في العقد الخامس من هذا القرن فحسب، وإنما يصدق كذلك على التجارب التنموية الممتدة عبر الزمان والمكان على اختلافها. فقد سجل تاريخ العصور القديمة الاقتصادي، ما حققته الدولة الإسلامية من تقدم وحضارة، تفرق كل ما عداها من دول وإمبراطوريات، في زمن تواضعت فيه الموارد المادية، وخاصة في شبه الجزيرة العربية القاحلة، مهد هذه الدولة ونقطة انطلاقها. كما صح هذا القول في الزمن الحديث في دول مثل اليابان التي استطاعت التغلب على محنة تدمير الكثير من منشآتها، والقضاء على معظم مواردها المتواضعة، فانطلقت في مضمار التنمية بمعدلات أكبر من تلك التي يتيحها لها اقتصادها المتهدم، حتى لقد بلغت نسبة معدل النمو السنوي للعنصر المتبقي إلى عنصر الإنتاج ٤٤٪ في الفترة من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٩م^(٢).

كذلك كانت تجربة دولة كالصين، التي استطاعت أن تطفر من مصاف الدول المتخلفة، لتأخذ مكانها كقوة اقتصادية كبيرة من خلال إنتاجها لسياسة اجتماعية، واقتصادية، تركز على العنصر الإنساني بالدرجة الأولى. لقد أمنت قيادتها السياسية بأهمية الإنسان، وقدرته على تحقيق مهمة التنمية، على صعوبتها، حتى

(1) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit., P:32.

(2) Domar & others: Economic Growth, op. cit., P:24.

أن ماوتس تونج، مؤسس هذه الحركة التقدمية، يؤكد أن الإنسان يعتبر أثن شي، في العالم، وطالما وجد الإنسان أمكن تحقيق أي نوع من المعجزات^(١).

إلا أن هذا الاعتراف لم يصل بأهمية الإنسان ودوره في عملية التنمية إلى المكانة التي حققها له الإسلام، الذي وفر لهذا الإنسان كل مقومات التنمية الشاملة، وحددها في إطار عمل من لدن عليم خبير، يعمل على تحقيق مجتمع المتقين، الذي يوفر لكل فرد فيه السعادة في الدارين، ويستخلفه سبحانه وتعالى في حسن استغلال ما سخر له من موارد وإمكانات لا تعد ولا تحصى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾^(٢).

لقد عبر أحد المفكرين المسلمين عن قضية التنمية بقوله: «إنها ليست قضية إمكان مالي، ولكنها قضية تعبئة الإمكانيات الاجتماعية، أي الإنسان، والتراب، والوقت في مشروع تحرّكه إرادة حضارية لا تحجم أمام الصعوبات، ولا يأخذها الغرور في شبه تعال على الوسائل البسيطة التي في حوزتها الآن»^(٣).

علينا إذن أن نقف على دور الإنسان في تحقيق التنمية الشاملة أو عمارة البلاد، في ضوء تعاليم الاقتصاد الإسلامي وهداه. إن هذا الدور متشعب تشعب الإنسان نفسه، فلكل إنسان ملكاته الروحية والعقائدية، العقلية والإرادية، المادية والعملية، دور لا يستهان به في هذا المجال. وسنحاول الوقوف على دور كل من هذه الملكات على حدة، مع صعوبة ذلك. نظراً لتداخلها، وتشابكها، وتأثيرها بعضها ببعض. وسنقوم بهذه الدراسة في نقاط ثلاثة:

١- دور العقيدة الإنسانية في التنمية.

٢- دور الإرادة الإنسانية في التنمية.

٣- دور العمل الإنساني في التنمية.

(1) Mao Tse - Tung: Selected Works (Peking, 1961) Vol. 4, p: 544.

(٢) سورة النحل: من الآية رقم ١٨.

٣، ابن نبي المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٨٤ - ٨٥.

إن العقيدة الدينية ليست هي الامتثال لأوامر الدين الإلهي، بأداء الصلوات اتباع التعاليم السماوية فحسب^(١)، وإنما هي الإيمان برب أعلى إيماناً كاملاً، والامتثال لمنهجه. والالتزام بمبادئه، واتباع تعاليمه، في كافة أوجه الحياة الخاصة والعامة. ولكل فرد في المجتمع إله يدين له الولاء، فلا يوجد إنسان ليس له منهج تفكير، أو أسلوب حياة، وإن لم يعترف بها، أو يطلق عليها مسمى^(٢). فالدين إذن هو كل ما يؤمن به الفرد من مبادئ وقيم، وهو كل إله يدين له بالامتثال والتسليم. وقد أكد ذلك العليم الخبير في أكثر من موضع: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾^(٣) وكذلك قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾^(٤). وعلى ذلك فإن الدين هو الارتباط، والالتزام بسلوك معين وفكر خاص^(٥). ويكون لهذا الاقتناع العميق قوة القانون على تصرفات الفرد والجامعة^(٦).

إن للعقيدة الدينية أعمق الأثر في حياة الإنسان، وتصرفات الأفراد: فهي المحرك الأساسي للنشاط الإنساني، وهي الموجه العميق وراء هذا النشاط، وينطبق ذلك، بصورة خاصة، على النشاط الاقتصادي الموجه إلى تحقيق التنمية الشاملة، لما يتطلبه من جهد وتضحيات. فالعقيدة هي التي تولد عند الفرد الرغبة في التقدم، التي يعتبرها الخبراء الاقتصاديون نقطة البداية لأي عملية تنموية^(٧).

يؤكد لنا استقراء التاريخ الاقتصادي الدور الهام الذي اضطلعت به العقائد الدينية في تحقيق التنمية الاقتصادية عبر العصور، بل وإثارة الثورات الاقتصادية التي دفعت بالإنسانية دفعا في مضمار التقدم والرقى.

(1) Fisher & Nolle: College Education as Personal Development (Prentice - Hall, N.J., 1960) pp: 349 - 352.

(٢) ويعتق من يردد أن الدين أفيون الشعوب، ديناً خاصاً به ملزمها له في تصرفاته وأفكاره.

(٣) سورة الحائية. من الآية رقم ٢٣.

(٤) سورة الفرقان. من الآية رقم ٤٣.

(5) Wraith & Simpkins: Corruption in Developing Countries (George Allen & Unwin, London, 1963) P: 178

(6) Myrdal (Gunnar): Asian Drama, An Enquiry into the Poverty of Nations (Penguin Books, Canada, 1968) Vol. I, P: 89

(7) Villard (H): Economic Development (Holt, Rinehart & Winston N. Y., 1963) P: 12. Lewis: The Theory of Economic Growth; op. cit., P: 23

ذلك أن الحضارة الإنسانية ليست وقفاً على التقدم المادي، الذي لا يستطيع أن يحقق وحده ما يصبو إليه الإنسان من رقي وسمو، بينما يسمح اقتران عوامل التقدم المادي بالنواحي الأخلاقية والاجتماعية المنبثقة عن العقيدة الدينية، باستمرار هذا النمو والارتقاء، حتى إذا ما انفصلا، كان ما شهده التاريخ من انهيار الأمم وتحلفها.

ذلك أن الإيمان العقيدي^(١) بضرورة التنمية يعتبر شرطاً لازماً للنجاح في الانتقال من مرحلة التخلف الشديد إلى مرحلة التقدم، ولذا يرجع المؤرخون الاقتصاديون إلى العقائد الدينية، الفضل في إحداث الانتعاشات الاقتصادية، سواء في الشرق أو في الغرب. فلم يتمتع العرب بتقدم حضاري، بما تحمله هذه الكلمة من معنى، إلا في الفترة المواكبة لظهور الإسلام والتالية عليه مباشرة. ذلك أن التقدم الاقتصادي في هذه الفترة، واكب التقدم في كافة المجالات الاجتماعية والدينية، مما وفر للعرب حضارة متكاملة، لم يشهد لها العالم مثيلاً. وما ذلك إلا لأن القرآن، دستور المسلمين، يزود المؤمن بنظام متكامل للحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، وهو الشريعة^(٢).

لقد حقق مفهوم الخلافة في العقيدة الإسلامية، دوره، يوم أن طبقته الأمة الإسلامية، فجعلها أرقى الأمم قاطبة، ولما تخلت الأمة عن هذه القيم، وابتعد المسلمون عن أساسيات وتعاليم هذا الدين، أصاب أمتهم ما أصابها من انهيار وتحلف. وكان العنصر الذي قوة العالم الإسلامي من قبل، هو نفسه المسئول عن ضعف المسلمين وتحلفهم^(٣).

أما في الغرب، فيؤكد المؤرخون الاقتصاديون العلاقة الوثيقة بين المذهب البروتستانتي، الممثل في دعوة كالفن Calvin، وبين قيام الثورة الصناعية، وقيام الرأسمالية وانتعاشها^(٤). ومما يدعو للتعجب والإعجاب، في آن واحد، أن حركة

(1) Kahn (H): World Economic Development (Mc-Graw- Hill Paper Backs, N. Y., 1979) pp: 188 - 189.

(2) Royal Institute of International Affairs: The Middle East: A Political & Economical Survey (Oxford Univ. Press, London, 1950) P: 50.

(3) أسد (محمد): الإسلام على مفترق الطرق، ترجمة عمر فروخ (دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٧٧، ط١، ص ١٤).

(4) Kindleberger (Charles): Economic Development (Mc-Graw- Hill Tokyo, 1965, 2 ed.) P: 27. Schumpeter (Joseph): Capitalism & Democracy (George Allen & Unwin, London, 1961).

الإصلاح هذه قامت كما تؤكد كتابات ماكس ويبر Max Weber، في أساسها، على تعاليم الدين الإسلام، إذ من الثابت أن مارتن لوتر، مؤسس الحركة البروتستنتية، قد تأثر في دعوته بالأصول الإسلامية، فأخذ عن الإسلام ذلك الجانب الديني الجاد في تنظيم شئون الفرد الحياتية^(١).

يعتبر ذلك اعترافاً بما يتميز به الدين الإسلامي على سائر العقائد الدينية، من استيعاب تعاليمه للشئون المادية للحياة إلى جانب الشئون الروحية، وهو بذلك يعتبر الإنسان وتطلعاته الأصلية، واتفاقها مع الحقائق الكونية والاجتماعية. وقد رأينا، من قبل، كيف أن التنمية في الاقتصاد الإسلامي فرض ديني.

فالإسلام كعقيدة لا يفصل بين شئون الفرد الدينية والدنيوية، بل كل منهما مسخر للآخر ضماناً لفلاح الفرد في كليهما معاً. فيقول سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٢). كما قال ﷺ: «خيركم من لم يترك آخرته لدنياء ولم يكن كلاً على الناس»^(٣). ومما يلفت النظر في هذه النصوص، التأكيد على ضرورة قيام المسلم بنفسه، وعدم اعتماده في شئون الحياتية على الآخرين، وقيام المسلم بواجبه الديني، لا يقتصر عليه فقط كما هو الحال في الواجب الديني، إنما يعود بالنفع على باقي إخوانه في المجتمع.

إن اعتناق العقيدة الإسلامية يفرض على المسلم الاضطلاع بواجب التنمية الذي استخلف فيه، كما يفرض على الجماعة الإسلامية، وعلى الأمة المسلمة القيام بهذا الواجب الديني، الذي يضمن لها أن تظل كما وصفها الحق سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٤). فكل فرد مسئول عن جهده في القيام بهذا

(١) أباطة (إبراهيم دسوقي): الاقتصاد الإسلامي. مفومات ومناهج (الاتحاد الدولي للبورك الاسلامي الفاهرة. سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ص ٢٨ - ٣٠.

(٢) سورة القصص: من الآية رقم ٧٧.

(٣) للخطيب في التاريخ، عن أنس. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق المجلد الأول، ص ٦٣٣. رقم ٤٦١٢.

(٤) سورة آل عمران: من الآية رقم ١١٠.

الواجب ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿١﴾
 ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٢).

يطالب أحد المفكرين المسلمين بضرورة الربط بين التنمية وفكرة الجهاد المقدس استثماراً للسمة العقائدية للتنمية حتى يتم تفجير الطاقات المخترنة في الفرد المسلم، وتحقيق التنمية انطلاقاً من الممارسة الدينية، والواقع الإيمانى (٣).

ينعكس دور العقيدة الإسلامية في الوصول بمحددات الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري طاقاتها القصوى، فهي تضع لكل من هذه المكونات جذوراً عميقة في وجدان المسلم المقدم على تحقيق العملية التنموية، إذ تضيف إلى كل منها بعداً ثانياً متصلاً بالعائد الأخرى.

بلغة الاقتصاد الوضعي نقول: إن العقيدة الإسلامية تضيف إلى المزايا المعنوية التي تشملها منفعة العمل، ميزة تفوق أهميتها، ويزيد أثرها على الأجر النقدي، والمزايا العينية، أي أنها تضيف إلى منفعة العمل ميزة تتضاءل بجانبها ميزة الأجر الحقيقي، فتؤدي إلى تناقص المنفعة الحدية للعمل بمعدل أقل، كما تؤدي إلى تزايد الألم الحدي للعمل بمعدل أبداً، فتكون النتيجة النهائية لذلك هي زيادة الإقبال على العمل لدى الإنسان المسلم أكثر منها لدى أي عامل آخر. وتكون نتيجة إضافة هذا العنصر الحيوي، إلى المزايا المعنوية للعمل، تميز العامل المسلم، المؤمن، على أقرانه، من حيث كمية العمل المنتج، ونوعيته. ويمكن القول أن اقتصادي الفكر الوضعي لم يفتنوا إلى العقيدة كعامل حيوي، مؤثر في عنصر العمل، على الرغم من اعترافهم بوجود اختلافات بين الأفراد العاملين، تؤثر في قياس منفعة وألم العمل لدى كل منهم، وتؤثر بالتالي في قرار إقبالهم على العمل أو عدد الساعات التي يعملونها (٤).

٢. دور الإرادة الإنسانية في التنمية:

إن تأصل العقيدة الدينية في وجدان المسلم، وإيمانه بضرورة الاضطلاع بأعباء التنمية الشاملة، عملاً بواجب الخلافة، يخلق في نفسه الإرادة القوية والعزيمة اللازمة

(١) سورة الزلزلة: الآيتان ٧، ٨.

(٢) سورة النجم الآية ٣٩.

(٣) الفجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام. المؤتمر الدولي الأول. مرجع سابق. ص ٩٨.

(٤) راجع المحجوب: الاقتصاد السوسي. مرجع سابق. المجلد الأول، ص ٤٧٨.

للقيام بعملية تعمير البلاد ، على صعوبتها ، والمحافظة على استمرار هذا النمو .

إن التجارب التاريخية قد أثبتت استحالة عمليات البناء الاقتصادي بغير توافر إرادة الصمود والمغالبة في الإنسان ، فهي عنصر أساسي ، سواء في إعادة بناء الاقتصاديات المتهمة أو في تحليلها من قيود التخلف ، ومن أجل الاستمرار في التعمير والتنمية الشاملة ، فقد استطاعت الإرادة الإنسانية أن تجند الإمكان الاجتماعي اللازم للنهوض بالبلاد ، والخروج بها من مرحلة التخلف ، حتى في غياب الإمكان المالي أو انخفاضه إلى أدنى مستوى .

لقد سجل التاريخ نجاح كل المحاولات الاقتصادية للتعمير التي اعتمدت أساساً على الإرادة الإنسانية وما توفره من إمكان اجتماعي ، مهما تواضع الإمكان المادي^(١) في الوقت الذي سجل فيه فشل هذه المحاولات نفسها عند تطبيقها في مجتمعات ذات إمكانات اجتماعية متواضعة^(٢) .

لا يكون ذلك إلا لأن الإرادة الإنسانية هي السبيل إلى كشف الإمكان الاجتماعي والحضاري ، وتفجير الطاقات البشرية وترجيئها ، بينما تؤدي غياب هذه الإرادة إلى تبديد الإمكانات الاجتماعية والمالية ، وعدم استثمارها الاستثمار الملائم . فقد أثبتت التجارب الواقعية ، على اختلافها ، أن الإرادة الإنسانية الصادقة هي التي تقرر مصير الشعوب ، والمجتمعات ، والدول^(٣) .

لا يقتصر دور الإرادة الإنسانية على مرحلة أخذ قرار البدء في عملية التنمية ، وإنما تنضح أهميتها في توفير الإمكان الاجتماعي المناسب لحسن سير عملية التنمية الشاملة ، واستمرارها بنجاح ، والتغلب على ما قد يعترضها من مشاكل . ولا يقتصر ذلك على حالة الدول الآخذة في النمو ، فإنه حتى البلدان المتقدمة اقتصادياً ، والتي تطبق في ظاهر الأمر الإمكان المالي ، فإن الإمكان الاجتماعي أساسي ، ذلك أن الإمكان المالي لديها إنما يعكس الإمكان الاجتماعي بها^(٤) .

(١) مثال ذلك تجربة الأمة الإسلامية في زمن الرسول ﷺ وتجربة ألمانيا بعد الحرب العالمية .

(٢) ابن نبي : المسلم في عالم الاقتصاد . مرجع سابق ، ص ١٨ - ١٩ .

(٣) المرجع نفسه . ص ٨٩ .

(٤) يوسف (إبراهيم يوسف) : مشكلة التنميد في العالم العربي في ضوء المنهج الإسلامي في التنميد .

إن الامكان الاجتماعي في الفكر الإسلامي، هو التعبير الإيجابي لمفهوم الاستخلاف. وهو السبيل الوحيد لتحقيق عملية الانطلاق والإقلاع الاقتصادي Take off، خاصة في تلك البلاد التي تعاني من الكساد في الطاقات الاجتماعية^(١). ويؤكد قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٢).

فقد وفر الخالق سبحانه وتعالى كل أسباب، ومقومات تعمير الكون، إلا أن قيام الإنسان بهذه العملية، وإقباله على تغيير مجتمعه، والانتقال به من حال التخلف إلى حال التقدم والنمو، يجب أن يأتي تعبيراً عن إرادته، ونتيجة لاقتناعه الداخلي، القائم على تغييره لنفسه، حتى يصبح قادراً على الاضطلاع بهذه العملية الشاقة. ذلك أنه لا يأتي للإنسان الإرادة اللازمة لتحقيق التنمية المنشودة، إلا من خلال تغيير يتناول ذات الفرد في أبعادها النفسية والروحية^(٣)، الثقافية والاجتماعية.

يكفل الإسلام للإرادة الإنسانية مقومات التغيير هذه من خلال ما يفرضه في نفس المسلم من الإيمان بضرورة الوصول بأحوال المجتمع الإسلامي إلى مرحلة الإحسان، ومن خلال ما يفرضه على المسلم من ضرورة التعليم، واتباع أحدث الأساليب العلمية لتحقيق أفضل المعدلات التنموية، مع الاقتصاد في الموارد والجهد والطاقة المستخدمة، ومن خلال ما تعتاد عليه النفس المسلمة من عادات وتقاليد موافقة للتنمية.

يعتبر التعليم أهم العوامل الاجتماعية المؤثرة في الارتفاع بنوعية العنصر البشري^(٤)، والزيادة من كفاءته الإنتاجية، حتى اعتبره الاقتصاديون المكوّن

=الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، سنة ١٩٨٠)، المجلد الأول. ص ١٥٩. فإذا كان الإمكان المالي يمكنه شراء مدينة كبيرة مثل مدينة نيويورك، مثلاً، فإن الإمكان الاجتماعي قادر على بناء عشرات المدن بضخامة وحجم هذه المدينة. في ابن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٨٧ - ٨٨.

(١) المرجع نفسه، ص ٩٧ - ٩٨.

(٢) سورة الرعد: من الآية ١١.

(٣) أباطة: الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومتجاهه، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٤) يعتبر التعليم أكثر العوامل الاجتماعية المؤثرة في حماية التنمية خضوعاً للقياس الكمي. إلا أنه على الرغم من أهمية المؤشرات الكمية، فإنها لا تعبر عن نوعية التعليم، ومدى استمراريته، وتأثيره في إرادة المجتمع

الأساسي للعنصر المتبقي Residual Factor في دالة الإنتاج، وذلك في الاقتصاديات الآخذة في النمو^(١) والاقتصاديات المتقدمة على السواء^(٢).

فأهمية التعليم لا تتوقف على مرحلة البدء في التنمية، وإنما تعتبر العملية التعليمية ضرورة لاستمرار هذه التنمية، وعدم تعرض الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لانتكاسات حضارية^(٣).

فللتعليم أهمية اقتصادية واجتماعية كبرى، تربو على أهمية العوامل الاجتماعية الأخرى، وذلك أن نشر التعليم يعتبر المضاعف Multiplier في النهوض بكل العوامل وتوجيهها إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود^(٤).

بل إن أحد الاقتصاديين ذهب إلى القول بأن مشكلة الفقر الدولية، مشكلة اقتصادية ظاهرياً، ولكنها في جوهرها مشكلة تعليمية^(٥)، ذلك أن توفر الرجال الذين يملكون العلم، والمعرفة، والخبرة، والقدرة على الابتكار، والرغبة في تسخير هذه الحصيلة العلمية لتحقيق التقدم، والقيم بالتعمير، هو مفتاح الوصول إلى نمو حقيقي مطرد.

لقد أثبت التاريخ الاقتصادي، أنه حيث توفرت إمكانات التعليم لأكثر عدد من أفراد المجتمع، استطاعت الاقتصاديات الانتقال من مرحلة الركود والتخلف إلى مرحلة التقدم بالاعتماد على المتعلمين في المقام الأول، ومن هنا يتضح لنا أن الثورة التعليمية كانت وراء أعظم الحضارات التي يشاهدها عالم اليوم، إذ أن توفر المناخ الفكري المناسب لتقبل التقدم، هو أساس انتصار الإنسان في معركته ضد الفقر^(٦).

(1) Vaizye (j) & Debeauvais (M): Economic Aspects of Educational Development in Haley, Floud & Anderson (eds): Education, Economy & Society (Free Press of Glencoe, N. Y., 1964) p:41

(2) ترجع الدراسات الاقتصادية أكثر من ٥٠% من زيادة الدخل القومي في أمريكا في الخمسينات من هذا القرن إلى ما طرأ على التعليم والثقافة من تقدم أدى إلى تقدم مناهج في إنتاجية العامل. كما توصلت الدراسات الاقتصادية إلى وجود معامل ارتباط قوي بين تعلم القراءة والكتابة وبين التصنيع. يصل هذا المعامل إلى ٨٠/ في (٣)

(3) Myrdal: Asian Drama, op. cit., P: 1724/ Harbison (Frederick) & Myers (Charles): Education, Manpower & Growth (Mc-Graw - Hill, N. y., 1964) p: 70

(4) Adams in Gove (ed): op. cit., P:243.

(5) Cairncross: Factors in Economic Development (George Allen & Unwin, London, 1962) pp: 31 - 32.

(٦) الحق (محبوب): ستار الفقر، خيارات أمم العالم الثالث، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٧٧، ص ٢٢ - ٢٣ من ذلك على سبيل المثال تجربة المكسيك التي كرس لها

فقد كان العلم هو الأساس الذي شيدت عليه العقيدة الإسلامية حضارتها التي طبقت الآفاق، وبددت ظلمات الجاهلية، إذ كان أول ما تلقاه نبينا المرسل ﷺ عن الوحي الأمين الأمر بالقراءة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۖ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۖ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۖ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۖ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۖ﴾^(١). فالقراءة هي أساس العلم وهي السبيل إلى المعرفة. وقد بلغ من الاهتمام بالعلم أن ذكرت مادة العلم حوالي ٨٨٠ مرة في القرآن^(٢).

إن التعليم، الذي نحن بصدد، بعيد تماماً عن هذا النوع الترفي، المنفصل عن الدين والمجتمع، وإنما هو العلم الديني والدنيوي الخاص باكتساب المعرفة والخبرات التي تؤهل الفرد ليكون عنصراً مفيداً ومنتجاً في مجتمعه، بل والذي يعجز بدونه عن أداء رسالته الإنسانية على وجه مرضي.

على أن التعليم يجب ألا يكون وقفاً على صفوة من أفراد المجتمع، وإنما يجب أن تكون هناك قاعدة عريضة من المتعلمين تشمل نسبة هامة من السكان وتدرج من محو الأمية إلى تربية جيل من العلماء الباحثين^(٣). وهو تماماً ما نصّ عليه الإسلام، فطلب العلم فرض عين على كل مسلم. (طلب العلم فريضة^(٤) على كل مسلم) كذلك يأمر الحق سبحانه وتعالى رسوله ﷺ ومن خلفه سائر المسلمين: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾^(٥). فالاستزادة من العلم فريضة على كل المسلمين، بينما يكون التخصص في فروع خاصة من العلم فرض كفاية، يضطلع به العلماء.

=للتعليم الجزء الأكبر من دخلها القومي في الثلاثينات، وانتشار التعليم الفني والمهني في ألمانيا واليابان في نهاية القرن التاسع عشر. والثورة الثقافية في الصين.

(١) سورة العلق: الآيات رقم ١ - ٥.

(٢) كامل (عبد العزيز): الإسلام والعصر (دار المعارف، سلسلة اقرأ، رقم ٣٥٩، سنة ١٩٧٢) ص ٦٤.
(3) Schramm (Wilbur): Mass Media & Development. The Role of Information in the Developing Countries (Stanford Univ. Press California, 1964) p:29.

(٤) لابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان وكلاهما عن أنس، للطبراني في الصغير وللخطيب في التاريخ عن الحسين بن علي. للطبراني في الأوسط عن ابن عباس، تمام عن ابن عمر. للطبراني في الكبير عن ابن مسعود، للخطيب في التاريخ عن علي، للطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان كلاهما عن أبي سعيد حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص ١٣١. حديث رقم ٥٢٦٤.

(٥) سورة طه: من الآية، قم ١١٤.

في ذلك يقول ابن عابدين : «وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب واللغة وأصول الصناعات كالزراعة والحياكة والسياسة والحجامة»^(١). ويضيف الشاطبي في ضرورة تكون قاعدة عريضة من المتعلمين وتفرغ صفوة للعلوم التخصصية : «وبذلك يثري بكل ما هو فرض الكفاية قوم، فتستقيم بذلك أحوال الدنيا وأعمال الآخرين»^(٢).

على ذلك، يعتبر التعليم من أهم سبل التنمية للعنصر البشري لضمان نجاح تعمير البلاد. وتقوم الزكاة هنا بدور هام في تكوين الإرادة الإنسانية القائمة على العلم حيث شرع الإسلام إعطاء المتفرغ من الزكاة إذا تعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم. ويتضح مدى الاهتمام بالعلم النافع لمجموع الأمة إذا وقفنا على عدم إعطاء الزكاة للمتفرغ للعبادة^(٣)، وفي هذا اهتمام كبير بالعلم، وتشجيع واسع له.

إن الإرادة السليمة المنبثقة عن مفهوم الاستخلاف والتي يعمل العلم على تقويمها وتوجيهها الوجهة السليمة، يزودها الإسلام بمقومات إنجاح العملية التنموية، وذلك بما تتمتع به النفس المسلمة من رقابة ذاتية تضمن عدم انحرافها عن الأهداف الموضوعة لها. ومن المؤكد أن إحلال النفس الرامة التي ترد صاحبها إلى الصراط المستقيم محل النفس الأمارة بالسوء يعتبر أعمق أثراً من الرقابة التقليدية، وأقل كلفة، وأبعد مدى، وأشمل نفعاً، وأضمن الطرق لتحقيق عمارة البلاد. فحين يطبق قول الرسول ﷺ «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٤). فهذا أقوى ضمان لسلامة السلوك الإنساني، وشرعية النشاط الاقتصادي، وتحقيق التنمية المنشودة.

كذلك لم يغفل الإسلام الأطر الثقافية، بما توجده من عادات وتقاليد، لما لها من أثر عميق في تكوين الإرادة الإنسانية وتوجيهها، فهي تشكل جزءاً هاماً من قيم

(١) ابن عابدين رد المختار على الدر المختار. المشهور بحاشية ابن عابدين. مرجع سابق، المجلد الأول. ص ١٩٠.

(٢) الشاطبي. الموافقات في أصول الأحكام. مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٢٣، وما بعدها.

(٣) القرطبي. فقه الزكاة. مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ٥٦٠ — ٥٦١.

(٤) لابن نعيم في الحيلة عن زيد بن أرقم. حديث حسن. في السوطي. الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الأول. ص ١٧١ جزء من حديث رقم ١١٣٣.

الفرد وتحكم تصرفاته^(١)، كما أنها وثيقة الصلة بالتنظيمات الاجتماعية ككل، ومن هنا فإن العمل على تغييرها يحتاج إلى جهد كبير، حيث يجب أن يكون التغيير في كل المجتمع، وفي كل الإنسان^(٢). ومن هنا تأتي أهمية تبديل الإسلام للكثير من عادات وتقاليد الجاهلية إلى أخرى محفزة للتنمية، والتي تفرس في المسلم طابع الطموح، والتعاون، والانفتاح الفكري، وتقبل الجديد الصالح، وحب العمل أيا كان نوعه، والحرص على الوقت، والتركيز على الإرادة الإنسانية كمفتاح للتحرر والتغيير^(٣).

من هذه القيم التأكيد على مبدأ التغيير والحركة. وجعل هذا التغيير معلقاً بالإرادة الإنسانية، ونابعاً من ذات الفرد، فعلى المسلم ألا يأخذ الأمور على علاتها، وإنما يجب عليه أن يتطلع دائماً إلى الأحسن، إذ يقول الرسول ﷺ: «إن الله تعالى يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفاسفها»^(٤). فيفرس الإسلام في الفرد نزعة الطموح والتطلع اللذين هما رائدا كل مجهود، وهما أساس روح المنظم Entrepreneur، الذي يعتبره بعض الاقتصاديين ركيزة العملية التنموية^(٥).

يجب أن يعمل المسلم متضافراً مع باقي أفراد المجتمع، امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٦). ويدعو بذلك إلى تضافر الجهود، وشيوع فكرة الجماعة، والمسلمون في ذلك أخوة متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم، وفقاً للون أو الجنس أو لعقيدة، وإنما مدار الأفضلية هو تقوى الله لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٧). ولا يخفى ما لهذا المبدأ من انعكاسات على قطاعات اقتصادية عديدة من حرية للعمل، وانسياب له بين مختلف الأفراد،

(1) Pepelasis & Others: op. cit., P: 169.

(2) Schramm: op. cit., P: 115.

(3) دينا: الإسلام والتنمية الاقتصادية. مرجع سابق، ص ١٢٢.

(4) للطبراني في الكبير عن الحسن بن علي. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٨٧. حديث رقم ١٨٨٩.

(5) Schumpeter (Joseph): The Theory of Economic Development (Harvard Univ. Press, U.S.A. 1959) Ch. 6.

(6) سورة المائدة: من الآية ٢.

(7) سورة الحجرات: من الآية رقم ١٣.

ومختلف المناطق، وبالتالي اتساع الأسواق، وشغل الوظائف، وكذلك سائر الأنشطة الاقتصادية.

في مجال تولي الوظائف والأعمال هذا، لا يعترف الإسلام إلا بمقياس الكفاءة، فلا مجال لأي عامل آخر، وإنما الحكم للعوامل الموضوعية وحدها. فقد روى الحاكم في صحيحه عن الرسول ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»^(١). كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين»^(٢).

في هذا المجال يحرم الإسلام تحريماً باتاً أفة الرشوة. فعن ابن عمرو أن الرسول ﷺ قال: «الراشي والمرتشي في النار»^(٣).

إن خبراء التنمية قد اعترفوا أن الرشوة أداة هدم وتخريب في اقتصاديات البلاد، تماماً مثل الاعتماد على معايير غير الكفاءة في تولي المناصب والوظائف، حيث يكون ذلك على حساب الصالح العام^(٤).

كذلك غرس الإسلام الاهتمام بعنصر الوقت، فالوقت مورد من موارد الثروة، والإنسان مسئول عنه مثلما هو مسئول عن ماله، إذ يقول الرسول ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوماً حتى يسأل عن أربع: منها عن عمره فيما أفناه»^(٥). والعمر هو الوقت هنا. ويعتبر الخبراء الاقتصاديون أن مشكلة إضاعة الوقت من أكثر العادات المعوقة للتقدم والمقاومة للنمو، انتشاراً في الاقتصاديات الآخذة في النمو.

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (المكتبة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٨٧هـ) ص ١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٩.

(٣) للطبراني في الصغير عن ابن عمرو في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٠. حديث رقم ٤٤٩٠.

(٤) Asher & Others: op. cit., pp: 13-15.

(٥) لأحمد في مسنده عن عائشة حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٧٦ حديث رقم ٧٠١٨.

كذلك ساهم الإسلام في القضاء على عادة التقليد في كافة أوجه الحياة المعيشية، والتي تؤدي إلى رفع معدلات الاستهلاك المظهري^(١)، والترقي، وما يصاحب ذلك من مظاهر البذخ والإسراف المعوقة للعملية التنموية.

لا يخفى ما لهذه العادات والتقاليد الاجتماعية، والاقتصادية، الموافقة للتنمية من آثار على رفع كفاءة الإمكان البشري بما يحقق دفع عملية عمارة البلاد، وعدم عرقلتها. مع عدم تبديد ما يرصد لها من طاقات وجهد ووقت.

٣، دور العمل الإنساني في التنمية:

إن العقيدة الدينية التي تبني الإدارة الإنسانية، تترجم نفسها في صورة واقعية من خلال العمل الإنساني. ويقصد بالعمل الجهد البشري الإرادي، الواعي الذي يبذله الإنسان بجسمه، أو بعقله أو بهما معاً، في سبيل إنشاء منفعة، أو إشباع رغبة، أو تأمين حاجة. ولا ينفصل الجهد الجسماني عن الجهد العقلي أو الذهني، كما أن الجهد العقلي لا بد له، لكي يؤتي ثماره، من مدد جسماني. فكل منهما يحتاج إلى الآخر، وطبيعة العمل هي التي تحدد مطلوبها الأوفر من هذين النوعين^(٢).

إن لكل من أنواع العمل المختلفة دوره في العملية التنموية، بدءاً من التنظيم والإدارة ومتدرجاً إلى العمل التنفيذي بأنواعه، وهو العمل اليدوي، أجيراً كان أم لا. إن العمل الإنساني، على مختلف أشكاله، هو العنصر الأساسي الفعال في عملية التنمية، فهو الذي يترجم قرار البدء في التنمية إلى خطط للاستثمار تحصر وتقوم الموارد الفعلية، بشرية ومادية، وتحدد كل الأهداف المرجوة، وتختار أفضل السبل والوسائل لتحقيق هذه الأهداف، في حدود الموارد المادية، والإمكانات الاجتماعية المتاحة. والعمل الإنساني هو الذي يقوم على ترجمة هذه الوسائل المختارة إلى عمل عضلي، وفكري، وتنظيمي، وإداري، ورقابي ليصل إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف المنشودة. وبذلك يصبح العمل عنصراً حيوياً في عملية التنمية الشاملة، لا يمكن الاستعاضة عنه بأي عنصر آخر، سواء أكان موارد طبيعية أو رأس مال، مهما توافرت كمياته وتعددت مصادره.

(1) Schumpeter: The Theory of Economic Development; op. cit., P: 29.

(٢) بابللي الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٨٦ — ١٨٧

إن مكانة العمل قد ظهرت بجلاء في كل التجارب الاقتصادية على مر التاريخ، من أجل تحقيق التنمية والتقدم، فحيث اعتبر العمل واجباً على كل فرد من أفراد المجتمع، كتب لمحاولات التنمية النجاح، مهما تواضعت الموارد المادية المتاحة بها، بينما أخفقت المحاولات المماثلة، عندما اقتصر واجب العمل على فئة من أبناء المجتمع دون أخرى، أو حيث تم هذا العمل بدون تنظيم وتوجيه مناسبين^(١).

لقد أرسى الإسلام، دعامة هامة للتنمية حين جعل العمل فرضاً على كل فرد في المجتمع، دون التقيد بسن أو نوع أو جنس، إذ يختار كل فرد ما يتلاءم وإمكاناته العضلية والذهنية، التنفيذية والابتكارية، فكل طاقة إنسانية فاعلة لا بد وأن تتركس لخدمة أغراض الإنتاج، وتوفير أسباب الارتقاء بالمجتمع^(٢).

فالعمل الإنساني ما هو إلا ترجمة واقعية لمفهوم استخلاف الله سبحانه وتعالى للإنسان في عمارة الأرض، فهو البرهان على صدق الإيمان، وقد ورد عمل الصالحات في آيات القرآن الكريم مقروناً دائماً بالإيمان، فالعمل الديني هو رسالة الإنسان الأولى من أجل الفلاح في الدارين. لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٣).

كذلك عن الإمام الشاطبي: «من مقصود الشارع إلى الأعمال دوام المكلف عليها»^(٤). فلاسلام لا يعرف تقاعد المسلم عن العمل لسن بلغها أو عارض أصابه، إنما يربي المسلم على أن يكون وحدة منتجة، طالما هو على قيد الحياة، وما دام يملك القدرة على العمل، فهو مسئول عن عمره فيما أفناه^(٥).

عن الحق سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾^(٦). فلا فرق بين رجل وامرأة، وعلى كل أن يختار العمل الذي يتفق وإمكاناته، كذلك لا فرق بين جنس لقوله ﷺ: «يا بني هاشم لا يأتين الناس

(١) ابن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٨٤ — ٨٥.

(٢) أباطة الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومنهجه، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) سورة الملك: من الآية رقم ٢.

(٤) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(٥) رواد الترمذي في ابن صديق الحسني: الكرم الثمين، مرجع سابق، ص ٦٤٢. جزء من الحديث رقم ٤٣٣٣.

(٦) سورة الحجر: من الآية رقم ٩٧.

بالأعمال وتأتوني بنسبكم إلى رسول الله يوم القيامة»^(١). فالعمل هو معيار المفاضلة الحقّة.

إن إرساء العمل كقيمة أساسية في المجتمع الإسلامي، ترتقي إلى مرتبة العبادة، هو تدعيم لقوة وضمأن لعدم انخفاض الإنتاجية الاقتصادية للمجتمع. فالعمل بمعناه الاقتصادي - عبادة من أفضل العبادات في الإسلام^(٢). فقد روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر فمنا الصائم والمفطر قال: فنزلنا منزلاً أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب. فقال النبي صلى الله عليه وآله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٣).

يهتم الإسلام بنوعية العمل، فيجب أن يعمل المسلم على أن يصل بعمله إلى دائرة الإتقان والإحسان، إذ يقول سبحانه: ﴿لَنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٤) كما روى البيهقي في شعب الإيمان أن الرسول صلى الله عليه وآله قال: «إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(٥). فالعمل المتقن الجيد من أحب ما يتقرب به العبد إلى ربه^(٦).

يستتبع مسؤولية إتقان العلم، مسؤولية تجديد الإنتاج، وتحسين المقاييس الإنتاجية، واتباع الأساليب المتطورة، والوقوف على وسائل البحث وطرق التجديد والإبتكار باستخدام أدوات التفكير والإدراك والتدريب^(٧). وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) يوسف: استراتيجية وتكثيف التنمية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٣) لأحمد في مسنده، وللبخاري ومسلم، وللنسائي. كلهم عن أنس. حديث صحيح. السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٦٦٦. حديث رقم ٤٣٣٩.

(٤) سورة الكهف: من الآية رقم ٧.

(٥) للبيهقي في شعب الإيمان. عن عائشة. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الأول، ص ١٨٤. حديث رقم ١٨٦١.

(٦) أبو زهرة: مرجع سابق، ص ٤٩.

(٧) عبد اللاه (أمين مصطفى): أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام (عيسى البابي الحلبي وشركاه. سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. ط ١) ص ١٤٩.

تَعْمَلُونَ خَيْرًا^(١). هذا الإحسان والإتقان يرفع من الكفاية الإنتاجية للعمل في الاقتصاد الإسلامي.

إن العمل في الإسلام يقوم أساساً على كل من القوة والأمانة. ففي القصص من القرآن الكريم: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٢) وقد أوضح ابن تيمية هذا المبدأ بقوله: «ينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة»^(٣). وقد حملت توجيهات أبي يوسف الاقتصادية لهارون الرشيد، ضرورة توافر القوة والأمانة فيمن يولى عملاً ما^(٤).

إن مفهوم القوة في الفكر الإسلامي يتعدى مجرد القوة البدنية، فقد أوضح ابن تيمية أبعاد مفهوم القوة لقوله: (القوة في كل ولاية بحسبها)^(٥). فهي تتطلب توافر الكفاية العلمية، والكفاية الجسمانية، والقدرة على التعامل مع الظروف السائدة وهي جميعاً عناصر في تحسين الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري.

أما مفهوم الأمانة، فيعرفه الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٦).

يوضح ابن تيمية مكنون الأمانة بقوله: «الأمانة ترجع إلى خشية الله، وترك خشية الناس»^(٧). أي عدم التضحية بأي من المبادئ تحت أي إغراء أو مبرر. فهي الشعور بالمسئولية ومراقبة الله عز وجل في كل عمل، والإخلاص في العمل، والعمل بضمير واحترام أخلاقيات العمل^(٨). وللأمانة أهمية خاصة في رفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري^(٩).

(١) سورة النساء: من الآية رقم ١٢٨.

(٢) سورة القصص: من الآية رقم ٢٦.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية. مرجع سابق. ص ٢٦.

(٤) أبو يوسف: الخراج. مرجع سابق. ص ٩٣ وما بعدها.

(٥) ابن تيمية: السياسة الشرعية. مرجع سابق. ص ٢٦.

(٦) سورة المائدة: من الآية رقم ٤٤.

(٧) ابن تيمية: السياسة الشرعية. مرجع سابق. ص ٢٧.

(٨) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية. مرجع سابق. ص ١٥٠ - ١٥١.

(٩) Economic growth requires that people should be willing to work conscientiously. In Lewis: the Theory of Economic Growth; op. cit., P:40.

على ذلك، فإن الكفاية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي تعتمد على كل من القوة والأمانة، أي الخبرة والمقدرة، بالإضافة إلى عنصر الرقابة الذاتية المتولد عن العقيدة نفسها. ومن فإن العمل في الإسلام يعتمد على كل من أهل الثقة وأهل الخبرة معاً.

من أجل توفير أفضل الفرص للعمل الدافع لعملية التعمير، وضع له الشرع الإسلامي ضمانات وحقوقاً، لم تصل إليها أفضل التشريعات العمالية في العالم بعد^(١). فهو يضمن له حصوله على نصيب عادل نتيجة اشتراكه في العملية الإنتاجية، كما يضمن له توفير كفايته إذا ما قصرت إمكانياته عن توفيره له ولمن يعوله^(٢)، مما يضمن أفضل عطاء للعمل، وأفضل إسهام له في دفع العملية التنموية.

قد جعل الإسلام العمل حقاً لكل فرد في المجتمع المسلم، كما هو واجب عليه، فإذا عجز عن إيجاد العمل الذي يتناسب وإمكاناته، فإن على ولي الأمر تدبيره له. فعن سيدنا عمر رضي الله عنه «أنه سأل عاملاً له: ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال العامل: أقطع يده. فقال سيدنا عمر: إذا أقطع يدك يا هذا إن الأيدي خلقت لتعمل. فإذا لم تجد في الحلال عملاً التمسيت في الحرام أعمالاً، يا هذا إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرقتهم، فإذا أعطينا هذه النعم تقاضيناها شكرها»^(٣).

على ذلك، يقع على عاتق أولياء الأمر عبء توفير العمل المناسب لكل عامل في المجتمع، فإن وجدت أعمالاً لا تجد الإمكانيات المناسبة، كان عليهم واجب تدريب الأفراد، وإعداد الكفاءات للقيام بالأعمال الضرورية، كما أن عليهم التدخل عن طريق التوجيه، والإشراف، والتخطيط، لإعداد المتخصصين في مختلف الميادين، توفيراً للخبرات المكتسبة أو الصفات المطلوبة، وتحقيقاً لفرض الكفاية في المجتمع، وتنمية المجالات الإنتاجية الحلال التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها. ذلك أنه: «إذا كان الناس محتاجين

(١) المصري (عبد السمیع): مقومات الاقتصاد الإسلامي (مكتبة ودة. مصر - سنة ١٩٧٥، ص ٣٥)

(٢) ستميل: بحسب الله، على تفصيل هذه النقاط في الباب التالي.

(٣) الغزالي (محمد): ظلال من الغرب (دار الكتب الحديثة، القاهرة. سنة ١٩٦٣، ط ٢)، ص ١٨١

موارد مالية، بالاقتصاديات الفقيرة^(١). كما عرفت بأنه اقتصاديات تتميز بانتشار الفقر المزمن^(٢). حيث يرى اقتصاديو الفكر الوضعي أن السبب الأساسي للتخلف في هذه الاقتصاديات هو نقص الموارد المادية أو تواجدها بصورة غير ملائمة للتنمية المنشودة، مما يترتب عليه بعد الشقة بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة، أو اتساع هذه الهوة حقبة بعد أخرى من الزمن^(٣).

على ذلك، يعتبر خبراء الاقتصاد الوضعي أن المشكلة الأساسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة هي توفير الكميات المناسبة من عنصر رأس المال، حتى تستطيع كسر حلقات الفقر المفرغة، لبدء عملية التنمية والحلاص من مصيدة التخلف Underdevelopment trap^(٤). ويتفق الاقتصاديون الوضعيون على هذا الحل المادي، سواء أكانت استراتيجيية التنمية المتبعة هي أسلوب الدفعة القوية أو أسلوب التنمية بالتودة والتدرج. كما يعتبر خبراء الاقتصاد الوضعي أن رأس المال هو سبيل الاقتصاديات المتهدمة إلى إعادة البناء.

إلا أن التجارب الاقتصادية أثبتت أن توافر رأس المال ليس ضماناً لتحقيق التنمية المنشودة، إذا لم يتوافر الإمكان البشري القادر على استخدامه في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المرجوة.

Capital is not the only requirement for growth, and if capital is made available without at the same time providing a fruitful framework for its use, it will be wasted^(٥).

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن للعنصر المادي مكانته في تحقيق التنمية، من خلال دوره في تنمية العنصر البشري، وإعانتته على أداء رسالته، الدينية والدنيوية، التي خلق من أجلها، من خلال دفعه لعملية التنمية الشاملة، حيث يسهل القيام بها، والإسراع بتحقيقها بتكاليف وجهد أقل، وفي وقت أقصر.

(1) Meier (Gerald) & Baldwin (Robert): Economic Development for Underdeveloped Countries (John Wiley & Sons, N. Y., 1951) P:3.

(2) Stanley (Eugene): The Future of Underdeveloped Countries (Hare, N.Y., 1954) p: 13.

(3) شافعي (محمد زكي): التنمية الاقتصادية (معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦) الكتاب الأول، ص ١٣.

(4) Nurkse (Ragnar): Problems of Capital Formation in Underdeveloped Countries (Basil Blackwell, Oxford, 1960) p: 10

(5) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit., p:201

في القرآن الكريم، اجتمع لفظي المال والنفس، أو ما يشير إليهما، في أكثر من أربعين موضعاً، كان المال دائماً يسبق النفس فيها^(١)، باستثناء موضع واحد في سورة التوبة، قال فيه الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٢). وليس في ذلك غض من قدر النفس الإنسانية، فالإنسان في الإسلام مكرم من الله، والنفس الإنسانية تعتبر في درجة أعلى من درجة المال، فالله يشتري من المؤمنين أنفسهم قبل أموالهم، فالأولى هي ذات القيمة العليا، وهي أساس للتضحية بالثانية، وبذلها عن طيب خاطر. إنما يأتي تقديم المال على النفس لحكمه جبل عليها الإنسان من حرص شديد على المال، وحب جم له، ورغبة دائمة في الاستكثار منه، والاستزادة من النعيم الذي يوفره لصاحبه، فضلاً عن أن جهاد المسلمين كان قوامه وعدته المال^(٣).

فالعامل المادي هو سبيل الناس إلى تأمين معاشهم، وهو سبيل المجتمع المسلم إلى تحقيق أهداف الكفاية والاستقرار. وقد جعل القرآن توفير هذا العامل مبرراً لمطالبة الناس بالعبادة، في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ - الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٤).

العنصر المادي، أو المال في اللفظ الإسلامي، يراد به ما يباح الانتفاع به، ولو مآلاً، مما له قيمة بين الناس. وهو بهذا المعنى أخص من الثروة^(٥)، أو هو الثروة بمعناها الاقتصادي، إذ يشتمل على كل ما يمكن تملكه، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً^(٦).

على ذلك تخرج من هذا التعريف الأموال الحرة في حالتها الطبيعية، والأشياء المحرمة شرعاً كلحم الميتة والدم ولحم الخنزير وما شابهها. ففي الآية الكريمة ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ

(١) راجع على سبيل المثال سورة النساء: الآية ٩٥ وسورة التوبة: الآية رقم ٢٠. والآية رقم ٤٤.

(٢) سورة التوبة: من الآية رقم ١١١.

(٣) رضوان (فتحي) - الإسلام والمسلمون (دار الشروق، بيروت، سنة ١٩٨٢)، ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٤) سورة قريش: الأيتان ٣ - ٤.

(٥) أبو سنة (محمد فتحي) - علم الاقتصاد الإسلامي (مجموع البحوث الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٨٨م).

ص ٥٨.

(٦) قاسم - مبادئ الفقه الإسلامي، مدحج سابق، ص ٢٥٦.

لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(١). كما تخرج من هذا التعريف أي أموال تكتسب بطريق محرم شرعاً، كالربا والإحتكار والغش والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل. لقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢) ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٣) أي أن المال في الإسلام هو المال المتقوم على اختلاف أنواعه، وهو الذي يتوافر فيه شرطي الإحراز والحيازة (فهو ليس مالا حراً)، وجواز الانتفاع به (فهو ليس مالا محرماً شرعاً)^(٤)، مع إباحة تملكه ملكية استخلاف، ويخرج عن مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي الإنسان والزمن.

عن ابن عابدين: «المال اسم لغير آدمي، خلق لصالح آدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار»^(٥). كذلك فإن الزمن ليس بمال متقوم في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أنه لا يدخر، ولا يقوم ولا يباع، ولا يشتري شرعاً، ولا تتصور فيه الحيازة والملكية، ومن ثم فلا يمكن جعله عوضاً في مقابل المال المتقوم^(٦).

على ذلك فإن المال، في دراستنا هذه، يشمل كل العناصر المادية الداخلة في عملية التنمية، سواء أكانت موارد طبيعية أو مواداً مصنوعة^(٧). فهو يشمل جميع الموارد الطبيعية التي خلقها الله للبشر، على اختلاف أنواعها أو تباين مواطنها، بالإضافة إلى رأس المال اللازم للعملية التنموية بجميع أنواعها وصوره المادية والنقدية.

في دراستنا لدور المال في تحقيق التنمية، سنعمل على دراسة دور كل شق من هذا العنصر المادي على حدة. على النحو التالي:

(١) سورة الأنعام: من الآية رقم ١٢٤.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٥.

(٣) سورة الأعراف: من الآية ١٥٧.

(٤) قاسم: مبادئ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢٨ — ٢٥٩/ عبد العزيز (شعبان فهمي): رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام (مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ) ص ٢٠/ الكفراوي (محمود عوف): سياسة الإنفاق العام في الإسلام (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة ١٩٨٢) ص ٢٤.

(٥) ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار المشهورة بمحاشية ابن عابدين، مرجع سابق، مجلد الثاني، ص ٣.

(٦) متزلي (أبو بكر الصديق عمر) وشحاته (توفى إسماعيل): اقتصاديات النقود في الفكر الإسلامي (مكتبة وهبة، القاهرة، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ط ١) ص ٣٢.

(٧) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلام. مرجع سابق. المجلد الخامس. ص ٢١٦.

١ - دور الموارد الطبيعية في التنمية .

٢ - دور رأس المال في التنمية .

١ . دور الموارد الطبيعية في التنمية :

تمثل الموارد الطبيعية جزءاً من الإمكان المادي، فهي تحتل مركزاً حيوياً في مجال التنمية، لما توفره من المواد الأولية اللازمة لتحقيق الأهداف التنموية .

تشمل الموارد الطبيعية كل الثروات التي ليس للإنسان دخل في وجودها، وتتمثل في كل المواد المخلوقة لخدمة الإنسان سواء أكانت يابسة أم مائية، وما فوقهما وما تحتهما، وجميع أنواع المخلوقات من نبات، وحيوان، على اختلافها . وهي تلك الموارد التي لا يستطيع الإنسان أن يعيد إنتاجها إذا ما بلى جزء منها، مثل منتجات المناجم والبتروöl .

لقد خلق الله سبحانه وتعالى هذه الموارد جميعها لاستخدام الإنسان وسعادته : **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً** ^(١) . والأرض هي الكوكب الذي نزل أبو البشر آدم، من الجنة، ليعيش عليه . وهو لفظ شامل لكل ما هيأه الخالق سبحانه وتعالى لحياة آدم . وزوجه، ونسله من بعده إلى يوم الدين .

لقد فطن الاقتصاديون على مرّ العصور إلى أهمية الموارد الطبيعية في عملية التنمية، ذلك أن توافر عناصر التنمية الأخرى من إمكان بشري ورأس مال، لا يضمن بأي حال تحقيق مستوى التنمية المطلوب، إذا لم تتوافر الموارد الطبيعية اللازمة لذلك، كما يتطلب تعويض هذا النقص في الإمكان المادي نفقات باهظة تساهم في رفع تكلفة التنمية بدرجة كبيرة . ومن فإن توافر الموارد الطبيعية اللازمة لتحقيق التنمية، يجعل الطريق إليها أكثر سهولة ويسراً، كما أنه يخفض من تكلفتها بصورة ملحوظة ^(٢)، حيث يوفر لها عنصراً هاماً يصعب الاستعاضة عنه .

من ناحية أخرى، فإن توافر الموارد الطبيعية دون توافر أي عناصر أخرى من عناصر تحقيق التنمية، لا يسمح بتعويض هذه العناصر، وقد عبّر عن ذلك أحد

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٩ .

(٢) شافعي التنمية الاقتصادية: مرجع سابق: المجلد الأول، ص ٢٤ :دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية.

مرجع سابق: ص ٣٣ :عالم (صلاح الدين): التنمية الاقتصادية (دار النهضة العربية، القاهرة). سند

١٩٧٢، ص ١٢٧ .

الكتاب بقوله : «إن اقتصاداً قومياً يتمتع بوفرة الموارد الطبيعية، ولكن تنقصه التكنولوجيا أو رؤوس الأموال، ونضيف إليها العنصر البشري، اللازمة لتنمية هذه الموارد، يكاد يكون في نفس الفقر الذي يعانيه اقتصاد قومي لا تتوافر له هذه الموارد»^(١).

في الاقتصاد الوضعي : كان الفيزيوكرات (الطبيعيون) أول من أهتم بهذا الشق من العنصر المادي، فقد اعتبروا الأرض المصدر الأساسي للثروة، وهي بالتالي العنصر الأول الذي يضطلع بعبء التنمية. وقد اقتصر تعريف الطبيعيين للأرض، على الأرض الزراعية فقط، دون الاهتمام بما تقدمه من إمكانيات في التشييد، والبناء، وما تذخر به من موارد صلبة وسائلة، وهي إمكانيات هائلة، إن تمت الاستفادة منها بالأساليب المناسبة.

إن المدارس الاقتصادية التالية على المدرسة الطبيعية قد بينت قصور هذا المفهوم، حيث عرفوا للأرض مكانتها المتميزة، كمصدر للموارد الطبيعية التي لا يمكن الاستغناء عنها، فعملوا على الاستفادة بأقصى طاقاتها، والتوسع في استغلالها زراعياً، أحياناً ورأسياً، واستخراج ما يضم ثراها من موارد صلبة وسائلة، والإفادة من مساقط المياه، ومياه البحار والمحيطات وما فيها من موارد متباينة، بالإضافة إلى الاستفادة من الشمس والقمر والرياح، وهي جميعاً من الموارد الطبيعية التي لا يستهان بها. وقد ساعد التقدم في الإمكانيات البشرية على تعويض بعض ما تعاني منه الاقتصاديات من فقر في الموارد الطبيعية، فاستطاعت استغلالها أقصى استغلال وتحقيق ما تصبو إليه من تقدم ونمو، وذلك ما حدث في دول كالإيابان وسويسرا، في الوقت الذي لا زالت بعض الاقتصاديات تتمتع بوفرة مواردها الطبيعية وتقع في دائرة التخلف المهيمن.

في الاقتصاد الإسلامي : للموارد الطبيعية مكانتها المتميزة، فهي ركيزة أساسية وهبها الله للبشر لينعموا بحياتهم على الأرض. إلا أن الخالق سبحانه وتعالى قد وضع لاستخدامها ضوابط، هي في جوهرها، شروط التنمية الإسلامية.

في القرآن الكريم، جاء ذكر الموارد الطبيعية في أكثر من مائة موضع، ولم يأت

(1) Villard: Economic Development. op. cit., pp: 112 -115. Kurihara (K.K): The Keynesian Theory of Economic Development (Allen, London, 1959) p:28.

ذكرها مجملًا فحسب، إنما فصلها القرآن على أنواعها المتعددة: الزراعية بأنواعها المختلفة من ماء، وتربة، ورياح، وحرارة. والموارد المعدنية بمختلف أنواعها: الحديد والنحاس وغيرها. والموارد المائية بنوعيتها، البحري والنهري، والموارد الحيوانية بمختلف أنواعها، واستخدامات كل نوع من هذه الأنواع.

لقد أشار القرآن في معظم تناوله للموارد الطبيعية، إشارات رمزية إلى كيفية الاستفادة من هذه الموارد، والعناصر التي لا بد من توافرها لتحقيق ذلك. على سبيل المثال يقول تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ۚ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ۚ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ۚ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۚ وَعَيْنًا وَقَضْبًا ۚ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۚ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ۚ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ۚ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلَآئِعًا لَّكُمْ ۚ﴾^(١). يذكر القرآن هنا من الموارد الطبيعية: الماء والتربة، وهي أساس العملية الزراعية، ويوجه الإنسان إلى استغلالها عن طريق حرث الأرض، وصب الماء فيها، كما يوجه الإنسان إلى بعض ما يمكن زراعته فيها^(٢). وهو ليس بالشيء القليل، وهو لإمتاع الإنسان، وليس مجرد تغذيته، وكذلك ما يقوم على تربيته من الأنعام.

كذلك قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ﴾^(٣) يقول ابن كثير: «يقول تعالى منبهاً إلى كمال قدرته في خلقه الأشياء المتنوعة من الشيء الواحد، وهو الماء الذي ينزله من السماء يخرج به ثمرات مختلفاً ألوانها من أصفر وأحمر وأخضر وأبيض إلى غير ذلك من ألوان الثمار كما هو المشاهد من تنوع ألوانها وطعومها وروائحها. كما خلق الجبال كذلك مختلفة الألوان كما هو المشاهد أيضاً من بيض وحمرة، وفي بعضها طرائق وهي الجدد جمع جدة مختلفة الألوان^(٤). وذلك لاحتوائها على أصناف متعددة ومتباينة من المعادن^(٥). والقرآن بذلك يلفت النظر إلى أن المصدر الغالب للمعادن هو الجبال، وأن المعادن فيها تكون

(١) سورة عبس: الآيات من ٢٤ — ٣٢.

(٢) الراوي (راشد): التفسير القرآني لتاريخ (دار النهضة العربية). القاهرة سنة ١٩٧٣، ط ١، ص ٢٦.

(٣) سورة فاطر: الآية ٢٧.

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. مرجع سابق. المجلد الثالث، ص ٥٥٣.

(٥) النجار: الإسلام والاقتصاد. مرجع سابق. ص ٢١.

حقولاً كالطرق، وأن المعادن مختلفة الشكل، وكل ذلك إشارة للإنسان حتى يسهل عليه عملية الاستفادة منها.

كذلك قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾^(١). وفي ذلك لفت نظر الإنسان إلى تعدد منافع واستخدامات الحديد سواء في صناعات ثقيلة أو خفيفة، سلمية أو حربية^(٢). يرى المتتبع للآيات أن الموارد الطبيعية التي وهبها الله بني البشر ليست قليلة، ولكنها في جملتها ليست معدة للاستهلاك المباشر، فهي ليست من طبيعتها تحقيق الإشباع المباشر لحاجات الإنسان، وإنما يتطلب ذلك القيام بواجبات الاستخلاف، وهي بذلك المجهود الإنساني الشاق الذي يحور تلك الموارد، ويجعلها صالحة للإشباع المباشر. ﴿فَلَا يُخْرِجُكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾^(٣). وينطبق ذلك على ما خلق الله لعباده، سواء في السماء أو في الأرض، كما جاء في قوله سبحانه ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤)، تفيد الآيات القرآنية أن كل «ما»^(٥) في السموات والأرض مسخر لخدمة الإنسان، وإسعاده، والتسخير هو كون الشيء مهياً للاستفادة منه^(٦)، أي أن كل ما في الكون معدة للانتفاع به عن طريق استغلاله. إن من واجب استخلاف الإنسان، استخدامه للموارد التي سخرها الله له، فيما خلقت له، دون إفراط أو تفريط. فالمجهود الإنساني الملتزم بمبادئ الاستخلاف، هو الذي يعطي للموارد الطبيعية جدواها الاقتصادية، إذ أن هذا العالم لا تنشق الأرض عن خيره، ولا يهبط النعيم من سمائه، دون سعي من الإنسان، أو دون استشارة تحجى فيها النتائج على قدر الكفاح المبذول^(٧).

(١) سورة الحديد: من الآية رقم ٢٥.

(٢) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص ٦٠ — ٦١.

(٣) سورة طه: من الآية رقم ١١٧.

(٤) سورة الجاثية: الآية ١٣.

(٥) تفيد قواعد اللغة أن «ما» لفظ يفيد العموم. معنى ذلك أن كل ما في السموات وكل شيء في الأرض

مسخر للإنسان. في دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٦) الرازي: مختار الصحاح (المطبعة الأميرية، بولاق، بدون تاريخ) مادة سخر.

(٧) الغزالي (محمد): نظرات في القرآن ر دار الكتب الحديثة، القاهرة، سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م، ط ٣، ص ٧٢.

إن دراسة الآيات العديدة التي ذكرت فيها الموارد الطبيعية، وعملت على استحضار عظمة الخالق وقدرته، وحثت على ضرورة إعمال الإنسان لفكره وجهده، حتى يفيد من هذه الموارد التي سخرت له، هذه الدراسة تؤكد أن الموارد في حد ذاتها تكفي لإشباع حاجات الإنسان، وليس كما يتصور الكتاب الرأسماليون بأن هناك مشكلة موارد، مردّها الطبيعة ذاتها وعجزها عن تلبية الحاجات، ولا كما يتصور الكتاب الماركسيون بأن هناك مشكلة تناقص بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع، مردّها أشكال الإنتاج وعدم بلوغ التطور غايته بالتوفيق بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع^(١).

فالقانون الإلهي الذي يحكم الموارد الطبيعية، من الناحية الديناميكية، هو قانون الوفرة. أما الندرة القائمة استاتيكيا في أي مجتمع إسلامي أو غير إسلامي، فهي راجعة إلى سوء استخدام الموارد المتاحة، أو سوء توزيعها بين بني البشر. ويتم معالجة هذه المشكلة إسلامياً بأن تخفف من حدتها خلال الزمن باستخدام أكفأ للموارد، وتوزيع أعدل لها بتطبيق شرع الله.

في السنة النبوية الشريفة، حثّ الرسول ﷺ على القيام بواجب الاستخلاف، وهو العمل على حسن استغلال الموارد الطبيعية، وخاصة الأرض. عن الرسول ﷺ: «اطلبوا الرزق في خبايا الأرض»^(٢). كما تشجع الأحاديث، وما ترسيه من مبادئ شرعية، على إحياء الأرض ببنين أو حرث^(٣). وفي سبيل ذلك جعل في هذا الإحياء ثواباً، كما جعله سبباً لامتلاك الأرض التي تم إحيائها.

عن الرسول ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر»^(٤). فقد وظّفها فيما سخرت له. لذا أضاف ﷺ: «وما أكلت العافية منها فهي له صدقة»^(٥).

(١) الفنجري (محمد شوقي): المدخل إلى الاقتصاد (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٢) ص ٢٧.

(٢) لأبي يعلى في مسنده وللطبراني في الكبير وللبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٦٨. حديث رقم ١١٠٩.

(٣) سبق ذكر كتاب عمر بن عبد العزيز في هذا الخصوص. عند تعريف الأنبياء. الباب الأول، الفصل الثاني.

(٤) لاحد في مسنده حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ٥٥٧. حديث رقم ٨٣٤٥.

(٥) وللنسائي ولابن حبان في صحيحه والضاء كلنيم عن حابر الموضع نفسه.

لقد استوعب خلفاء المسلمين مفهوم التنمية في الإسلام، وعملوا على تطبيقه لتحقيق تعمير الأرض. ومن ذلك ما رواه أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز عن ابن داود الخولاني: أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض، فعمرها وأصلحها، ثم صاحبها يطلبها، أنه يقول لصاحب الأرض: «ادفع إلى هذا ما أصلح فيها، فإنما عمل لك»، فإن قال: لا أقدر على ذلك. قال للآخر: «ادفع إليه ثمن أرضه». قال أبو عبيد: ألا ترى أنهم لم يأمرؤا الغارس بالقلع، ولكنهم خيروا رب الأرض بين أن يعطي قيمة العمارة مبنية غير منقوصة، وبين أن يأخذ ثمن الأرض براحاً^(١). فالواجب شرعاً استخدام الأرض فيما خلقت له.

كذلك يرى الإسلام أن عدم استغلال الأرض فيما خلقت له، يسقط عن حائزها حقه في الاحتفاظ بها مواتاً. فقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، فقال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»^(٢).

قال أبو يوسف: «معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك، فمن أحيأها وهي كذلك فهي له: يزرعها ويزارعها ويؤجرها ويكرى منها الأنهار ويعمرها بما فيها مصلحتها»^(٣). ويعقب أبو عبيد على ذلك بقوله: «هذا هو العدل الواجب، الأرض لمن أحيأها، ولا لمن احتجزها ثم عجز عن عمارتها»^(٤).

قد أرسى الاقتصاد الإسلامي قواعد وصيغاً لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية كالمزراعة والمساقاة والإجازة والمراوحة^(٥).

المزراعة في اللغة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. وهي إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه.

عمل رسول الله ﷺ بالمزراعة وعمل بها أصحابه من بعده. روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو

(١) يعني خالية لا شيء فيها. في أبي عبيد. الأموال، مرجع سابق، ص ٣٦٧. رقم ٧١٢.

(٢) عن سالم بن عبد الله. في أبي يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ٦٥. وأبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٣٦٨. رقم ٧١٤.

(٣) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٤) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٣٦٨. هامش رقم ٢.

(٥) ابن تيسية: الحسبة في الإسلام. مرجع سابق، ص ١٦.

ثمر. وقد قال في المغنى: «هذا أمر مشهور، عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوه من بعدهم. ولم يبق في المدينة من أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده»^(١).

لقد شجع الرسول ﷺ على الزراعة، تشجيعاً على استثمار الأرض لمن حازها. إذا لم يكن ماهراً في الزراعة، وأراد أن يحتفظ بها. فقد قال ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه»^(٢).

أما المساقاة فهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه، ويتعهد، حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره^(٣). فهي إذن شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب، والعمل في الشجر من جانب آخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما، بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك^(٤). وتظهر أهمية الحث على المساقاة في شبه الجزيرة العربية، حيث يكون الشجر بحاجة إلى السقي، لأنها تسقى من الآبار، وبذلك يتم تحقيق أقصى استثمار له، في مثل هذه البلاد الجافة، ولا يترك جزءاً من الموارد الطبيعية دون استثمار.

أما الموارد الطبيعية ذات النفع العام، والتي لا تستقيم الحياة بدونها، فقد جعلها الإسلام في حمى الله ورسوله. لقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله»^(٥). ويقول أبو عبيد في ذلك: «وتأويل الحمى المنهي عنه فيما نرى، والله أعلم، أن تحمي الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ الناس فيها شركاء، وهي الماء، والكلا والنار. وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين»^(٦). فعن الرسول ﷺ أنه قال: «المسلمون شركاء في ثلاثة في الكلا والماء والنار»^(٧). ونظن أن البترول وغيره من مصادر الطاقة

(١) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثاني عشر، ص ٢١٥ - ٢١٧. وابن تيمية: الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) عن ابن عباس. في فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثاني عشر، ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٦.

(٤) سابق: فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، ص ١٧٨.

(٥) رواد عن الصعب بن جثامة: أحمد في مسنده والخاري وأبي داود. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٧٤٦. حديث رقم ٩٨٧٧.

(٦) أبو عبد: الأموال، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

(٧) لأحمد في مسنده ولأبي داود. كلامهما عن رجل. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٦٨. حديث رقم ٩٢١٢.

الحوية تدخل في حمي الله. ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى دور الدولة في الإشراف على حسن استغلال الموارد الطبيعية، بقية تحقيق عمارة البلاد، فلا تترك عاطلة، ولا تجبس على فئة دون أخرى.

لقد رأينا تطبيق ذلك فيما فصلنا من موقف عمر بن الخطاب من أرض العقيق التي أقطعها الرسول ﷺ بلالاً، وإصراره على ألا يستبقي له منها إلا ما يقوي على زراعته.

كذلك فإن على ولي الأمر أن يعين القائمين باستغلال الموارد الطبيعية، على حسن أداء مهمتهم، فلا يحملهم من الأعباء ما يستنزف قواهم، ويصرف جهدهم عن العمل المنتج، وقد عبر الإمام علي بن أبي طالب عن ذلك في كتابه الذي وجهه إليه واليه على مصر، بقوله: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليل... ولا يثقلن عليك بشيء، خففت به المؤونة عليهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك»^(١).

إن عبارة الإمام علي أبلغ من كل بيان: فإنه ذخر (أي ادخار) يعودون عليك «أي يستثمرونه في أرضهم فيعود عليك» في عمارة بلادك. وفي ذلك نظر تنموي عميق، ذلك أن تحميل القطاع الزراعي بما يستنزف كل إمكانياته، لا يبقى بأيدي أهله ما يمكنهم من بناء استثمارات جديدة به، مما يؤدي إلى تدهور قدراته الإنتاجية، أي التخلف الاقتصادي، وما يعرف اليوم بضعف إنتاجية هذا القطاع. ويفسر الإمام علي ذلك بقوله: «فرما حدث من الأمور ما إذا أعولت فيه عليهم من بعد، احتملوه طيبة أنفسهم به، فإن العمران محتمل ما حملته، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها، وإنما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر»^(٢). فعلى الولاة ألا يتخذوا من منصبهم وسيلة لجمع المال لصالحهم الشخصي، وإنما عليهم أن ينتفعوا بالعبر، وبما مرّ بأمثالهم من الحكام، الذين لم ينفعهم مال سرقوه، ولا عرض كنزوه.

(١) الشريف الرضي: لهج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٩٦ — ٩٧

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث، ص ٩٧.

ذلك أن الاهتمام بتنمية موارد القطاع الزراعي، وزيادة إنتاجيته، ورضا أهله، يجعله قطاعاً اقتصادياً، يسند الاقتصاد ككل، حيث يمثل قاعدة أساسية للإنتاج في المجتمع. أما تحميل هذا القطاع أعباء تفوق قدراته، أو تمتص الجزء الأكبر منها، فيترتب عليه حرمانه من توفير المدخرات التي تمول الاستثمارات الجديدة به، فلا يتمكن من المحافظة على إنتاجيته فتدهور قدرة الأرض وتقل إنتاجيتها، وتخرب عمارتها، وفي ذلك إضرار بالأحوال الاقتصادية للبلاد ككل^(١).

لا يقتصر ذلك على مجال الموارد الزراعية فحسب، وإنما يمتد ليشمل كافة الموارد الطبيعية التي سخرها الله لعباده، حتى تؤدي رسالتها التي من أجلها خلقت. ولذلك يتضافر شطري العنصر المادي: الموارد الطبيعية ورأس المال، وهو ما سنعرض له في المبحث التالي.

٢٠٢ رأس المال في التنمية:

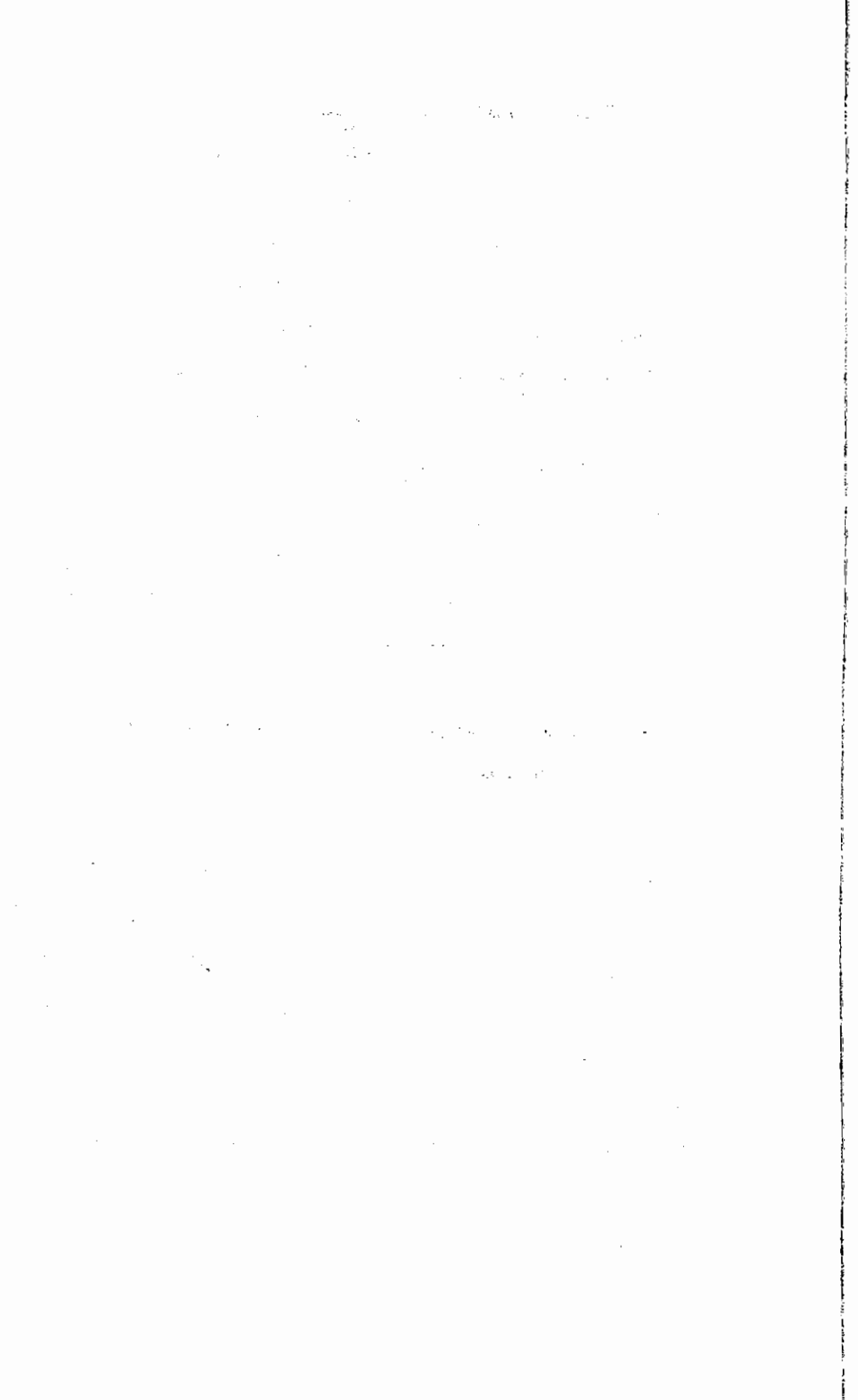
رأس المال هو الشق الثاني للعنصر المادي، والمكوّن الأساسي له عند الغالبية العظمى من مفكري الاقتصاد الوضعي. وهو يشمل كل مورد طبيعي اختلط بمجهود بشري، ولم يكن يستهدف الاستهلاك المباشر، أي أنه ما تم إنتاجه بقصد الاستخدام في العملية الإنتاجية، وبالتالي التنمية.

رأس المال، إذن، هو ناتج العمل المنصب على موهبة من مواهب الطبيعة، والمهيأ لاستخدامه في إنتاج طيبة من الطيبات، فهو أصلاً ناتج عمل الإنسان مباشرة على الطبيعة لإنتاج طيبة من الطيبات، سواء أكانت سلعة مادية، أو خدمة معنوية، وذلك بقصد استعمالها في إنتاج طيبة لاحقة^(٢).

في الاقتصاد الوضعي: ينقسم رأس المال بالمعنى الاقتصادي إلى رأس المال التجاري ورأس المال الإنتاجي.

(١) يوسف استراتيجية وتكتيك التنمية، مرجع سابق، ص ١٦٦ - ١٦٩

(٢) أبو السعود (محمود): خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي (مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، ط ٢، ص ٥٤ - ٥٥.



قد كان آدم سميث أول من أفسح لرأس المال مكاناً بين عناصر الإنتاج، وحدد معناه في الاقتصاد الوضعي. وقد بالغ الاقتصاديون من بعده، في أهمية هذا العنصر من بين العناصر اللازمة لتحقيق التنمية، حتى رأى البعض فيه الفيصل في إمكانية تحقيق التنمية من عدمها، فقد وجد الاقتصاديون أن هناك ارتباطاً قوياً بين معدل تكوين رأس المال في اقتصاد ما، وبين معدل النمو الاقتصادي له، أي وجود ترابط قوي بين وصول الاقتصاد إلى مصاف الاقتصاديات المتقدمة، وبين ما يتوفر لديه من دعائم رأسمالية ثقيلة في مجال التنمية الصناعية، وما يتاح له من أموال يحصل بها على احتياجاته من رؤوس الأموال العينية.

لقد أشار تقرير الأمم المتحدة إلى أنه على الرغم من اختلاف الظروف المحيطة بالتنمية الاقتصادية من بلد إلى آخر، فإن للبلاد المتخلفة خاصية مشتركة في قيام الإنتاج على أساس قدر قليل نسبياً من رأس المال الحقيقي بالنسبة للفرد^(١). لذا يعتبر توفير رأس المال في الاقتصاد الوضعي هدفاً في حد ذاته، إذ يتم من خلاله قياس درجة تقدم الاقتصاد أو تخلفه، سواء أكان نصيب الفرد من رأس المال النقدي، أي متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، أو مستوى معيشة الأفراد، أو نصيب الفرد من رأس المال الثابت، أو عدد مصانع إنتاج السلع الرأسمالية الثقيلة. وفي ذلك تعبير عن دور رأس المال في التنمية، في الاقتصاد الوضعي، وهو تحقيق مستوى مادي أفضل لأفراد المجتمع.

في الاقتصاد الإسلامي: رأس المال هو كل ثروة متقومة شرعاً، قد ساهم الجهد في إنتاجها بقصد التنمية^(٢).

إن التنمية في الاقتصاد الإسلامي ليست قاصرة على التنمية المادية، بمفهومها في الاقتصاد الوضعي، إنما ترتفع عن هذا المفهوم إلى تحقيق التنمية الروحية والأخلاقية معاً. فلا تكون التنمية المادية على حساب مضمون الوظيفة الإنسانية التي كلف الله بها الإنسان، وهي تعمير الأرض وإقامة مجتمع المتقين القائم على العقيدة والقيم الأخلاقية. فإن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته، لأنه خلق

(١) U.N. Methods of Financing Economic Development in Underdeveloped Countries. 1949. p:90.

(٢) عبد العزيز رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام. مرجع سابق. ص ٢٣.

الخلق لعبادته^(١) وعلى ذلك توجيه رؤوس الأموال التي استخلف الله فيها الإنسان إلى الأنشطة الإنتاجية والتوزيعية الضرورية للتنمية، هو جزء من العبادة^(٢).

إن توفير رأس المال اللازم لعملية التنمية، سواء أكان نقدياً أم إنتاجياً، يستلزم وجود مبادئ تنظم كلاً من الدخل والاستهلاك في المجتمع، وذلك من خلال مجموعة متكاملة من التكاليف الإيجابية والسلبية.

التكاليف الإيجابية: جعل الاقتصاد الإسلامي البنية الأولى لعملية التراكم الرأسمالي هي زيادة الإنتاج. وذلك بتنمية كل الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في كل أنواع النشاط الاقتصادي الإنتاجي المشروع، واللازم للمجتمع المسلم، وأن تعمل هذه الموارد بأقصى إمكاناتها^(٣). وينطبق ذلك على الموارد البشرية والمادية على السواء، فالعمل فرض عين على كل مسلم، والعمل الإنساني يجب أن يوجه لاستثمار كل الموارد الطبيعية على اختلافها، كما يجب على المسلم أن يختار العمل الذي يحقق من خلاله أكبر فائدة للمجتمع، وأن يعمل على إحسان العمل الذي يتقنه. عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»^(٤).

كذلك وضع الإسلام أسس التصرف في الدخل المتولد عن العملية الإنتاجية، فوضع مبادئ محددة لتقسيمه بين أوجه الإنفاق المختلفة، إذ عمل على ترشيد الإنفاق الاستهلاكي بما يحقق الكفاية اللائقة بالمسلم، وفقاً لظروف المجتمع الذي يعيش فيه، في توسط واعتدال^(٥). كما حث على توجيه القدر من الدخل الزائد عن الاستهلاك إلى أوجه الاستثمار التي تحقق التعمير والتنمية.

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) قحف (مئذ): النظام الاقتصادي الإسلامي، نظرة عامة. في (مجلة المسلم المعاصرة، بيروت، العدد رقم ٢٠، سنة ١٩٧٩م) ص ٤٦.

(٣) العوضي (رفعت): منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ص ٧٤.

(٤) للبيهقي في شعب الإيمان عن كليب. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الأول، ص ٢٨٤. حديث رقم ١٨٦٢.

(٥) تتم دراسة ترشيد الاستهلاك تفصيلاً في الباب الثاني. بمشينة الله

أما التكاليف السلبية التي تسهم في تحقيق التراكم الرأسمالي المطلوب للتنمية فهي تأثيم الاكتناز وجميع صور تعطيل الموارد الاقتصادية^(١) وتحريم أكل الأموال بالباطل، وتحريم الربا، وتحريم الاحتكار، فضلاً عن النهي عن الإسراف والتقتير في الإنفاق الاستهلاكي.

فقد حرم الإسلام تبديد الأموال فيما لا ينفع مجتمع المسلمين، باستخدامها في التقرب إلى ولاة الأمر، وتقديم الرشاوى إلى من بيدهم مقاليد الأمور للحصول على مصالح دنيوية لا يستحقونها. فقد نهى تعالى عن ذلك بقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وفي قول الحق سبحانه ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ إفادة أن هذه الأموال إنما هي أموال المسلمين، فلا يجوز لأحدهم تحقيق مصلحته الخاصة من خلالها على حساب مصالح الآخرين. وقد جاء الحديث بالترهيب لكل من يشترك في هذا الجرم في قوله ﷺ: «الراشي والمرتشي في النار»^(٣).

كما جاء عنه ﷺ «لعن الراشي والمرتشي، والرائش الذي يمشي بينهما»^(٤).

كذلك لا مجال في الاقتصاد الإسلامي للموارد المالية المعطلة عن المشاركة في العملية التنموية، والتي يكتفي أصحابها بإقراضها بالربا، أو حديثاً بإيداعها البنوك لقاء دخول ربوية ثابتة. ففي الربا حجب لجزء من موارد المجتمع واقتصارها على توليد دخول لا يقابلها نشاط منتج. وفي هذا إضرار بالنشاط الاقتصادي، وتعطيل لحركة التنمية والتعمير. لذا فقد شدد الله ورسوله في تحريم الربا، إذ أنذر الله تعالى أكلي الربا، الذين لا يتركون ما بقي من الربا، وهددهم سبحانه في أكثر من موضع بالقرآن، بما لا قبل لأحد به: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٥).

(١) تتم دراسة تحريم الاكتناز تفصيلاً في الباب الثاني. ثمنه الله.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٣) للطبراني عن ابن عمرو في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٠. حديث رقم ٤٤٩٠.

(٤) لأحمد في مسنده عن ثوبان. حديث صحيح في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ٤٠٦. حديث رقم ٧٢٥٥.

(٥) سورة البقرة من الآية رقم ٢٧٩.

كما ورد عن الرسول ﷺ العديد من الأحاديث الصحاح التي تبين أنواع الربا، وتندر جميع المشتركين في العملية الربوية بلعنة الله ورسوله، منها ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لعن الله الربا، وأكله، وموكله وكتابه وشاهده، وهم يعملون»^(١). وقال (هم سواء)^(٢).

كذلك يحرم الاقتصاد الإسلامي حبس السلع التي يحتاج إليها أفراد المجتمع المسلم، وتربصاً لارتفاع أثمانها^(٣). ففي الإحتكار استغلال حاجة أفراد المجتمع إلى السلع الضرورية كالطعام وغيره، وهو استغلال قائم على عنصر الانتظار الزمني لتحقيق الكسب، دون ممارسة أي نشاط اقتصاد إنتاجي يضيف منفعة إلى السلعة. والدخل المتولد عن الإحتكار غير شرعي لاعتماده على عنصر حرمة الإسلام، وهو الانتظار الزمني، كما هو واضح في تحريم الربا^(٤). وتحقيق الكسب بالتجار في الأقوات الضرورية للأفراد أمر منهي عنه^(٥)، لما ينشأ عنه من ظلم وإضرار بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية للأفراد. فقد روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ قوله: «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله»^(٦). وقيل: «وكأنما قتل الناس جميعاً»^(٧).

يشمل تحريم الإحتكار في الاقتصاد الإسلامي، إيقاف جزء من المواد الإنتاجية لتكون «دولة» بين فئة قليلة من أفراد المجتمع، تحقق لهم أرباحاً إحتكارية، على حساب المصلحة العامة للمجتمع ككل، سواء أكانت هذه الموارد رؤوس أموال، أو قوى إنتاجية، أو موارد طبيعية.

(١) للطبراني في الكبير عن ابن مسعود. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق المجلد الثاني، ص ٤٠٦. جزء من الحديث رقم ٧٢٥٦.

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. رواه مسلم وغيره. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٤. جزء من الحديث رقم ٤.

(٣) قاسم (يوسف): التعامل التجاري في ميزان الشريعة (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ص ٧٥.

(٤) راجع مشهور (أميرة): دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٥) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٧٧٥ - ٧٧٩.

(٦) لأحمد في مسنده وللحاكم في مستدرکه كلاهما عن أبي هريرة. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٥٥. حديث رقم ٨٣٣١.

(٧) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٧٧٦.

لقد أثبت استقراء التاريخ الاقتصادي، أن المجتمعات والدول التي عرفت في أحد عصور تاريخها غنى في شكل امتلاكها لرأس مال سائل، وهو رأس المال النقدي، لم تكن مساهمتها في الحضارة، أو دورها التاريخي في القيادة وصنع التاريخ إلا لفترة قصيرة، وفي حدود ضيقة تكاد تكون معدومة، على الرغم من ضخامة ما امتلكته هذه الدول من رؤوس الأموال. ذلك أن احتفاظ هذه الدول بثروتها في شكل رأس مال سائل، وما يستتبع ذلك من نشاط إقراض واقتراض رأس المال كششاط اقتصادي رئيسي، يؤدي إلى إهمال النشاط الاقتصادي المنتج، في شكل سلع مادية وخدمية.

ينطبق ذلك على أسبانيا، في الفترة التاريخية المعروفة بعصر الرأسمالية التجارية، فقد احتفظت برؤوس أموال ضخمة في صورة ذهب وفضة، استجلبتها من مستعمراتها. ولم توجهها إلى نشاط اقتصادي إنتاجي، بمعنى تحويلها إلى رأس مال صناعي.

أما في العصر الحديث، فينطبق ذلك على الدول التي تمتلك ثروات سائلة فلكية، نتيجة امتلاكها بعض المواد الأولية الاستراتيجية، إلا أن احتفاظها بالجزء الرئيسي من ثرواتها في شكل نقدي سائل، جعل النشاط الرئيسي لها هو المضاربة في سوق المال، وتحصيل العوائد الربوية على هذه الأموال، دون الالتفات إلى تحويل رؤوس أموالها النقدية إلى مصانع، ومزارع، غير ذلك من صور النشاط الاقتصادي المنتج حقيقة، وهو ما يلقي قتامة على مستقبلها الاقتصادي^(١).

صيغ استثمار رأس المال:

نظم الاقتصاد الإسلامي أوجه المعاملات المباحة شرعاً في مجال رأس المال، فحدد مجموعة من العقود الشرعية يتم من خلالها إشراك رأس المال في العملية التنموية، مع العوامل الأخرى كأحد عناصر الإنتاج، وليس لمجرد الحصول على عائد. وقد أجاز الإسلام كل أوجه المعاملات الاقتصادية ما لم ينزل في تحريمها نص. يقول ابن تيمية: «الأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه»^(٢). فقد حرم الإسلام أشكالاً من

(١) العوضي: منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص ١٧١ - ١٧٤.

(٢) ابن تيمية: السبائك الشرعية في إصلاح الراعي. مرجع سابق، ص ١٨.

استخدام رأس المال كالاكتناز والربا ، وما ذلك إلا لأن هذه المعاملات ليست أعمالاً منتجة اقتصادياً ، فضلاً عن أضرارها الاجتماعية . وقد أباح الإسلام المشاركة من خلال العقود الشرعية التي تعكس مساهمة رأس المال الفعالة في العملية التنموية . وتأخذ هذه الشرعية صورة عقود شركات ، وعقود مضاربة ، وعقود معاملات^(١) .

تعتبر شركة العقد ذات أهمية خاصة في مجال النشاط الاقتصادي ، لما لها من أهمية في مجال الاستثمار ، واستغلال الأموال ، والقدرة على تنويع النشاط الاقتصادي . ومن أهم أنواعها : شركة الأموال ، والوجوه ، والمضاربة .

أما شركة الأموال التي يكون الاشتراك فيها بين اثنين أو أكثر برأس مال معلوم ، لاستثماره بالعمل فيه نظير جزء معلوم من الربح لكل من الطرفين^(٢) ، فهي تضم شركة العنان التي تعرف بالمشاركة ، حيث يكون رأس المال فيها من الجانبين المشتركين ، وكذلك العمل^(٣) .

كما تضم شركة المفاوضة التي تقوم على التساوي بين الشركاء في كل شيء . وتفاوض الشريكان في المال الذي اشتركا فيه^(٤) .

أما شركة الوجوه ، فهي في الاصطلاح الشرعي : أن يشترك اثنان فأكثر ليس لهما مال ، ولهما وجهة^(٥) عند الناس وثقة بهما ، في أن يشتريا بذمتهما تجارة بثمن مؤجل ، وما يربحانه يكون بينهما^(٦) .

أما شركة المضاربة أو عقود المضاربة ، فهي في الاصطلاح الشرعي : عقد يقتضي دفع نقد مضروب ، خال من الغش الكثير ، معين ، معلوم قدره وصفته إلى من يتاجر فيه بجزء مشاع معلوم ، من ربحه^(٧) .

قد تكون المضاربة ثنائية أو ثلاثية .

(١) غني عن البيان أن أساس نشاط هذه العقود بعيد عن الخمرات من خمر أو لحم خنزير... الخ .
(٢) الجزائري (عبد الرحمن) : الفقه على المذاهب الأربعة (دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٧٠) المجلد الثالث ، ص ٦٧ .

(٣) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص ١٦ .

(٤) الكسائي : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، ص ٥٨ .

(٥) الوجاهة تعني : الثقة في سداد المال .

(٦) ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص ١٤ .

(٧) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص ١٧١ .

أما المضاربة الثنائية، فلها صور ثلاث هي: المضاربة المحضة، حيث يكون المال من جانب، والعمل من جانب آخر، وقد يكون رأس مال المضاربة من الطرفين ويكون العمل من أحدهما فقط، أما الصورة الثالثة فهي اشتراك اثنين بالعمل من مال أحدهما.

أما المضاربة الثلاثية: فهي التي يتعدد فيها صاحب المال وصاحب العمل، المضارب، ويعرض المضارب فيها خدماته على كل من يرغب من أصحاب الأموال لاستثمار ما لديهم من أموال، وعلى أصحاب المشروعات الاستفادة بما لديه من أموال، وتعتبر المضاربة الثلاثية أو المشتركة الصيغة الشرعية الملائمة لاستثمار الأموال في الظروف الاقتصادية المعاصرة^(١).

أما عقود المعاملات، فهي تشكل صيغ تنفيذ عمليات النشاط الاقتصادي، وهي عقود الإجارة، والوكالة، والاستصناع، والبيع.

الإجارة في الاصطلاح الشرعي: هي عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موضوعة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم^(٢).

أما الوكالة فهي إذابة الغير في التصرف فيما تدخل النيابة^(٣) في مختلف العقود. الإستصناع هو طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه، أو مما هو من حرفته^(٤).

تضم عقود البيع: بيع الصرف، وبيع المراجحة، وبيع السلم، والبيع الآجل.

أما بيع الصرف: فهو بيع الدراهم بالذهب أو العكس: وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات، من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل^(٥).

بيع الآجل: هو بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً. فهو تأجيل الثمن وتعجيل البيع أو استلام المبيع. والبيع الآجل هو العقد العكسي لعقد بيع السلم حيث

(١) الغزالي: (عبد الحميد): دراسة جدوى المصرف الاسلامي (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية). الجزء الخامس، المجلد الشرعي الثاني، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والمعهد الدولي للبنوك الاقتصاد الإسلامي، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. ط ١ ص ٩٣ - ٩٤.

(٢) اليهودي: شرح منتهي الإرادات، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٣٥٠.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٦٧٧.

(٤) الدرر (كاتب عبد الكريم): عقد الإستصناع، دراسة مقارنة (دار الدعوة، مصر، سنة ١٩٨٠، ص ١٧).

(٥) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الحادي عشر، ص ١٠.

تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري فور التسليم، ويصبح البائع دائناً للمشتري بثمن المبيع^(١).

لقد حدد الشرع الإسلامي قيوداً وضوابط تحكم هذه العقود جميعاً^(٢). وتتيح لعنصري الإنتاج: البشري والمادي، المشتركين في العقود، القيام بدورهما في العملية التنموية في ضوء المبادئ المنظمة للمجتمع المسلم وللإقتصاد الإسلامي. نخلص من هذا البحث إلى أن:

- نجاح العملية التنموية يتطلب تضافر كل من الإمكان البشري والإمكان المادي.
- العنصر البشري هو المسئول الأساسي في العملية التنموية، والقائم على حسن استثمار العنصر المادي.
- للعقيدة الإنسانية دور فعال في دفع العملية التنموية، وخاصة العقيدة الإسلامية التي تعتبر القيام بالتنمية والعمارة فريضة.
- الإرادة الإنسانية هي المحرك الذي يتخذ قرار التنمية، ويحدد أسلوب تنفيذها.
- يوفر الإسلام للعمل الإنساني الضمانات والحقوق التي تضمن له بذل أقصى مساهمة ممكنة في التنمية.
- أرسى الإسلام المبادئ التي تضمن الاستغلال الكامل للموارد الطبيعية التي سخرها الخالق سبحانه للبشر من أجل تعمير الأرض.
- يتم تحقيق التراكم الرأسمالي اللازم للتنمية في الإقتصاد الإسلامي، من خلال مجموعة من التكاليف الإيجابية والسلبية.
- من التكاليف الإيجابية: زيادة الإنتاج، وترشيد الإنفاق الاستهلاكي.
- من التكاليف السلبية: تحريم الاكتناز - تحريم الإحتكار - تحريم الربا - تحريم أكل الأموال بالباطل.
- حدد الشرع الإسلامي الصيغ التي يتم من خلالها استثمار كل من العنصر البشري والعنصر المادي، من أجل إنجاح العملية التنموية.

(١) الرازي: التفسير الكبير «مفتاح الغيب»، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع مشهور (أميرة): صيغ ودوافع الاستثمار، مرجع سابق، ص ٣٢٠ - ٣٤٦.

المبحث الثالث

مفهوم وأسس التوزيع

على الرغم من اتفاق جميع الاقتصاديات على ضرورة الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة وتنمية الإنتاج إلى الدرجة القصوى، غير أنها لا تتبع في سبيل ذلك إلا تلك الأساليب التي تتفق ومبادئها التي تؤمن بها .

تهدف الرأسمالية إلى تنمية ثروة المجتمع دون النظر إلى توزيع هذه الثروة ودورها في تحقيق حياة أفضل لأفراد المجتمع، فتسلك في سبيل ذلك كل السبل المؤدية إلى زيادة الإنتاج ونمو الثروة. كما حدث على أثر الثورة الصناعية، دون اعتبار للأضرار الكبيرة، التي لحقت بقطاع عريض من المجتمع، وهو الطبقة العاملة، ولم يضع الفكر الرأسمالي، في ذلك الوقت، علاجاً يواكب استخدام الآلة، ويحمي المجتمع من أضرارها .

أما الفكر الاشتراكي الذي يؤكد على العلاقة بين أشكال الإنتاج والتوزيع، فهو يرى أن التوزيع يتبع دائماً شكل الإنتاج، ويتفق مع مصلحة الإنتاج نفسه حتى ينسو الإنتاج باطراد .

أما الإسلام فقد أرسى قواعد توزيعية ثابتة لا تتغير من عصر إلى عصر، ولا بين الأقاليم المختلفة. فالإنتاج مجال تطبيق قواعد التوزيع، لذا فهناك حدود وقواعد للإنتاج تكيفه ضمناً لعدالة التوزيع، واتساقاً مع أهداف الإسلام، وعلاجاً للمشاكل التي تترتب على تغيير أساليب الإنتاج^(١).

ذلك أن تحقيق التنمية في إطار العدل والتماسك الاجتماعي شرط واجب لدعم إرادة التغيير لدى الشعوب، وحفزها للمشاركة الفعالة في العملية التنموية، وهي عملية تتطلب مشاركة الأمة كلها^(٢).

(١) المصري (عبد السميع): عدائته توزيع الثروة في الإسلام (مكتبة وهبة. القاهرة). سنة ١٤٠٦هـ /

١٩٨٦م، ط ١، ص ٢٢٢ - ٢٤.

(٢) عبد الحميد: التنمية في إطار العدل الاجتماعي رؤية إسلامية. مرجع سابق، ص ٦٣.

يصبح إقامة توازن اقتصادي أو اجتماعي هو خير ضمان لتحقيق تعمير البلاد ، دون التعرض لاضطرابات أو أزمات اقتصادية إنكماشية^(١) .

فالتوزيع ، إذن ، مظهر من مظاهر المشكلة الاقتصادية . فإن أراد المجتمع أن يضمن استمرار وتجدد مقوماته المادية ، فإنه لا يكفي أن يوزع إنتاجه على الأفراد على نحو يسمح فقط بتولي الطاقة الإنسانية اللازمة للقيام بالدور المرسوم لكل فرد ، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن يكون التوزيع على نحو يحافظ على الرغبة الإنسانية في القيام بهذا الدور^(٢) .

من هنا تأتي أهمية المفهوم الذي تؤمن به كل جماعة إنسانية في معالجة مشكلة التوزيع ، والمعايير التي تطبقها لإجراء العملية التوزيعية تحقيقاً لهدف التنمية الشاملة الناجحة .

ندرس في هذا المبحث ، بإذن الله ، التوزيع لغة واصطلاحاً ، ومفهوم وأسس التوزيع في كل من الفكر الوضعي والفكر الإسلامي ، على الترتيب ، في مطالب ثلاثة هي :

- المطلب الأول : التوزيع لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : مفهوم وأسس التوزيع في الفكر الوضعي .
- المطلب الثالث : مفهوم وأسس التوزيع في الفكر الإسلامي .

(١) أحمد (عبد الرحمن يسري) : التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام (مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨١م / ١٤٠١هـ) ص ٥٤ - ٥٥ .

(٢) قنديل (عبد الفتاح) : اقتصاديات التخطيط (مكتبة غريب ، القاهرة ، سنة ١٩٧٦م) ص ٣٤ .

المطلب الأول التوزيع لغة واصطلاحاً

التوزيع لغة: هو القسمة والتفريق. وتوزعه: تقسموه^(١).

التوزيع اصطلاحاً: يشمل كل من التوزيع الوظيفي والتوزيع الشخصي.

١. التوزيع الوظيفي Functional Distribution :

تشتمل كل عملية إنتاجية ضمناً على عملية توزيع. والتوزيع الوظيفي هو توزيع الأنصبه الشخصية المختلفة من دخل هذه العملية الإنتاجية على من ساهموا فيها^(٢). ويتوقف عائد إنتاجي على إنتاجيته، بمعنى أن الدخل الذي يعود على عامل إنتاجي يتوقف في النهاية على ما ينتجه هذا العامل^(٣).

٢. التوزيع الشخصي Personal Distribution :

لا تقتصر عملية التوزيع على المرحلة التي يرتبط فيها الإنتاج بالتوزيع، إنما توجد عملية توزيع تسبق العملية الإنتاجية، وهي توزيع الثروة على أفراد المجتمع أو الوحدات الاقتصادية المكونة له، بصرف النظر عن مدى مساهمتهم في العملية الإنتاجية.

The problem of distribution of income among different people or classes of people is known as personal distribution^(٤).

فالتوزيع الشخصي يهتم بدراسة أنصبه الأفراد من الدخل القومي، وبين كيفية تحديد مستويات دخول الأفراد والعوامل التي تؤدي إلى تفاوت توزيع الدخل. هناك أنواع من التوزيع لها أهميتها من الناحية الاقتصادية:

– التوزيع المهني Occupational Distribution : وهو توزيع الدخل بين مختلف الصناعات المنتجة، وتظهر أهمية هذا التوزيع عند دراسة أنصبه مختلف الأنشطة الاقتصادية في الدخل القومي، وخاصة نصيب القطاع الزراعي.

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٩٣. فصل الوار، باب العين.

(2) Bronfenbrenner (Martin): Income Distribution Theory (Mc Millan, N.Y. 1971) pp: 25 – 26.

نامق (صلاح الدين): أسس الاقتصاد الحديث (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٢م) ص ٢٣٣.

(3) Lipsey (Richard): An Introduction to Positive Economics (Weidenfeld & Nicolson, London, 1980, 5th ed.) p: 344.

الجزار (عبد الحادي): الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص ٧٨.

(4) Boulding (Kenneth): A Reconstruction of Economics (John Wiley & Sons, N.Y. 1950): p:243.

- التوزيع الإقليمي أو الجغرافي Geographical or Regional Distribution : وهو توزيع الدخل أو الثروة وفقاً للمناطق ، لهذا التوزيع أهميته نظراً لانقسام الدول ، عادة ، إلى شمال غني وجنوب فقير ، ومساهمة كل منهما في الدخل القومي .

- التوزيع الدولي International Distribution : وهو توزيع الثروة بين دول العالم ، وقد ظهرت أهمية هذا التوزيع بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث استأثرت الدول الصناعية بنصيب كبير من الدخل العالمي ، بينما بدأت باقي دول العالم معاناتها مع مشاكل التخلف والانفجار السكاني .

- التوزيع العنصري Racial Distribution : وهو توزيع له أهميته في الاقتصاديات المتقدمة حيث تتعدد الأجناس المكونة للمجتمع ، مع وجود صراعات بينها .

- التوزيع الجنسي Sexual Distribution : وتظهر أهمية هذا التوزيع في المجتمعات التي تكون فيها توقعات الحياة للإناث أفضل منها بالنسبة للذكور^(١) ، وما يترتب على ذلك ، في المدى الطويل ، من خلال قوانين الإرث في المجتمع .

يتم الدراسات الاقتصادية ، أساساً ، بدراسة التوزيع في مفهومه الشخصي ، والوظائفي ، ويكون لمفهوم التوزيع عند هذين المستويين ، الذي تؤمن به الجماعة البشرية ، أثره في تحديد مسار العملية كلها ، من حيث الأهداف والأساليب .

سنقوم في المبحثين التاليين - بإذن الله - بدراسة هذا المفهوم في كل من الفكرين الوضعي والإسلامي على الترتيب ، مع بيان الأسس التي تتخذ معياراً للتوزيع في كل منهما .

(1) Bronfenbrenner: op. cit. pp:27 - 30.

المطلب الثاني

مفهوم التوزيع في الفكر الوضعي

إن دراسة العملية التنموية في الفكر الاقتصادي الحر، تعني أساساً دراسة النمو، وليس التوزيع^(١). ذلك أن اقتصاديي الفكر الوضعي يرون أن تحقيق النمو، وما يترتب عليه من زيادة لحجم الدخل القومي، يؤدي إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع ككل^(٢)، حيث يصبح نصيب الفرد أو العائلة من هذا الإنتاج أكبر عند القيام بأي إعادة لتوزيع الدخل^(٣).

على ذلك فالرأي السائد لدى مفكري الاقتصاد الوضعي، أن التركيز على تحقيق الزيادة في الإنتاج والدخل خلال المراحل الأولى للعملية التنموية أكثر أهمية من الالتفات إلى الجوانب التوزيعية للتنمية، وإن كانت على حساب التوزيع، بحيث لا يبدأ التفكير في المسائل التوزيعية إلا بعد تحقيق النمو الاقتصادي المنشود^(٤).

من هنا، فإن الاهتمام بتوزيع أفضل أصبح هدفاً أساسياً للاقتصاديات المتقدمة^(٥)، في غضون ما عرف بالكساد الكبير في الثلاثينات من هذا القرن، حيث تبني كينز، ومن ساروا على دربه، وجهة نظر مغايرة لما كان يؤمن به الفكر التقليدي من ضرورة وجود تفاوت واسع في مستويات الدخول، إذ تنبهوا إلى أن هذا التفاوت التحكيمي، الذي يعكس سوء توزيع الدخول، يعتبر معوقاً من معوقات التنمية، وليس مقوماً من مقوماتها^(٦).

لقد زاد الاهتمام بعنصر التوزيع في العملية التنموية على يد اقتصادي الفكر التنموي، وبروز قضايا التنمية الاقتصادية، وضرورة توافر عدالة التوزيع. فجاء اهتمام الفكر التنموي بالمشكلة التوزيعية في الحدود التي يؤثر فيها الاختلال البين في التوزيع على مستوى النشاط الاقتصادي من ناحية، وعلى مقدرات المجتمع ككل

(1) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit. p:5.

(2) Pigou: Economics of Welfare (Macmillan, London, 1932, 4th ed.) p: 82.

(3) Simons (Henry): Economic Policy for a Free society (Univ. of Chicago Press, Chicago, 1948) pp:5 & ff.

(4) Johnson (Harry): Money, Trade & Economic Growth (Unwin London, 1964, 2nd ed.) p: 159.

(5) Mill (John Stuart): Principles of Political Economy ed by W.L. (Longmans, London, 1900) p: 749.

(6) Keynes (John Maynard): The General Theory of Employment, Interest & Money (Harcourt Brace, N. Y., 1936) p: 347.

من ناحية أخرى، حتى أن دراسة أثر أي إجراء اقتصادي على توزيع الدخل أصبح أهم مسألة في مجال السياسة الاقتصادية^(١).

أما المصلحون الاجتماعيون، فقد أضافوا إلى اهتمامهم بموضوع التوزيع، من حيث أنه تفسير للركود، أسباباً أخرى أخلاقية^(٢). حتى أصبحت دراسة القوانين التي تنظم توزيع الربح والأجور موضوعاً أساسياً في الاقتصاد السياسي^(٣).

أما في الفكر الاشتراكي والشيوعي، فينصب الاهتمام أساساً على الإنتاج وهو لا يتمسك بنظرية بعينها في التوزيع، وإنما نستشف ذلك من آراء وأبحاث الكتاب الاشتراكيين الذين عالجوا هذا الموضوع^(٤).

سوف نعمل على دراسة كل من التوزيع الشخصي والتوزيع الوظيفي في الفكر الاقتصادي الوضعي.

١. التوزيع الشخصي:

تحدد أنصبة الأفراد من الثروة القومية، وكذلك مستويات دخولهم، وفقاً لمفهوم التوزيع الشخصي السائد في المجتمع.

إن إيمان الفكر الرأسمالي بالحرية المطلقة للملكية الثروة، واعتناق مبدأ تحقيق أقصى عائد مادي ممكن، هما أساس مبدأ التفاوت المطلق بين الأفراد في التوزيع، كما أنهما أساس انتشار ظاهرة الفروق الكبيرة بين الحدود القصوى والدنيا لدخول الأفراد في المجتمع^(٥). (الإقطاعيات الزراعية والاحتكارات الصناعية).

لقد حاولت الرأسمالية تحقيق العدالة بين الناس من خلال نظام ضرائبي يشمل كلاً من الإيرادات والتركات، إلا أنها فشلت في ذلك فشلاً ذريعاً، وقد تم علاج

(1) Galbraith (John Kenneth): The Affluent Society (Pelican, London, 1962) pp: 73 - 76.

(2) Clark (John Bates): The Distribution of Wealth (Macmillan, N.Y., 1899).

(3) Ricardo (David): Principles of Political Economy in Sraffa (ed.): Works & Correspondence of David Ricardo (Cambridge Univ. Press, Cambridge, 1951) Vol. I, p: 5.

(٤) (نامق صلاح الدين): التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة ١٩٥٩م، ط٢) ص ٢٩٧

(5) Individual self-interest is a driving force. In Dobb (Maurice): Theories of Value & Distribution since Adam Smith (Cambridge Univ. Press, G. B., 1973) p: 38.

الموقف بفرض المزيد من الضرائب، وقد شجعت فداحة الضرائب على التهرب منها، مما كان له آثاره الوخيمة اقتصادياً واجتماعياً.

يسهم في تأكيد هذه الظاهرة وتفاقمها التنظيمات التشريعية وقوانين الإرث المتبعة في هذه المجتمعات، والتي يكون لها أثر تراكمي على مرّ الزمن^(١). كذلك يسهم في تعميق هذه الظاهرة، اتخاذ معايير للحكم على نجاح النظام الاقتصادي غير معيار التوزيع العادل. ويتفق في ذلك اقتصاديو الفكر الوضعي في الاقتصاديات الرأسمالية والاشتراكية على السوء، فهي عادة معايير مادية مثل متوسط الدخل الفردي، ومستوى المعيشة المتوسط، ومدى استقراره، بالإضافة إلى معيار الاستقرار السياسي^(٢).

أما في الفكر الاشتراكي لا يعطي أي اهتمام للتوزيع الشخصي، حيث أن فكرة الملكية الشخصية غير مقبولة، والأساس هو ملكية جميع أفراد الشعب لثروة المجتمع.

٢. التوزيع الوظيفي:

لم تلق قضية التوزيع، في الفكر الوضعي، أي معالجة علمية حتى منتصف القرن التاسع عشر^(٣). وكانت بداية اهتمام النظرية الاقتصادية بهذا الموضوع قاصرة على نظرية التوزيع الوظيفي^(٤). وقد جاءت بدايات الدراسة النظرية للتوزيع على يد الطبيعيين Physiocrats، حيث أنصب اهتمامهم على التفرقة بين النشاطات العقيمة، التي لا تستحق نصيباً من الدخل القومي كاللجارة والصناعة، وبين النشاطات المنتجة، التي تستحق الحصول على مثل هذا الدخل، وقد انحصرت لديهم في النشاط الزراعي. كما فرقوا بين الاستهلاك وإحلال رأس المال، وبين زيادة رأس المال، واعتبروا الناتج الصافي الوحيد هو إيجار الأرض^(٥).

(1) Johnson (Harry): The Theory of Income Distribution (Gray - Mills Publ., London, 1973) p: 205.

(2) Bronfenbrenner: op. cit., p: 6.

(3) Cannan (Edwin): A History of the Theories of Production & Distribution (Staples Press, G.B., 1946) p: 381.

(4) Johnson: The Theory of Income Distribution, op. cit., p: 1.

(5) Fellner (William) & Haley (Bernard): Readings in the Theory of Income Distribution (George Allen & Unwin, London, G. B., 1954) p: 58.

لقد بدأ الفصل بين نظرية التوزيع ونظرية القيمة مع أعمال الاقتصاديين الكلاسيك، سميت وريكاردو وميل^(١)، حيث شعر الاقتصاديون التقليديون، بما في ذلك ماركس، بأهمية وجود نظرية للتوزيع، إلا أن اهتمامهم كان منصباً على التوزيع بين عوامل الإنتاج: الأرض والعمل ورأس المال، بينما لم يحظ التوزيع الشخصي إلا بالقليل من الاهتمام^(٢). وقد فرّق آدم سميت في مجال التوزيع الوظائف بين ثلاثة أنصبه لعناصر الإنتاج، هي: الأجور، والريع، والفوائد وتضم أرباح رأس المال.

مع مالتس Malthus اكتسبت نظرية الحد الأدنى للأجور Subsistence Theory of Wages دعماً علمياً من قانونه للسكان. وقد استخدمت لإظهار عجز النظريات الشيوعية الخيالية القائمة على أساس التوزيع العادل لرفع مستوى معيشة الجماهير^(٣).

يعتمد أسلوب ريكاردو في التوصل إلى موضوعات القيمة والتوزيع على الطريقة الإستنتاجية، حيث تمثل هذه الموضوعات المشكلات الرئيسية للاقتصاد في الفكر الوضعي حينذاك^(٤).

ترتكز نظرية ميل John Stuart Mill في التوزيع على النموذج الريكاردو، مع التأكيد على أهمية دور المؤسسات الاجتماعية في توزيع الثروة^(٥). وقد تطورت النظرية الحديثة للتوزيع Marginal Theories of Distribution بعد ماركس وأخذت في الاعتبار - تدريجياً العديد من العوامل غير الاقتصادية، حتى عرفت بالنظرية الاجتماعية للتوزيع Social Theory of Distribution.

يتميز الفكر الاشتراكي بعدم وجود رابطة اقتصادية كبيرة بين الإنتاج والتوزيع، فقيمة النصيب المخصص والموزع على أي مواطن مستقل تماماً عن الخدمة التي يؤديها، ذلك أن من الخصائص الرئيسية للاشتراكية عدم تعيين أنصبه مختلفة

(1) Johnson: op. cit., p:1.

(2) Atkinson (A.B): The Economics of Inequality (Clarendon Press, Oxford, 1983) p: 2.

(3) Fellner & Halley: Readings in the Theory of Income Distribution; op. cit., p:59.

(4) Ibid. p: 60.

(5) Ibid. p: 61.

لعوامل الإنتاج، فلا يمكن احتساب نصيب العمال في شكل أجور أو احتساب نصيب رأس المال، أو نصيب باقي العوامل الإنتاجية^(١).

٣. أسس التوزيع في الفكر الوضعي:

يقوم التوزيع في الفكر الاشتراكي على أساس: من كل حسب طاقته، ولكل حسب ما بذله من جهد، أي محاولة ربط الأجر بالإنتاجية.

في الفكر الشيوعي، الذي لم يطبق، فإن معيار التوزيع هو: من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته.

بينما في الفكر الرأسمالي، يقوم التوزيع على أساس أن لكل عنصر من عناصر الإنتاج نصيبه وفقاً لندرته النسبية، ودوره في العملية الإنتاجية.

يتحدد نصيب عناصر الإنتاج من أرض وعمل ورأس مال وتنظيم من الدخول النقدية مقابل ما يقومون به من وظائف اقتصادية في عملية الإنتاج الاجتماعي.

أ. الفائدة:

هي عائد رأس المال المشترك في العملية الإنتاجية. وتعرف الفائدة الصافية Net Interest بالثمن المدفوع لحفز الأفراد على تأجيل الاستهلاك. أما الفائدة Gross Interest فهي الفائدة الصافية، مضافاً إليها تكاليف تغطية المخاطرة والمصروفات الإدارية^(٢).

قد تناول الفكر الوضعي الحر مفهوم الفائدة من خلال مجموعتين من النظريات، هما:

- النظريات التقليدية.

- نظرية كينز.

- النظريات التقليدية في الفائدة: لدى التقليديين هي ثمن للادخار يتحدد سعرها، كأى ثمن، بعرض وطلب الادخار. ولما كان طلب الادخار يعود، عند التقليديين، إلى الاستثمار، فإن سعر الفائدة يتحدد بالادخار والاستثمار.

(١) نافع: التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي. مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(2) Gemmill (Paul) & Blodgett (Ralph): Economics: Principles & Problems (Harper & Bros, N. Y. & London, 1942) p: 372.

قد تأثر التقليديون في موقفهم من سعر الفائدة بموقفهم من تحليل القيمة، ولذا يمكن تقسيمهم إلى اتجاهين :

• **الاتجاه الأول** : اهتم بتحليل عرض الادخار . وهذه هي نظرية الامتناع أو التفضيل الزمني Abstinence or Time Preference⁽¹⁾ وهي لم تهتم بدراسة جانب الطلب ، أي السبب الذي يجعل المقترض يدفع الفائدة . وفي النظرية تميل الفائدة ، وهي ثمن الامتناع عن الاستهلاك ، إلى التساوي مع التضحية التي يتحملها المدخر . كما أنها هي التي تحقق التساوي بين عرض وطلب الادخار . وقد خلصت هذه النظرية إلى أن الفائدة تحول كل ادخار إلى استثمار⁽²⁾ .

• **الاتجاه الثاني** : اهتم ، على العكس من الاتجاه الأول ، بتحليل طلب الادخار . وهذه هي نظرية إنتاجية رأس المال Capital Productivity وتكون الفائدة ، في هذه النظرية ، هي ثمن استخدام الادخار . وهي تتحدد ، ككل الأثمان ، بعرض وطلب الادخار ، وتميل إلى التساوي مع الإنتاجية الحدية لرأس المال Marginal Capital Productivity⁽³⁾ .

• **أما الاتجاه الثالث** : فهو النظرية المزدوجة في الفائدة ، والتي قال بها مارشال Alfred Marshall . وهي تنكر أن تحديد سعر الفائدة يعتمد على الطلب وحده ، أو العرض وحده . وإنما يتحدد سعر الفائدة بعرض وطلب الادخار . ويفسر الطلب اعتماداً على الإنتاجية ، بينما يفسر العرض اعتماداً على الامتناع . فالفائدة ، في هذه النظرية ، تتحدد بعرض وطلب الادخار ، أي بنفقة إنتاج الادخار ، وهي التضحية ، وبإنتاجية رأس المال⁽⁴⁾ .

نظرية كينز في الفائدة : إن الفائدة عند كينز هي ثمن النقود . وعلى ذلك فهي لا تتحدد بعرض وطلب الادخار ، وإنما تتحدد بعرض النقود . ويقصد بعرض النقود الكمية النقدية التي في التداول ، ويقصد بطلب النقود تفضيل السيولة .

(1) Bronfenbrenner: op. cit., p: 308 .

(2) Howard: Modern Theories of Income Distribution (Lowe & Brydone, G. B., 1979) pp: 92 -93.

(3) Ibid. p: 19.

(4) Bronfenbrenner: op. cit., Ch.: 12, Classical Interest Theory; pp: 208 - 319.

وكذلك الخجوب : الاقتصاد السياسي . المرجع السابق . ص ٢٨٧ - ٢٩٠ .

يتوقف عرض النقود على السلطات النقدية، ومن ثم فإنه، في الحالة الغالبة، عديم المرونة بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة.

أما طلب النقود أو تفضيل السيولة، فإنه يرجع إلى بواعث خمسة، هي: باعث الدخل، باعث المشروع، باعث التمويل، باعث الحيلة، وباعث المضاربات. يتحدد سعر الفائدة، في نظرية كينز، بعلاقة الكمية النقدية بتفضيل السيولة Liquidity Preference^(١).

إن للفائدة عند كينز دور هام في تحديد الميل للاستثمار، فالاستثمار يتوقف على المساواة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة^(٢).

يعتبر ماركس والاشتراكيون أن الفائدة التي يستولي عليها صاحب رأس المال نوعاً من الاغتصاب والسرقة. فهو لم يواجه أي حالة يمكن وصفها بالحرمان، مما يجعله لا يستحق فائض الإنتاج الذي يستولي عليه كاملاً. إذ أن هذا الفائض هو ناتج عمل العامل وأصل لرأس المال، ومعنى ذلك أنه يستولي على حق كان يجب أن يحصل عليه العمل. وذلك هو آفة المجتمع الرأسمالي. لذلك فلا عجب أن حاول كافة المشرعين في أوروبا أن يمنعوا هذا الحق، عن طريق القوانين ضد الربا^(٣).

ب. الربح:

هو عائد التنظيم. وهو الدخل الصافي الذي يتحقق للمنظم الذي يربط بين عوامل الإنتاج وينظمها في وحدة مؤتلفة، وهو الذي ينسق بين وظائفها، ويهيئها لأن تنتج في أحسن الظروف والأحوال.

إن للربح في الاقتصاد تفسيرات و تعريفات عديدة، يصعب الوصول إلى اتفاق عام من جانب الاقتصاديين على تعريف واحد شامل له.

(1) Dobb: Theories of Value & Distribution; op. cit., p: 219.
Bronfenbrenner: op. cit., pp: 325 – 329.

(٢) راجع.

Keynes: op. cit., Ch. 13.

وكذلك انجوت: الاقتصاد السياسي، المرجع السابق، ص ٢٩٢ – ٢٩٤.

(٣) ماركس: رأس المال (الترجمة العربية) في نامق: التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، مرجع سابق، ص ٣١٢.

لقد عرف مفهوم الربح خطأ لدى آدم سميث، حيث اختلط بمفهوم الفائدة إلا أن الفكر الاقتصادي الحديث استقر على التفرقة بين الربح والفائدة، وبين الربح الإجمالي والربح الصافي.

لقد فرق ساي بين الربح والفائدة، على أساس أن الربح هو مقابل لما يقوم به المنظم من عمل الإدارة، ومن تأليف بين عوامل الإنتاج. ويقسم الربح إلى قسمين: أجر الإدارة والريع. وهو ينتج عن الصفات الشخصية للمنظم، وهو الربح بالمعنى الضيق أو الربح الصافي^(١).

تعتمد نظرية شومبيتر Schumpeter في الربح على الدور الكبير الذي يلعبه المنظم الأجير في التنظيم الاقتصادي الحديث، كعامل جوهري في العوامل التي ينبني عليها التنظيم. فالمنظم، في رأيه، ليس هو الشخص صاحب رأس المال، كما كان سائداً في القرن التاسع عشر. وإنما هو الشخص أو الهيئة التي يقع على عاتقها وظيفة الإدارة والتنظيم والابتكار والتجديد. وهو يعني بالابتكار إنتاج المنتجات الحديثة، ووضع المخترعات الحديثة موضع التنفيذ والتطبيق، ثم الاستفادة ما أمكن من هذه التجديدات والاختراعات من الوجهة المادية، ويؤدي ذلك إلى التقدم الاقتصادي الذي يسير جنباً إلى جنب مع الأرباح، لأن تحقيق التقدم إنما هو تحقيق للأرباح.

Without development there is no profit, without profits there is no development^(٢).

إلا أن شومبيتر نظر إلى المنظمين على اعتبار أنهم المديرون الذين يهدفون دائماً إلى التجديد والابتكار، وليس على اعتبار أنهم أصحاب رؤوس الأموال أو حملة الأسهم الذين يتحملون مخاطر الإنتاج^(٣). The entrepreneur is never the risk bearer.

يرجع إلى نايت Knight إرساء فكرة أن الربح هو مقابل المخاطرة التي يتحملها المنظم وتعود تلك المخاطرة أو عدم التأكد من المستقبل إلى أسباب فنية،

(١) راجع المحجوب: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٩٦ — ٢٩٨.

(2) Schumpeter: The Theory of Economic Development; op. cit., p: 154.

(3) Ibid: Ch. 4; p: 137.

وأخرى اقتصادية. فالربح مفعول طردي لعدم التأكد، إذ كلما كان عدم التأكد كبيراً، انخفض عدد المنظمين وارتفع الربح^(١).

أما نظرية ماركس Marx في الربح، فإنها تستند إلى فائض القيمة المتحقق من أجر العمال، وقد أقام ماركس على هذه الفكرة نظريته في استغلال أرباب الأعمال للعمال^(٢). ذلك أن طبقة العمال هي، في رأيه، التي يجب أن تحصل على الأرباح، التي تمثل العمل الذي ينتج الأشياء ذات القيمة.

غير أن الاتجاهات الاشتراكية الحديثة لا تلغي الربح نهائياً من قاموسها الاقتصادي، بل تقرر أن الأرباح، كما ندد بها ماركس، لا بد وأن تنتقل من المنظم إلى الدولة نفسها، باعتبارها المالك الوحيد في الاقتصاد الاشتراكي. وعلى ذلك، فلا بد أن تحصل طبقة العمال، ولو عن طريق غير مباشر، على ما ساهمت في إنتاجه^(٣).

ج، الأجر:

هو المقابل الذي تحصل عليه القوة العاملة المشتركة في العملية الإنتاجية، والأجير هو الذي يؤجر قوة عمله لرب العمل، ويعمل تحت إمرته وحسابه. وعلى ذلك فهو لا يتحمل خسارة. ولا يتحصل على ربح، وإنما يتقاضى أجراً^(٤). ويتم تحديده مقدماً، في أغلب الحالات^(٥). ويبين هذا التعريف العلاقة بين العامل وصاحب العمل في الفكر الوضعي.

إن اقتصادي الفكر الوضعي الحر قد اختلفوا في تحديد الوضع الاقتصادي للأجير، فاتجه الاقتصاديون التقليديون إلى اعتبار الأجر على أنه ثمن سلعة، هي قوة

(١) الخجوب: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٩٨ — ٢٩٩.
راجع كذلك.

Knight (Frank): Risk, Uncertainty & Profits (Houghton Mifflin, London, 1921) Part3, Ch. VII.

(2) Marchal (Jean): Cours d'Economie Politique (Cours de Droit, Paris) pp:312 - 313.

الخجوب: المرجع نفسه، ص ٢٩٩.

(٣) نامق: التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٤) الخجوب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٥٦.

(٥) يتم حساب الأجر بأكثر من أسلوب على أساس الوحدة الزمنية. والوحدة الإنتاجية (القطعة). وقد يضاف إليه نسبة متغيرة من الربح.

العمل وانتهى بهم التحليل الاقتصادي، إلى أن الأجر، ككل الأثمان، يتحدد بنفقة الإنتاج، وهذه هي نظرية ريكاردو^(١).

أما أنصار المدرسة الحديثة، فيرون أن الإنتاجية الحديثة هي التي تحدد أجر العامل، فالأجر يتحدد بعرض وطلب العمل، ويميل إلى التساوي مع الإنتاجية الحديثة للعمل^(٢).

تأخذ هاتان النظريتان الأجر على أنه ثمن للعمل. وهذه نظرة موضوعية تعتبر العمل سلعة تباع وتشترى بصرف النظر عن شخصية بائعها^(٣). ولا يتفق هذا الموقف مع الطبيعة الخاصة لسلعة العمل، فالعمل سلعة إنسانية لا يمكن أن تخضع للمعايير التي تخضع لها غيرها من السلع غير المتصلة بشخصية الإنسان.

لقد أدى ظهور النقابات العمالية، وتزايد قدرة العمال على المساومة، إلى تطور الأجر، وظهور نظريات المساومة في الأجر^(٤) Bargaining Theories of Wage. كما ظهرت دراسات حول اقتصاديات المساومة الجماعية^(٥). ويستطيع العمل، في ظل هذه النظريات، أن يحصل على عائد أكثر عدلاً، يحقق له مستوى أفضل من المعيشة، وليس مجرد الكفاف Subsistence Level، ومعاملة العمل كسلعة تباع وتشترى بعيداً عن أي اعتبارات إنسانية.

إلا أن تمادي النقابات في المطالبة بحقوق العمال، بدون النظر إلى الصالح العام للمجتمع، قد يلحق الضرر بالاقتصاد القومي، وذلك كما حدث في بريطانيا، قبل وصول حكومة العمال إلى الحكم^(٦).

تقوم نظرية ماركس للأجور، على أساس توجيه النقد الميرير إلى الأجور في ظل الرأسمالية، باعتبار أن الرأسماليين وأصحاب الأعمال يسرقون جهود العمال، ويستغلونهم أسوأ استغلال. ذلك أن العمل عند ماركس سلعة تباع وتشترى، شأن

(1) Ricardo (David): The Principles of Political Economy & Taxation (Everyman's Library, London, 1955) Ch. V.

(٢) انجروب: الاقتصاد السياسي. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٢٥٧.

(4) Bronfenbrenner: op. cit., pp. 234 - 266.

(5) Fellner (William): Competition among the Few (Knopf, N. Y., 1949) Ch. 10.

(٦) أبو علي (محمد سلطان) وخير الدين (هنا): أصول علم الاقتصاد، النظرية والتطبيق (المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، سنة ١٩٨٢، ط ١، ص ٢٦٩).

غيره من السلع. فالعامل يبيع قوة عمله لرب العمل، وعلى ذلك تكون له، شأن بائع أي سلعة أخرى، قيمة المبادلة، وينزل عن قيمة الاستعمال^(١).

على ذلك خلص ماركس إلى أن العامل تكون له قيمة قوة العمل، لا قيمة ناتج العمل أي أن الأجر هو قوة العمل، لا ثمن المنتجات. فالأجر يتحدد، في نظره، بقيمة قوة العمل لا بقيمة المنتجات^(٢). وقد خلص ماركس إلى أن الفارق في نظره بين القيمة التي تكون لقوة العمل والقيمة التي تخلقها هذه القوة، هو ما يعرف بفائض القيمة أو القيمة المضافة Surplus- Value^(٣). ويرى ماركس أن طبيعة المجتمع الرأسمالي من شأنها أن تخلق فائضاً من رأس المال في أيدي فئة قليلة من المجتمع، مما يؤدي إلى توالي تجميع رأس المال، وتوالي استغلال العمال، فلا ترتفع أجورهم عن أجر الكفاف بالرغم من زيادة إنتاجية العمال. ومع تطور المجتمع الرأسمالي يطرّد نحو رأس المال، ويستمر تضخم الثروة، ويزداد تركيزها في أيدي قليلة، بينما نجد زيادة في البؤس في جميع الجهات، وانتشار الفقر والحرمان بين الطبقات الكادحة من العمال^(٤).

نتيجة تأثره بهذه الآراء، يدعو ماركس العمال إلى الاتحاد ضد تعسف أصحاب الأعمال ليرفعوا أجورهم عن حد الكفاف. كما يدعو إلى وجوب توزيع عائد العمل على العمال أنفسهم في صورة زيادة في الأجور. ولذلك ينادي بضرورة رفع معدل الأجور الإجمالي حتى يتساوى مع القيمة الإجمالية للسلعة المنتجة^(٥).

في التطبيق العملي في النظام الاشتراكي، لا يتم تحديد الأجور طبقاً لأحوال العرض والطلب في السوق فحسب، وإنما تأخذ الهيئة المركزية هذه المسائل الاقتصادية في الاعتبار، دون أن تجعلها المسيطرة وحدها في هذا التحديد^(٦).

د. الربيع: عائد رأس المال العيني

الربيع في المعنى الاقتصادي، هو ذلك الجزء من الدخل الذي يمثل الدفعات التي تدفع إلى مالك «الأرض» نظير ما تقوم به من خدمات. ولكن الأرض، في المعنى

(١) Marx: Le Capital; op. cit., Livre Premier, Tome I, p: 194.

(٢) Dobb: Theories of Value & Distribution; op. cit., p: 151.

(٣) Marx: op. cit., p: 192.

(٤) Loc. cit.

(٥) نافع: التوزيع في النظامين الرأسمالية والاشتراكية. مرجع سابق، ص ٣١٩ — ٣٢٠.

(٦) المرجع نفسه، ص ٢٢٨.

العام، لا تعني الأراضي الزراعية أو أراضي المدن أو غيرها من الأرض فحسب، بل تعني المعنى الواسع لكلمة أرض Land، أي الهبات الطبيعية في شكلها الأصلي، قبل أن تؤثر فيها يد الإصلاح والتهديب^(١).

في الفكر الرأسمالي: عبّر آدم سميث عن الربح بأنه ما يدفعه المزارع إلى المالك نظير استغلال الخصائص الأولية والخالدة للأرض، ومن ثم فهو ثمن احتكاري ينعم به ملاك الأرض^(٢).

تعتبر نظرية ريكاردو Ricardo^(٣) في الربح أشهر معالجة له على الإطلاق. وهو ذلك الجزء من ناتج الأرض الذي يُدفع إلى مالكيها نظير استخدامه لقوى الأرض الطبيعية التي لا تفتنى. وتعتمد النظرية على أن زيادة السكان وزحف العمران، يضطرونهم إلى زراعة مساحات جديدة من الأرض لمواجهة الطلب المتزايد على السلع الزراعية، على ذلك الانتقال إلى زراعة أراضٍ أقل خصوبة، وأسوأ موقعاً وبينما ترتفع تكلفة إنتاج المزروعات في الأراضي الأقل خصوبة، تحقق الأراضي الخصبة ربحاً أكبر، (وهو يتحدد بفرق الخصوبة بين الأرضين). وبالتالي، فإن مالك الأرض الأكثر خصوبة يحقق ربحاً غير عادي، ويتحقق له فائض يتمثل في ربح يتزايد مع تزايد السكان، وتزايد الاتجاه إلى الأراضي الأقل خصوبة والأسوأ موقعاً^(٤).

يعمم الاقتصاديون المحدثون فكرة الربح الاقتصادي على كل عنصر من عناصر الإنتاج لا يكون عرضه تام المرونة. فالربح لأي عامل من عوامل الإنتاج، هو الإيراد الذي يحصل عليه العامل فوق ما هو ضروري لاستبقائه مستخدماً في هذا الغرض^(٥). في الفكر الاشتراكي: تعتبر بعض المدارس الاشتراكية الربح دخلاً غير مكتسب، ولذلك فليس من حق الأفراد الحصول عليه، وتملك الدولة لوسائل الإنتاج، ومن ضمنها الأرض، كفيل بالقضاء على هذا الدخل غير المكتسب^(٦).

(١) نافع، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

(٢) البراوي (راشد): تطور الفكر الاقتصادي (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٦م، ط ١) ص ١١١.

(٣) Ricardo: The Principles of Political Economy, op. cit., Ch. II.

(٤) المرجع نفسه، راجع كذلك الخجوب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق المجلد الثاني، ص ٢٥١ — ٢٥٥.

(٥) أبو إسحاق (أحمد): أصول الاقتصاد (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٩م) ص ٤٣٥.

(٦) المرجع نفسه، ص ٥٤١.

أما ماركس، فيعتبر الربع جزءاً من القيمة المنتجة في الزراعة، وهو جزء من فائض القيمة يحصل عليه مالك الأرض، ويكون دخلاً له، ولكنه دخل لا يبرره عمل. إنما يحصل عليه مالك الأرض بوصفه المالك القانوني للأرض Landlord. يُجمع كل من مفكري الرأسمالية والاشتراكية على إدانة الدخل الذي تحصل عليه طبقة ملاك الأراضي، إذ يعتبرونها طبقة غير منتجة، فضلاً عن أنها تقف ضد تطوير المجتمعات إلى الأفضل، برفضها تطوير الإنتاج بها^(١).

المطلب الثالث

مفهوم وأسس التوزيع في الفكر الإسلامي

يولي الفكر الإسلامي قضية التوزيع اهتماماً خاصاً حيث وضعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، القواعد المفصلة التي يتم على أساسها توزيع كل مصادر الإنتاج (التوزيع الشخصي) وتوزيع الثروة المنتجة (التوزيع الطائفي).

التوزيع في الفكر الإسلامي هو اشتراك كل البشر فيما سخر الله سبحانه لهم من نروات في الأرض؛ وضرورة حصولهم على نصيبهم من ناتج عوامل الإنتاج. فقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٢) وكلمة (جميعاً) في الآية يصح أن تكون تأكيداً لما في الأرض، أو إشارة للناس المخاطبين. ولا مانع من إرادة المعنيين معاً، فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً، ما لا تستأثر به فئة دون أخرى^(٣).

(١) في إنجلترا أيام حرب نابليون، وزيادة الطلب على الطعام، وازدياد أسعاره زيادة كبيرة، فحقق ملاك الأراضي مكاسب وأرباحاً هائلة. كانت مصدر تدمير طبقات العمال والطبقات الفقيرة.

Haley: Value & Distribution, A Survey of Contemporary Economy, Article, p:45.

في نامق: التوزيع في النظامين الرأسمالية والاشتراكية، مرجع سابق، ص ٢٣١ راجع كذلك الحضري (سعيد): المذهب الاقتصادي الإسلامي. الأصول المنهجية، الملكية، التوزيع (دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٤٠/ ١٩٨٦ م، ط ١) ص ٤٦٨ — ٤٦٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٩.

(٣) القرضاوى (يوسف): دور الرأى في علاج المشكلات الاقتصادية، في الاقتصاد الإسلامي (محور مختارة من المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي وزارة التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، المكونر العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، سنة ١٩٤٠ / ١٩٨٠ م، ط ١) ص ٣٢٠.

إن مفهوم التوزيع في الإسلام يقوم على أساس المساواة المطلقة بين أفراد المجتمع المسلم في حق توفير الحاجات الأساسية التي تمثل مستوى الكفاية لكل فرد ، وفي حق استخدام الإمكانيات المادية التي سخرها الله لكل البشر . والأصل في ذلك أن الناس جميعاً متساوون في الاعتبار البشري . فعن الرسول ﷺ قال : «كلكم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب»^(١) .

غير أن هذه المساواة الحسابية في الحقوق المعيشية تمثل الحد الأدنى الذي يعترف به الإسلام في توزيع الثروات والدخول بين أفراد المجتمع . ذلك أن الخالق سبحانه وتعالى خلق الناس متفاوتون في المواهب الطبيعية والقدرات المكتسبة ، مما يرتب عليه ضرورة وجود تفاوت في عوائد النشاط الإنتاجي المختلف تبعاً للملكات الإنسانية . وقد بين ذلك الحق تعالى في قوله : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٢) . وما هذا التفضيل في الرزق إلا انعكاس طبيعي لتفاوت طاقات وقدرات الأفراد في المجتمع . يقول تعالى : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ أَهُم يَفْسِمُونَ بِرَحْمَةِ رَبِّكَ يُحْسِنُ قِسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِيًّا وَرَحِمْتَ رَبُّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٣) .

إذن هذا التفاوت والتباين بين الأفراد النابع من رحمته سبحانه ، هو تفاوت تكامل وليس تفاوت تضاد ، وراجع إلى أن الخالق سبحانه وتعالى باين بين الخلق حتى يكمل بعضهم بعضاً ، وأن ينتفع كل منهم بما عند الآخر من مزايا لم تنهياً ، ولم تتوفر لديه . ففي تفسير قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ نجد أن الحق سبحانه خلق الذي يتفوق بعقله والذي يتفوق بيديه ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِيًّا﴾ العقل يسخر اليدين ، هذه هي

(١) البزار عن حذيفة . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص ٢٨٨ .

جزء من الحديث رقم ٦٣٦٨ .

(٢) سورة النساء : من الآية رقم ٣٢ .

(٣) سورة الرحمن : الآيتان ٣١ - ٣٢ .

الطبيعة والمنطق^(١). فالتسخير هنا عمل ونظام وليس تسخير قهر وإذلال^(٢).

يقول الألوسي في تفسير هذه الآية: «ليستعمل بعضهم بعضاً في مصالحهم، ويستخدمونهم في مهنتهم، وليسخروهم في أفعالهم، حتى يتعايشوا أو يترافدوا ويصلوا، لا لكمال في الموسع عليه، ولا لنقص في المعتد عليه»^(٣). وإنما هو تقسيم على أساس التخصص وتبادل المنافع.

على ذلك تصبح العدالة الحقيقية في التوزيع، هي وجود التفاوت المقيد بين أفراد المجتمع، بعد تحقيق المساواة المطلقة بينهم في مستوى الكفاية. ويكون هذا التفاوت تفاوتاً في درجة الغنى^(٤)، ومحكوماً من حيث مداه بضوابط الشرع الإسلامي. فلا يصل إلى ما نشاهده في مجتمعات الفكر الوضعي من تفاوت مطلق لا يحكمه حد أدنى ولا حد أقصى.

إن أسس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تقوم على قاعدتين، تمثلان الحد الأدنى والحد الأعلى المرغوب فيه إسلامياً.

أما الحد الأدنى في عدالة التوزيع فيحكمه معيار أن لا دخل إلا مقابل العمل، وهو يعني أن يأخذ الفرد من الناتج بقدر ما بذل من جهد وأعطى من عمل.

أما الحد الأعلى فيتجسد في الإحسان، ونعني به أن يكون عمل الفرد في العملية الإنتاجية بأكبر مما يأخذه.

يتيح ذلك مجالاً لمن لم يستطيع الاشتراك في الإنتاج، ولمن لم يستطيع الحصول على تمام كفايته لضعف بدني أو عاهة، أو لمن لم ينتج إلا ما يكفي لإشباع ضروراته وحاجاته الأساسية فقط^(٥).

(١) محمود مصطفى: الماركسية والإسلام (القاهرة، سنة ١٩٧٥) ص ٦٨.

(٢) الغزالي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٣) الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الثاني (دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ) المجلد الخامس، ص ٧٨.

(٤) دنيا الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٥٩ — ٢٦١.

(٥) الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٣١٢ — ٣١٣.

بذلك يتحقق هدف التوزيع في الإسلام، وهو المساواة بين أفراد المجتمع المسلم في تحقيق مستوى متقارب للمعيشة لكل منهم، حد الكفاية، وفقاً للموارد المتاحة، ولظروف الزمان والمكان، وذلك حتى في حالات التعرض لظروف استثنائية^(١)، مع ترك مجال للتنافس فيما بعد ذلك^(٢) للوصول إلى حد الغنى، الذي تحكمه ضوابط شرعية، في مجال الإنفاق الاستهلاكي، تحول دون انزلاقه إلى الترف المرفوض شرعاً في الإسلام، لأنه طغيان بالنعمة - أترفته النعمة أطقته^(٣) - وليس توظيفاً لها في تحقيق التعمير والارتفاع بمستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع.

يقتضي تحقيق هدف التوزيع في الإسلام تطبيق أكثر من معيار للتوزيع، حيث وجدنا أن الاعتماد على معيار واحد، كما في الاقتصاديات الوضعية، لا يحقق التوزيع العادل، بالمفهوم الإسلامي، بين فئات المجتمع المتباينة في الملكات الطبيعية والمكتسبة.

إن أسس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هي: العمل - المخاطرة - الحاجة - الملكية، وسوف نعمل على دراسة كل من التوزيع الشخصي والوظائفي في الإسلام مع إبراز أسس التوزيع المطبقة في كل منهما.

١. التوزيع الشخصي:

لقد اهتم الفكر الإسلامي بتوزيع الثروة في المرحلة السابقة على العملية الإنتاجية، حيث تدخل إيجابياً في توزيع مصادر الإنتاج. ويعتمد التوزيع في هذه المرحلة أساساً على الملكية، وفقاً لنوع الموارد محل التوزيع. فقد قسمها الشرع إلى قسمين، لكل منهما ضوابط تحكم توزيعه.

أ. ملكية المسلمين الجماعية: وذلك بالنسبة للموارد ذات النفع العام، وتشمل أنواع من الموارد الطبيعية، والثروة الإنتاجية، والمرافق العامة^(٤). وهي الموارد التي يحتاج إليها جميع أفراد المجتمع، حيث لا تستقيم لهم حياة دون إشباع حاجاتهم

(١) نعمل على دراسة هذه النقطة تفصيلاً - ياذن الله - في الباب الثالث.

(2) Tag - El - Din (S.I.): Allocative & Stabilizing Functions of Zakat in an Islamic Economy in: Fiscal Policy & Development Planning in an Islamic State (Int. Seminar, Islam - Abad, July 1986) p:4.

(٣) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، المجلد الثالث، ص ١٢٠. فصل الحمزة إلى التاء، باب الفاء.

(٤) الزرقاء (محمد أنس): نظم التوزيع الإسلامية (بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. العدد الأول، المجلد الثاني. صيف سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ص ٩.

منها، وأنواع الثروة التي لا يتدخل العمل في إيجادها وتركيبها^(١)، مثل الهواء والماء والنار والكلأ. أما المرافق فهي كالطرق والجسور والأراضي المتروكة حول القرى لتستعمل من قبل أهلها للرعي والحصاد وغيرها، وشواطئ الأنهار، وما قرب من المناطق المعمورة مما يحتاجه العامة^(٢). وقد جعل الشرع الإسلامي هذه الموارد خاضعة للملكية المسلمين الجماعية، إذ لا يصح لأحد أن يستحوذ عليها بمفرده. وقد نصّ على ذلك ابن قدامة بقوله: «لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين»^(٣).

ب. الملكية الخاصة: وذلك بالنسبة للموارد التي لا تتصف بالنفع العام. والملكية التي يقرّها الإسلام هي ملكية الرقبة أو الاستخدام. فالملك المطلق للخالق وحده سبحانه ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^(٤) ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ﴾^(٥). وقد استخلف الله البشر في هذا الكون، وجعل اختصاص الفرد بالملكية رهين بمجده ومسعاه، فمن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(٦). فكل فرد مكلف من الله تكليفاً شخصياً، ومسئولاً بصفة شخصية عن أمور الدين والدنيا^(٧). لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾^(٨).

إن الملكية التي تثبت لصاحبها في الإسلام، هي حق ناشئ عن إذن الشارع، وفقاً لوسائل الملكية التي يقرّها الإسلام:

• **العمل:** بصيد، أو إحياء أرض، أو استخراج لما في باطن الأرض من معادن ومصادر الطاقة، أو العمل بأجر لدى الآخرين.

(١) الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق، ص ٣١٩.

(٢) العبادي (عبد السلام): الملكية في الشريعة الإسلامية (مكتبة الأقصى، الأردن، سنة ١٣٩٤ هـ /

١٩٧٤م) المجلد الأول، ص ٢٤٤ و ص ٢٥٠.

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٤٦٧.

(٤) سورة المائدة: من الآية رقم ١٢٠.

(٥) سور آل عمران: من الآية رقم ٢٦.

(٦) رواد أحمد البخاري والنسائي بلفظ: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». في أبي عبيد:

الأموال، مرجع سابق، ص ٣٦٣ رقم ٧٠٤.

(٧) أباطة: الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومهاجه، مرجع سابق، ص ٤٨ — ٩.

(٨) سورة المدثر: الآية ٣٨.

• **الميراث أو الهبة أو الوصية :** وقد نظمتها الآيات القرآنية تنظيمًا دقيقًا .

• **حق المحتاج في أموال الزكاة** الذي قرره القرآن كفتات محددة :

لقد وضع الإسلام حدودًا للملكية الخاصة، فلم يقر للمالك حقوقًا مطلقة، بل جعلها خاضعة لمتطلبات المصلحة العامة^(١). فقد وقف الإسلام في ذلك موقفًا وسطًا، فلم يسمح للمالك استخدام ماله في تنمية ثروته سماحًا مطلقًا دون تحديد، كما صنعت الرأسمالية، فأجازت كل ألوان الربح، ولم يغلق عليه فرصة الربح نهائيًا، كما تنادي الماركسية، إذ تحرم الربح والاستثمار الفردي للمال بمختلف أشكاله. وإنما وقف الإسلام موقفًا وسطًا، فحرم بعض ألوان الربح الضارة اقتصاديًا واجتماعيًا، كالربح الربوي، وسمح ببعض آخر، كالربح التجاري^(٢). كما أجاز الإسلام الدخول القائمة على اشتراك أشكال الملكية المختلفة في أوجه النشاط الاقتصادي الحلال بالإجازة أو المشاركة بأنواعها، أو عائد عنصر الإنتاج الذي يقوم مالكه باستثماره بنفسه في زراعة، أو تجارة، أو صناعة، كما شرع الإسلام التشريعات التي تمنع حدوث التضخم في الملكية الفردية، وحدوث خلل في توزيع الثروة. ومن أهم هذه التشريعات :

• **الميراث:** الذي يسهم في تفتيت الملكيات الضخمة بين العديد من الأشخاص غالبًا .

• **الوصية:** لأوجه البر والخير، وهي لا تجوز لو ارث.

• **الزكاة:** التي وزعت بين مصارف ثمانية حددها القرآن حصراً .

• **حق الإمام في الأخذ من أرباب الثروات** ما يواجه الأزمات الاستثنائية^(٣).

التوزيع الوظيفي:

إن الإنسان المسلم هو الهدف النهائي للعملية التنموية بشقيها الإنتاجي والتوزيعي. فهو القائم بالعملية الإنتاجية تعاونه في ذلك باقي عناصر الإنتاج، لذا

(١) أباطة الاقتصاد الإسلامي: مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) الصدر: اقتصادنا. مرجع سابق، ص ٣٢١.

(٣) المصري: عدالة توزيع الثروة في الإسلام. مرجع سابق، ص ١٣٩.

فهو محور العملية التوزيعية حيث يتم عائد العملية الإنتاجية في الإسلام وفقاً للجهد المبذول، والمخاطرة المحتملة، مع أخذ الحاجة كميّار للتوزيع.

أ. العمل:

إن العمل هو الأساس الأول للعملية التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي. والعمل الذي يقرّه الإسلام يشمل جميع أنواع العمل الذهني والعقلي والتنظيمي والإداري، وهو الذي يستحق عليه العامل نصيباً من عائد العملية الإنتاجية، وهو المكافأة المحددة أو العوض^(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢) وهو لقاء عمل مبذول لتحقيق نتيجة لمصلحة الملتزم، والإجارة شرعاً هي عقد على منفعة مباحة معلومة^(٣). وهو الأجر إذا كان العمل للآخرين.

يرجع اعتراف الإسلام بالعمل كأساس للتوزيع إلى مقابلة ميل طبيعي لدى الإنسان في تملك نتائج عمله، ومردّ هذا الميل إلى شعور كل فرد بالسيطرة على عائد عمله^(٤)، ذلك أن الإنسان لن يقوم بتقديم أفضل إمكانياته في العمل، إلا إذا توفرت له ضمانات جنية لثمار هذا العمل.

Men will not do their best work unless the fruit of their work is assured to themselves or to those whose claims they recognize^(٥).

فالعمل في الإسلام هو أساس الملكية، وهو سبب تملك العامل للمادة، وليس سبباً لقيمتها^(٦).

على ذلك، فإن تملك أحد وسائل الإنتاج، كالأرض، يرجع أساساً إلى عمل الفرد في إحياء الأرض الموات. فعن رسول الله ﷺ: «عائد الأرض لله

(١) البهوتي (مصور بن يونس): كشاف القناع عن متن الإقناع (مكتبة النص الحديث. مصر، بدون تاريخ) المجلد الثالث، ص ٥٤٦.

(٢) سورة الطلاق، من الآية رقم ٦.

(٣) البهوتي: المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(٤) الصدر: اقتصادنا، المرجع السابق، ص ٣١١.

(٥) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit., p: 64.

(٦) الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٣١٢.

ورسوله ثم لكم من بعدي، فمن أحيا شيئاً من موات الأرض فله رقبته»^(١).
وعنه ﷺ «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(٢).

إن استمرار هذه الملكية منوط بموالة بذل العمل وقيام الفرد بمسئوليّاته تجاه الأرض. فإذا أخلّ بهذه المسئوليات سقط حقه في الاختصاص بالأرض، ولم يجز له تحجيرها واحتكارها، ومنع الغير من إحيائها^(٣).

يرد في هذا المعنى العديد من الأدلة الشرعية. فقد ورد في صحيح الكابلي نص عن أمير المؤمنين عليّ، كرم الله وجهه، بأن «من أحيا أرضاً ميتة من المسلمين فليعمرها، وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها. فإن تركها أو خربها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحيّاها، فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام»^(٤).

تطبيقاً لهذا المبدأ يقول ابن قدامه: «من غصب أرضاً ففرسها فأثمرت فأدركت ربها (صاحبها الأصيل) بعد أخذ الغاصب ثمرتها فهي له، وإن أدركها والثمره فيها فكذلك لأنها ثمرة شجرة فكانت له كما لو كانت في أرضه»^(٥). وهذا احتراماً لمبدأ ملكية صاحب العمل لما أنتج عمله، فالثمر لمن عمل عليه، حتى ولو غصب الأرض. كذلك يحرم الإسلام جميع الأنشطة التي تدرّ دخلاً دون عمل كالرشوة والاحتكار والربا بأنواعه.

إن اتخاذ العمل معياراً أساسياً للتوزيع، يعتبر أهم قوة دافعة للاقتصاد إلى الإمام ومحركة له في اتجاه متصاعد^(٦). إذ يعتبر من أهم حوافز الإنسان على الإنتاج والإبداع، وذلك من خلال ما يفجّره وينميّه من الطاقات والمواهب على أساس التنافس، وما يؤدي إليه من دفع الأفراد الموهوبين إلى إنفاق كل إمكانيّاتهم الطبيعية والمكتسبة لدفع العملية التنموية، من خلال إتقان العمل، والإحسان فيه، والعمل على الارتقاء بنوعيته، فضلاً عن كميّته.

(١) للبيهقي في السنن عن طارق مرسلاً وعن ابن عباس موقوفاً. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع

الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٤٥. حديث رقم ٥٣٦٣

(٢) رواد أحمد والبخاري والنسائي. في أبي عبيد الأموال، مرجع سابق، ص ٣٦٣. رقم ٧٠٣.

(٣) أباطة: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٤) المصدر: اقتصادنا. المرجع السابق، ص ٤٢٦.

(٥) ابن قدامة: المغني. مرجع سابق. المجلد الخامس، ص ٢١٢.

(٦) المصدر: اقتصادنا. مرجع سابق، ص ٣١٤.

لقد ضمن الفكر الإسلامي استمرار العمل معياراً أساسياً للتوزيع، بسنّ التشريعات التي تكفل حق العمل العادل في كل صور الجهد الإنساني المبذول، سواء أكان في مجال الإدارة والتنظيم، أو بما حدده من نصيب العمل في مختلف أنواع عقود المشاركة، أو بما وضعه من شروط الإجارة، إذ تكفل جميعها حصول العامل على الأجر المناسب، والعمل في ظروف إنسانية غير مجحفة.

ففي عقد المضاربة، على سبيل المثال، وهو ضرب من عقود المشاركة، أو هو شركة بين صاحب المال والعامل. يبذل الأول فيه ماله، ويبذل الثاني جهده ونشاطه، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وعلى أن يكونا شريكين أيضاً في الخسارة، فإذا ربحت الشركة، كان الربح بينهما أنصافاً أو أثلاثاً أو أخماساً، على حسب الشرط، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله. أما إذا خسرت الشركة بأن نقص المال عما كان عليه في ابتداء العمل، فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال، لا يضمن العامل منها شيئاً، إن لم يخن ويفرط، وكان نصيبه من الخسارة ضياع كدّه وجهده طوال مدة العمل في رأس المال^(١).

تضمن هذه التشريعات حفز العمل المنتج بغية تحقيق الدخل الحلال، يشارك فيه العامل بنصيب عادل، متفق عليه، يضمن له الحياة الإنسانية اللائقة.

تقدر أجور الأعمال المختلفة، في الاقتصاد الإسلامي، بقيمة الأعمال، وبما يكفي العامل وأهله بالمعروف، من غير تقتير ولا إسراف، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَ هُمْ﴾^(٢) ويختلف ذلك باختلاف الأعمال، والأشخاص، والأموال، والأعراف.

فمن المقررات الشرعية ضرورة توفير الغذاء الكافي الذي يحمي جسم العامل، والكساء الواقي، والمسكن الذي يليق بمثله، والذي تستوفي فيه كل المرافق الشرعية^(٣).

(١) تاج (عبد الرحمن): حكم الربا في الشريعة الإسلامية (بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) ص ٨٧.

(٢) سورة الأعراف: من الآية رقم ٨٥.

(٣) أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام. مرجع سابق. ص ٥٢ — ٥٣.

تستحق الأجرة فور العمل الذي يقوم به العامل كالحياط، أو نجوه، أو تستحق على مر الزمن كالعامل الذي يستمر في عمله شهراً أو أسبوعاً. ويجب أن يعلم العامل أجره قبل أن يبدأ في العمل، كما أن من حقه الحصول عليه فور الانتهاء منه، تنفيذاً لقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١).

يذهب الإسلام إلى مطالبة صاحب العمل بكفالة العامل ورعايته، وتوفير الخدمات الأساسية له ولمن يعول، كالخدمات الصحية أو التعليمية مثلاً، وإذا كان العامل مقيماً لدى صاحب العمل فمن حقه الحصول على كفايته من الطعام والشراب والدخل. فمن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٢). وفي الحديث تأكيد على تأمين العامل من الإرهاق، وإلا استحق الإعانة، كما استحق أجراً إضافياً.

ينظم الإسلام العديد من حوافز الإنتاج في حقل العمل، بما يوفره للعامل من راحة نفسية وبدنية، تتمثل في الأجر الذي يكفل حاجاته، والعمل الذي لا يرهقه، كما يسهل له أسباب السعادة الدنيوية: بتزويج من لا يستطيع مؤونة الزواج، وإسكانه في مسكن يليق به إذا لم يكن له مسكن، وتوفير وسيلة مواصلات مناسبة مما يدخل في توفير حد الكفاية له، وهو ما سنعرض له تفصيلاً بإذن الله في الباب الثالث، فضلاً عن موافاته بحقه كاملاً عما يتحمله من أعباء العمل.

ب. الضمان أو المخاطرة:

إن رأس المال النقدي، كعنصر الإنتاج، يحصل على نصيبه من ناتج العملية

(١) لابن ماجه عن ابن عمرو لأبي يعلى في مسنده عن أبي هريرة للطبراني في الأوسط عن جابر، للحكيم عن أنس. حديث ضعيف. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول ص ١٧٥. حديث ١١٦٤.

(٢) عبد الباقي (محمد فزاد): اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما الحديثين، (مكتبة الحلبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ) المجلد الثاني، ص ١٧٥.

وقام الحديث في رواية عن أبي ذر عن الرسول ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم قنية الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه». لأحمد في مسند والبخاري ومسلم و لأبي داود ولترمذي و لابن ماجه عن أبي ذر. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٠. حديث رقم ٣٠٤.

الإنتاجية في صورة عائد أو ربح، وذلك لقاء ما يتحملة من مخاطرة، وما يقدمه من ضمان للنشاط الإنتاجي.

فالأصل في الإسلام، أن رأس المال النقدي، وهو نتيجة عمل متراكم، يستحق عائداً لمساهمته الإيجابية في عملية الإنتاج، بمعنى أن يكون له عملاً اقتصادياً، ولا يتحقق ذلك بحصوله على عائد ثابت بغض النظر عن القيام بالإنتاج أصلاً أولاً، وبغض النظر عن نتيجة العملية الإنتاجية، هل فشلت أم نجحت^(١).

فرأس المال وحده ليس له عائد في الإسلام، إذ لا يلد المال مالاً، وإنما يتحقق عائده إذا شارك عنصر العمل متحملاً غرمه، كما يستفيد من غنمه. وحينئذ يكون له عائد على شكل أرباح بالنسبة لرأس المال النقدي، كالأموال السائلة، أو في شكل إيجار، بالنسبة لرأس المال العيني كالأطيان والمباني^(٢). ويؤكد ذلك ابن تيمية بقوله: «فإن حصل اشتركا فيه، وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعة، فيشتركا في المغنم وفي المغمم كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء»^(٣).

هذا تطبيق للمبدأ الشرعي «الغنم بالغرم». ويُقصد به في الاصطلاح الشرعي: «تحميل الفرد من الأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، بحيث تتعادل كفتا الميزان» فلاسلام «يبني كيان مجتمعه على عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص، ويأبى كل الإباء أن يتظالم المسلمون في اقتسام الغنائم دون أن تتوزع مغارمها بينهم بالعدل، كما يأبى في الوقت نفسه أن يستمرئ بعض المسلمين البطالة والكسل والقعود، فيعيش البعض عالة على جهود الآخرين»^(٤).

(١) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية. مرجع سابق، ص ٢٧٠ — ٢٧١.

(٢) الفنجري (محمد شوقي): الإسلام وعدالة التوزيع (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٨٢، ط ١) ص ٥٨.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٣١٠.

(٤) العناني (صالح): الغنم بالغرم في الإسلام. بحث في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الاستثمار الجزء السادس (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ص ٢٠٦ وما بعدها.

على ذلك، لا يحل للفرد أن يحصل على كسب إلا بتحمل مخاطرة (رأس المال) أو بذل الجهد (العمل). وفي ذلك إرساء لقواعد العدالة في الإسلام لقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

فالإسلام يرفض حصول رأس المال على الدخول الربوية الطفيلية التي لا يسهم أصحابها بمجهود في عملية التنمية. لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢). وعن رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(٣) أي المشاركة والتضامن في الربح والخسارة. وهو الأساس الذي يقوم عليه عقد المضاربة أو القراض، ومختلف أنواع الشركات في الاقتصاد الإسلامي، سواء أكانت شركات مفاوضة، أو عنان أي شركات الأموال، وشركات الأبدان، وشركات الوجوه^(٤). وذلك في مختلف أنواع النشاط الإنتاجي كعقود المزارعة والمساواة، وشركة العنان في المال^(٥).

يتم تحديد عائد رأس المال من العملية الإنتاجية، الربح، بنسبة معلومة كالنصف أو الثلث أو الربع، على ألا يكون مقداراً ثابتاً محدداً مقدماً، لا علاقة له بنتيجة النشاط الإنتاجي، ربحاً كان أم خسارة^(٦). وتحديد نسبة الربح متروكة لظروف كل صناعة أو تجارة أو بناء، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «إن تحديد أو تعيين مكسب في صناعة أو تجارة أو بناء أو خزانة يرجع إلى اختلاف ظروفهم ولا أعلم في ذلك شيئاً عاماً»^(٧).

أما رأس المال العيني، فإن الإسلام يبيح لصاحبه أن ينال عائداً محدداً نظير مساهمته في عملية الإنتاج. وذلك مقابل الإجارة، التي تجوز في الدور والدواب

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٥.

(٣) لأحمد في مسنده، ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن عائشة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، الجلد الأول، ص ٦٣٦. حديث رقم ٤١٣٠.

(٤) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، الجلد الثالث، ص ٢.

(٥) المرجع نفسه، الجلد الثالث، ص ٧٣.

(٦) الكسائي: بدائع الصنائع، مرجع سابق، الجلد الثاني، ص ٣٦٠١ — ٣٦٠٤. ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، الجلد الخامس، ص ٦٤٨. ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، الجلد الخامس، ص ١٤٠ — ١٤٧.

(٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، الجلد العاشر، ص ٦٦٣.

ونحوها من رؤوس الأموال العينية^(١). وفي ذلك يقول السرخي: «إذا دفع إلى رجل شبكة ليصيد بها السمك على أن يكون ما جاء بها من شيء، فهو بينهما، فصاد سمكاً كثيراً، فجمع ذلك للذي صاد... لأن الآخذ هو المكتسب دون الآلة، فيكون الكسب له، وقد استعمل فيه آلة الغير بشرط العوض لصاحب الآلة، وهو مجهول، فيكون له أجر مثله على الصياد»^(٢).

في ذلك تأكيد لمبادئ الشرع الإسلامي الذي لا يحل دخلاً إلا إذا قابل عملاً مباشراً، أو تحصل مخاطرة في سبيل إنجاز العملية الإنتاجية. وفي ذلك تشجيع لمالك رأس المال العيني لتحويله إلى رأس مال منتج يساهم في العملية الإنتاجية، لقاء نسبة ربح معلومة.

ج. الحاجة:

إن الاقتصار على العمل والمخاطرة والملكية كأسس في عملية التوزيع لا يحقق ما يهدف إليه المجتمع الإسلامي من العدالة الاجتماعية والكفاية. ذلك أن حاجات الأفراد في المكان الواحد، والزمان الواحد، تكاد تكون متقاربة. بينما يتفاوت الأفراد في الصفات والكفايات، مما يؤثر في مساهمتهم في المجال الإنتاجي، وبالتالي فيما يحصلون عليه من أنصبة من عائد العملية الإنتاجية. لذا، يأتي اتخاذ الحاجة كمعيار أصيل للتوزيع في الفكر الإسلامي أساساً غير مسبوق لتوفير الكفاية لمن يعجزون عن المشاركة في العملية الإنتاجية، لأسباب قهرية^(٣)، بعيداً عن الكسل والتكاسل. كما أنه يساهم في مساعدة من تقصر جهودهم عن توفير الحاجات الأساسية لهم، ولمن يعولون.

في ذلك يقول الإمام عليّ لواليه على مصر، بعد أن أمره بتحقيق العمارة واتخاذ الوسائل المؤدية إليها من زراعة وتجارة، يقول له عن الذين لا يحققون لأنفسهم المستوى المعيشي المطلوب: «ثم الله الله في الطبقة السفلي من الذين لا حيلة لهم

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٨٤

(٢) السرخسي (أبو بكر محمد سهل): المسرط (مطبعة دار السعادة، القاهرة، سنة ١٣٢٤هـ) المجلد الثاني والعشرون، ص ٣٥

٣، المصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٣١٢ - ٣١٣

والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزماني^(١)، فإن في هذه الطبقة قانئاً ومعتراً^(٢) واحفظ الله ما استخفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صواني الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى. وكل قد استرعيت حقه، فلا يشغلنك عنهم بطر^(٣).

إن الشرع الإسلامي قد وضع أسس توزيع العائد الإنتاجي حسب الحاجة، دون إفراط أو تفريط، وذلك بتحديد مستوى المعيشة الملائم بالمسلم في مجتمع المتقين، وذلك في ضوء الموارد المتاحة، على أن يتم الارتقاء بهذا المستوى للجمع مع تزايد الموارد، بأمر الله.

تعتبر فريضة الزكاة هي الأداة الأساسية التي يتم من خلالها حصول الفئات ذات الحاجة، على نصيبها العادل من عائد العملية الإنتاجية، ويقع على عاتق ولي الأمر معرفة هذه الفئات، وتوصيل أنصبتها إليها كاملة غير منقوصة. ذلك فضلاً عن الصدقات التطوعية، وأنواع الهبات، والوقف التي ينفرد بها الإسلام لتحقيق التوزيع العادل في المجتمع. فخلص من هذا المبحث إلى:

- أهمية دور التوزيع في دفع العملية التنموية بما يوفره من توازن اقتصادي واجتماعي، يضمن تحقيق التعمير.

- الاهتمام بالتوزيع في الاقتصاد الوضعي، يقتصر على الحدود التي تؤثر في العملية الإنتاجية.

- يتم التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الوضعي وفقاً لمعيار الندرة النسبية، فيحصل رأس المال على الفائدة، والأرض على الربح، والمنظم على الربح، بينما يحصل العامل على الأجر.

(١) البؤس — بضم أوله —: شدة الفقر، والزماني — بفتح أوله —: جمع زمن وهو المصاب بالزمانة — بفتح الزاي — أي العادة؛ يريد أرباب العاهات المانعة لهم عن الكسب..

(٢) القانع: السائل، من قنع كمنع، أي سأل وخضع وذل. والمعتز — بتشديد الراء —: المعترض للعطاء بلا سؤال واستخفظك: طلب منك حفظه.

(٣) البطر: طغيان النعمة. في الشريف الرضي: فجح البلاغة، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٠٠ —

- يهدف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي إلى توفير حد أدنى يتمثل في حد الكفاية لكل أفراد المجتمع ، مع ترك مجال للتنافس فيما بينهم بعد ذلك .
- يعتمد التوزيع الشخصي في الاقتصاد الإسلامي على معيار الملكية ، فهي ملكية جماعية للمسلمين بالنسبة للموارد ذات النفع العام . و ملكية خاصة لباقي الموارد ، مقيدة بالضوابط الشرعية .
- التوزيع الوظيفي ، في الاقتصاد الإسلامي ، يتم وفقاً للجهد المبذول ، والمخاطر المحتملة ، مع أخذ الحاجة كمعيار .

خلاصة الفصل

- إن مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي عقائدي ديناميكي شامل لكل من الإمكانات المادية والبشرية، كما يربط بين الإنتاج والتوزيع.
- إن هدف التنمية في الإسلام (إنتاجاً وتوزيعاً) هو الهدف النهائي للتنمية - وهو حد الغني لكل أفراد المجتمع المسلم.
- العنصر البشري هو المسئول الأساسي في العملية التنموية، والقائم على حسن استثمار العنصر المادي.
- حدد الإسلام الصيغ الشرعية لاستثمار كل من الإمكانات المادية والبشرية المتاحة في المجتمع، ونصيب كل عنصر في عائد العملية الإنتاجية.
- وضع الشرع الإسلامي الأسس التي تشجع على الاستثمار في كل المجالات الإنتاجية الحلال. كما تشجع على اشتراك كل الإمكانات البشرية في العملية التنموية.
- ضمن الإسلام عائداً عادلاً للعمل، وسمح له بامتلاك الموارد، على ألا تكون ذات نفع عام، كما خصص مقابلاً لتحمل رأس المال المخاطرة، وذلك مع تحقيق الكفاية لمن أقعدتهم ظروفهم القهرية عن الاشتراك الكامل في تعمير البلاد.

الباب الثاني

الأثر الإنمائي للزكاة

إن القيام بالعملية التنموية، والنجاح في تحقيق عمارة البلاد، يتطلب تضافر كل من الإمكانيات البشرية والإمكانات المادية. ذلك أن القيام بعملية تنموية ناجحة، يتطلب توفر الكميات والنوعيات المناسبة من كل من العمل الإنساني، والموارد الطبيعية، ورؤوس الأموال المالية والعينية.

تتوقف محددات الإنتاج غير الاقتصادية على هبات الله من الموارد الطبيعية وعلى النشاط الإنساني، كمًا وكيفًا. أما رأس المال، وهو المحدد الاقتصادي، فإنه يتوقف مباشرة على الحياة الاقتصادية، ويتأثر بها^(١).

يحدد مفهوم التنمية الذي يعتنقه المجتمع توليفة محددات الإنتاج المستخدمة كمًا ونوعًا. وللزكاة دورها التنموي من خلال مواردها التي تمثل موردًا تمويليًا للتنمية، ومن خلال مصارقتها ذات الأثر التنموي المباشر على مستوى النشاط الاقتصادي.

سوف نعمل، بمشيئة الله، على دراسة الدور التنموي للزكاة في فصول ثلاثة، هي:

- الفصل الأول: الزكاة ومصادر التمويل.

- الفصل الثاني: الأثر الإنمائي المباشر للزكاة.

- الفصل الثالث: الأثر الإنمائي غير المباشر للزكاة.

(١) المحجوب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٥٢ — ٤٥٤.

الفصل الأول

الزكاة ومصادر التمويل

يعتبر توفير رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية من المشكلات التي تواجه الاقتصاديات الآخذة في النمو، ويتم توفير هذا التمويل أساساً من المدخرات الوطنية، بينما يقوم التمويل الخارجي بدور مساند، خاصة في بداية عملية التنمية. يعتبر العديد من الخبراء، بأن التاريخ الاقتصادي لمعظم الدول التي أصبحت دولاً صناعية كبرى اليوم، يشهد بفضل رؤوس الأموال الأجنبية التي ساهمت في هذه النهضة التنموية، في المراحل الأولى لها^(١). ولا يستثنى من ذلك الدول الاشتراكية، التي كانت ولا تزال، في قائمة الدول المقترضة لرؤوس الأموال الأجنبية^(٢).

تتوقف مساهمة كل رؤوس الأموال الداخلية والخارجية على المفهوم الذي تعتقه الاقتصاديات في سبيل التنمية والتعمير.

تحويل التنمية في الفكر الوضعي:

يرى اقتصاديو الوضعي توفير رؤوس الأموال شرطاً أساسياً لإمكانية القيام بالتنمية، حيث يعتبر هذا العنصر محدداً لمدى نجاح عملية التنمية. ذلك أن معظم الاقتصاديات المتطلعة إلى النمو تعاني مشكلات في تدبير الموارد التمويلية الداخلية اللازمة لتكوين التراكمات الرأسمالية المادية والبشرية اللازمة لتحقيق الأهداف

(1) Cannan: Capital Imports into Starting Countries (Macmillan, London, 1960)p:193. Montjoy: Industrialization in Developing Countries (Hutchinson, London, 1975, 4th ed.) p: 84.

نامق (صلاح الدين): محددات التنمية الاقتصادية (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧١)
ص ١٧٩. زهران (حميدة): مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧١) ص ٤٢٤.

(2) Lewis (Arthur): The Evaluation of the International Economic Order (Princeton) Univ. Press, New Jersey, 1978 p: 99.

الاقتصادية والاجتماعية لعملية التنمية. لذا فهي تلجأ إلى الاستعانة برؤوس أموال خارجية، خاصة في المراحل الأولى للتنمية.

أ. التمويل المحلي:

إن تمويل التنمية يعنى في الأساس تنمية مصادر الادخار المحلي، وبحث الوسائل الكفيلة بتعبئة هذه المدخرات لأغراض التنمية^(١).

إن الادخار هو الفارق بين الدخل الجاري والإنفاق الجاري. فكلما زاد الحد من الاستهلاك، كلما زادت المدخرات.

إن الادخار المحلي يتمثل في جملة الادخارات التي تتحقق في قطاعات الاقتصاد القومي المختلفة، وقد يكون هذا الادخار اختيارياً أو إجبارياً.

يتكون الادخار الاختياري من مجموع ادخار القطاع العائلي، وقطاع الأعمال، والقطاع الحكومي. ويتم هذا الادخار نتيجة للموازنة النفعية الحرة التي يقوم بها المدخر بين المنفعة الحدية للاستهلاك، والمنفعة الحدية للادخار (عدم الاستهلاك)^(٢).

يحكم الميل للاستهلاك، وبالتالي الميل للادخار، مجموعتان من العوامل الشخصية^(٣) والموضوعية^(٤)، تعرف بمحددات الادخار^(٥). أما الادخار الإجباري، فهو عدم استهلاك جزء من الدخل، نتيجة لضغط خارجي، ومن أهم طرق الادخار الإجباري: المعاشات، والتأمينات، والقروض الإجبارية، والإصدار الجديد، والضرائب.

إن توجيه المدخرات المحلية إلى أوجه الاستثمار المختلفة، يجب أن يدعمه وجود طلب فعلي يبرره، وهو ما يعرفه الاقتصاديون الوضعيون بأن تكون الكفاية الحدية لرأس أعلى من سعر الفائدة.

(١) شافعي (محمد زكي): التنمية الاقتصادية، (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٠) الكتاب الثاني، ص ٣٣. محي الدين (عمرو): التخلف والتنمية (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٦) ص ٤٥٠.

(٢) المحجوب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٦٩ — ٤٧٠.

(٣) العوامل الشخصية: هي تلك التي ترجع إلى الخصائص الأساسية للطبيعة الإنسانية وإلى العادات والمنظمات الاجتماعية، وهي ثمانية عوامل.

(٤) العوامل الموضوعية: يقصد بها الظروف الموضوعية المحيطة بالدخل، وهي ستة عوامل.

(5) Keynes: The General Theory; op. cit., p: 210.

أما إذا قصرت المدخرات المحلية عن توفير التمويل اللازم لاستغلال الموارد المعطلة ومقابلة احتياجات السوق، فإنها تلجأ إلى استكمال احتياجاتها من الوارد التمويلية الأجنبية، وهو حال معظم البلاد المتطلعة إلى النمو التي تستهلك الجزء الأكبر من دخلها، مما يجعلها أكثر الاقتصاديات معاناة من الفجوة التمويلية، خاصة في المراحل الأولى للتنمية، أو عند إعادة بناء الاقتصاديات المتهدمة من جراء الحروب.

٣. التمويل الخارجي:

يتخذ التمويل الخارجي صوراً عديدة: مثل التدفقات الثنائية الحكومية كالمنح والهبات والقروض طويلة الأجل، كما قد يأخذ شكل استثمارات مباشرة كرأس المال الخارجي، وقد تنساب رؤوس الأموال من المؤسسات الدولية في صورة إعانات وقروض.

تؤثر الاعتبارات السياسية، جنباً إلى جنب مع الاعتبارات الاقتصادية، في عملية انتقال رؤوس الأموال من اقتصاد لآخر^(١). كما تعتبر المخاطر السياسية إحدى السلبات الهامة للاعتماد على التمويل الخارجي في القيام بالعملية التنموية^(٢)، بما تمارسه من ضغوط تهدد، دلياً أو جزئياً، الاستقلال السياسي والاقتصادي للدول المستفيدة من التدفقات الرأسمالية.

من الناحية الاقتصادية، نجد أن رؤوس الأموال الأجنبية تتصف بسمات قد تضرّ بالاقصاد المتطلع للنمو، فهي غالباً ما تفتقر إلى المواءمة مع متطلبات النمو كما وكيفاً، كما أنها لا تتصف بانتظام الانسياب عاماً بعد آخر، كذلك فإنه عادة ما يتم تقييد استعمال القروض الأجنبية في إنتاج وتصدير سلعة معينة تكون من سلع التصدير الإستراتيجية^(٣)، فضلاً عما تفرضه هذه القروض من تزايد المديونية الخارجية، مما يمثل عبئاً اقتصادياً ثقيلاً ينوء عن حمله الاقتصاد المتطلع إلى النمو، وهو عبء تشترك الأجيال الحالية والمستقبلية في تحمله، بصرف النظر عن مدى إفادتها من أصول هذه القروض^(٤).

(١) شافعي: التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص ٥٢ - ٥٣.

(2) Lewis: The Evaluation of the International Economic Order, op. cit., p: 258

(٣) شافعي: التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٧٧.

(4) Cairncross: Factors in Economic Development, op. cit., pp: 42 - 43.

من ناحية أخرى، يؤدي الاعتماد على التمويل الخارجي إلى إيجاد جو من التراخي في الادخار المالي، وتوجيهه إلى أنماط لا تتفق واحتياجات السوق المحلي من ناحية، وقدرة الاقتصاد على التصدير من ناحية أخرى، كما أنها لا تتناسب مع خصائص عناصر الإنتاج المتاحة في الدولة المستفيدة بصفة عامة، أو قدرتها على تطوير التكنولوجيا المستوردة على وجه الخصوص^(١).

يؤدي التمويل الخارجي إلى اقتصار العملية التنموية على إيجاد جزر متقدمة اقتصادياً وفنياً وتكنولوجياً، تابعة في حقيقتها للاقتصاديات المتقدمة، دون تأثير يذكر على تنوع وتوسيع القاعدة الإنتاجية وتنمية الاقتصاد المحلي، أو رفع معدل التراكم الرأسمالي المحلي في القطاعات الأخرى^(٢). وهو ما يتمخض عنه نشوء ظاهرة «الاقتصاد الثنائي» Dual Economy أو على الأقل تعاظم حدتها^(٣).

تؤكد هذه السلبيات السياسية والاقتصادية ضرورة أن يكون الاعتماد على الموارد الخارجية لتمويل التنمية حلاً مرحلياً في بداية العملية التنموية، بحيث ينصب أساساً على المكون الأجنبي من الاستثمارات الجديدة، وفقاً لتكنولوجيا تتمشى مع خصائص العناصر الإنتاجية المتاحة، وفي إطار عام من الاستعاضة عن هذه الموارد الأجنبية بالمدخرات المحلية^(٤)، والعمل على الاعتماد على الذات في توفير التمويل اللازم للتنمية.

تحتل استراتيجية الاعتماد على الذات Self-Reliance Strategy قبولاً متزايداً في مجال الاقتصاد الإنمائي، وتقوم على الاستغلال الأقصى للمتاح محلياً من الإمكانيات الطبيعية والبشرية والعلمية والمالية والصناعية، للاستغناء بها قدر الإمكان عن الموارد الخارجية^(٥).

(١) الغزالي: (عبد الحميد): نحو محاولة تشخيص أزمة الاقتصاد العالمي المعاصر (مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، سنة ١٩٧٦).

(٢) محي الدين: التخلف والتنمية، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٩٤.

(٣) شافعي: التنمية الاقتصادية: مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٢.

(٤) راجع الغزالي: (عبد الحميد) التخطيط الاقتصادي في ظل فائض استثماري، الحالة الكويتية (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧) المجلد الأول، المنهجية والإستراتيجية.

(٥) دويدار (محمد)، نور الدين (محمد)، العنري (سلوى)، الحفناوي (غادة): استراتيجية الاعتماد على الذات — نحو منهجية جديدة للتطوير العربي من خلال التصنيع ابتداء من الحاجات الاجتماعية (منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٠م) ص ١٥٤ — ١٦١.

في مجال التمويل، يتم تطبيق هذه السياسة عن طرق حشد شامل ومقصود للمدخرات المحلية من خلال تشجيع القطاع العائلي على الادخار الاختياري، وعن طريق استحداث صيغ استثمار جديدة تتفق مع مشاركة صغار المدخرين في جهود التنمية. كما تعمل الوحدات الإنتاجية على زيادة مدخراته (الأرباح غير الموزعة ومقابل استهلاك الأصول الرأسمالية)، وذلك لمساعدة القطاع الإنتاجي على تنفيذ جزء من الاستثمارات الجديدة، سواء في صورة توسعات في المشروعات القائمة، أو إنشاء مشروعات جديدة^(١).

تمويل التنمية إسلاميًا:

يتميز النظام المالي الإسلامي بتعدد موارده التمويلية، فنجد فيه الغنائم، والفيء، والخراج، والجزية، والعشور، والصدقات، والزكاة. وتعدد الموارد يضمن غلة وفيرة، بحيث إذا قلت حصة أحد الموارد عوضتها الزيادة في الموارد الأخرى^(٢). كما أن تعدد الموارد يزيد غلتها ويتيح للتنمية في الاقتصاد الإسلامي أن تقوم، قدر الإمكان، على أساس الاعتماد على الذات في مجال التمويل.

إن هذا المبدأ هو الذي يقوم عليه الإسلام في توفير الموارد اللازمة لتحقيق المعاش، وذلك على كل من المستوى الفردي أو مستوى المجتمع الإسلامي ككل، وذلك عملاً بالتوجيه النبوي الشريف بأفضلية الأكل من عمل اليد. فقد روى البخاري أن الرسول ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»^(٣).

فكما أن معنى الحديث يتضمن الدعوة إلى أن يصل الأفراد إلى مستوى الاكتفاء الذاتي، فإن تقدير معنى الحديث على مستوى الاقتصاد القومي هو أن تقوم الدولة،

(١) راجع الغزالي: (عبد الحميد): التخطيط في ظل غياب الإحصاءات الأساسية: الحالة اليمنية (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٠م).

(٢) محمد (قطب إبراهيم): النظم المالية في الإسلام (الهيئة العربية للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٠) ص ١٧-١٨.

(٣) لأحمد في مسنده وللبخاري كلاهما عن المقدم. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٨٦. جزء من الحديث رقم ٧٧٣٣.

أو الأمة في مجموعها، بتشغيل طاقاتها، وتنمية مواردها الوطنية، ودعم كل قطاعاتها الاقتصادية، حتى يكفي إنتاجها لسد الجانب الأكبر من احتياجاتها، وحتى تكفي نفسها السؤال، أي اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجي، إلا في أضيق الحدود فقد نهى النبي ﷺ المسلم من سؤال أخيه المسلم، وطالبه بالاعتماد على نفسه، في قوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس»^(١). فما بال بسؤال غير المسلم.

لقد وضع الإسلام أسس تمويل التنمية داخلياً، استراتيجية الاعتماد على الذات، بأن وفر سبل تشجيع المدخرات المحلية، وحدد صيغ استخدام هذه المدخرات في تحقيق الاستثمارات الاقتصادية اللازمة.

سوف يعالج هذا الفصل - بمشيئة الله - الدور التمويلي للزكاة، وذلك بدراسة موارد تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، وهي الفائض الاقتصادي والموارد الشرعية، ومن خلال دراسة دور الزكاة في تمويل التنمية. وذلك في مباحث ثلاثة هي:

- المبحث الأول: الفائض الاقتصادي.

- المبحث الثاني: الموارد الشرعية.

- المبحث الثالث: دور الزكاة في تمويل التنمية.

(١) للبخاري ومسلم والنسائي كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح. في المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٣٩٩. الحديث رقم ٧٢١٠.

المبحث الأول الفائض الاقتصادي

يعتبر الفائض الاقتصادي أو الموارد التي يتم الاعتماد عليها في تمويل التنمية، وذلك في الاقتصاد الوضعي، والاقتصاد الإسلامي، على السواء.

للقوف على دور الفائض الاقتصادي كمصدر تمويلي، نقوم في هذا المبحث، بمشيئة الله، بدراسة مفهوم الفائض الاقتصادي في اللغة، وفي القرآن الكريم، وفي السنة الشريفة، وفي الاصطلاح الوضعي، وكذلك دور الاقتصاد الإسلامي في تكثير الفائض الاقتصادي، وذلك من خلال مطلبين هما :

١- المطلب الأول : مفهوم الفائض الاقتصادي لغة واصطلاحاً.

٢- المطلب الثاني : دور الفائض الاقتصادي كمصدر تمويلي للتنمية.

المطلب الأول

مفهوم الفائض الاقتصادي لغة واصطلاحاً

عبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عن الفائض الاقتصادي بتعبيرات العفو والفضل.

١- في اللغة : العفو هو أصل المال وأطيبه، وخيار الشيء، وأجوده، وهو الفضل والمعروف. ومن الماء ما فضل عن الشاربة^(١). أي هو الفائض.

أما الفضل فهو البقية. وفواضل المال ما يأتيك عن غلته ومرافقه^(٢).

٢- في القرآن الكريم : يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾^(٣). ويفسر ابن عباس هذه الآية بقوله : «العفو ما يفضل عن أهلك». وقد روى عن ابن عمر وغير واحد أنهم قالوا في قوله ﴿قُلِ الْغَفْوُ﴾ «يعني الفضل». وعن

(١) الفيروز أبادي : القاموس المحيط، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٣٦٤. فصل العين، باب الواو والياء.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الرابع، ص ٣١. فصل الفاء، باب اللام.

(٣) سورة البقرة : من الآية رقم ٢١٩.

آخرين أنهم قالوا: «هو أفضل مالك وأطيبه». والكل يرجع إلى الفضل. وقد أضاف ابن كثير في تفسير ذلك: «ألا يجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس»^(١). كذلك جاء في كتاب الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾^(٢). وأولو الفضل منكم هم أولو الطول والصدقة والإحسان^(٣).

٣، في الحديث الشريف: عن أبي سعيد الخدري: أن الرسول ﷺ قال: «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به من لا زاد له»، قال: (فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)^(٤).

٤، في الاصطلاح: الفضل من المال هو ما كان زائداً عن حاجة الفرد، وحاجة من يعولهم، ولا يؤدي إلى اضطراب في حياته، ولا في حياتهم الحاضرة والمستقبلية^(٥).

يوضح ذلك الحديث النبوي. عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا»^(٦).

فالإسلام لا يستحب أن ينسلخ الأغنياء عن كل ما يملكون، بل إنه يكره هذا المسلك كل الكراهية، ويوجب على الفرد أن يبقى من أمواله ما يكفي لحاجته وحاجة من يعول. فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وأبدأ بمن تعول»^(٧).

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٦.

(٢) سورة النور: من الآية رقم ٢٢.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢٧٥.

(٤) رواد في مسنده، تحقيق العلامة أحمد شاكر (ط دار المعارف وط الكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) المجلد الثالث، ص ٣٤.

(٥) وافي (علي عبد الواحد): التكامل الاقتصادي في الإسلام (في بحوث اقتصادية وتشريعية، في المؤتمر السادس، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة، سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م) ص ١٥٩.

(٦) للنسائي عن جابر. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول ص ١١. حديث رقم ٤٦.

(٧) للبخاري ولأبي داود وللنسائي. كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح في المرجع نفسه، والمجلد الأول، ص ٦٢٠. حديث رقم ٤٠٢١.

لقد أوصى علي بن أبي طالب عليه السلام أحد عماله بقوله: « إذا قدمت عليهم فلا يتبعن لهم كسوة شتاء ولا صيف، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها. فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو »^(١).

فالعفو أو الفضل، هو ما زاد عن الحاجة بعد الإنفاق المعتدل الذي يأمر به الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾^(٢).

هـ، في الاقتصاد الوضعي: الفائض الاقتصادي هو ما يزيد من الناتج القومي عن حاجات الاستهلاك القومي.

يُميز باران Baran^(٣) في هذا الصدد بين أنواع ثلاثة من الفائض:

١. الفائض الفعلي Actual Surplus: وهو المرادف للإدخار، وهو الفرق بين الإنتاج الفعلي والاستهلاك الفعلي.

٢. الفائض الكامن أو المحتمل Potential Surplus: وهو الفرق بين ما يمكن إنتاجه تحت ظروف طبيعية وفنية معينة، وما يمكن اعتباره استهلاكاً ضرورياً، وهو في الاقتصاديات الوصية التي نرى من بالحرية الاقتصادية أكبر بكثير من الفائض الفعلي لأسباب عدة هي:

- وجود الاستهلاك غير الضروري أو المظهري.

- الإنتاج الضائع على المجتمع بسبب وجود فئات غير منتجة.

- الإنتاج الضائع على المجتمع بسبب عدم تنظيم العملية الإنتاجية بشكل رشيد.

٣. الفائض المخطط Planned Surplus: وهو الفرق بين الإنتاج المخطط والاستهلاك المخطط.

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) سورة الاسراء: من الآية رقم ٢٩.

(3) Baran (Paul): The Political Economy of Growth, (Monthly Review, 1957) Ch2.

المطلب الثاني

دور الفائض الاقتصادي كمصدر تمويلي للتنمية

تستخدم نظرية الفائض، في الاقتصاد الوضعي، في مجال التخطيط حيث يتم العمل على تحديد الاستهلاك القومي عند حدّ معقول يتيح زيادة الادخار إلى المعدل الذي يسمح بتغطية جزء كبير من التمويل اللازم لعملية التخطيط^(١). فليس هناك بديل، في سبيل التنمية، عن الارتفاع الإجباري في ذلك الجزء من الدخل القومي الذي يحتجز عن الاستهلاك، ويخصص للاستثمار^(٢)، إذ أن أي تخفيض في حجم الاستهلاك، غير الضروري، يعني زيادة حجم الفائض المخصص للاستثمار^(٣)، وهذه السياسة هي أولى متطلبات تكوين المدخرات المحلية، فإذا اقترنت بسياسة سليمة لمؤسسات الادخار، فإن تعبئة هذه المدخرات تمثل جزءاً لا يستهان به من موارد التمويل. وقد تمكنت سياسة التخطيط المركزي للفائض الاقتصادي في كل من الاتحاد السوفيتي واليابان من تحقيق الانطلاق نحو التنمية، بالاعتماد الأساسي على المدخرات المحلية^(٤).

أما الاقتصاد الإسلامي، فقد حثّ على تكثير الفائض الاقتصادي، العفو، بتضييق الفارق بين الفائض الفعلي والفائض المحتمل، ويتم ذلك بالتقليل من الأسباب المؤدية إلى وجود هذا الفارق. لذا فإن كل ما يؤدي إلى زيادة الناتج أي الدخل، وفي نفس الوقت يعمل على ترشيد الاستهلاك، فإنه يزيد من الفائض الاقتصادي^(٥).

١- الحث على زيادة الناتج: من خلال الحث على العمل والتكسب، والارتقاء في ذلك إلى مرتبة الإحسان، التي تتيح تحقيق أقصى قدر ممكن من الإنتاج من ناحية

(١) قنديل: اقتصاديات التخطيط، مرجع سابق، ص ٢٤٦ — ٢٤٧.

(2) Myrdal (Gunnar): Economic Theory and Underdeveloped Regions (Methusen, London, 1963) p: 82.

Meier & Baldwin: Economic Development: Theory, History, Policy; op. cit., pp: 27-28.

(3) Bettelheim (Charles): Studies in the Theory of Planning (Asia publ. House, India, 1959) p: 438.

(٤) قنديل: اقتصاديات التخطيط، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(٥) العروسي: منهج الادخار والاستثمار، مرجع سابق، ص ٧٣.

الكم والكيف. قال تعالى: ﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) كما يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢). ويرى رجال الفكر الإسلامي أن معنى هذه الآية هو وجوب استخدام أموال اليتيم بما فيها صلاحها وتشميرها، ويكون ذلك بحفظ أصولها وتشمير فروعها^(٣). كما أن على الجماعة الإسلامية بذل وسعها، واستخدام جميع طاقاتها وإمكاناتها لتأدية رسالتها في العمل والتعمير، ومعنى ذلك بلوغ الإنتاج أقصى قدر ممكن كما وكيفا.

٢- ترشيد الاستهلاك: من خلال تحريم التبذير والإسراف وتحريم الاكتناز، يعرف الفكر الإسلامي التبذير بأنه إنفاق المال على ما لا محلّ، وعلى المباح إذا تجاوز الحدّ المتعارف عليه، وكذلك إهدار الأموال وسوء استخدامها^(٤).

يعني ذلك أن أي مقدار من المال مهما قلّ يعتبر تبذيراً، إذا ما أنفق في غير المباحات التي أباحها الإسلام. كما أن الإنفاق على المباحات يعد هو الآخر تبذيراً إذا ما تجاوز الحدّ^(٥)، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٦). فالقاعدة الأساسية في الإسلام هي التي حددها الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٧). والقوام، بفتح القاف، هو العدل بين الشئيين لاستقامة الطرفين واعتدالهما^(٨). وعن الرسول ﷺ: «التدبير نصف العيش»^(٩).

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ١٩٥.

(٢) سورة الأنعام: الآية رقم ١٥٢.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد السابع، ص ١٣٤.

(٤) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بمخاضة الصاوي، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٤٢.

(٥) دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٦) سورة الأعراف: من الآية ٣١.

(٧) سورة الفرقان: من الآية رقم ٦٧.

(٨) الزمخشري: الكشاف، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٠٠.

(٩) الفضاوي عن علي للديلمي في مسند الفردوس عن أنس: حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول ص ٥٢١. جزء من الحديث ٣٣٩٩.

إن الإسلام إذ يحرم التبذير والإسراف فإنه يحرم الترف، كنمط إنفاقي غير رشيد وينقى المجتمع الإسلامي منه تماماً^(١) وكذلك يميز الإسلام لولي الأمر التدخل بالحجر على السفه، وهو الذي لا يحسن التصرف في المال، ويتبع هواه. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٢).

قد أضاف الله سبحانه وتعالى الأموال إلى المخاطبين، وليس إلى السفهاء «إضافة إليهم لأنها من جنس أموالهم، فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق في الأصل»^(٣). فهم جميعاً مستخلفون فيها، ويلحق ضرر الإسراف بالمجتمع كله، فالسفيه عندما يبدد ماله، إنما يبدد جزءاً من الدخل القومي، الذي كان يمكن أن يوجه إلى استخدامات إنتاجية تفيد أفراد المجتمع ككل.

أما تحريم الاكتناز فقد نصّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤). ونترك دراسة أثر تحريم الاكتناز على التنمية للفصل التالي، بمشيئة الله، والمهم هو أن إخراج هذه الأموال عن التداول بحسبها وعدم إنفاقها في مختلف وجوه المصالح العامة والخاصة التي يقرّها الشرع، يصرف المال عن تأدية رسالته، وهي التثمين والعمارة.

إلا أن الإسلام عندما حرّم الاكتناز، فإنه لم يقصد بذلك تحريم الادخار، الذي هو الفرق بين الدخل والاستهلاك، فهو الفائض الاقتصادي الذي يستهدف تكثيره، ولقد كان التمييز واضحاً في الاقتصاد الإسلامي بين الادخار والاكتناز، فبينما شجع الأول بكل الوسائل الشرعية، فقد حرّم الثاني تحريماً قطعياً، بنصّ الكتاب والسنة.

٣- تشجيع الادخار: جاء عن الرسول ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»^(٥). ذلك أن إمساك بعض المال، عدة للسيولة النقدية، من أجل مواجهة احتمالات المستقبل، ليس بكنز. بل إن الرسول ﷺ يمتدح هذا المسلك الاقتصادي

(١) المودودي (أبو علي): معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام (المطبعة السلفية، مصر، سنة ١٩٧١م) ص ٥٨.

(٢) سورة النساء: من الآية رقم ٥.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥٤.

(٤) سورة التوبة: من الآية رقم ٣٤.

(٥) رواه عن كعب بن مالك كل من البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٥١. حديث رقم ١٦٤٦.

في قوله : «رحم الله امرأ اكتسب طيباً ، وأنفق قصداً ، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته»^(١). وفي الحديث حفز واضح على الادخار ، أو ما يسمى بالتعبير الكينزي Liquidity Preference ، وحفظ النقود تحت دافعي التعامل المستقبلي أو التحوط ضد النوائب . Transactions & Precautionary Motives .

يشتمل التوجيه النبوي في هذا الحديث على ضرورة الكسب الطيب ، والإنفاق القصد ، وهو عدم الإسراف في الاستهلاك ، مع ادخار الباقي للاستعانة به على ظروف الحياة المتغيرة ، وهو ما يختلف تماماً عن الاكتناز Hoarding^(٢) .

في كتاب لعلّي بن أبي طالب رحمه الله إلى زيادة بن أبيه ، قال : «فدع الإسراف مقتصداً ، واذكر في اليوم غداً ، وأمسك من المال بقدر ضرورتك ، وقدم الفضل ليوم حاجتك» . ويرى الشريف : «ما يفضل من المال فقدمه ليوم الحاجة كالإعداد ليوم الحرب مثلاً ، أو قدم فضل الاستقامة للحاجة يوم القيامة»^(٣) . وقد يكون تقديم الفضل في إحدى صور الاستثمار التي تدرّ على صاحبها دخلاً يعينه في يوم فقره وحاجته .

كذلك نجد أن اختلاف القيم والمعتقدات التي تحكم التصرفات الاقتصادية للمسلم يؤدي إلى تباين واضح بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي بالنسبة للمتغيرات المؤثرة في الميل الحدي للاستهلاك ، وبالتالي للادخار . فنجد ، على سبيل المثال ، أن زكاة الفطر تعتبر تدريباً عملياً للمسلمين على الادخار ، مهما كانت الظروف المحيطة بهم ، إذ لا يشترط لإخراجها إلا أن يمتلك المسلم قوت يوم وليلة العيد ، له ولمن يعول . كما أن إخراجها عقب صوم رمضان ، الذي يعتبر شرعاً تدريباً عملياً على ترشيد الاستهلاك ، يفترض أن المسلم قد ادخر ، ما ينفقه في مرضاة الله والامتثال لما فرضه سبحانه من زكاة الفطر . ذلك أن الأمة الإسلامية تتألف من رجال يصبرون على استهلاك ما بأيديهم ، فهم ، إذن ، أجدر وأقدر على أن يصبروا إذا كانوا لا يملكون ، وأن صبرهم عن استهلاك ما عندهم ، يمهّد للادخار والثمار ،

(١) لابن النجار عن عائشة . حديث ضعيف . في المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، ص ١١ . حديث رقم ٤٤٢٢ .

(٢) عوض (محمد هاشم) : النمو العادل في الإسلام (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث) المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق ، القاهرة ، ٩ - ١٢ أبريل ، سنة ١٩٨٣ (ص ٢) .

(٣) الشريف الرضى : فتح البلاغة ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص ١٩ - ٢٠ .

وتنمية الثروة، وحيازة القوة المادية اللازمة، وتسخيرها لتحقيق أهداف عمارة البلاد.

على ذلك، نجد أن الضوابط الاقتصادية في الشرع الإسلامي تسهم في تحقيق فائض اقتصادي أكبر منه في الاقتصاد الوضعي، إلا أننا نضيف أنه إذا كان العفو يعتبر من موارد التمويل الاختيارية في الظروف العادية، فإنه يتحول في الظروف الاستثنائية إلى مورد إجباري، يكون من حق ولي الأمر أن يجبيه فريضة لازمة، من منطلق القاعدة الإسلامية التي تعطي أولياء الأمور حق إيجاب المباح، أو تحريمه، إذا كان في ذلك مصلحة المجتمع. ويتفق مفكرو الاقتصاد الإسلامي، أن تحقيق التنمية الاقتصادية، مصلحة يبيح الإسلام لولي الأمر المسلم أن يوجب تحصيل العفو، وتوجيهه لتحقيقها، وذلك بحمل القادرين على دفع المزيد من المال فوق الموارد الشرعية، وأهمها الزكاة، إلى حد العفو أي الفائض منه عن حاجاتهم، حسبما تكوين مصلحة الأمة^(١). ولن تكون هذه المهمة عسيرة، بل تكون أيسر منها، في أمة يتسم أفرادها بأنهم ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٢).

نخلص من هذا المبحث إلى:

أن الإسلام قد وضع الأسس التي تسهم في تكثير الفائض الاقتصادي من خلال الحث على زيادة الناتج بالعمل والكسب الدائم المستمر من ناحية، والعمل على ترشيد كافة مجالات الاستهلاك من ناحية أخرى، وكذلك من خلال التشجيع على الادخار مع تحريم الاكتناز، مما يوفر فائضاً اقتصادياً مناسباً لتمويل التنمية في الظروف العادية.

(١) البهي (محمد): الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة (مكتبة وهبة، القاهرة، سنة

١٩٧٨م، ط ٢) ص ١٣٩.

(٢) سورة الحشر - من الآية ٩

المبحث الثاني الموارد الشرعية

الموارد الشرعية هي تلك التي ورد ذكرها نصاً في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مع تحديد وعائها، ونسبتها، ومصارفها. وقد يطلق عليها الأموال السلطانية^(١) لقيام إمام المسلمين على مهمة جبايتها وإنفاقها. ويمكن تقسيمها إلى موارد ذات طبيعة خاصة، وموارد دورية. وسوف تناول كل قسم منهما على الترتيب.

المطلب الأول الموارد ذات الطبيعة الخاصة

هي تلك التي لا يتم انسيابها بطريقة دورية، ومنظمة، وإنما يرتبط انسيابها بتوافر ظروف خاصة، حددها الشرع وهي الغنائم، والفيء، والخراج، والجزية. سوف تناول كل من هذه الموارد على حده، وعلى الترتيب.

١- الغنائم:

الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة الأنفال، التي أنزلها الله في غزوة بدر، وسماها أنفالاً، لأنها زيادة في أموال المسلمين^(٢)، فقال ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾^(٣).

يقول يحيى بن آدم القرشي: «سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه غنوة»^(٤).

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) سورة الأنفال: من الآية رقم ١.

(٤) يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٧.

أن الله تبارك وتعالى قد أنزل كتابه الحكيم، بيان قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

قال أبو يوسف: «فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما جلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فإن في ذلك الخمس لمن سمي الله عز وجل في كتابه العزيز، وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له وللراجل سهم على ما جاء في الأحاديث والآثار»^(٢).

الواجب في المغنم تخميسه، وصرف الخمس إلى ما ذكره الله تعالى، وقسمة الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الواقعة». وهم الذين شهدوا القتال: قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، ولا يحابي أحد، لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها^(٣).

إن أبا عبيد قد فصل هذا التقسيم عن ابن عباس في قوله: «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد مقسم على أربعة: فربع لله ولرسوله ولذي القربى - يعني قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئاً. والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير^(٤) الذي ينزل بالمسلمين»^(٥).

إن يحيى بن آدم قد فصل الخمس الذي لله فقال: «فأما الغنيمة، ففيها الخمس لله عز وجل، وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمي الله: لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٦ - ٤٧.

(٤) يعني المسافر الذي انقطع عن ماله وبلده، فهو يعطي من الغنيمة ما يعينه على سفره ويوصله إلى بلده.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٢١. رقم ٣٧.

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ لَا يَضِيعُ فِي غَيْرِهِمْ، وذلك إلى الإمام يضعه فيمن حضره منهم، بعد أن يجتهد رأيه ويتحرى العدل، ولا يعمل في ذلك بالهوى، وما بقي بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين، يقسم بينهم بالسوية»^(١).

قال أبو عبيد تعليقاً على حادثة إعطاء معاوية حماراً للمقداد، واعتراض العريضي على ذلك: «فهذا ليس له عندي وجه، إذ جاءت هذه الكراهة ألا تكون الأصناف الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوج إليه من المقاتلة فهذا حكم الخمس: أن النظر فيه إلى الإمام، وهو مفروض إليه على قدر ما يرى»^(٢). ومن ذلك فإن فيما يصيبه المسلمون من متاع العدو المنقول وسلاحه، الخمس ينفقه ولي الأمر فيما بينه الله من مصارف.

أما فيما يصيب المسلمون من أرض العدو المفتوحة عنوة، فقد قال يحيى ابن آدم: «فإن الأرضين إلى الإمام، إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل، وإن رأى يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل، بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها، وقد قسم بعض ما ظهر عليه»^(٣).

قال بعض الفقهاء: «الأرض لا تحتسب لأنها فيء، وليست بغنيمة، لأن الغنيمة لا توقف، والأرض إن شاء الإمام وقفها وإن شاء قسمها كما يقسم الفئء، فليس في الفئء خمس ولكنه لجميع المسلمين، كما قال الله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ حتى قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ ثم قال ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك، فإن خمسها فقد صارت غنيمة، فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها»^(٤).

(١) يحيى بن آدم: الخراج، مرجع سابق، ص ١٧ — ١٨. رقم ٤.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٤١٠ — ٤١١. جزء من رقم ٨٣٩.

(٣) يحيى بن آدم: الخراج، مرجع سابق، ص ١٨. رقم ٩.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٩. رقم ١٢.

يتضح مما سبق، أن هذا المورد المالي مرتبط بظروف الحرب والقتال مع الكفار، وهي ليست من الأمور الدورية، لذا فإن هذا المورد يعتبر استثنائياً، فلا يعول عليه كثيراً في تمويل التنمية.

٢- الفبي :

يقول تعالى موضحاً مفهوم الفبي، وصفته وحكمه: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾^(١).

فالفبي إذن هو كل ما أخذ من الكفار عن قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، أي بدون قتال الأعداء بالمبارزة والمصاولة، بل نزل أولئك من الرعب ما ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ، كما حصل لبني النضير، فأفاء الله أموالهم التي تركوها على رسول الله ﷺ خاصة، ولهذا تصرف في فبي بني النضير كما يشاء فردّه على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكر الله عز وجل في هذه الآيات ثم قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ۝ أَي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ الَّتِي تَفْتَحُ هَذَا فَحْكُمَهَا حَكْمَ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. لِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۝ فَهَذِهِ مَصَارِفُ أَمْوَالِ الْفِيءِ وَوَجُوهه^(٢) .

قال يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد: «والفبي ما صالح عليه المسلمون بغير قتال، ليس فيه خمس، فهو لمن سمى الله ورسوله»^(٣). كما قال: « ليس في الفبي خمس ولكنه لجميع المسلمين»^(٤).

(١) سورة الحشر: الآيتان رقم ٦ - ٧.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٣٣٥.

(٣) يحيى بن آدم، الخراج، مرجع سابق، ص ١٩. رقم ١١.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٩. رقم ١٢.

مما يؤكد أحقية جميع المسلمين في الفيء ، وضرورة اشتراكهم جميعاً فيه ، ما نقله يحيى بن آدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ما من مسلم إلا وله في هذا الفيء حق ، إلا ما ملكت أيماكم »^(١) .

ذكر أبو يوسف الحديث نفسه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال ، بعد ذكر آيات سورة الحشر الخاصة بالفيء ، : « فاستوعبت هذه الآية الناس »^(٢) . فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ، أو قال حظ ، إلا بعض من تملكوا من أرقائكم ، وإن عشت ، إن شاء الله ، ليؤتين كل مسلم حقه ، أو قال حظه ، حتى يأتي الراعي بسرو^(٣) حمير ، ولم يعرق فيه جبينه^(٤) .

إن الثابت ، عن أبي بكر وعمر أنهما لم يخمسوا الفيء ، بل صرفاه في مصالح المسلمين^(٥) . وقد ذكر أحمد الفيء ، فقال : « فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير ، لأن المصالح نفعها عام ، والحاجة إلى فعلها تحصيل لها (يبدأ بالأهم فالأهم) .. إلى أن قال : وكل يعود نفعه على المسلمين ، لأن ذلك من المصالح العامة »^(٦) .

فالفيء ، إذن ، من الموارد التي تنفق على مصالح المسلمين ، فهو يستخدم في تمويل مشروعات التنمية التي تعود على المجتمع كله بالنفع ، إلا أن الفيء يعتبر موردًا استثنائيًا ، لارتباطه بالظروف الحربية ، مما لا يجعله من الموارد الدائمة ، التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل التنمية .

٣- الخراج :

الخراج في اللغة : من مادة خرج ، والخرج والخراج واحد ، وهو شيء ، يخرج به القوام في السنة من مالهم بقدر معلوم^(٧) .

(١) المرجع نفسه ، ص ٢٠ . رقم ١٥ .

(٢) يعني أن هذه الآيات استوعبت جميع أصناف الناس .

(٣) هو نوع من الشجر له رواء وما له ثمر .

(٤) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٢ - ٢٣ . رقم ٤١ .

(٥) ابن رشد : بداية المجتهد في نهاية المقتصد ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص ٣٢٥ .

(٦) اليهودي : كشف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص ١٠١ .

(٧) ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، المجلد الثالث ، ص ٧٦ مادة خرج .

إن الخراج هو الأجر لقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَقَرْجَاهُ رَبُّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(١) أي أجراً أو أجرة، وجعلاً^(٢).

قال أبو عبيد عن معنى الخراج في كلام العرب: «إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك: خراجاً؟»^(٣). ومنه حديث النبي ﷺ: «أنه قضى أن الخراج بالضمن»^(٤).

إن أول من وضع الخراج في الإسلام هو عمر بن الخطاب، حين رفض تقسيم الأرضين بين من افتتحها^(٥)، فقد قال يحيى بن آدم: «قد ردّ عمر بن الخطاب ﷺ إليهم أراضيهم، وتركها لهم وصالحهم على الخراج»^(٦). ورد في كتابه إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق قوله: «... وأترك الأرضين والأنهار لعمالها»^(٧)، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»^(٨).

لقد احتج عمر ﷺ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٩) قال: فكيف أقسمه لكم، وأدع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه، وجمع خراج، وإقراره في أيدي أهله، ووضع الخراج على أراضيهم، والجزية على رؤوسهم^(١٠).

(١) سورة المؤمنون: الآية رقم ٧٢.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢٤٩ — ٢٥٠.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٤) لأحمد في مسنده وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. كلهم عن عائشة. حديث صحيح. في

السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول ص ٦٣٦. حديث رقم ٤١٣٠.

(٥) أبو عبيد: المرجع السابق، ص ٧٥.

(٦) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٢٣. رقم ٢٨.

(٧) يعني أقر أهلها عليها يعملون فيها ثم يكون خراجها للمسلمين، يصرف في أعطيات الجند في غير ذلك من مصالحهم.

(٨) أبو عبيد: مرجع السابق، ص ٧٤. رقم ١٥٠. يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٢٧ —

٢٨. رقم ٤٩.

(٩) سورة الحشر: من الآية رقم ١٠.

(١٠) أبو يوسف: الخراج. مرجع سابق، ص ٢٣. رقم ٣٠.

لقد اتبع عمر رضي الله عنه في ذلك علياً، فقد قال يحيى بن آدم عن حسن: «ولا نعلم علياً خالف عمر ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة»^(١).

إن يحيى بن آدم قد أوضح ماهية أرض الخراج في قوله: «أرض الخراج ما مسح، ووضع عليه الخراج». وقال غيره: «ما كان لا يصل إليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين، فهو أرض عشر، وكل شيء سقته أنهار الخراج أو سبق إليه الماء منها فهو أرض خراج»^(٢).

لم يكن مورد الخراج مورداً ضئيلاً، لاتساع الفتوحات الإسلامية، وتزايد الأرض الخراجية، سواء تلك التي فتحت بدون قتال، أو تلك التي فتحت قهراً، حتى وإن أسلم صاحبها فيما بعد. لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرجل حين قال: أسلمت فضع عن أرضي الخراج. فقال: «إن أرضك أخذت عنوة»^(٣)، فهذا غير ما صولحوا عليه. ووضع عمر الخراج على كل من عامر وغامر من أرضيهم يناله الماء ويقدر على عمارته، ومنه صاحبه، أولم يعمله^(٤). فقد جعل عمر الخراج «شاملاً عاماً على كل من ألزمته المساحة وصارت في يده، من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد، فصاروا متساوين فيها. فلم يستثن أحد دون أحد»^(٥).

قد كان لأهمية هذا المورد في تمويل مصالح المسلمين، أن عيّن الخلفاء عمالاً مستقلين لجباية الخراج، واشتراطوا فيهم العلم والعفة، والعدل في الحكم^(٦)، وقد وفرت أراضي الخراج الكثيرة موارد كبيرة^(٧) جعلتها مصدراً هاماً لتعمير البلاد في ذلك الوقت.

(١) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٢٣. رقم ٣٠.

(٢) يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٢٥. رقم ٤٠.

(٣) رواد البلاذري (٢٧٧) عن الحسين. عن يحيى بن آدم.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٢. رقم ٢٤.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٩١ — ٩٢.

(٦) الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٧) الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٨٩. الجمال: المرجع السابق.

في ذلك قال أبو يوسف : « والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتقة ، والله أعلم بالخير حيث كان » ^(١) .

إن ارتباط هذا المورد بوجود أرض الخراج ، وهو مالا يوجد في كل الدول الإسلامية ، يجعل من العسير اعتباره مورداً منتظماً ، يعتمد عليه في تمويل التنمية وتعمير البلاد .

٤- الجزية :

الجزية مبلغ من المال يفرض على من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب ، وغيرهم فعن الحسن أنه قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يتبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ^(٢) . لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٣) .

قال أبو عبيد : « وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل الكتاب ، فقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم . فقد روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وهم عرب وقال : « ستوا بهم سنة أهل الكتاب » ^(٤) .

(١) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(٢) أبو عبيد : الأموال مرجع سابق ، ص ٣٤ . باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب . رقم ٦٢ .

(٣) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

(٤) أبو عبيد : المرجع السابق ، ص ٣٤ والهامش .

قال أبو يوسف: «والجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان: على الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى المحتاج الحارث العامل بيده اثنا عشر درهماً، يؤخذ ذلك منهم في كل سنة، وإن جاوزوا بعرض قبل منهم الدواب والمتاع وغير ذلك. ويؤخذ منهم بالقيمة. ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة، ولا خنزير، ولا خمر»^(١).

كما حدثنا يحيى بن آدم عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاف»^(٢).

لقد فرضت الجزية على الرجال الذين يقاتلون المسلمين، ولم تفرض على الصبيان والنساء، كما نهى الرسول ﷺ عن قتالهم. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى. قال عبيد: يعني من أنبت»^(٣).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أوصى أن يكون مقدار الجزية من فضل أموال أهل الذمة، فلا يرهقهم سداها. فعن يحيى بن آدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»^(٤). وعنه ابن عباس أن إبراهيم يعني ابن سعد سأله: «ما في أموال الذمة؟ فقال ابن عباس: العفو يعني الفضل»^(٥).

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ١٢٢. كما ذكرها بنص مختلف قليلاً أبو عبيد في الأموال مرجع سابق، ص ٣٤ — ٣٥.

(٢) المعافى: بفتح الميم، ثبات تصنع باليمن. والحديث رواه أبو داود (٣: ١٣١) والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم (١: ٣٩٨) والدارقطني (٢٠٣) والبلاذري (٧٨) في يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٧٢. رقم ٢٢٨.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٤٥ — ٤٦. وفي نص مشابه عند يحيى بن آدم. مرجع سابق، ص ٧٣ — ٧٤. رقم ٢٣١.

(٤) يحيى بن آدم: المرجع نفسه، ص ٧٤. رقم ٢٣٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ٨٧٤. رقم ٢٣٣.

تؤكد النصوص التي أوردها يحيى بن آدم^(١) مراعاة تقدير الجزية للأحوال المعيشية لمن تفرض عليهم، فلا يؤدونها إلا من فضل أموالهم، بعد كفاية كسوتهم صيفاً وشتاءً، وتوفير دوابهم وسائر أجور معاشهم، امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجُه يوم القيامة».

من هنا، فإن الجزية ليست مبلغاً ثابتاً من المال، إنما يراعى فيها ظروف من تفرض عليهم، بل إن من واجب ولي الأمر استبدال الجزية بقوت يفرض لمن كبرت سنه، وولت عنه المكاسب، اقتداءً بموقف عمر بن الخطاب مع شيخ من أهل الذمة، كان يسأل على أبواب الناس. فقال عمر رضي الله عنه: «ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته ثم ضيعناك في كبرك». قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(٢).

إن الجزية تسقط بالإسلام، لقوله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»^(٣). قال أبو عبيد: «تأويل هذا الحديث أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة. وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه»^(٤)، وإن كانت قد لزمته من قبل. لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام. وقد روى عن عمر، وعلي، وعمر بن عبد العزيز: ما يقوي هذا المعنى^(٥).

في ذلك يقول المفكر الإسلامي أبو الأعلى المودودي: «إن الجزية في حقيقة أمرها مقابل للأمان الذي تهيه الدولة الإسلامية لغير المسلمين في كنفها»^(٦).

(١) المرجع نفسه، ص ٧٥ - ٧٦. رقم ٢٣٤ - ٢٣٧.

(٢) أبو يوسف: المرجع السابق، ص ١٢٩. أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) لأحمد في مسنده وأبي داود كلاهما عن ابن عباس. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٥٨. حديث رقم ٧٦٢٣.

(٤) يعني أن الإسلام يسقط أداء الجزية عنه بعد ما وجبت عليه.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٥٩. باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة، أو مات وهي عليه. رقم ١٢١.

(٦) المودودي (أبو الأعلى): حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية (دار الأنصار، القاهرة. سنة ١٩٧٨) ص ٢٦ - ٢٨.

يؤكد ذلك أن أبا عبيدة بن الجراح عندما أعلمه نوابه على مدن الشام، بتجميع الروم، كتب إليهم يأمرهم أن يردوا على المدن التي صالحت ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب لهم أن يقولوا لهم: «إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم اشتراطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بينكم إن نصرنا الله عليهم»^(١).

من هنا، فإن الدخول في الإسلام، والعمل على الجهاد في سبيل الله، يسقط عن صاحبه الجزية، كما يسقطها الإسهام في الذود عن ديار المسلمين. مما يجعل هذا المورد غير ذي مكان في العصر الحديث، لاشتراك غير المسلمين في الخدمة العسكرية، لذا لا يمكن اعتبار مورد الجزية مورداً يعتمد عليه في تمويل التنمية وتعمير البلاد.

عليه، فهذه الموارد غير الدورية، لا تمثل مصدراً تمويلياً يعتمد عليه في تمويل تنمية جادة ومستمرة، وإن كانت في وقتها وفي ظروفها، تمثل إضافة جارية أو مستمرة، كما في حالة الخراج، إلى القوة الشرائية العامة، وإلى القدرة الادخارية للمجتمع، ومن ثم القدرة على الإسهام في تمويل التنمية.

المطلب الثاني

الموارد ذات الانسياب المنتظم

هي تلك الموارد المالية التي نصّ الكتاب والسنة الشريفة وإجماع الصحابة على ضرورة بذلها بصفة دورية في مواعيد محددة، أو على مدار العام دون الالتزام بتوقيت خاص، أو تلك التي ترتبط بنشاط اقتصادي يتسم بالتكرار. وهي: العشور، والصدقات، والزكاة. وسوف نتعرض لكل مورد فيما يلي، على الترتيب.

(١) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ١٣٩.

العشور في اللغة، من عشر يعشر: أخذ واحداً من عشرة، وعشرهم يعشرهم وعشوراً، وعشرهم أخذ عشر أموالهم، والعشّار قابضة^(١).

لقد استحدث الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المورد المتجدد الانسياب، بقصد معاملة أهل دار الحرب بالمثل. فحدثنا أبو يوسف، قال: كتب موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب «أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» قال: فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً، وليس دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه^(٢).

لقد أجمع المسلمون على تحصيل العشور، من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، كما أوضح يحيى بن آدم عن عاصم عن الحسن، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قال: «أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهماً درهماً، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر، ومن تجار المشركين - ممن لا يؤدي الخراج - العشر، قال: يعني أهل الحرب^(٣).

كان العاشر أو العشّار يقوم بتقدير كل ما مرّ به، من عروض للتجارة وبلغ قيمته مائتي درهم فصاعداً، وإن كان قيمته أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء^(٤). وكان ذلك يتم وفقاً لتقدير العاشر، مما حدا بأبي يوسف أن ينصح الأمير هارون الرشيد بانتقاء العاشرين في قوله: «أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يبتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وأن يتمثلوا ما رسمناه لهم،

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٨٩. فصل العين، باب الرأ.

(٢) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ١٣٥. وبنص شبيهه عند يحيى بن آدم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٧٣. رقم ٦٣٨.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة نفسها. رقم ٦٣٩.

(٤) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ١٣٢ - ١٣٣.

ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من مِرْ بهم، وهل يجاوزون ما أمروا به»^(١).

ثم أوصاه بمعاقة المجاز لما أمر به، والإحسان إلى من التزم، حتى إذا ما تم ذلك «يزيد المحسن في إحسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي»^(٢).

يشترط أن يكون المتاع المار بالعشر للتجارة، «أما إذا مرّ المسلم على العاشر بفنم أو بقر أو إبل، فقال: إن هذه ليست سائمة، حلف على ذلك، فإن حلف كفّ عنه. وكذلك كل طعام مِرْ به عليه، فقال: هو من زرعي، وكذلك التمر مِرْ به فيقول: هو من تمر نخلي، فليس عليه في ذلك عشر، إنما العشر في الذي اشتري للتجارة. وكذلك الذمي، فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك»^(٣).

كما يشترط في الأموال المعدّة للتجارة أن تبلغ النصاب، وهو ما قيمته مائتي درهم أو عشرون مثقالاً. وتضاف الأموال بعضها إلى بعض «بالقيمة إلى مثل ذلك الوقت من الحول» وإن مرّ بها غير مرة^(٤). فإذا اختلف عليه بذلك مرات، كل مرة لا يساوي مائتي درهم، لم يؤخذ منه شيء. وإن أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفاً فلا شيء فيه، ولا يضاف بعض ذلك إلى بعض»^(٥).

لم تكن هذه النسب المفروضة على التجارة المارة بحدود البلاد، ثابتة، وإنما يجوز تغييرها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. ومن ذلك ما ذكره يحيى ابن آدم عن مضاعفة العشر على الخمر والخنزير^(٦). فعن حماد عن إبراهيم قال: «يضاعف عليهم في الخمر»^(٧). وعنه أيضاً قال: «في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر»^(٨).

(١) المرجع نفسه، ص ١٣٢.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٣٣ - ١٣٤.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٣٣.

(٥) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٦) لاحظ هنا استخدام العشر في الإقلال من إدخال ما حرم الله في ديار المسلمين حتى وإن كان لاستهلاك غير المسلمين.

(٧) يحيى بن آدم: كتاب الحراج، مرجع سابق، ص ٦٩، رقم ٢٢٠.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة نفسها رقم ٢٢١. أبو يوسف: الأموال، مرجع سابق، ص ١٣٧ في صيغة أخرى.

وقد جاء عن الحسن بن صالح: «يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا تجرأوا فيها، ويأخذ عشورها من القيمة»^(١).

إن العشور مورد مرتبط بأحد النشاطات الاقتصادية الهامة، وهو الحركة التجارية من وإلى البلاد، وهو نشاط لا يتم الاستغناء عنه مهما نجحت الاقتصاديات في تطبيق استراتيجية الاعتماد على الذات، حيث يصعب الوصول إلى مرحلة من الاكتفاء الذاتي التام. ومن هنا فإن هذا النشاط يتسم بالتكرار والدورية، مما يضفي على المورد المالي المرتبط به صفة الانتظام في الانسياب. وهو قريب الشبه بما يفرض على واردات البلاد من رسوم جمركية، على اختلاف مسمياتها. وهذا ما يجعل من الممكن استخدامه كأداة لحماية الإنتاج المحلي، سواء أكان زراعياً أم صناعياً، من خلال زيادته عن العشر، في حالة تشابه الإنتاج الوارد من الخارج مع الإنتاج المحلي، ومنافسته له. كما يمكن استخدامه لحفز الإنتاج المحلي، وتدعيمه، في حالة الواردات الرأسمالية والوسيلة اللازمة لهذا الإنتاج المحلي، من خلال تخفيض العشور عليها، خفضاً لتكاليف الإنتاج، وتشجيعاً لأنواع النشاط الإنتاجي اللازم لإنجاح العملية التنموية.

ويعتبر هذا المورد، إلى حد كبير، مورداً منتظم الانسياب، يوفر دخلاً وإيراداً لا يستهان به، مما يسمح باستخدامه في تمويل التنمية، فضلاً عن الدور الفعال الذي يمكن أن يلعبه في تشجيع النشاط الإنتاجي المحلي، وحمايته من المنافسة الخارجية.

٢- الصدقات:

الصدقة لغة: هو ما أعطيته في ذات الله تعالى^(٢). والمصدق أخذ الصدقات. والمتصدق معطيها. ومصدق الشيء ما يصدقه^(٣). فالصدقة هي مصداق الإيمان العملي، أي البرهان عليه عملياً. فبناء (ص د ق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء،

(١) يحيى بن آدم: الخراج، مرجع سابق، ص ٦٩ — ٧٠. رقم ٢٢٢. وفي ذلك نصوص أخرى، منها المرجع نفسه، ص ٧٠. رقم ٢٢٣.

(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٢٥٣. فصل الصاد. باب القاف.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٢٤١٩.

وتعزيده به^(١)، فمن أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السوى أو الحسنى - عمل لها، وقد تم ما يحده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها، وآثر عليها - بخل بما له، واستعد لآماله وغفل عن مآله^(٢).

إن الصدقات إنفاق غير محدد القدر، وهي، وإن كان يتم إنفاقها اختياراً وتطوعاً، إلا أن الإسلام حث عليها، ورغب في الإقبال عليها، حتى اعتبرها قرضاً يقرضه المسلم لله تعالى، في قوله سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٣).

فالمنفق للصدقات يقيم تجارة مع الله تعالى، فهو الذي يقبل الصدقات، ويعمل على مضاعفتها. لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾^(٤).

قال أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود: «الصدقات مغنم وتركها مغرم»^(٥). فهي تجارة مع الله عز وجل يعود صاحبها بأوفر الربح، وتاركها مغبون.

تحت الآيات والأحاديث على إخراج الصدقات - البخل بها، فقد بين الرسول ﷺ ضرورة إخراج الصدقات، حتى لمن لا يجد. فقال عليه الصلاة والسلام: «على كل مسلم صدقة» قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق». قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يعين ذا الحاجة، الملهوف» قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يأمر بالمعروف أو الخير» قال أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يمسك عن الشر، فإنها صدقة»^(٦).

(١) القرطبي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤١.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، القسم الثاني، ص ٩٤٦.

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٤٥.

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٦.

(٥) فهي تجارة مع الله عز وجل يعود صاحبها بأوفر الربح وتاركها مغبون. في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٤٤٢. فقرة ٩١٨.

(٦) رواد البخاري ومسلم في المندري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٣٩٣. حديث رقم ١٤.

يؤكد هذا الحديث على ضرورة إخراج الصدقات، المالي منها والعيني، وسنشير لاحقاً إلى أهمية كل منهما في تمويل التنمية الاقتصادية فضلاً عن تحقيق التنمية الاجتماعية التي تتيح تحقيق رأس المال البشري والاجتماعي. ويمكن تقسيم الصدقات، إلى صدقات مفروضة، وصدقات تطوعية.

الصدقات المفروضة: نصّ القرآن الكريم على عدد من الصدقات التي اعتبرها من الحقوق على المسلم في ماله ومنها:

- حق الزرع عند حصاده لقوله تعالى: ﴿مَنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١). وهذا الحق مختلف عن الزكاة المفروضة، المقررة المقدار، حيث يوصينا الله بعدم الإسراف في إخراج هذا الحق، مما يؤكد أنه غير الزكاة المقررة شرعاً، والمحددة المقدار.

- حق الماعون لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٢).

- كما قال تعالى في وجوب التكافل بين المسلمين: ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(٣)، وقد قال أيضاً الحق سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤).

- حق إطعام المسكين واليتيم. لقوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَفْرَبَةٍ﴾^(٥).

(١) سورة الأنعام: من الآية رقم ١٤١.

(٢) سورة الماعون: الآيات رقم ٤ - ٧.

(٣) سورة الإسراء: من الآية رقم ٢٦.

(٤) سورة النساء: من الآية رقم ٣٦.

(٥) سورة البلد: الآيات رقم ١١ - ١٦.

- كما جاء عن النبي إقراره لحق الضيف . عن أبي شريح خويلد بن عمرو ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم ليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يشوي حتى يخرج»^(١)

- كذلك أكد الرسول الله ﷺ على حق الجار عن ابن عمرو وعائشة - رضي الله عنهما - قالوا : قال رسول الله ﷺ : «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٢) .

مما يؤكد على أهمية الصدقات كمورد يعتد به من موارد تمويل عمارة البلاد في الاقتصاد الإسلامي، أنها لا ترتبط بنصاب، ولا يشترط لها حولان الحول، كما أنها تزيد على الصدقة المقررة المحددة، وهي الزكاة، حيث أنها شديدة الصلة بما يقابله المجتمع الإسلامي وأفراده من ظروف متغيرة، فتزيد بازدياد الحاجة إليها . وفاء لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣) . فقد وصف الله تعالى المؤمنين، الذين هم أساس المجتمع الإسلامي، بأنهم ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٤) .

عن ابن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . قال الترمذي : ومعنى لا يتوي، لا يقيم حتى يشتد على صاحب المنزل، والخرج : الضيق . في المنذري : الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٣٦٩ - ٣٧٠ . حديث رقم ٤ . وفي مالك : الموطأ، مرجع سابق، ص ٣٣٥ . حديث رقم ٩٥٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها، وابن ماجه أيضا وابن حبان في صحيحه، من حديث أبي هريرة . في المنذري : الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٣٦٠ - ٣٦١ . حديث رقم ٣٣ . وعن عائشة وحدها في مالك : الموطأ، مرجع سابق، ص ٣٢٩ . حديث رقم ٩٣٥ . وللبیهقي في السنن عن عائشة . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٩٦ . من الحديث رقم ٧٩١٤ .

(٣) سورة المائدة : من الآية رقم ٢

(٤) سورة الفتح : من الآية رقم ٢٩

الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(١). ويعرف المنذري تفريج الكربة بأنه كشف الغم، كأن يقرضه إذا أفلس في تجارته، أو يساعد من احترق بيته أو تلف زرعه.

تمدنا سيرة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بأمثلة على تمويل الصدقات للكثير من أنشطة الدولة المسلمة. فنجد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قام بتجهيز جيش العسرة من الصدقات.

يتضح لنا من ذلك كيف تسهم الصدقات، المالية والعينية على السواء، في تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال:

- تحرير الموارد المنتظمة من الإنفاق الجاري في مواجهة الظروف الاستثنائية وتوجيهها لأغراض التنمية.

- المساهمة المباشرة في التكوين الرأسمالي لإعادة بناء بيت، أو تمويل تجارة.. الخ.

٣- الزكاة:

الزكاة هي الركن الأوسط من أركان الإسلام، وهي الفريضة المالية الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي. وهي حق فرضه الخالق سبحانه وتعالى في كل مال بلغ نصاباً، وحال عليه حول، ومن ثم تقوم الزكاة بدور أساسي في تمويل عملية التنمية في المجتمع الإسلامي، وعليه، سوف نفرّد لها مطلباً مستقلاً لعرض دورها في هذا المجال.

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

- الموارد الشرعية ذات الطبيعة الخاصة لا تتسم بانتظام الانسياب، كما أنها ترتبط بظروف خاصة كالحروب، الغنائم، أو استسلام الأعداء دون قتال، الفبي، أو تمويل التنمية في وقتنا الحاضر.

(١) رواد البخاري ومسلم وأبو داود. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثالث ص ٣٨٩. حديث رقم ١.

- بينما تمثل الموارد ذات الانسياب المنتظم مورداً مائتية منتظمة لارتباطها بالتجارة، كالعشور، أو لارتباطها بحقوق المسلم، كالصدقات المفروضة، أو لتطوع المسلم بها قربة إلى الله تعالى، كالصدقات التطوعية، أو لارتباطها بركن من أركان الإسلام كالزكاة، ويجعلها ذلك تسهم في تمويل التنمية بطريق مباشر، من خلال المساهمة المباشرة في التكوين الرأسمالي، أو بطريق غير مباشر من خلال تحرير بقية الموارد إلى تمويل التنمية.

المبحث الثالث

دور الزكاة في تمويل التنمية

تتفوق الزكاة على موارد التمويل الأخرى بأنها تمثل مورداً منتظماً، وافر الحصيلة، يفي باحتياجات تمويل التنمية بدرجة كبيرة. وينفرد الاقتصاد الإسلامي بهذا المورد الهام، حيث لا يوجد له مثيل في أي من الاقتصاديات الوضعية.

إن الزكاة التزام مالي يؤديه المسلم طوعية عما يمتلكه من أموال، متى توافرت شروطه فيها. وعلى ذلك، تعتبر الزكاة الأداة المالية التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجاً لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال في توزيع الثروة والدخل، ومن عدم قدرة على تحقيق الاستغلال الأمثل لما قد يكون لديها من فائض، إذ بالإضافة إلى ثباتها واستمرارها سنوياً، مما يوفر للتنمية مورداً مالياً هاماً، فإن الزكاة تمثل مورداً فريداً يساهم في تمويل المتطلبات التنموية للمجتمع دون حاجة ملحة، إلا عند الضرورة، للالتجاء إلى الخارج.

سنعمل في هذا المبحث، بمشيئة الله، على دراسة الزكاة كمورد تمويلي للعملية التنموية من حيث انتظامها ووفرة حصيلتها، مما يجعلها ضماناً لتحقيق استراتيجية الاعتماد على الذات في تمويل التنمية. وذلك من خلال مطالب ثلاثة:

- المطلب الأول: الزكاة مورد مناسب لتمويل التنمية.

- المطلب الثالث: إسهام الزكاة في تطبيق استراتيجية الاعتماد على الذات في

تمويل الزكاة.

المطلب الأول

الزكاة مورد منتظم لتمويل التنمية

إن الزكاة كتكليف مالي عقائدي تدخل في صميم الأعمال الإيمانية، التي يقوم عليها إسلام المرء، فهي الفريضة الواجبة بعد الصلاة مباشرة، ومن هنا تكتسب الزكاة حرمة دينية لا تتوافر لأي نوع من أنواع الموارد المالية.

فبينما نجد أن كافة المجتمعات، خاصة النامي منها، يلهث وراء الممولين، ويتعقب المتهربين، ويرصد لذلك نسبة كبيرة من الحصيلة، نجد أن قدرات وعبقريات الأفراد في البحث عن الثغرات والتخلص من الأعباء الضريبية أعظم وأقوى.

أما الزكاة، فلا يحتاج استقصاؤها إلا إلى إيقاظ الضمير المسلم، على الجانبين: الجهاز والممولون، بإقامة شرع الله، فبالنسبة للممول، فإنه لا يقدم الزكاة لهذه السلطة، إنما يقدمها لله رب العالمين الذي يعبد بالصلاة، ويعبد بالزكاة، ويعبد بالعمل لتحقيق التنمية^(١) وعمارة الأرض. وبالنسبة لجهاز التحصيل، فإنه بجانب الحافز المادي، يعمل على فريضة من فرائض دينه، وتطبيق شرع الله.

إذا كانت الزكاة تعتبر من المدخرات الاختيارية، التي يقبل الأفراد على اقتطاعها من دخولهم، وإخراجها في مصارفها، امتثالاً لما يؤمنون به من عقيدة دينية، وما يلتزمون به من تعاليمها، إلا أنها كذلك مدخرات إجبارية للدولة أن تقوم بجبايتها، امتثالاً لأمره تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢). وقد كانت ذلك أيضاً وصية الرسول ﷺ، إلى معاذ، حين بعثه إلى اليمن^(٣).

فالزكاة مورد أكيد الانسياب، اختياراً أو جبراً، وإن كان الإدلاء بالزكوات إلى أولياء الأمور اختياراً وتطوعاً، هو الوضع الغالب، لخضوع المسلمين تحت رقابة ضمايرهم، التي هي أقوى من أي رقابة خارجية، مهما عظمت، إلا أن الإعراض عن أداء الزكاة يفرض على ولي الأمر جبايتها بالقوة، كما فعل أول الخلفاء الراشدين أبو بكر رضي الله عنه إبان حروب الردة^(٤) كذلك لا يعني تقصير الدولة في تحصيل الزكاة، لأي سبب من الأسباب، إسقاطها عن المكلف بها، وإنما يجب عليه أن يقوم بإخراجها، وتوجيهها إلى مصارفها، بقدر طاقته^(٥). بل، إننا رأينا، أن وفاة مالك المال لا يسقط أداء هذه الفريضة المنوطة بالمال، فهي تعتبر أحق الديون وفاء في التركة^(٦).

(١) يوسف: مشكلة تمويل التنمية في العالم العربي على ضوء المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) سورة التوبة: من الآية رقم ١٠٣.

(٣) ورد نص الحديث كاملاً في الباب الأول، المبحث الأول، معنى الصدقة.

(٤) أوردنا موقف أبي بكر كاملاً في الباب الأول، الفصل الأول، الزكاة في السنة النبوية.

(٥) الموسوعة العلمية للسلوك الإسلامية، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٣٩٧.

(٦) أوردنا سند هذا الحكم في الباب الأول، الفصل الأول. على من تحب الزكاة.

على ذلك، فإن الزكاة فرض واجب الأداء، دائماً بدوام المال الذي يجب فيه، طالما توافرت فيه شروط الزكاة، مما يضيف على هذا المورد المالي الشرعي صفة الاستمرارية في الانسياب، طالما استمرت الأصول التي يفرض عليها، وتحققت فيها شروطه.

قد أرسى الشرع الإسلامي العديد من الإجراءات التي تضمن انسياب الزكاة في انتظام، التزام المسلمين كافة بإخراجها، في سهولة ويسر. ومن ذلك ما تتصف به الزكاة من معلومية وأيسرية.

أ - معلومية الزكاة:

بيننا باستفاضة، في الباب الأول، كيف حدد القرآن وعاء الزكاة، وأوضح مواقيت إخراجها، كما عملت السنة الشريفة على تبيان نصاب ومقدار الزكاة في كل نوع من الأموال، فحددت تفصيلاً الأنواع الواجب إخراجها في كل نوع من أنواع الثروة، بما في ذلك الثروة الحيوانية، ويكون لهذا الوضوح واليقين أثره في مساعدة كل من يقوم على إخراج زكاته، على أدائها كاملة، غير منقوصة، كما يردل هذا الوضوح سبباً من أسباب التحايل والتهرب، ويقلل من التسربات الراجعة إلى عدم تفهم أي جانب من جوانب هذه الفريضة.

كذلك، فإن علم الممولين اليقيني بمصارف الزكاة المحددة قرآنًا، وليس لحاكم أو لغيره، فيها أي تدخل، يجعل مؤدي الزكاة مطمئنًا إلى دفعها لأولياء الأمور، بعكس ما هو حاصل في الضرائب غالباً^(١).

يعرف هذا الربط بين الإيرادات ووجوه إنفاقها بتخصيص الإيرادات Earmarking، ويرى خبراء الاقتصاد الوضعي^(٢) أنه الأسلوب الأمثل الواجب تطبيقه في الدول النامية لزيادة حصيللة الإيرادات العامة، حيث يعتبر وضوح الربط بين النفقات والإيرادات حافزاً للمواطن على دفع الضريبة المقررة عليه.

(١) الموسوعة العلمية والعملية، المرجع السابق، المجلد الخامس، ص ٣٩٦ — ٣٩٧.

(2) Lewis (Arthur): Development Planning (George Unwin, London, 1966) p:128.

يؤكد انتظام انسياب مورد الزكاة، أنها فرض مالي، يتكرر مع انقضاء كل حول قمري، ومع كل حصاد، مما يجعلها تتجدد كل عام، أو تدفع أكثر من مرة في العام الواحد.

ب - أسرية أداء الزكاة:

تتميز الزكاة بالرفق في جبايتها، فهي لا تؤخذ إلا من المال المعد للنماء، بعد ترك ما يحتاج إليه المرء لمعاشه وعمله، وبالتالي لا تشكل عبئاً على مؤديها، ولا على ما يملكه من أموال يوجهها للاستثمار، فيعمل على إخراجها، طيبة بها نفسه، دون إجهاد لموارده المالية، فزكاة المال لا تؤخذ إلا بعد ادخاره عاماً كاملاً وكذلك زكاة النعم، وزكاة التجارة تؤخذان بعد عام، مما يوفر الوقت الكافي للتجارة والاكسباب، ومن ثم النماء. وزكاة الزروع تؤخذ عند الحصاد وجمع المحصول. وارتباط إخراج الزكاة بميقات واضح ملائم لذلك، يعتبر من سمات أسرية الزكاة. على الرغم من تحديد مواقيت إخراج الزكاة، بما ييسر على المكلفين إخراجها، فإن الشارع يراعي الظروف الخاصة التي قد تواجههم، فتجعل من الأيسر عليهم تقديمها أو تأخيرها عن موعدها.

عن عليّ عن النبي ﷺ: «إن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين»^(١) قال هشيم: «وأخبرنا بعض أصحابنا عن الحسن أنهما كانا لا يريان بتعجيل الزكاة بأساً: إذا وجد لها موضعاً قال أبو عبيد: «وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا: إن تعجيلها يقضي عنه، ويكون في ذلك محسناً»^(٢). فإن رأى المكلف في ذلك مصلحة له فلا خلاف، وكذلك الحال إذا ما كان في تأخيرها مصلحة للمكلفين.

قال أبو عبيد: «وكذلك تأخيرها إذا رأى الإمام في صدقة المواشي، للأزمة تصيب الناس، فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة»^(٣). ويؤثر عن النبي ﷺ

(١) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق، ص ٧٠٣. رقم ١٨٨٦.

(٢) المرجع نفسه، ص ٧٠٤ رقم ١٨٩٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ٧٠٥ رقم ١٨٩٧.

ما يؤيد عمر في صناعيه ذلك. عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ «فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها»^(١). يبين هذا الحديث أن الرسول ﷺ قد أحرز الزكاة عن العباس، ثم جعلها ديناً عليه يأخذ منه. فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه، وفي هذا أنه أحرها عنه. ولعل الأمرين جميعاً قد كانا^(٢).

إن إقرار الشرع للموائمة بين وقت إخراج الزكاة والظروف المحيطة بالمزكي أو بالمجتمع الذي يعمل وينتج فيه، تجعل هذه الفريضة لا تمثل عبئاً على موارد مؤديها. فلا يلزم بأدائها في وقتها، إذا ألمت به خسارة، ولم يستطع تحقيق ربح يؤدي منه زكاته، لظروف خارجة عن إرادته، ويجوز له تأجيلها إلى فترة حين تحسن الظروف، وحتى لا يضطر إلى إخراج الزكاة من أصوله الإنتاجية، التي يتم توجيهها بالكامل للتنمية.

من ناحية أخرى، يميز الشرع تقديم إخراج الزكاة عن موعدها، لمقابلة احتياجات المجتمع المسلم، طالما لا يمثل ذلك إرهاقاً للمزكي، وفي ذلك كفاية موارد المجتمع لاحتياجاته التمويلية.

تؤخذ الزكاة من أوسط المال، لا من أفضله، ولا من أخسّه، لقوله ﷺ: «إياكم وكرائم أموالهم»^(٣). وفي ذلك إبقاء على الحافز المادي للإجادة والتنمية.

تتضح أيسرية الزكاة في أثر الجهد المبذول لتنمية المال على النسبة المفروضة فيه، كما هو الحال في زكاة الزروع التي تفرض بنسبة ١٠٪ من الوعاء، إذا كان ري المزروعات بالمطر، ودون مجهود كبير، بينما تنخفض هذه النسبة إلى النصف لتصبح ٥٪ من الوعاء على المزروعات التي يتم ريها بالوسائل المختلفة^(٤). وفي ذلك تشجيع على تنمية الأموال، وعدم الإحجام عن ذلك مهما زادت المشقة، مما يضمن انتظام حصيلة الزكاة.

(١) المرجع نفسه، ص ٧٠٦. رقم ١٨٩٨.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) الشرياضي (أحمد): الإسلام والاقتصاد (سلسلة مذاهب وشخصيات، القاهرة، سنة ١٩٦٣) ص ٦١

— ٦٣ —

(٤) لمزيد من التفاصيل راجع الباب الأول. أحكام أمور الركاة

كذلك تتميز الزكاة بمسايرة طبائع الأمور، وعدم الجمود . فزكاة الفطر مثلاً : تؤخذ من غالب قوت البلد ، وقد يصح دفع القيمة^(١) . وفي ذلك تخفيف على المكلف، ومراعاة لظروف المصارف . وعن معاذ رضي الله عنه قال لأهل اليمن : « ائتوني بخميس أو لبيس أخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة »^(٢) . وإخراج الزكاة في الأموال التي تكون أهون على المزكي وأنفع للمصارف كأن تكون أموالاً استهلاكية أو إنتاجية أو كلاهما معاً ، كالإبل والبقر والغنم ، يحفظ للمصارف القيمة الفعلية لحقوقهم ، وفي ذلك تخفيف من عبء الآثار التضخمية التي تصاحب العملية التنموية ، كما أنه يعمل على إضافة عناصر إنتاجية جديدة تثرى مورد الزكاة .

المطلب الثاني

الزكاة مورد مناسب لتمويل التنمية

إن ما يتسم به تشريع الزكاة من اقتصاد في تكاليف الجباية من جهة ، وسعة الوعاء من جهة أخرى ، يوفر مورداً مناسباً لتمويل التنمية ، فضلاً عن كونه منتظم الانسياب .

أ - الاقتصاد في تكاليف جباية الزكاة :

إن ما يضمن بقاء الزكاة مورداً وافر الحصيلة ، انخفاض نفقات الجباية إلى أقل الحدود ، دون إسراف أو تبذير . فقد وضع التشريع مبادئ وقواعد لم يتوصل إليها علماء الفكر المحاسبي والضريبي المعاصر إلا حديثاً ، وهي إعطاء الحوافز لمحصلي الزكاة حتى يقتصدوا في نفقات الجباية^(٣) ، من جهة ، ولينشطوا في التحصيل ، من جهة أخرى .

فقد جعل الشارع للعاملين عليها مصرفاً من مصارف الزكاة الشرعية ، ليشعرهم أنهم يقومون بعمل ديني يستحقون عليه جزءاً من الحصيلة في دنياهم ، فضلاً عن

(١) الشرياضي : المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧١٤ . رقم ١٩٢٥ .

(٣) شحاتة : محاسبة الزكاة مفهومها ونظامها وتطبيقها ، مرجع سابق ، ص ٣٣ - ٣٤ .

الثواب في الآخرة، مما يدفعهم إلى تقوى الله والإحسان في الجميع. عن الرسول ﷺ أنه قال: «العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى بيته»^(١).

ليس هناك حافظ أعمق يضمن مبادئ استقضاء الزكاة كاملة، في أمانة تامة، دون أي زيادة في نفقات الجباية، وذلك على العكس مما نشاهده اليوم من رصد المبالغ الطائلة كحواجز للعاملين بالجهاز الضريبي المتضخم في الاقتصاديات الوضعية. ففي المجتمع المسلم، يذهب العاملون على الزكاة فيجمعون أموال الزكاة، ثم يوزعونها في مصارفها، ثم يعودون وما كلفوا الدولة إلا ما يأخذونه من أجر يكفيهم بغير وكس، ولا شطط، وقد اشترط الإمام الشافعي، ومن وافقه، ألا يُعطى العاملون على الزكاة أكثر من الثمن، لأن لهم سهماً من ثمانية حددها القرآن، فلا يزدادون عليها^(٢).

ضماناً لتحقيق الاقتصاد في نفقات الجباية، يوصى أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد، بقوله: «وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح. فإذا وليتها رجلاً ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر من الصدقة»^(٣).

لهذا الاقتصاد في نفقات الجباية أثره المباشر في عدم اقتطاع سوى جزء يسير من حصيللة الزكاة مقابل جبايتها، وهو السهم المخصص للعاملين عليه، مما يحرر مواردها لتوجيهها إلى مصارفها، وهي شديدة الارتباط بالتنمية، كما سنفصل فيما بعد.

ب - سعة وعاء الزكاة:

إن الزكاة، كفرض ديني، لم تفرض على مال دون آخر، إذ لا يعتبر مال دون آخر مصدراً أساسياً للثروة في الاقتصاد الإسلامي، وإنما جعلت كل الأموال محلاً

(١) رواد عن رافع بن خديج: أحمد في مسنده، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والحاكم في مستدركه. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٨٥. حديث ٥٦٦٠.

(٢) الفرضاي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٨٥. حديث رقم ٥٦٦٠.

(٣) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ٨٠.

لها ، بغض النظر عن مالکها ، طالما كان مسلماً ، وطالما اتسمت بالنماء ، فعلاً أو تقديرًا . ولذلك أثره في تشجيع الجهد التنموي في مختلف المجالات الإنتاجية ، بحيث تغطي كل النشاطات اللازمة للنمو الاقتصادي ، كما يؤدي إلى التوسيع من وعاء الزكاة حيث يضم إلى الأموال التقليدية كل ما استحدث وسيستحدث من أنواع الأموال ، واستثماراتها ، لو لم يكن قد جاء به نص عن رسول الله ﷺ^(١) ، وفي ذلك إسهام كبير في حصيلتها .

مما يسهم في اتساع وعاء الزكاة انخفاض أنصبة الزكاة . فنصاب الذهب عشرون ديناراً . ونصاب الفضة مائتان درهم ، والإبل خمسة ، والغنم أربعون ، والبقر ثلاثون . ويعني ذلك أن تعمّ الزكاة قطاعاً كبيراً من أفراد المجتمع^(٢) ، كما تشمل الزكاة كل مال إنتاجي في المجتمع ، وتحثه على الاشتراك في عملية الإنتاج ، فتسهم كل القطاعات الإنتاجية في تمويل التنمية ، دون أن تمثل الزكاة عبئاً على الجهد التنموي والعاملين في التنمية .

أما زكاة الفطر ، فلا يشترط لها نصاباً إلا توافر طعام يوم وليلة العيد للشخص ومن يعول ، مما يجعلها فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين ، لا فرق بين غني وفقير ، ولا بين حضري وبدوي^(٣) . ويوفر ذلك لجميع أفراد المجتمع المسلم حاجاتهم في يوم عيد الفطر ، دون إضافة أعباء إلى الموارد التمويلية ، فضلاً عما يضيفه من جو الإخاء والتقارب بين المسلمين في هذا اليوم .

كذلك فإن فرض الزكاة على الأموال النامية ، فعلاً أو تقديرًا ، يؤدي إلى اتسام حصيلتها بدرجة عالية من المرونة والانتظام . فلو فرضنا أن الأرباح قد وصلت إلى الصفر في المجتمع ، فإن حصيلة الزكاة تظل رقماً موجباً ، حيث تفرض هنا على المالي النامي تقديرًا ، لأنه لم يحقق ربحاً ، أو لم يتم استغلاله^(٤) .

(١) أبو زهرة: الزكاة، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) قحف: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٣) القرطبي: فقہ الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩٢٤.

(٤) صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومتركرات (بحث في المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي).

مرجع سابق. ٦٥

من ناحية أخرى، يسهم تشريع الزكاة في التقليل من التهرب من أداء هذه الفريضة. إذ فضلاً عن اتسامها بالصبغة العقائدية، فقد أجمع جمهور العلماء على تحريم الاحتيال لإسقاط الزكاة بأي طريقة من طرق التحايل^(١)؛ كتفريق المال ليصبح دون النصاب، أو قطع الحول، أو إبدال الماشية بأخرى من نوعها، ومن غيره، أو ذبحها فراراً من الزكاة. فإن هذا الإبدال لا يسقط عن المال الزكاة المفروضة. وعند المالكية من الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه لولده، أو لعبده، قريباً لحول ليأتي عليه الحول، ولا زكاة عليه. ثم يعتصره أو ينتزعه منه، ليكون - بزعمه - ابتداء ملكه. وقد يقع ذلك للزوج مع زوجته، ثم يقول لها: ردي إلى ما وهبت لك بقصد إسقاط الزكاة عنه. فتؤخذ منه، ويجب إخراجها^(٢). ويحرم المالكية الحيل ويبطلون أثرها وكذلك الخنابلة^(٣).. لابن قدامة في المغنى: «قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول، ويستأنف حولاً آخر، فإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان البديل ماشية، أو غيرها من النصاب. وكذا لو أتلّف جزءاً من النصاب قعصداً؛ للتنقيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ الزكاة عنه في آخر الحول، إذا كان إبداله وإتلافه قرب الوجوب»^(٤).

يضمن هذا التصدي للتحايل بأنواعه انتظام حصيلة الزكاة، وعدم انتقاصها، بحيث تسهم في تمويل مختلف القطاعات الإنتاجية القائمة بالعملية التنموية، وذلك بصورة منتظمة، ومتجددة حولاً بعد آخر. ويتم في الفصل التالي، بمشيئة الله، إظهار كيفية توجيه هذا المورد المالي إلى مختلف قطاعات النشاط التنموي.

(١) سبق ورود نص أبي يوسف في ذلك في الباب الأول، الفصل الأول.

(٢) القرضاوي: المرجع السابق، المجلد الثاني، ص ٨٤٠ - ٨٤١.

(٣) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي، مرجع سابق. المجلد الأول، ص ٢١٠.

(٤) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٣٤ - ٥٣٥.

المطلب الثالث

إسهام الزكاة في تطبيق استراتيجية الاعتماد على الذات في تمويل التنمية

إن الاعتماد الأساسي على التمويل الداخلي، أي انتهاج استراتيجية الاعتماد على الذات في تمويل التنمية، يتطلب توافر الموارد الداخلية اللازمة لهذا التمويل، على أن تكون هذه الموارد منتظمة التدفق، حتى لا تعرض جهود التنمية للتعرض، وضياح ما تم إنجازه. وقد رأينا في المباحث والمطالب السابقة أن الزكاة كمورد مالي تتميز بالانتظام في التدفق كل عام، فضلاً عن وفرة هذا المورد نظراً لتعدد أوعية الزكاة التي تشمل كل مال قابل للنماء تقديراً، طالما بلغ النصاب، وطالما كان مملوكاً لمسلم حر^(١).

كما أن تكرار حصيلة الزكاة مع كل حول قمري، ومع كل حصاد، يقترن بوجود احتمالات كبيرة لتزايدها سنة بعد أخرى، نتيجة للتزايد الطبيعي لعدد السكان وللتطور التكنولوجي الذي يضيف أموالاً زكائية جديدة إلى وعاء الزكاة، ولاكتشاف موارد الثروات الطبيعية، كما أن تدعيم الجهود التنموية يضيف أموالاً إنتاجية جديدة إلى الاقتصاد، ويوفر حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع، يتوافر لديهم النصاب، أي يؤدي إلى اتساع وعاء الزكاة بدخول أموال ومكلفين جدد، يتوافر لديهم النصاب.

كذلك فإن إقليمية الزكاة تسهم في كونها المورد «الأمثل» لتوفير التمويل الذاتي للتنمية، ذلك أن الزكاة فريضة يتم جبايتها من المكلفين في مكان، لتنفق على المستحقين من أهل ذلك المكان، ولا يتم إرسال أي جزء منها إلى بيت مال المسلمين الرئيسي إلا بعد كفاية المصارف الثمانية التي ذكرها الشارع سبحانه وتعالى تحديداً وحصرًا.

هذا ما كان عليه الصحابة والتابعون. عن ابن جريج قال: «كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عماله: «أن ضعوا شطر الصدقة»^(٢). قال أبو عبيد: «يعني في مواضعها».

(١) هذان هما في الواقع شرطا خضوع المال لفريضة الزكاة

(٢) المراد بالشرط هنا النصف

«وابعثوا إلى بشرطها» قال : ثم كتب في العام المقبل : «أن ضعوها كلها»^(١). كما قال : حدثنا هشيم عن ابراهيم : أنه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد ، إلا لذي قرابة^(٢) ويقول أبو عبيد : «وهذا هو الموافق لقوله عليه السلام : «تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم» . وعن سفيان بن سعيد : «أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة ، فردّها عمر بن عبد العزيز إلى الري»^(٣).

كذلك حدثنا محمد بن كثير عن النعمان بن الزبير قال : «استعمل محمد بن يوسف طاووسًا عن مخالف فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء فلما فرغ قال له : ارفع حسابك . فقال : ما لي حساب . كنت أخذ من الغني فأعطيته المسكين»^(٤).

قال أبو عبيد : «والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي ﷺ في وصيته معاذًا ، بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، والصلاة ، قال : «فإذا أقرؤا بذلك فقل لهم : أن الله فرض عليكم صدقة أموالكم ، تؤخذ من أغنيائكم فتردّ في فقرائكم»^(٥).

فالزكاة مورد مالي يجبي من أغنياء البلد ، ويجب أن يتم إنفاقه داخل البلد نفسه ، فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه ، وبأهلها فقر إليها ، ردها الإمام إليهم ، كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سعيد بن جبير^(٦). من هنا نجد أن الأصل في الزكاة أنها مورد يكفي لتمويل احتياجات كفاية أهل البلد الذي يؤخذ منه ، فقد فرضها الله بحيث تكفيهم الاحتياج ماليًا إلى غيرهم من خارج البلاد . فعن أبي عبد الله الثقفى قال : «سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث : أن عليًا عليه السلام قال : «إن الله عز وجل فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي

(١) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٠٨ . رقم ١٩٠٢ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق ، ص ٧٠٨ . رقم ١٩٠٣ ، والهامش رقم ٣ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٧٠٨ . رقم ١٩٠٦ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ٧٠٩ . رقم ١٩٠٧ .

(٥) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها . جزء من رقم ١٩٠٨ .

(٦) المرجع نفسه ، ص ٧١٢ . رقم ١٩١٧ .

الفقراء . فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا^(١) فبمنع الأغنياء . وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم»^(٢) . قال أبو عبيد : «والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها ، إن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه ، أحق بصدقتهم ، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها»^(٣) . وبذلك جاءت الأحاديث مفسرة»^(٤) .

يوضح ذلك أن التطبيق الأمين لفرض الزكاة ، يوفر في كافة الظروف ما يحتاج إليه المجتمع ككل ، ويستغني به عن الاعتماد على غيره من المجتمعات . ويؤكد ذلك أن قصور مورد الزكاة عن تحقيق هذا الاكتفاء الذاتي في موارد تنمية المجتمع الإسلامي ، إنما يرجع إلى قصور في تطبيقها ، فضلاً عن إمكان أولياء الأمور ، في الظروف الاستثنائية ، استكمال ما يحتاج إليه المجتمع من موارد مالية من خلال فرض موارد استثنائية .

نضيف هنا ضرورة عدم التسرع بالقول : أن تحقيق التنمية يعتبر من الظروف الاستثنائية التي تبيح لولي الأمر فرض موارد تمويل استثنائية ، أو إضافية ، حتى يكتمل لنا تحصيل كل الحقوق المفروضة على أموال الزكاة كافة ، فهي كفيلة بإمداد المجتمع مورداً تمويلياً يقلل اعتمادهم على موارد داخلية مكملة . كما أنها قادرة ، من خلال مصارفها الثمانية ، على تغطية كافة احتياجات المنطقة التي جُبيت منها ، بتقديم ما يحتاج إليه أهلها من موارد مالية تقابل احتياجاتهم المشروعة في الحياة ، وتؤسس الأعمال لمن يريد أن يكون له عمل يستغني به ، فتوفر لهم حاجاتهم الاستهلاكية والاستثمارية كاملة ذاتياً^(٥) .

لا يأتي هذا التأكيد من فراغ ، فقد أثبت التاريخ أن تطبيق شريعة الزكاة ، كما أنزلها الله تعالى ، وبيّنتها سنة رسوله الكريم ، قولاً وفعلاً ، تطبيقاً أميناً ، ترتب عليه

(١) من الجهد — بفتح الجيم — بمعنى الفقر والشدة

(٢) المرجع نفسه ، ص ٧٠٩ . رقم ١٩١٠ .

(٣) وهذا أمر لا يقل أن يقع فيه خلاف

(٤) أبو عبيد : الأموال . مرجع سابق ، ص ٧٠٩ — ٧١٠ . رقم ١٩١١ .

(٥) وهو ما سعمل على إثباته تفصيلاً ، بإذن الله في الفصلين التاليين .

كفاية المجتمع، وفضول أموال الزكاة بكاملها لا يقبل أحد على الأخذ منها، كما حدث في عهد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب. فقد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: «أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر. ثم قدم على عمر، فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية^(١). ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً^(٢). وهذا ما توكده الثوابت وتحدث به الشواهد.

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

تشريع الزكاة يوفر مورداً تمويليّاً محليّاً هاماً للتنمية من خلال:

- كونه فريضة واجبة الاستقضاء من كل مسلم حر فيما يملكه من أموال نامية، فرضاً وتقديراً، متى بلغت النصاب.

- انتظام الزكاة سنوياً مع كل حول قمري، أو فور تحقق النماء كما في الزروع والثمار.

- تعدد أوعية الزكاة بتعدد أنواع الأموال النامية، تقليدية ومستحدثة، فرضاً وتقديراً.

- انخفاض أنصبة الأموال التي تفرض عليها، مما يوسع وعاء الزكاة.

- ازدياد الأموال التي تفرض عليها الزكاة، بتزايد عدد السكان، وتزايد من يبلغون حد الكفاية خلال العملية التنموية، وكذلك من خلال استحداث أموال زكائية جديدة، واكتشاف موارد طبيعية جديدة.

- انخفاض نفقات الزكاة بحيث لا تزيد على ثمن الحصيلة، في الغالب.

(١) يعنى جابياً للضرورة أو محصلاً للجزية، فإن هذه الأموال هي التي ترسل إلى الخليفة.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٧١٠. رقم ١٩١٢.

- سدّ الكثير من ثغرات التهرب من أداء الزكاة .

- ضرورة كفاية الإقليم الذي تجمع منه الزكاة ، قبل نقلها إلى بيت مال المسلمين

الرئيسي .

ولكن كيف تعمل الزكاة من خلال مواردها الكثيرة ، ومصارفها الثمانية في

تحقيق التنمية؟ ندرس ذلك ، بمشيئة الله ، في الفصلين التاليين من خلال تحديد الآثار

المباشرة وغير المباشرة للزكاة على مستوى النشاط الاقتصادي ، على الترتيب .

خلاصة الفصل

- إن توفير موارد التمويل المناسبة من الشروط الأساسية لبدء العملية التنموية واستمرارها بنجاح .

- ضرورة العمل على توفير موارد التمويل المحلية، قدر الإمكان، والعمل على إحلالها محل الموارد الخارجية، مع الاستمرار في التنمية .

- الفائض الاقتصادي يمثل موردًا محليًا صالحًا للتوظيف في الأهداف التنموية .

- يعمل التشريع الإسلامي على تكثير الفائض الاقتصادي الصالح لتمويل التنمية من خلال زيادة الناتج، وترشيد الاستهلاك، وتشجيع الادخار، مع تحريم الاكتناز .

- ساهمت الموارد الشرعية ذات الطبيعة الخاصة، كالغنائم والفبي، والخراج والجزية، في توفير مورد مالي للاقتصاد الإسلامي . إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليها في تمويل التنمية في العصر الحديث، لارتباطها بالظروف الحربية والفتوحات الإسلامية ثم الواردة الآن .

- تمثل الموارد الشرعية ذات الانسياب المنتظم كالعشور، والصدقات المفروضة، والتطوعية، والزكاة، موردًا تمويليًا هامًا يمكن اللجوء إليه في تمويل الأهداف التنموية، وذلك وفقًا للحدود والضوابط الشرعية .

- تعتبر الزكاة موردًا تمويليًا متميزًا لما توفره من انسياب منتظم لارتباطها بإحدى الفرائض الأساسية للإسلام، فضلًا عما تتميز به هذه الفريضة من الوضوح واليسر في الأداء، كما تعتبر موردًا تمويليًا مناسبًا، لما تتسم به من اقتصاد في نفقات الجباية، وسعة الوعاء .

- تتيح الطبيعة الخاصة لفريضة الزكاة أن تكون موردًا محليًا يتم الاعتماد عليه، بدرجة كبيرة، في توفير التمويل المحلي اللازم للتنمية، وذلك وفقًا للقواعد والأسس التي حددها الشرع لذلك .

الفصل الثاني

الآثار المباشرة للزكاة في مستوى النشاط الاقتصادي

يعتبر مستوى النشاط الاقتصادي لمجتمع ما تعبيراً عن المرحلة التنموية التي يعيشها، فإذا اتسم هذا النشاط بالانخفاض نسبياً، فإن الاقتصاد يكون في حالة كساد أو تخلف، واستمرار هذا الكساد معناه تردّي الأحوال الاقتصادية، وضرورة بذل جهود تنموية مضاعفة للرفع من مستوى هذا النشاط في كل قطاعات الاقتصادية، ومن ثم على مستوى الاقتصاد ككل.

يعتمد النشاط الاقتصادي للمجتمع، في تحقيق هذه التنمية المتسلسلة، على إحداث تغييرات هيكلية في العملية الإنتاجية. ويتطلب ذلك، من بين ما يتطلبه، توافر الكميات اللازمة من رؤوس الأموال المخصصة للاستثمار في القطاعات الإنتاجية، وفق أولويتها بالنسبة للأهداف التنموية. كما يعتمد على توافر المعرفة البشرية والأيدي العاملة المدربة، والمهارات الإدارية، بجانب المقومات الأخرى للمشروعات الجديدة من سوق لازمة لاستيعاب منتجات هذه المشروعات، ودعم للتيار الإنتاجي، بصفة عامة، من بنية أساسية، وسياسات اقتصادية وتجارية مناسبة. الخ.

يتوقف توفير الكميات اللازمة من رؤوس الأموال المحلية على الحدّ من ظاهرة الاكتناز في المجتمع، أو الإقلال من ادخار الأموال في صورة لا تسهم في دعم النشاط الإنتاجي بشكل مباشر ومؤثر، وضرورة اتجاه هذه الأموال إلى مجالات الاستثمار ذات الأولوية لتنمية المجتمع، والعمل على تغطية هذه المجالات بدرجات مناسبة، حتى يتاح للاقتصاد فرصة النمو في جميع القطاعات بشكل متوازن نسبياً، بعيداً عن مشكلات نمو الاقتصاديات المتخلفة، من اعتماد على مصدر واحد للناتج، أو ازدواجية الاقتصاد القومي الخ^(١).

(١) شافعي. التنمية الاقتصادية، مرجع سابق. الكتاب الأول، ص ٢٣ - ٣٦ الغرالي: أساسيات قضايا الحلف والتنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص ٧ - ١٦.

كذلك، فإن من الضروري أن يتوفر للاقتصاد سوقاً محلية واسعة الاستيعاب، حتى يكون في ذلك تشجيعاً على زيادة الإنتاج، والحد بقدر الإمكان من مخاطر التضخم. ولا يكون ذلك إلا من خلال إقبال المجتمع، أفراداً وجماعات، على الإنفاق بشقيه: الاستهلاكي والاستثماري، بشكل متوازن نسبياً، وفقاً للأولويات الاستهلاكية التنموية التي تفرضها الظروف المحيطة بالعملية الإنتاجية، في أولى خطوات الاقتصاد نحو تحقيق التنمية الشاملة، والمستمرة.

في هذا المجال، نجد أن فريضة الزكاة تقوم بدور فعال في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، حيث تعمل على توجيه ما توفره من تمويل إلى مختلف مجالات التنمية، وتبشر الزكاة آثارها التنموية المباشرة من خلال محاربة الاكتناز، والعمل على دفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار اللازمة للارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، فضلاً عن اتساع السوق من خلال الحث على الإنفاق الاستهلاكي بإعادة التوزيع في صالح الطبقات ذات الميل للاستهلاك المرتفع نسبياً.

نقوم، بمشيئة الله تعالى، بدراسة هذه الآثار المباشرة للزكاة في مستوى النشاط الاقتصادي من خلال مباحث ثلاثة، هي:

ـ المبحث الأول: محاربة الاكتناز.

ـ المبحث الثاني: الحث على الاستثمار.

ـ المبحث الثالث: الحث على الإنفاق.

المبحث الأول محاربة الاكتناز

يعتبر الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة، المستمرة، وذلك لما يؤدي إليه من تقييد لمستوى النشاط الاقتصادي وتعطيل للموارد الإنتاجية، وللزكاة دورها في محاربة الاكتناز وإطلاق الجهود التنموية. ونعمل على دراسة مفهوم الاكتناز، وأثره في مستوى النشاط الاقتصادي ودور الزكاة في محاربة الاكتناز من خلال ثلاثة مطالب، هي على التوالي:

- المطلب الأول: مفهوم الاكتناز لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أثر الاكتناز في مستوى النشاط الاقتصادي.
- المطلب الثالث: دور الزكاة في محاربة الاكتناز.

المطلب الأول مفهوم الاكتناز لغة واصطلاحاً

١- الكنز عند العرب:

اسم للمال إذا أحرز في وعاء، ولما يحرز فيه. وقيل الكنز: المال الموقوف، وجمعه كنوز، كنزه كنزاً واكتنزه. ويقال: كنزت البر في الجراب، فاكتنز. وفي الحديث: كل ما لا تودي زكاته، فهو كنز، الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً، وإن كان مكنوزاً، وهو حكم شرعي تجوز فيه عن الأصل^(١).

قال القرطبي: الكنز أصله في اللغة الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة، ألا ترى قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة». أي يضمه لنفسه ويجمعه^(٢).

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق. المجلد السابع، ص ٢٦٨.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق. ص ١٢٠. رقم ٣٤١.

إلا أن إطلاق لفظ الاكتناز يكون عادة على حبس الأموال المعدة للتداول من ذهب وفضة، وما في حكمها.

٢- في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١﴾ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتْكُوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(١).

جاء في تفسير هاتين الآيتين عن ابن عمر، أن الكنز هو المال الذي لا تؤدي زكاته^(٢). وروى الثوري، عن ابن عمر، قال: ما أدى زكاته فليس يكنز، وإن كان تحت سيع أرضين، وقال عمر بن الخطاب نحوه^(٣).

٢- في الحديث الشريف:

في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صداحه فتكوي بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٤).

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في حديث طويل: «... ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه قر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني، فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده فيه فيقضهما قضم الفحل»^(٥). كذلك أخبرنا مالك، عن أبي هريرة، قال: «من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان،

(١) سورة التوبة: الآيات رقم ٣٤ - ٣٥.

(٢) كذلك في موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ص ١٢٠. رقم ٣٤١.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٥٠.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق، المجلد السابع، ص ٦٧ - ٦٨.

(٥) رواد مسلم في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٣٧. جزء من الحديث

يطلبه به حتى يمكنه، فيقول: «أنا كنزك»^(١). وقد ورد في المعنى نفسه أكثر من حديث، منها حديث مطول عن أبي هريرة رضي الله عنه يحذر فيه الرسول ﷺ من عدم تأدية حق الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والخيول والحمير^(٢).

٤- في الاصطلاح:

اختلف المعنى الاصطلاحي للكنز على سبعة أقوال، أوردها ابن العربي^(٣)، كما يلي:

١. كل مال مجموع فهو كنز.
 ٢. كل مال مجموع من جنس النقدين فهو كنز.
 ٣. كل مال مجموع من جنس النقدين فهو كنز ما لم يكن حلياً.
 ٤. كل مال مجموع من جنس النقدين، وكان دفيناً.
 ٥. كل مال من جنس النقدين، وكان محبوباً عن الحقوق.
 ٦. كل مال من جنس النقدين لم ينفق في سبيل الله.
 ٧. كل مال من جنس النقدين لم تؤد زكاته.
- ويمكن تقسيم هذه الأقوال السبعة إلى آراء ثلاثة:

يذهب الرأي الأول إلى أن: كل ما أدبت منه الزكاة فليس بكنز، مهما بلغ حجمه، سواء استثمر أم لا، خرج إلى حيز التداول أم لم يخرج. ومن هذا الفريق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إذ يقول: «أن رسول الله ﷺ قال: «كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدي زكاته فليس بكنز، وكل مال لا تؤدي زكاته وإن كان ظاهراً فهو كنز»^(٤). وقد عضد الفخر الرازي هذا القول بأدلة من القرآن، فذكر منها

(١) رواد ابن حبان في صحيحه. في المرجع السابق، المجلد الأول، ص ٥٣٨. حديث رقم ٤

(٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٥٣٦ — ٥٣٧. حديث رقم ١.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩١٦ — ٩١٨.

(٤) رواد الطبراني في الأوسط مرفوعاً ورواد غيره موقوفاً على ابن عمرو. وهو الصحيح. في المنذري:

المرجع السابق، المجلد الأول، ص ٥٢٠ — ٥٢١. حديث رقم ١٣.

بتصرف عموم قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾^(١)، فإن ذلك يدل على أن كل مال اكتسبه الإنسان، فهو حقه، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾^(٢).

يؤيد هذا الرأي قوله ﷺ: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز»^(٣).

كذلك أخبرنا مالك، حدثنا نافع: قال: «سئل ابن عمر عن الكنز. فقال: هو المال الذي لا تؤدي زكاته»^(٤).

أما أصحاب الرأي الثاني، فيتزعمهم أبو ذر الغفاري الذي ينسب إليه قوله: «إن الكنز ما فضل عن الحاجة»^(٥). كما يدخل في عداد هذا الرأي قول علي عليه السلام: كل ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أدبت منه زكاة أو لم تؤد^(٦).

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة إنفاق كل ما يزيد على الحاجة، وقد حددها على ﷺ بأربعة آلاف. ويخص هذا الرأي على زيادة الإنفاق بدرجة كبيرة، وعدم الاكتناز إلا أن آية المواريث تدعو إلى التفكير في وجوب إنفاق كل المال، فلو كان الأمر كذلك لما كان هناك وجه لنزولها^(٧).

أما الرأي الثالث، فيتخذ موقفاً وسطاً، فيرى الكنز كل مال لم تؤد منه الحقوق العارضة، قال القرطبي: «وقيل الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير، وإطعام الجائع، وغير ذلك»^(٨).

يفترض هذا الرأي إخراج الحقوق المفروضة وهي الزكاة، مضافاً إليها الحقوق العارضة.

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٨٦.

(٢) سورة محمد: من الآية رقم ٣٦.

(٣) لأبي داود عن أم سلمة. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٨٨. حديث رقم ٧٨٥٦.

(٤) موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ص ١٢٠. رقم ٣٤١.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص ١٢٦.

(٦) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد حنبل، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٥٢.

(٧) الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٩٧.

(٨) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص ١٢٦.

لقد أوجز الإمام الشوكاني اختلاف هذه الآراء في قوله: «قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان في باطن الأرض، أو في ظهرها. قال صاحب العين وغيره: وكان مخزوناً. قال القاضي: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث. فقال أكثرهم هو كل مال عياض وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز»^(١).

الملاحظ أن الآراء الثلاثة تتفق على ضرورة اجتناب الكنز، وأقل درجاته إخراج الزكاة المفروضة، فهي أبسط الدلائل على انتفاء وصف المال بالكنز، ونجاة صاحبه مما توعدّه الخالق من عذاب يوم القيامة. ومن هنا، فإن الاكتناز الذي نحن بصده هو منع حق الزكاة، فضلاً عن حبس المال عن التداول.

المطلب الثاني

أثر الاكتناز على مستوى النشاط الاقتصادي

إن صفة الاكتناز ليست قاصرة على مال من الأموال بعينه. ذلك أن لكل نوع من الأموال دوره في النشاط الاقتصادي، لا فرق بين النقدين، الذهب والفضة، وبين رؤوس الأموال الحديثة، فلا يميز الإسلام أن يعطل الفرد أرضاً أكثر من ثلاث سنوات، لقوله ﷺ: «ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات»^(٢). والأرض مال عيني، فمن باب أولى أن يحرم الإسلام تعطيل الأموال النقدية.

إن الاكتناز Hoarding هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي الجاري، وبقاؤه في صورة عاطلة Idle Resources إلا أن الإهتمام الأكبر في هذا المجال يتجه إلى الموارد النقدية العاطلة Idle Cash لما تقدمه من مورد تمريلي للتنمية، ودفع جهودها إلى الأمام.

مما يؤكد أهمية عدم اكتناز أي مال من الأموال، أن الزكاة فرضت على كل مال نام، فعلاً أو تقديرًا، فلم تكن وقفًا على الأرصدة النقدية من ذهب وفضة، ولكنها

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١١٤.

(٢) نص الحديث كاملاً في الباب الأول، الفصل الثاني.

تمتد لتشمل الأرصدة النقدية المستحقة بأشكالها المختلفة أي ما في حكم النقود بالإضافة إلى الأموال الأخرى، طالما اتخذت للتجارة والتنمية^(١).

يعضد ذلك ما جاء في الروضة الندية^(٢): «من وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه إلى أهل الحاجات ومصالح المسلمين. ومن ذلك ما يوضح في الكعبة وفي مسجد الرسول ﷺ لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره، إذ قالت، رضي الله عنها: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله» فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة إذا زال المانع، وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك واستقر الإسلام، وثبت قدمه في أيام الصحابة، رضي الله عنهم، فضلاً عن زمان من بعدهم، فإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب.

فمن وقف على مسجده ﷺ، أو على الكعبة، أو على سائر المساجد شيئاً يبقى فيها لا ينتفع به أحد فهو ليس بمقترب ولا واقف ولا متصدق... بل كانز يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣)»^(٤).

يؤكد ذلك ما ذهبنا إليه من أن الأموال إنما خلقت لإعانة العباد على عبادة الله، وتنفيذ أمره سبحانه بتعمير الأرض، عن طريق استثمارها في النشاط الإنتاجي، وليس عن طريق اكتنازها في دور العبادة.

إن للإمام الغزالي في شرح هذه الآية قول بليغ وعميق، يوضح في الوقت نفسه دور النقود في الاقتصاد، وأثر اكتنازها على مستوى النشاط الاقتصادي، إذ يقول: «فكل من استعمل شيئاً في غير طاعة الله، فقد كفر نعمة الله في جميع الأسباب التي

(١) سبق تقديم الدليل على هذا الرأي في الباب الأول، الفصل الأول.

(٢) خان (صديق حسن): الروضة الندية، شرح الدرر البهية (ط إدارة الطابعة اميرية، مصر، بدون تاريخ) المجلد الثاني، ص ١٦٠ — ١٦٢.

(٣) سورة التوبة: من الآية رقم ٣٤.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق. المجلد الناس. ص ٣٦ — ٣٨.

لا بد منها لإقدامه على تلك المعصية . ويقدم مثلاً لذلك : من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الدنيا ، وهما حجران لا منفعة في أعيانها ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه . فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما . . . فإذا خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ضمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء ، فهذه هي الحكمة الثانية ، وفيهما أيضاً حكم يطول ذكرها فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما ، فإذا من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه بسببه . لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به ، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إنما لا غرض للآحاد في أعيانها فإنهما حجران ، وإنما خلقا لتداولهما الأيدي^(١) . . . ويظهر ذلك جلياً في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنَزْتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنَزْتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنَزْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٢) .

تسوي الآيات بين أكل أموال الناس بالباطل وبين كنز الأموال . والإسلام يحرم أكل أموال الناس بالباطل ، لأنه اعتداء على مال الغير ، والمال الخاص هو أحد المسميات الأربع التي يشرع الإسلام القتال لأجل الدفاع عنها في قوله ﷺ : «من

(١) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، المجلد الرابع ، ص ٩١ — ٩٢ .

(٢) سورة التوبة : الآيات رقم ٣٤ — ٣٥ .

قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(١) وتقرن الآيات بين الاعتداء على مال الغير وبين الصدّ عن سبيل الله ، ويبين ذلك مبلغ درجة تأثيم الاعتداء على أموال الغير ، إذ أنه مقرون بعمل شنيع آخر وهو الصدّ عن سبيل الله . وبذلك نجد أن الآيات تشير إلى كنز الأموال على أنه مماثل لأكل أموال الناس بالباطل ، وللصدّ عن سبيل الله .

ذلك أن المنهج الإسلامي يتأسس على النظر إلى المال على أنه مال الله الذي استخلف فيه الإنسان ، وعليه أن يستخدمه فيما يأمره به موكله ، وهو تحقيق الخير لمجتمع المسلمين . فللمجاعة المسلمة في هذا المال حقوق ، وعليها مسؤوليات . ومن هذا المنطلق ، فإن الإسلام يحرم كنز المال ، كما يحرم أكل أموال الناس بالباطل ، لأن كل منهما اعتداء على حق الغير ، ففي الأول اعتداء على حق الجماعة ، وفي الثاني اعتداء على مال خاص^(٢) . وحق الجماعة على المال هو أدائه لوظيفته التي خلّق من أجلها ، وهي إعانة العباد على القيام بواجب تعمير البلاد وتنميتها . فحبس المال عن التداول باكتنازه هو حبس لتقدم النشاط الاقتصادي للمجتمع المسلم وهو صدّ عن سبيل الله ، وتضييع للمصلحة العامة للمجتمع المسلم .

يجمع الاقتصاديون على مضار الاكتناز ، وكنز النقود بصفة خاصة ، إذ نجد أن تخلف الموارد الاقتصادية عن المساهمة في العملية الإنتاجية ، وبقاءها في صورة عاطلة من أهم سمات الاقتصاديات المتخلفة ، حيث يؤدي تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والإنتاج إلى عجز النشاط الإنتاجي من الوصول إلى أفضل مستوياته . فالاكتناز هو الجزء من الدخل الذي لا يستهلك ، أي يعطل ، ولا يعاد استثماره ، وإنما يحتفظ به في صورة غير مستغلة اقتصادياً . ويعتبر الاكتناز من العقوبات التي تعوق تنمية الاقتصاديات المتخلفة ، وتعرقل انطلاقها في مضمار التنمية . ذلك أن هذه الاقتصاديات تعاني من انخفاض مستوى الدخل فيها ، وبالتالي انخفاض مستوى

(١) لأحمد في مسنده ، لأبي داود والنسائي والترمذي وابن حبان في صحيحه . كلهم عن سعيد بن زيد . حديث حسن . في السيوطي : الجامع الصغير ، مرجع سابق ، المجلد الثاني ، ص ٦٣١ . حديث رقم ٨٩١٧ .

(٢) العوضي : نهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ — ١٠٤ .

الادخار فيها، وبصفة خاصة بسبب ظاهرة الاكتناز التي تزامم الادخار في الجزء الضئيل الباقي من الدخل بعد الاستهلاك، ويزيد من صعوبة هذه المشكلة عدم توجيه هذه المدخرات المتواضعة إلى استثمارات إنتاجية، وإنما يوجه جزءاً، يعتقد به منها، فيما يسمى بالاستثمار السلبية *Passive Investments*، وتتمثل في اكتناز الذهب، وتشيد المباني الفاخرة، وشراء الأراضي كنوع من المضاربة، وليس لرفع إنتاجيتها، واكتناز أرصدة العملات الأجنبية^(١). ويصل الاكتناز في بعض الاقتصاديات المتخلفة إلى نحو (١٠٪) من الدخل القومي^(٢).

يؤدي تسرب جزء يعتقد به من موارد المجتمع، بالاكتناز أو بالاستثمار السلبي، إلى تقليل حركة التدفق الدائري للدخل، مما يولد معدل نمو أقل، عما إذا أطلق المال المكنوز ودفع به إلى التداول^(٣).

يطلق البعض على أثر الاكتناز تصلب الشرايين الاقتصادي *Economic Arteriosclerosis*^(٤). وللاكتناز الأثر نفسه في النشاط الاقتصادي، سواء أكان الاكتناز على مستوى الأفراد، أم على المستوى الحكومي. ويقدم ابن خلدون هذا المفهوم للاكتناز، وحبس المال على المستوى الحكومي، فيقول: «فالمال إنما هو تردد بين الرعية والسلطان منهم إليه، ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية. سنة الله في عباده»^(٥). كذلك أورد ابن خلدون نص الكتاب المشهود الذي كتبه طاهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما، عهد إليه فيه ووصاه بجميع ما يحتاج إليه في دولته وسلطانه، ومما كتبه في

(١) شافعي: التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص ٤٠.

(٢) بصفة خاصة دول جنوب شرق آسيا، ودول الشرق الأوسط، حيث تنشر ظاهرة الاكتناز على نطاق كبير. راجع لطفي (عليه): التنمية الاقتصادية (مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة ١٩٧٩) ص ١٥.

(٣) متولي وشحاته: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٤) *Contemporary Aspects of Economic Thinking in Islam, Proceedings of the 3rd East Coast Regional Conference of Muslim's Student's Association of the U.S.A & Canada* (American Trust Publ. U.S.A., 1976, 2nd) p: XIII.

الخزولي: الثروة في ظل الإسلام. مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٥) ابن خلدون (عبد الرحمن): مقدمة كتاب العبر وديون المبدأ والخير في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، المشهور بمقدمة ابن خلدون (دار الكتاب اللبناني، مكتبة

المدرسة، بيروت لبنان، سنة ١٩٨٢) ص ٥٠٧.

هذا الكتاب فيما نحن بصددده: «واعلم أن الأموال إذا كنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة وبرخت به الولاية وطاب به الزمان واعتقد فيه العز والمنفعة. فليكن كنز خزانة تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله»^(١).

تتفق نظريات الاقتصاد الوضعي الحديثة مع ما ذهب إليه ابن خلدون في مقدمته، منذ ستة قرون، فقد توصلت إلى ما يترتب على اكتناز أحد موارد المجتمع، وخاصة رأس المال الفردي والحكومي، من آثار سلبية على مستوى النشاط الاقتصادي، حيث يهدد الاحتفاظ بجزء من الدخل في صورة مدخرات لا يعاد استثمارها، أي اكتناز، بنقص مستوى النشاط الاقتصادي، أي حدوث انكماش أو كساد^(٢).

ذلك أن اكتناز جزء من أحد موارد الإنتاج، أي بقاءه عاطلاً، يؤدي إلى عدم تمكن مستوى النشاط الاقتصادي من الوصول إلى نقطة على منحني إمكانيات الإنتاج Production- Possibility Curve^(٣) الذي يمثل أقصى استخدام للموارد الإنتاجية المتاحة.

كذلك فإن تحول جزء من الدخل الذي لم يستهلك من اكتناز إلى ادخار من أجل الاستثمار، يتطلب وجود حوافز مقنعة لذلك. فلم يعد من الممكن الاعتماد على ميكانيكية النظام الاقتصادي الحر، التي أكدت عليها المدرسة الكلاسيكية، والتي تقوم على التقريب الشديد بين قرارات الادخار وقرارات الاستثمار^(٤) وتؤكد النظرية التقليدية للأرصدة المتاحة للإقراض Loanable Funds Theory^(٥) أن الادخار لا يعدو أن يكون، في نهاية الأمر، شكلاً آخر من أشكال الإنفاق، وعلى وجه التحديد، إنفاق على السلع الرأسمالية. فقد اعتبرت هذه النظريات أن

(١) المرجع نفسه، ص ٥٤٦ - ٥٤٧.

(٢) الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

(3) Samuelson: Economics, An Introductory Analysis; op. cit., p: 22.

(4) Schumpeter: History of Economic Analysis, op. cit., p: 641.

(5) Ackley (Gardner): Macroeconomics: Theory & Policy (Macmillan Publ., N.Y., 1978) pp: 140-143.

المدخرات هي بحكم طبيعتها *Ipsa facto* استثمارات حقيقية. حتى أن مارشال Marshall يمزح بين نوعي السلوك، الادخاري والاستثماري، بقوله أن الفرد «يقال عنه: أنه يدخر حينما يقوم بتوجيه ما يشتريه من عمل و سلع إلى إنتاج الثروة التي يتوقع أن يحقق من ورائها وسائل المتعة في المستقبل»^(١).

يعتبر سعر الفائدة هو الأداة التي تضمن تحقيق هذا التوازن الدائم بين كل من الادخار والاستثمار، بحيث يستحيل أن يؤدي الادخار إلى عجز في الطلب الكلي يعرقل اطراد تدفقات الدخل والإنتاج^(٢).

إن أداة التقليديين، سعر الفائدة، قد أثبتت فشلها الذريع في ضمان قدرة الاقتصاد التلقائية على تحويل ما لا ينفق من الدخل على سلع الاستهلاك، إلى إنفاق آخر على سلع الاستثمار^(٣). وقد ترتب على قصور هذه الأداة ما قاساه الاقتصاد العالمي من آثار الكساد الكبير في أوائل العشرينات وأوائل الثلاثينات من هذا القرن، حيث عجز انخفاض سعر الفائدة عن تقديم الحافز التلقائي لإزالة الفجوة بين الادخار والاستثمار، لإعادة النشاط الاقتصادي إلى مستوى أعلى، فأصيبت الدول الرأسمالية بنوع من «الشلل» الاقتصادي التام، تمثل في مشكلة فائض إنتاج، وبطالة متفاقمة في عناصر الإنتاج جميعاً، وبالذات عنصر العمل. وقد انعدمت خلال هذه الأزمة الرغبة في القيام بالمزيد من الاستثمارات، لانعدام الدوافع، المادية طبعاً، للتوسع^(٤).

بانهيار وجهة النظر الكلاسيكية أمام تجربة الكساد الكبير، قام كينز بنقد الأسس التي تقوم عليها، وعمل على تقديم بدائل لها في إطار نظريته العامة، تركز أساساً على رفض قانون «ساي» Say's Law، وبناء نظرية جديدة

(1) See Marshall (Alfred): The Pure Theory of Domestic Values (London School of Economics & Political Sciences, London, 1949) p: 34.

(٢) قنديل (عبد الفتاح) وسليمان (سلوى): الدخل القومي (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٩)

ص ١٢٠ - ١٢١.

(٣) المرجع نفسه. ص ١٤٧.

(٤) المرجع نفسه. ص ١٤٩ - ١٥٠.

للتشغيل، وتقديم تفسير آخر للعلاقة بين الادخار والاستثمار، وسعر الفائدة والنقود.

فقد رفض كينز وجهة النظر الكلاسيكية التي تعتبر الفائدة ثمنًا للانتظار Waiting، وما يخله من تضحية يتحملها المدخر، لأن الشخص الذي يكتنز Hoards مدخراته في شكل نقدي، لا يحصل على فائدة رغم ما في تصرفه من امتناع عن الإنفاق، وقدم تفسيراً بديلاً لذلك، وهو أن سعر الفائدة مقابل للتخلي عن السيولة Liquidity^(١)، فهو المقابل للتعويض عن افتقاد السيولة، وما يترتب على ذلك من عدم الأمان في ظروف يشوبها، «عدم التأكد» Uncertainty^(٢).

بذلك قدم كينز تفسيراً لما حدث خلال الأزمة الكبرى، عندما انخفض سعر الفائدة، ولم يحدث شيء مما بشر به الكلاسيك. ومن هنا جاءت الإضافة الأساسية للنظرية الكينزية، وهي أن الادخار دالة في الدخل، وليس دالة في سعر الفائدة^(٣). إن نظرية كينز لسعر الفائدة لم تتفوق على النظرية الكلاسيكية، في تقديم أسباب مقنعة لإقبال الأفراد على التخلي عن مدخراتهم ودفعها إلى الاستثمار، فقد اتسمتا، بكونها غير محددين Indeterminate.

كذلك كان حال النظريات التالية على كينز Post-Keynesians التي لم تستطع سوى إضافة القليل في هذا المجال، حيث خلصت إلى أن القضية الأساسية لمشكلة الادخار، وخاصة في الدول النامية، هي اتباع السياسة الاستهلاكية الملائمة لتعبئة أقصى طاقات الادخار، وفي أقصر فترة زمنية ممكنة^(٤)، بحيث نصل إلى أقل تعطيل ممكن للموارد المتاحة، أي تخفيض الاكتناز إلى أدنى حد ممكن.

لقد وضع الإسلام المبادئ التي تؤدي إلى عدم ظهور الاكتناز أصلاً، واعتباره تصرفاً مناقضاً لأصول الشريعة والدين، وللزكاة دورها في محاربة هذه الآفة الاقتصادية المعرقة لجهود التنمية.

(1) Keynes: The General Theory; op. cit., p: 167.

(٢) قنديل وسليمان: الدخل القومي، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

(3) Lipsey: An Introduction to Positive Economics; op. cit., p: 533-534

(٤) قنديل وسليمان: الدخل القومي، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

المطلب الثالث

دور الزكاة في محاربة الاكتناز

إن الإسلام لم يكتف بتحرير الاكتناز، وتوعد المكتنزين بالعذاب في الدار الآخرة، والبوار في الدنيا، وجعلهم في مرتبة المجرمين الذي يصدون عن سبيل الله. وإنما اتخذ الإسلام سبيلاً إيجابياً يضمن مشاركة المال، على اختلاف صوره، في النشاط الاقتصادي، ويمنع عرقلة لهذا النشاط. هذه الأداة الإيجابية هي الزكاة، التي تخرج إلزاماً شطراً من المال سنوياً، من ثروة من تجب عليهم بشروطها، من أفراد الأمة. وتهدد الزكاة رأس المال المكتنز بالفناء في مدة لا تتجاوز أربعين سنة، وذلك إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي الجاري، وينمو حلالاً نتيجة هذه المشاركة، وفقاً لما حدده الشارع من مصارف.

تمارس الزكاة دورها في محاربة الاكتناز من خلال معالجة النواحي النفسية والاجتماعية للمكتنزين، فهي تعمل على تخليصهم مما يرنو على قلوبهم من قسوة نحو أقرانهم نتيجة ما يكنزوه من الثروة، فعن الرسول ﷺ: «ثلاث من كن فيه وقى شح نفسه: من أدى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائة»^(١).

بذلك، فالزكاة وقاية لنفس المسلم من الشح، وما يمليه عليه صاحبه من أثره، وانفصال عن المجتمع المحيط به، فهي تعمل على تطهير نفوس المدخرين وأموالهم، من خلال مشاركتهم لباقي أفراد المجتمع، حتى يتسنى للجميع العيش عند المستوى اللائق بالفرد المسلم، دون وجود فجوات عميقة بين أفراد المجتمع المسلم.

يرى الإمام الغزالي أن للزكاة معنى هاماً، وهو «التطهير من صفة البخل، فإنه من المهلكات: قال ﷺ: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات. فأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه . . .»^(٢).

(١) للطبراني في الكبير عن خالد بن زيد بن حارثة في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٢٥. حديث رقم ٣٤٢٠.

(٢) للطبراني في الأوسط عن ابن عمر. حديث ضعيف. في المرجع السابق، المجلد الأول، ص ٥٣٥. جزء من حديث رقم ٣٤٧٢.

فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقْ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١). وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال، فحب الشيء، لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقتها حتى يصير ذلك اعتياداً. فالزكاة بهذا المعنى طهرة، أي تطهر صاحبها عن خبث المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله ويقدر فرحه بإخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى^(٢).

غير أن دور الزكاة في محاربة الاكتناز يتعدى هذا البعد النفسي والاجتماعي ليمتد إلى الأثر الاقتصادي الذي يتضح في كل من جانب الجباية، وجانب المصارف.

فمن ناحية الجباية: تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز، وتقاوم حبس الأموال عن الإدالة^(٣). وإدالة الثروة اصطلاح تم استنباطه من الآية القرآنية: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٤). ويؤكد ذلك ما نشاهده في الاقتصاديات الوضعية من أضرار تلحقها إدالة الثروة بمستوى النشاط الاقتصادي. فمن ناحية نجد أن تركيز مقادير كبيرة من الثروة بيد أفراد معينين يؤدي إلى ضرورة الاقتراض منهم، وهؤلاء لا يقرضون المتعاملين ما لم يدفعوا جزية أو ضريبة أو فائدة أو ربا نظير النقود التي يعطونها، ثم يستردونها بمقدار هذه الجزية^(٥).

من ناحية أخرى، نجد أن إيجاب الزكاة في المال النامي، بالقوة أو بالفعل، ينطوي على محاربة اكتناز النقود، وتجميدها، وحبسها، وتعطيلها عن أداء وظائفها الأساسية، إذ أن النقود مال نام، حكماً وبالقوة، وإيجاب الزكاة فيها، ولو لو يكن لها ثناء بالفعل، مدعاة لعدم اكتنازها، بل إنه مدعاة لتوجيهها للاستثمار والتنمية. يقول الزيلعي: «إن الواجب جزء من الفضل، لا من رأس المال، لقوله تعالى:

(١) سورة الخشر: من الآية رقم ٩.

(٢) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، الجلد الأول، ص ٢١٤.

(٣) الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، الجلد الشرعي الثالث. الجلد الخامس. ص ١٧٥ — ١٧٦.

(٤) سورة الخشر: من الآية رقم ٧.

(٥) أبو السعود: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٠ — ٣١. المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص ١٧٢.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(١) أي الفضل^(٢). ذلك أن إخراج الزكاة من المال دون العمل على تنميته فعلاً، يصبح عقاباً على الاكتناز، حيث يؤخذ مقدار الزكاة من رأس المال، فيؤدي إلى القضاء عليه في فترة محددة، تقل عن أربعين سنة^(٣).

من هنا، يصبح التنازل عن الأموال المكتنزة، ودفعها إلى مجالات الاستثمار الحلال، هو الهدف الأساسي من فرض الزكاة. ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»^(٤).

بهذا كان يمثل الصحابة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث روي عنه أنه ولي يتيماً فقال: «إن كان تركنا هذا أتت عليه الزكاة». يعني إن لم يعطه في التجارة^(٥).

كذلك فعل علي رضي الله عنه، فعن ابن أبي ليلى عن علي: «أنه كان يزكي أموال ولد أبي رافع، وكانوا أيتاماً في حجره»^(٦). وعن ابن أبي ثابت: «أن علياً باع أرضاً لبني أبي رافع بعشرة آلاف، وكانوا أيتاماً، فكان يزكيها»^(٧). كما روي عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تبضع أموالنا، ونحن يتامى، وتزكيها»^(٨) قال وفي حديث يحيى: تبضعها في البحر»^(٩).

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢١٩.

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المجلد الأول، في متولي وشحاتة: اقتصاديات القسود في إطار الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) بابللي (محمود محمد): المال في الإسلام (دار الكتاب اللبناني وكتبة المدرس، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٢/ ١٩٨٢م) ص ٥٧.

(٤) للطبراني في الأوسط عن أنس. حديث صحيح في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٠. حديث رقم ٩٦.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٥٤٨. رقم ١٣٠٢.

(٦) رواد ابن أبي شبة مثل هذا. وفيه قال علي: ترون إن كنت لي مالا ألا أركيه؟ المرجع نفسه، ص ٥٤٨ — ٥٤٩. رقم ١٣٠٥.

(٧) المرجع نفسه، ص ٥٤٩. رقم ١٣٠٦.

(٨) في بعض النسخ فنزكيها، ورواد مالك في الموطأ وابن أبي شبة.

(٩) المرجع نفسه، ص ٥٤٩. رقم ١٣٠٧.

كذلك فإن الزكاة واجبة في كل مال الفرد، سواء أكان تحت يده أم مودعاً لدى غيره، فإن الاحتفاظ بالمال في شكل وديعة لا يتصرف فيها الآخرون، أو تقسيمه على أولاد صاحب المال أو إقراضه^(١)، لا يعفى الفرد من أداء حق الزكاة فيه، وفي ذلك حث على عدم الاحتفاظ بأي جزء من الثروة في صورة موارد عاطلة، خشية أن تأكله الزكاة.

لا بد أن نضيف أن الزكاة لا تعاقب فقط النقود المعطلة أو الثروة المدخرة، وإنما تتعدى ذلك إلى معاقبة عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في عملية الإنتاج، ولذلك فإن الزكاة لا تعالج قضية الاكتناز وحدها، وإنما تعالج قضية الموارد المترتبة Waiting Resources، لأنه كلما زاد انتظار هذه الموارد للفرص قلت قدرتها على تعويض النقص الناشئ، عن تأدية الزكاة من جهة، وقوتها الشرائية من جهة أخرى بسبب تناقص الثروة بالزكاة. وهذا بدوره يؤدي إلى دفع الموارد المنتظرة إلى الدائرة الاقتصادية ثانية، إما في مجال الإنتاج، أو في مجال الاستهلاك، بسرعة أكبر من حالة عدم وجود الزكاة.

كذلك نجد في انخفاض النصاب مغزى مهماً في التنظيم الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، فهو حثّ الطاقات الكامنة كلها، حتى الصغيرة منها، على الاشتراك في عملية الإنتاج، ومعاقبتها على قصورها عن ذلك من جهة، وهو يتطلب اشتراك أكثرية أفراد المجتمع في الحركة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يؤدي إلى زيادة^(٢) وعيهم وإحساسهم الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

كما نجد أن الزكاة تحارب الاكتناز بالقضاء على الأسباب الشخصية التي تدعو إليه، أو الإقلال منها إلى أدنى حد، وهو ما لم تهتم به النظريات الوضعية، بل إن كينز في مؤلفه «النظرية العامة» اعتبر أن العوامل الموضوعية وحدها هي التي تؤثر في امتناع الأفراد عن استهلاك جزء من دخلهم، أي القيام بالادخار، بينما العوامل

(١) إن رب المال مطالب بتزكيته لأنه ماله، وهو مالكة وصاحبه. وهذا هو قول الجمهور. في القرضاء:

فقد الزكاة. مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٥٦.

(٢) قحف: الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص ١٢٠.

الشخصية معطيات لا تميل للتغير الجوهرى في الزمن القصير، إلا في الظروف الثورية غير العادية^(١).

يرجع كينز العوامل الشخصية إلى الخصائص النفسية للطبيعة الإنسانية Psychological Characteristics of Human Nature، حيث يعدد ثمانية دوافع، يعتبرها معطيات في الظروف العادية، يمكن أن تدفع الأفراد إلى الإحجام عن الإنفاق من دخولهم^(٢). والاحتفاظ بجزء هام في صورة موارد مكتنزة.

إن تطبيق الزكاة كأداة اقتصادية أساسية في المجتمع الإسلامي، يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره، أي اكتنازه.

إن دوافع نصيب احتياطي لمواجهة حوادث غير متوقعة، ودافع الاحتراز ضد حوادث متوقعة قد تزيد من الأعباء المستقلة أو تقلل من الدخل المستقبلي، مثل الشيخوخة أو تعليم الأطفال أو تزويجهم، دافعان قائمان في المجتمع الإسلامي، ولكن يقلل من حجمها عاملان: أولهما: أن الاحتفاظ بجزء كبير من النقود، لمدة طويلة، يعرضه لفريضة الزكاة، ومن جهة أخرى فإن وجود الزكاة يعتبر عنصر تأمين للفرد ضد أي حدث يلحق الضرر به مستقبلاً، وذلك من خلال سهم الغارمين، وسهم الفقراء والمساكين^(٣). ففي حديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»^(٤). أي أن الزكاة لمن يتعرضون لمثل هذه الحوادث المفاجئة، بالإضافة إلى كفالتها لمن يبلغ سن الشيخوخة، ويعجز

(1) Keynes: The General Theory; op. cit., p: 91.

(2) Ibid. pp: 107 – 110.

(٣) دنيا زبوني أحمد: السياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث: النهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، القاهرة، ٩ - ١٢ أبريل ١٩٨٣)، ص ١٢.

(٤) رواد أحمد ومسلم ونسائي وأبو داود. في الشوكاني: نيل الأوطار. مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ١٥٣ - ١٥٤.

عن إعالة نفسه، فيسقط عنه مانعا أخذ الزكاة. القوة والغني، وينسحب الوضع نفسه على الشباب في سن الزواج، إذ يعتبر الزواج من تمام الكفاية باتفاق العلماء^(١) حتى أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أمر من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الناكحون؟^(٢) أي الذين يريدون الزواج^(٣).

دافع الحب الطبيعي للمال وإرضاء البخل عند البخل: إذا أن بني البشر مجبولون على حب المال حباً جماً، فهم حريصون على اقتناء الثروات على اختلاف أنواعها، كما بين تعالى في قوله: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾^(٤).

إن الإسلام يعمل على تقويم هذا الدافع، بحيث لا يشارك حب الله في قلب المسلم أي هوى آخر لأحد مخلوقاته، مهما عظمت. ولذلك جعل سبحانه إخراج الزكاة برهاناً على الاعتراف بوحدانية الله، والإنقياد لأوامره. فمن سمات المسلم أنه ﴿آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرُّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾^(٥) واعتياد المسلم على إخراج الزكاة كل سنة، يكسر في نفس المسلم هذا الدافع، ويعمل على تقليله إلى الحد الأدنى.

أما دافع حماية الورثة بترك ثروة لهم، فهو قائم في الإسلام، لوصيته ﷺ لسعد بن أبي وقاص، حين عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به، قال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»^(٦)

(١) انظر العتقري (الشيخ عبد العزيز): حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (مطبعة السنة المحمدية، مصر، سنة ١٣٧٤هـ) المجلد الأول، ص ٤٠٠. الرحباني: مطالب أولي النهي، شرح غايية المنتهى، الحاشية، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٤٧.

(٢) ابن كثير (أبو الفداء، إسماعيل): البداية والنهاية (مطبعة السعادة، القاهرة. بدون تاريخ) المجلد التاسع، ص ٢٠٠.

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٦٩.

(٤) سورة آل عمران: الآية رقم ١٤.

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٧٧.

(٦) العالة: الفقراء.

يتكفون^(١) الناس^(٢) إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الثروة في صورة رأس مال عاطل، إذا أن ذلك يعرضها للتآكل بما يدفع عليها من زكاة. وهي في ذلك تشبه مال اليتيم، فالأولى العمل على استثمارها في وجه من أوجه الاستثمار في المجتمع في تجارة أو غيرها، وعدم توريثها إليهم في صورة نقد عاطل.

دافع نصيب الحالة في المستقبل: يصدق عليه القول نفسه، فالاحتفاظ بالمدخرات في صورة أصول استثمارية، يكفل لها إشباع هذا الدافع أفضل من رأس المال العاطل، فلا تتعرض للتآكل بالزكاة، وإنما تحقق هدف النمو، مما يضمن تحقيق مستوى أفضل من الحياة مستقبلاً، عنه في حالة الاعتماد على الثروة المكتنزة.

أما دافع المعاملات: وما تسمح به من التمتع بنوع من الاستقلال وحرية التصرف، فهو دافع قائم في المجتمع الإسلامي، ولكن في حدود معينة، بحيث لا يبقى مع الفرد نقود عاطلة بكميات كبيرة، ولمدة طويلة، وإلا تعرضت للتآكل بما يدفعه عنها من الزكاة^(٣).

أخيراً فإن دافع المصاحبه ودفع الانبعاث من الفائدة: ومن الزيادة في قيمة الأموال، وهما يشجعان على الاحتفاظ بكميات كبيرة من رأس المال، فهما غير قائمين في المجتمع الإسلامي على الإطلاق، مما يجعل التنازل عن السيولة النقدية، في هذه الحالة، لا يمثل تضحية، وليس له ثمن. فالإسلام لا يبيح الفائدة، على نحو ما هو مقرر في الاقتصاد الوضعي، وبخاصة لدى الفكر الكينزي، بينما يشكل الاحتفاظ بالأرصدة النقدية العاطلة عبئاً على صاحبها وغرمًا، حيث يكون مجبراً بدفع الزكاة بواقع (٢٥٪) سنوياً من قيمة هذه الأرصدة^(٤)، ولا مخرج من ذلك إلا بالتنازل عن الاكتناز والدفع بها إلى المجالات الاستثمارية.

(١) يتكفف: يسأل.

(٢) الإمام مالك: الموطأ، مرجع سابق، كتاب الفرائض، ص ٢٥٩. من الحديث رقم ٧٣٦.

(٣) دينا: السياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٤) الرزاز محمد أحمد ونور (محمود محمد): الزكاة كوسيلة لتمويل المشروعات (بحث مقدم إلى المؤتمر

الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، المركز القومي للبحوث

الاجتماعية القاهرة، ٢٩ مارس - ٣ أبريل سنة ١٩٨٠)، المجلد الأول. البحوث الاجتماعية.

من ناحية المصارف، نجد أن النصيب الأكبر من مصارف الزكاة يسهم في محاربة الاكتناز، حيث تعطى لمن هم في حاجة مباشرة إليها لمقابلة إنفاق استهلاكي كالفقراء والمساكين، وابن السبيل، وهم فئات ذات ميل حدي للادخار منخفض جداً، يكاد يكون معدوماً، فما بال الاتجاه إلى الاكتناز. كما تعطى لمقابلة التزام مادي مباشر كالغارمين، وفي الرقاب، وفي سبيل الله.

تمثل هذه المصارف خمسة من المصارف الثمانية للزكاة أي أكثر من نصف المصارف، فضلاً عن المكانة الكبيرة لمصرفي الفقراء والمساكين.

أما بالنسبة لباقي المصارف الثمانية: وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم فليس هناك ما يؤكد لجوء مستحقيها إلى اكتناز نصيبهم منها.

يمكن أن نضيف هنا، أن سهم الزكاة المخصص لتحرير الرقاب هو، إلى جانب مضمونه الإنساني والاجتماعي العميق، إحدى السبل الهامة إلى كسر اكتناز قوى إنتاجية وإبعادها عن القوة الإنتاجية للمجتمع، واحتكار فرد أو جماعة لجهودها وإنتاجيتها. وبذلك يضيف هذا السهم أثراً مضاعفاً، حيث كان تحرير رقبة يؤدي إلى تحرير ذريتها، بالتبعية، من احتكار جهودها الإنتاجية، وإطلاقها للاشتراك في النشاط الإنتاجي بحرية وفقاً لقدرتها وكفاءتها.

نخلص من هذا البحث إلى أن

الاكتناز يعتبر أحد العقبات الكأداء في سبيل التنمية، حيث يعمل على خفض مستوى النشاط الاقتصادي عن معدله الطبيعي، نتيجة حجب أحد الموارد المادية أو البشرية، وعدم قيامها بدورها الطبيعي في الإنتاج والتمير. وللزكاة دور فعال في محاربة الاكتناز سواء من ناحية الجباية، أو من ناحية المصارف. ويعتبر ذلك أول الآثار التنموية لها، وتتابع في المبحثين التاليين، بمشيئة الله، أثرها في الحث على الإنفاق الاستثماري والإنفاق الاستهلاكي.

المبحث الثاني الحث على الاستثمار

إن محاربة الاكتناز هو الوجه السليبي لأثر الزكاة المباشر على مستوى النشاط الاقتصادي. أما الأثر الإيجابي لهذه الأداة الاقتصادية، والذي تحث عليه كبدل للاكتناز، بغية دفع النشاط الاقتصادي إلى مستويات أعلى، فهو الإنفاق في سبيل الله. فإذا كان الإسلام لا يحرم الادخار، بل يشجعه، فذلك لأن الادخار في الإسلام يكون للإعداد في سبيل الله عن طريق استثمار المال، ومداومة توظيفه لتوسيع الطاقة الإنتاجية، وعن طريق الحث على الإنفاق باختلاف أنواعه^(١).

نقوم في هذا المبحث، بمشينة الله، بدراسة ثاني الآثار التنموية المباشرة للزكاة، وهو دورها في الحث على الاستثمار، وهو أول أنواع الإنفاق. فتتعرف على مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وأثر الاستثمار على مستوى النشاط الاقتصادي، كما نقف على دور الزكاة في التنمية من خلال الحث على الاستثمار. وذلك في ثلاثة مطالب، هي على الترتيب:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أثر الاستثمار في مستوى النشاط الاقتصادي.

المطلب الثالث: دور الزكاة في الحث على الاستثمار.

المطلب الأول مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً

الاستثمار وفي اللغة: من الثمر، حمل الشجر، وأنواع المال والولد. والثمر أنواع المال، والثمر الذهب والفضة والمال المثمر. وثمر ماله أي نمّاه وكثره. يقال ثمر الله مالك أي كثر، وأثمر الرجل، وكثر ماله^(٢).

(١) متولي وشحاتة: اقتصاديات القود في إطار الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق. المجلد الخامس، ص ١٧٤. فصل الثاء، حرف الراء، الفيرورأبادي القاموس المحيط. مرجع سابق. المجلد الأول، ص ٣٨٣. فصل الراء، باب الراء مصادة النمر

الثمر: كثرة المال المستفاد لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾^(١).

يقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته^(٢). وفي المال يقصد به الثمر من أصل المال، قياساً على طلب الثمر من الشجر^(٣).

كلمة استثمار مصدر الفعل استثمر، الدال على الطلب. وتعني استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر وينمو على مدى الزمن^(٤).

يعرف الاستثمار اصطلاحاً بأنه الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه، أي سواء أكانت هذه الزيادة في رأس المال الثابت أم في رأس المال المتداول، أم في رأس المال السائل^(٥).

يمكن تعريف الاستثمار كذلك، بأنه الإنفاق للحصول على سلعة، بهدف تحقيق ربح في النهاية^(٦). فالاستثمار أصلاً ليس هو الربح، إنما هو وسيلة الحصول على الربح^(٧).

الاستثمار في الاقتصاد الوضعي:

اصطلاح الاقتصاديون الكليون على أن الاستثمار هو «إضافة وحدة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع، بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية»^(٨) أو هو «مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية، أي مجموع المنتجات التي لا تستخدم أو تستهلك خلال فترة حساب الناتج القومي، بل

(١) سورة الكهف: الآية ٣٤.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٨٢/١٤٠٢م) الجزء السادس، ص ١٣.

(٣) أبو السعود (محمود): الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن (مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد ٢٨، ذو القعدة/ محرم سنة ١٤٠١هـ / أكتوبر/ نوفمبر/ ديسمبر سنة ١٩٨١م) ص ٦٩.

(٤) النمري (خلف سليمان): شركة الاستثمار الإسلامية، رسالة ماجستير (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٣/ ١٩٨٣م) ص ٢٠.

(٥) المحجوب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٠١.

(٦) فنديل وسليمان: الدخل القومي، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٧) أبو السعود: الاستثمار الإسلامي العصر الراهن. مرجع سابق، ص ٧٠.

(٨) أبو علي وخير الدين: أصول علم الاقتصاد. مرجع سابق، ص ٣٤٧.

تضاف إلى الثروة القومية»^(١). أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال، وتمثل هذه الإضافة زيادة في القدرة الإنتاجية للمجتمع خلال الزمن».

يتضمن الاستثمار، بهذا المعنى، الإنفاق الرأسمالي لإنشاء مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة، أو إحلال وتحديث أصول متقادمة. ويشمل هذا الإنفاق كل إضافة إلى الهياكل الأساسية (من طرق جديدة، ووسائل ري وصرف جديدة . . . الخ) وكذلك الإضافة إلى الهياكل الإنتاجية (من معدات وآلات جديدة، وإنشاءات جديدة، وتغير في المخزون Inventories الخ). كما يعتبر الإنفاق على التعليم، والتدريب، والصحة، بغرض رفع الكفاءة الإنتاجية للفرد استثماراً، بينما لا يدخل ضمن مفهوم الاستثمار الإنفاق على شراء السلع الرأسمالية القديمة أو الأوراق المالية بأنواعها، جديدة كانت أم قديمة^(٢).

في مجال الاستثمار، يمكن التمييز بين الاستثمار الإجمالي، والاستثمار الصافي.

الاستثمار الإجمالي Gross Investment في فترة زمنية محددة، هو مجموع الإنفاق على التكوين الرأسمالي قبل خصم استهلاكات الأصول. أو مقدار الاستهلاكات الرأسمالية، وهو ما يسمى «بالاستثمار الإجمالي» أي مقدار الإنفاق الاستثماري لتعويض ما يبلى من رأس المال خلال عملية الإنتاج.

أما الاستثمار الصافي Net Investment، فهو الإضافة الفعلية إلى الأصول الرأسمالية المتاحة، أي «مقدار زيادة الإنفاق الاستثماري الإجمالي على حجم الاستهلاكات الرأسمالية في فترة زمنية معينة».

Net investment always equals gross investment minus depreciation.

أو هو الجزء من تدفق Flow الإنفاق الاستثماري الذي يتبقى بعد تعويض ما يستهلك من المعدات الرأسمالية، لكي يضيف إلى رصيد Stock الاقتصاد من رأس المال. ويتمثل التراكم الرأسمالي، الاستثمار الصافي، في قيمة التغير في الرصيد،

(١) الغراني: مقدمة في الاقتصاديات الكلية. مرجع سابق. ص ٩١

(٢) قنديل وسليمان: الدخل القومي. مرجع سابق. ص ٦٦

ويكون الاستثمار موجباً عندما يفوق الاستثمار الإجمالي الاستهلاكات الرأسمالية^(١).

يتكون الاستثمار الصافي من صافي الاستثمار المخزوني، وصافي الاستثمار المعمّر، وصافي الاستثمار الخارجي. وصافي الاستثمار المخزوني هو الفرق بين الزيادة في المخزون من السلع تامة الصنع ونصف المصنوعة، والسلع التي تستخدم كمنتجات وسيطة، والسحب من المخزون منها خلال الفترة موضع الاعتبار. أما صافي الاستثمار المعمّر، فهو الزيادة في السلع الإنتاجية في الفترة موضع الاعتبار، بعد خصم استهلاكات الأصول. أما صافي الاستثمار الخارجي، فهو الفرق بين حقوق الدولة قبل العالم الخارجي، والتزاماتها للعالم الخارجي، أي الفرق بين صادرات الدولة وواردات الدولة في الفترة موضع الاعتبار. وتشمل الصادرات المنتجات الاقتصادية من السلع والخدمات المصدّرة للخارج، ودخول المقيمين في الدولة من الأجانب، وتحويلات غير المقيمين في الدولة، أما الواردات فتشمل التيارات العكسية الثلاث^(٢).

على ذلك، فإن أموال الاستثمار هي تلك الأموال التي لا تستخدم مباشرة في إشباع حاجات حالية أي استهلاكية، بل في إنتاج أموال أخرى، سواء أكانت أموال استهلاك، أم أموال استثمار^(٣). يضاف إليها الإنفاق في مجالات رفع الكفاءة الإنتاجية للعنصر البشري، أي نفقات تنمية رأس المال البشري.

نميز في مجال الاقتصاد بين نوعين من الاستثمار، هما الاستثمار المولد والاستثمار المستقل.

الاستثمار المولّد أو التبعية Induced Investment : هو الذي يرجع بشكل أو بآخر لتغيرات في مستوى الدخل والإنتاج، أي الذي يعود إلى النمو الداخلي للنظام ويعرف بأثر المعجل.

(١) الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق، ص ٨٠ — ٨١. قنديل وسليمان: المرجع السابق، ص ٢٢٢.

(٢) الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق، ص ٩٢ — ٩٣.

(٣) المحجوب الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٣١.

أما الاستثمار المستقل أو التلقائي Autonomous Investment :فهو لا يتوقف على أي من متغيرات النظام كالدخل والإنفاق، وإنما يعود إلى متغيرات خارجية كال تقدم التكنولوجيا وما يستتبعه من ابتكارات، والاستثمارات العامة^(١)، والاستثمارات طويلة المدى.

يعتبر الاستثمار المستقل المحرك الأساسي لمستوى النشاط الاقتصادي، وهو الذي يحدد اتجاه هذا النشاط ومحتواه. أما الاستثمار المولد أو المستحدث، فيؤدي إلى نمو هذه الحركة واستمرارها، عن طريق تداخل أثر المضاعف وأثر المعجل، وما ينتج عنهما من استهلاك مولد واستثمار مولد^(٢).

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

يطلق الاستثمار في الشريعة الإسلامية على تنمية المال، بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره^(٣). فهو طلب المال ونماؤه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء أكان ذلك في التجارة أم الزراعة أم الصناعة أم غيرها من الأنشطة الاقتصادية^(٤). أي أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، هو نشاط إيجابي، مستمد من الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية^(٥). وذلك بتوظيف المال للحصول على عائد منه، وتنمية ثروة المجتمع بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة^(٦).

(١) اعتبر كينز الاستثمارات العامة هي المحرك الأول للنشاط الاقتصادي في المجتمع.

(٢) قذيل وسليمان: الدخل القومي، مرجع سابق، ص ٢٢٢ — ٢٢٣. المحجوب (رفعت): الطلب الفعلي (الجمعية المصرية للإحصاء والتخريج، القاهرة، سنة ١٩٦٣م) ص ٢٩١ — ٢٩٤.

(٣) الورداني (فهد عبد الله محمد سعيد): دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية، دراسة شرعية واقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٢ — ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٢ — ١٩٨٣م) ص ١٣١.

(٤) الصاوي (محمد صلاح محمد): مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام. رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م، ص ٦٠٠.

(٥) الهادي الاستثمار. مرجع سابق، ص ١١.

(٦) مشهور (أميرة): دوافع رصع الاستثمار. مرجع سابق، ص ٤٢.

يستند استثمار المال في الإسلام على العقيدة الإسلامية، والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها، كما يسخر الاستثمار لتحقيق مقاصد الشريعة الخمسة. فالأصل في الإسلام أن تشتق الوسائل من العقائد، وأن توجه لتحقيق الأهداف المنبثقة عنها، لذا فإن عمل الفرد في مجال استثمار المال يجب أن يكون بزيادة الإنتاج للاستزادة من نعم الله، وتنمية ما استخلفه الله عليه من مال^(١).

المطلب الثاني

أثر الاستثمار على مستوى النشاط الاقتصادي

إن الاستثمار المؤثر في مستوى النشاط الاقتصادي، هو الاستثمار الصافي، أي الإضافة الموجبة إلى رصيد المجتمع من رأس المال الاقتصادي والاجتماعي.

تزداد دراسة معدل الاستثمار في اقتصاد ما، خلال فترة معينة، بدلالات قوية حول مستوى النشاط الاقتصادي له. ذلك أن العلاقة بين معدل التنمية ومعدل الاستثمار تكاد تكون علاقة طردية مباشرة^(٢). حيث تبدو طبيعة وسرعة النمو الاقتصادي أساساً، وثيقة الصلة بحجم التراكم الرأسمالي، الذي يحدد مستوى الإنفاق الاستثماري. لذا يحتل الإنفاق الاستثماري مكانة استراتيجية في نظرية الدخل والتشغيل، فهو لا يمثل جزءاً هاماً من الطلب الكلي فحسب، وإنما هو أيضاً مصدر التوسع في الطاقة الإنتاجية. فقد أثبتت التجارب التاريخية أن معظم التقلبات في مستوى الدخل والتشغيل، كانت تنطلق من تقلبات في الإنفاق الاستثماري^(٣)، الذي يعتبر أحد الأسباب الرئيسية للنمو السريع في مستويات المعيشة خلال القرنين الماضيين^(٤).

(١) أبو السعود: الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) وذلك عدا حالات استثنائية لا توجد فيها علاقة مباشرة بين الاستثمار والتنمية، كما حدث في التجربة الهندية، خاصة في خطتها الأولى. راجع:

El Ghazali: Planning for Economic Development; op. cit., pp: 204 - 222.

(٣) قنديل وسليمان: الدخل القومي. مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٤) Lipsey: Positive Economics; op. cit., p: 689.

ذلك أن الاستثمار هو المحدد الرئيسي للنمو الاقتصادي في الأجل الطويل، من خلال آثاره على الرصيد النقدي، وبالتالي على التوظيف الكامل للدخل القومي، فهو سبيل الاقتصاد إلى تنمية الطاقة الإنتاجية من خلال تراكم رأس المال، والتوسع الكمي والنوعي في القوى العاملة، والتحسينات والتطورات التي تحدث في أساليب الإنتاج. كما أنه سبيل الاقتصاد إلى تعويض ما استهلك من أصوله الإنتاجية الرأسمالية، هو ما يعرف بإحلال رأس المال Capital Replacement.

بالإضافة إلى ذلك يعتبر الاستثمار ضرورياً لتوظيف الإضافات الجديدة التي تحدث في القوى العاملة (زيادة عددها)، وهو الطريقة الوحيدة التي يتم من خلالها إدخال التكنولوجيا الجديدة^(١).

أما في الأجل القصير، فإن الأثر الهام للاستثمار يكون على الطلب الكلي وبالتالي على معدل استغلال الموارد المتاحة، ومن خلال ذلك على الدخل القومي^(٢). يتحدد الإنفاق الاستثماري في مستوى النشاط الاقتصادي، تبعاً لمعيار الاستثمار الذي يتبناه الاقتصاد. ومن الناحية الديناميكية، لا يقتصر أثر توزيع الاستثمار وفقاً للمعيار المطلق على الناتج الكلي والقوة العاملة، وإنما يمتد إلى الظروف الاجتماعية والثقافية، ونمو السكان، وميولهم ونوعيتهم، وعلى التقدم التكنولوجي^(٣).

على ذلك، يجب أن تختار الاقتصاديات المتخلفة المعيار الاقتصادي الذي يعمل على تحقيق أعلى معدل للإنتاجية الحدية Social Marginal Productivity ويتم ذلك عن طريق توزيع حجم الاستثمار بالطريقة التي تؤدي إلى تعظيم معدل الناتج إلى الدخل، كما يجب أن يتم اختيار المشروعات الاستثمارية التي تعمل على تعظيم معدل العمالة إلى الاستثمار، بالإضافة إلى تخفيف العبء على ميزان المدفوعات، بأن

(١) آكلني (ج): الاقتصاد الكلي، النظرية والسياسات، ترجمة سليمان (عطية مهدي)، (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، بغداد، سنة ١٩٨٠) المجلد الثاني، ص ٨٧٢.

(2) Lipsey: Positive Economics; op. cit., p: 259.

(3) Galenson & Leihenstein: Investment Criteria, Productivity & Economic Development (Quarterly Journal of Economics, LXIX, No.3, Aug. 1955) pp: 343 - 345, 363 - 367.

يوزع الاستثمار بالطريقة التي تؤدي إلى تعظيم معدل السلع المصدرة إلى الاستثمار^(١).

في الاقتصاد الوضعي:

في الاقتصاد الرأسمالي، يحدد المنظمون مستوى الإنتاج والتشغيل عند المستوى الذي يحقق لهم أكبر ربح ممكن، وهو ذلك المستوى الذي ترتفع عنده حصيللة الإنتاج عن نفقة الإنتاج بأكثر قدر ممكن، وتتكون الحصيللة المتوقعة من بيع المنتجات عند هذا المستوى، والتي تحقق أكبر ربح ممكن، من مجموع الأموال المنفقة على الاستهلاك وعلى الاستثمار، سواء أكان الإنفاق من جانب الأفراد، أم من جانب الدولة^(٢).

يتوقف الاستثمار على الميل للاستثمار، وذلك بالموازنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة. والكفاية الحدية لرأس المال هي مجموع الدخول المتوقعة سنوياً من رأس المال خلال مدة استثماره، فإذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة الجاري في السوق، فإن هذا يعني إمكان الحصول على ربح من رأس المال الإضافي هذا، وهو ما يعني، بالتالي، استمرار الاستثمار إلى أن تتساوى الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة. وتعني هذه المساواة أن الاستثمار الصافي لا يعطي ربحاً^(٣). وبالتالي، فإن سعر الفائدة يعتبر من المحددات الرئيسية لحجم الاستثمار، ومستوى النشاط الاقتصادي، في الاقتصاديات الوضعية الحرة.

لا يتوقف أثر الاستثمار في مستوى النشاط الاقتصادي على هذا الأثر الأولي، على أهميته، وإنما تؤدي هذه الزيادة الأولية في الإنفاق الاستثماري إلى زيادات متتالية في الدخل القومي، بكميات مضاعفة^(٤).

(1) Ibid. p.:346; Kahn: Investment Criteria in Development (Quarterly Journal of Economics, LXV, No.1, Feb. 1951) pp:38 - 61; Chenery: The Application of Investment Criteria, Ibid. LXVII, No.1 Feb. 1953) pp: 76 - 96.

(٢) المحجوب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ٤٣١ - ٤٣٣.

Hansen: A Guide to Keynes, op. cit., pp: 117 - 118.

(٤) سقوم بدراسة هذه الآثار التوسمية غير المباشرة في الفصل التالي، بمشية الله.

هكذا فإن الاستثمار يمثل عاملاً هاماً في تحديد مستوى الدخل والتشغيل، وبالتالي في دفع عملية التنمية. وإذا كان حجم الاستثمار يتوقف على مقدار الربح المتوقع من حصيلته بيع المنتجات، فهناك أيضاً مجموعة من العوامل التي تؤثر في تحديد هذا الحجم، وتتمثل في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع. فإذا كان سعر الفائدة من العوامل الرئيسية والمؤثرة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، في الاقتصاديات الوضعية الحرة، إلا أن هناك عوامل أخرى عديدة تؤثر في حجم تيار الإنفاق الاستثماري.

هذه العوامل يرتبط بعضها بجانب الطلب مثل تغير حجم السكان، ومعدل النمو السكاني، وتغير أذواق المستهلكين ونوعيتهم. وترتبط مجموعة أخرى من العوامل بجانب العرض، مثل مستوى الإنتاج أو مستوى الكفاية الحدية لرأس المال، ومن هذه العوامل، التقدم والتكنولوجي، والإنفاق الحكومي أو الاستثمارات الحكومية التي تؤدي إلى توفير خدمات وتسهيلات ومنافع تحث على إقامة مشروعات استثمارية جديدة^(١). وقد اعتبر كينز الإنفاق الاستثماري الحكومي من أهم العوامل المؤثرة في مستوى النشاط الاقتصادي للدولة^(٢).

في الاقتصاد الإسلامي:

إذا كان سعر الفائدة من العناصر الأساسية المؤثرة في اتخاذ قرار الاستثمار في الاقتصاديات الوضعية، فإنه غير وارد في الاقتصاد الإسلامي، حيث الربا محرم شرعاً. لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣).

أما عامل الربح أو معدل الربح المحتمل أو المتحقق، فيعتبر من محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، إلا أنه ينضبط بالضوابط الشرعية للشريعة الإسلامية، والمتمثلة في مقاصد الشريعة. فقد رأينا أن أحد أسس توزيع عائد العملية الإنتاجية هو تحمل المخاطرة بالمشاركة في النشاط الإنتاجي، مما يجعل الربح كسباً مشروعاً، وحلالاً طيباً. ذلك بالإضافة إلى أن عائد العمل في الإسلام لا

(١) قنديل وسليمان: الدخل القومي، مرجع سابق، ص ٢٤١ - ٢٤٨.

(2) Samuelson: Economics; op. cit., p: 281.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ٢٧٥

يقتصر على الحياة الدنيا . فإذا كان «طلب الكسب فريضة على كل مسلم»^(١)، وأن «طلب الحلال واجب على كل مسلم» كما جاء عن رسول الله ﷺ^(٢)، فإن من يمثل لأمر الله ورسوله في طلب الرزق، والضرب في الأرض، يفوز بالعائد الأخروي.

على ذلك، فإن مفهوم الربح في الإسلام، والنشاط الاستثماري فيه يحدد وفقاً لإطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها، مع مراعاة هدف تحقيق تمام الكفاية وعمارة الأرض. وفي سبيل ذلك، يجب أن يستهدف النشاط الاستثماري، إنتاج إحدى الأولويات التي يحتاج إليها المسلم، على أن يتم ذلك بمراعاة الأحكام الشرعية للمعاملات في كافة مراحل الاستثمار، بداية من قرار اختيار المشروع ونوع المنتج فيه (الابتعاد عن الأنشطة الاستثمارية المحرمة، والالتزام بإنتاج السلع والخدمات الحلال وفقاً لأولويات الإسلام)، ثم عند التأسيس والتعاقد، ثم عند اختيار طريقة التمويل، فمزاولة العملية الإنتاجية، ثم عند تسويق المنتجات. وفي كل هذه المراحل، يجب أن يلتزم الفرد بالمعايير الأخلاقية الإسلامية، مثال ذلك: عدم أكل أموال الناس بالباطل، وعدم بخس الناس أشياءهم، وعدم التبذير في النفقات، وحسن اختيار العاملين في المشروع، مع مراعاة ألا تكون ممارسة النشاط الاستثماري على حساب الفرائض والتكاليف الأساسية في الإسلام^(٣).

يمكن القول، أن دور الاستثمار في تنمية النشاط الاقتصادي للمجتمع المسلم، من خلال المبادئ الشرعية المنظمة له، هو حث رؤوس الأموال المادية والبشرية إلى المجالات الاستثمارية ذات النفع العام للاقتصاد، مع تقديم الأنشطة الإنتاجية الضرورية، بحيث تعطى الأولوية في التمويل دون المشروعات الثانوية، وإن تحققت من جرائها أرباح كبيرة، على أن يتم تشغيل رأس المال المتاح في المجتمع تشغيلاً كاملاً عن طريق توجيه كل المدخرات للإنتاج والاستثمار.

(١) الشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) للدبلي في مسند الفردوس عن أنس: حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ١٣٢. حديث رقم ٥٢٧٢.

(٣) مشهور، أميرة: دوافع وصيغ الاستثمار، مرجع سابق، ص ٥٠.

فقد حثَّ الإسلام على الادخار وتكوين فائض اقتصادي كبير، وحرَم الاكتناز، وحثَّ على توجيه هذا الفائض إلى تكوين الاستثمارات، وإيجاد أدوات الإنتاج التي توفر الدخل المنتظم في المستقبل، تحقيقاً لأهداف الاقتصاد الإسلامي في عمارة الأرض سواء على مستوى الفرد، أو على مستوى الاقتصاد ككل.

يوضح الحديث التالي السلوك الاقتصادي الرشيد في هذا المجال. عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : «بيننا رجل في فلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة : اسق حديقة^(١) فلان، فتحنى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة^(٢)، فإذا شجرة^(٣) من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته^(٤)، فقال له : يا عبدالله، ما اسمك؟ قال : فلان، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له : يا عبيد الله، لم لسألني عن اسمي . قال : سمعت في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها؟ قال : أما إذا قلت هذا، فإنني أنظر إلى ما يخرج منها فأصدق بثله وأكل أنا وعيالي ثلثه، وأردّ ثلثه^(٥)» والسلوك الرشيد الذي اتبعه الرجل، فيما تدره الحديقة عليه من إيراد هو : إخراج ثلث هذا الإيراد لله شكراً لنعمه واحتساباً، وإنفاق الثلث في مقابلة الحاجات الاستهلاكية للرجل ومن يعول، أما الثلث الأخير فيوجه إلى دعم طاقته الإنتاجية، من خلال إعادة استثماره في حديقته . ونظراً لاتساق هذا التصرف الاقتصادي الرشيد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، فقد كان سبباً لإدراك المزيد من النعم عليه، مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين تنفيذ التعاليم الإلهية، وما ينعم به الله تعالى من رزق على العباد، إذ قال في كتابة الكريم : ﴿قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٢﴾﴾^(٦) وفي ذلك تأكيد على السمة التعبدية للاقتصاد الإسلامي، وما يدره الالتزام بمبادئ العقيدة من عائد دنيوي.

(١) الحديقة: البساتن إذا كان عليه حائط.

(٢) الحرة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: الأرض التي لها حجارة سود.

(٣) الشجرة: بفتح الشين المعجمة، وإسكان الراء بعدها جيم، وتاء تأنيث: مسيل الماء إلى الأرض السهلة.

(٤) المسحاة: بالسين والحاء المهملتين: هي المجرفة من الحديد.

(٥) رواه مسلم في المنذري: الترغيب والترهيب. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص ٧. حديث رقم ١٣.

(٦) سورة نوح: الايات رقم ١٠ — ١١.

يتضح من هذا الحديث، مدى اهتمام الإسلام بالحث على الاستثمار، وذلك بضرورة توجيه العفو، المدخرات، إلى دعم الاستثمارات القائمة. وقد بلغ من حرص الإسلام على تحقيق عمارة الأرض، أنه قدم الإنفاق الاستثماري على الإنفاق الاستهلاكي، وذلك على الرغم من عدم توافر مدخرات أو فضول تدعمه. ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يحدّ في إيجاد وسائل وأدوات الإنتاج، وتشغيلها، من أجل تحقيق العمارة الشاملة للبلاد.

عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس^(١) نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال اثنتي بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين. قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال رسول الله ﷺ: من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثاً. قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري. وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فأتاه به فشدّ رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وبيع بعضها طعاماً. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا الثلاث: لذي فقر مدقع^(٢)، أو لذي غم^(٣) مقطّع^(٤)، أو لذي دم موجع^(٥)».

(١) الخلس: بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام والسين المهملة: هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير وسمي به غيره مما يداَس ويمتن من الأكسية، ونحوها.

(٢) الفقر المدقع: بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر القاف: هو الشديد الملصق صاحبه بالدقعة، وهي الأرض التي لا نبات فيها.

(٣) الغرم: بضم الغين المعجمة، وسكون الراء: هو ما يلزم أدائه تكلفاً في مقابل عوض.

(٤) المقطع: بضم الميم. وسكون الفاء، وكسر الظاء المعجمة: هي الشديد الشيع.

(٥) ذر الدم الموجع: هو الذي يتحمل دية عن قريبه، أو حميمه، أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه، أو حميمه الذي يتوجع لقتله. الحديث رواه أبو داود والبيهقي بطوله، واللفظ لأبي داود. وأخرج الترمذي والنسائي منه قصة بيع القدح فقط. وقال الترمذي: حديث حسن المرجع نفسه. المجلد الأول، ص ٥٩١ حديث رقم ٥١.

في هذا التوجيه النبوي المباشر تأكيد على ضرورة حصول كل فرد على وسيلة أو أداة للإنتاج تدعم أدائه لحرفته، وهي هنا الاحتطاب، وهي إحدى حرف الحصول على الطاقة بمفهوم ذلك الوقت، وذلك بإضافة عامل جديد أو آلة جديدة، أو وحدة إنتاجية جديدة أو خط إنتاجي جديد^(١)، وتقديم هذا الهدف على حيازة السلع الاستهلاكية ولو كانت معمرة، هو سلوك إسلامي واجب الإتيان حتى مع وجود الحاجة، وبالتالي فهو الأسلوب الأولى بالإتيان في حالة وجود المدخرات والفضول.

كما يحث الاقتصاد الإسلامي على تكوين رأس المال، فإنه يحرص على ما توافر من رؤوس الأموال، ويحافظ على السلع الإنتاجية الموجودة فعلاً، فيعمل على حمايتها من التبيد والضياع. فعن رسول الله ﷺ «من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله فيها»^(٢). كذلك قوله ﷺ «من باع عقر دار من غير ضرورة سلب الله على ثمنها تالفاً يتلفه»^(٣).

إن البركة هنا أمر مادي مشاهد، ينعكس في تحقيق التنمية الاقتصادية^(٤)، وإهدار رؤوس الأموال يكون سبباً في منعها، كما أن التخلص منها دون وجه حق يكون سبباً في إلحاق الأذى المادي بنتائج مثل هذه المعاملات. وإن دل ذلك على شيء، فإنه يدل على حرص الاقتصاد الإسلامي على الموجود من رؤوس الأموال الإنتاجية، فضلاً عن حثه على تنميتها، وتشجيعها على الأخذ بكل أسباب تحقيق عمارة البلاد.

كذلك يحث الاقتصاد الإسلامي على الاستثمار في العنصر البشري، لدوره المؤثر في مسار وتطور العملية التنموية، ويتحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال

(١) حمزة (محمد فوزي): العناية الإسلامية بالصناعات الوطنية في: مجلة الوعي الإسلامي (السنة الثانية والعشرين، العدد ٢٥٨، جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦، فبراير/ مارس سنة ١٩٨٦) ص ١٠٤.

(٢) لابن ماجه والضياء كلاهما عن حذيفة. حديث صحيح في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٨٤. حديث رقم ٧٥٥٠.

(٣) للطبراني في الأوسط عن معقل بن يسار. حديث حسن في المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٥٨٥. حديث رقم ٨٥٥٣.

(٤) يوسف (إبراهيم يوسف): الثغرات العامة في الإسلام (دار الكتاب الجامعي، القاهرة، سنة ١٩٨٠)، ص ٢٨٠.

الاجتماعي الذي يشمل كل ما يسهم في تنمية العنصر البشري وقدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية تعليمياً وصحياً وثقافياً، مع ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، كذلك يحرص الإسلام على دعم النشاط الاستثماري من خلال توفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة، من طرق مواصلات، ومصادر طاقة، وشبكات ري وصرف، وغيرها من المشروعات اللازمة لكافة القطاعات الإنتاجية^(١).

المطلب الثالث

أثر الزكاة في البحث على الاستثمار

رأينا في المبحث السابق أن إسقاط شبهة الاكتناز عن الأموال القابلة للنماء، متى بلغت النصاب، يستلزم إخراج زكاتها. فإذا قرر أحد المدخزين عدم استثمار أمواله، واكتنازها في أي شكل من الأشكال، فإن عليه تأدية فريضة هذه الأموال، أي الزكاة. وتوالي إخراج الزكاة عن المال المستحقة فيه، عاماً بعد آخر، يهدد بفنائه، وهذا يعني أن فريضة الزكاة تشجع المدخزين على تشغيل مدخراتهم، أي استثمارها، مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد. وبذلك يكون الحافز على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أقوى منه في اقتصاد غير إسلامي، بسبب فريضة الزكاة^(٢). كذلك، فإن تشجيع الزكاة على استثمار الأموال يؤدي إلى إخراج هذه الفريضة من عائد الاستثمار، الأرباح، والمحافظة على أصول رؤوس الأموال، مع تنميتها^(٣).

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلوها الزكاة»^(٤). إن قول رسول الله ﷺ «اتجروا» ليس تحديداً لقصر النشاط الاقتصادي على المجال التجاري وحده، وإنما الاتجار هنا هو مصطلح يكتنى به عن تشغيل رأس

(١) العوضي: منهج الادخار والاستثمار، مرجع سابق، ص ١٦٢ - ١٨٠.

(٢) متولى (مختار محمد): التوازن والسياسات الاقتصادية الكلية (بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد الأول، العدد الأول، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) ص ٨.

(٣) صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومفكرات، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٤) للطبراني في الأوسط عن أنس. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٠. حديث رقم ٩٦.

المال في النشاط الإنتاجي، سواء أكان إنتاجاً مادياً، أم إنتاجاً خدمياً^(١) والمهم هو الالتزام بتشغيل رأس المال تشغيلاً كاملاً، وعدم تركه عاطلاً، أو اكتنازه. والتوصية بالتجارة لم توجه لجميع الأفراد، وإنما خصت أموال اليتامى. وفي ذلك بلاغة، وعمق، حيث أن المظنون في الإنسان ألا يهمل مال نفسه، فيدع تنميته وتشميره، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال. أما اليتامى، فمالهم في أيدي أوصياء، قد يهملون تشميره عمداً أو كسلاً، فجاء هذا الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال، حفاظاً عليها من التناقص والفناء^(٢). وبذلك، تتجه جميع الأموال النامية إلى الاستثمار في مجالاته المختلفة. ويضع ذلك على عاتق كل من صاحب مال، أو وصي عليه، واجب أن يقدح ذهنه من أجل البحث عن الاستثمار الحلال، لا فرق في ذلك بين الأفراد، أو المؤسسات، أو أولياء الأمور.

إن الغاية من الاستثمار هي تحقيق ربح من توظيف المال في نشاط منتج^(٣)، وتحقيق الربح أو الربح المتوقع يتوقف على العلاقة بين الإيرادات والنفقات المتوقعة، نتيجة تنفيذ القرار الاستثماري، أو هو المقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة. كما في الفكر الكينزي. أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن سعر الفائدة لا وجود له، بينما تعتبر الزكاة نفقة مفروضة على رأس المال النامي. وعلى ذلك فإن أصحاب الثروات، في الأحوال العادية، سوف يتخذون قرارات الاستثمار طالما أن الربح المتوقع يضمن، على الأقل، المحافظة على حجم الثروة، بعد إخراج الزكاة، أي أنهم يستثمرون في الاستثمار طالما المعدل الحدي للربح (٢٥٪)، وهو أقل سعر للزكاة المقررة سنوياً على الأموال النامية فعلاً أو تقديراً^(٤)، بل إنهم سوف يستثمرون في الاستثمار، حتى ولو كان المعدل الحدي المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة المقررة على الأموال القابلة للنماء (٢٥٪)، وطالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر. ويرجع ذلك إلى أن الاختيار الممكن أمام المستثمرين في تلك الحالة، هو بين

(١) العوضي: منهج الادخار والاستثمار، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٢) القرصاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٣) أبو السعود: الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٤) قحف: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٢ - ١١٣.

استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة. ونظراً أن الاكتناز اختيار غير مطروح على المسلم، كما رأينا، فإنه من الأفضل للمسلمين أن يستثمروا في الاستثمار، من أن لا يستثمروا مطلقاً، لأن ذلك يجعل خسارتهم بسبب الزكاة أقل من معدل الزكاة الإجمالي^(١).

أما في الأحوال غير الاعتيادية التي تتضمن أزمة كساد اقتصادي، فإن الطلب على الاستثمار يستمر حتى ولو انخفض معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر. بل إن هذا الطلب يستمر حتى ولو انخفض هذا المعدل إلى حد سالب. طالما أن هذا الحد يزيد على نسبة الزكاة على الأموال القابلة للنماء، والمحفظ بها في صورة عاطلة (وهو البديل للاستثمار)^(٢). وهو الأمر الذي لا يمكن حدوثه في الاقتصاديات غير الإسلامية، حيث يتوقف الطلب على الاستثمار عند الحد الذي يتساوى فيه سعر الفائدة مع العائد المتوقع من الاستثمار، الكفاية الحدية لرأس المال، وهو لا ينخفض عن الصفر. ويعني ذلك توافر قدر أكبر من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عنه في غيره من الاقتصاديات^(٣).

أما بالنسبة للربح المتوقع من الاستثمارات المزمع القيام بها، نجد أن للتوقعات دوراً هاماً في قرارات الاستثمار، من خلال تأثيرها على الإيرادات المتوقعة أو الكفاية الحدية لرأس المال. وهو ما عبّر عنه كينز بقوله: «التوقعات هي الوسيلة التي يؤثر بها المستقبل المتغير في الحاضر»^(٤).

للزكاة دور في تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستوى النشاط الاقتصادي المستقبل، أي رفع الكفاية الحدية لرأس المال، وذلك من خلال توقع ارتفاع الإيرادات المستقبلية نظراً لاتساع السوق الناتج عن إعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك، هذا الأثر التراكمي للزكاة على جانب الطلب يكون له أثره في تحسين التوقعات الخاصة بالإيرادات المستقبلية،

(١) قحف: الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ١١٤.

(٢) راجع فتولي: التوازن العام. مرجع سابق، ص ١٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ٩.

(4) Keynes: General Theory; op. cit., p: 145.

مما يؤدي إلى تفاؤل رجال الأعمال، ومن ثم يرفع الكفاية الحدية لرأس المال، ويشجع على زيادة الاستثمارات أكثر منها في اقتصاد غير إسلامي.

كذلك يختلف الطلب على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاديات الوضعية، نظراً لاختلاف الحوافز على الاستثمار عند كل من المستثمر المسلم وغير المسلم. فالمستثمر المسلم لا يعتبر أن تحقيق أقصى ربح هو الهدف النهائي والوحيد من تشغيل أمواله، ذلك أن الكثير من المستثمرين يهدفون ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة، مما يجعلهم يقبلون على استثمار أموالهم ومدخراتهم في استثمارات لا تحقق إلا معدلات متواضعة من الربح المادي مثل بناء مساجد أو مستشفيات أو مدارس أو حتى مصانع لإنتاج سلع يحتاج إليها المسلمون^(١)، وهي عادة الاستثمارات ذات النفع الاجتماعي العام، والتي يثاب القائمون بها على إسقاط فرض الكفاية عن جماعة المسلمين.

كذلك يؤدي وجود الاستثمار التطوعي أو الخيري، وإعفاء الأموال المستثمرة في أصول ثابتة من الزكاة، وقناعة المستثمر المسلم بمعدلات ربح متواضعة^(٢)، مع توفير ضمانات للغارمين من المستثمرين، إلى أن كميات الاستثمار التي تناسب عند كل معدل ربح متوقع تكون أكبر في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاديات غير الإسلامية، فنجد أن أدلة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أعلى منها في أي اقتصاد آخر.

كذلك نجد أن تطبيق فريضة الزكاة يسهم في الحث على الاستثمار في كل من جانب الجباية، وجانب المصارف.

جانب الجباية:

إن الزكاة تؤخذ من الأموال السائلة المعطلة، وليس من الأموال المستثمرة والموظفة في الإنتاج، كما إن الإنتاج الذي يتطلب جهداً واستثماراً، يتمتع بإعفاءات جزئية من الزكاة، بالمقارنة بالإنتاج الذي يستدعي جهداً واستثماراً أقل.

(١) راجع متولي: التوازن العام. مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) لوجود عناصر أخرى غير الربح المادي تحفز على الاستثمار.

وذلك هو الحال في الثروة الحيوانية، حيث لا تؤخذ الزكاة عن الحيوانات العاملة في الإنتاج (السواقي) كالحرث والسقي، ولا عن الأواني التي تعرض فيها السلع، ولا عن الأشجار المثمرة، كما أن الزكاة تفرض بنسب أقل في حالة الثمار المزروعة بالآلة، فتكون (٥٪) بينما تكون في الثمار المزروعة بالري الطبيعي (١٠٪) وتكون الزكاة في أعلى نسبها وهي (٢٠٪) في حالة الركاز والمعادن التي لا يتطلب إنتاجها جهداً^(١).

يكون لذلك أبعد الأثر على تشجيع الاستثمار، وتوسيعه بحيث يشمل كافة المجالات اللازمة للمجتمع ككل، دون إحجام رؤوس الأموال عن تلك المجالات التي تتطلب جهداً أكبر، وتستوعب استثمارات أكثر، بل قد يكون في أسعار الزكاة المتناسبة عكسياً مع الجهد المبذول، دافعاً للإقبال على مثل هذه المجالات الشاقة، مما يحقق للكيان الاقتصادي توازنه، من خلال توزيع الإمكانات الاستثمارية فيه، دون التركيز على إحدى القطاعات، خاصة إذا كانت هذه الاستثمارات تقابل حاجة عامة لدى أفراد المجتمع المسلم.

جانب المصارف:

تسهم مصارف الزكاة في الحث على الاستثمار.

بالنسبة لمصرف الفقراء والمساكين، تسهم الزكاة في الحث على الاستثمار من ناحيتين:

أولاً: عدم أحقية القادرين على العمل للزكاة، دفعاً لاشتراكهم في العملية الإنتاجية. عن رسول الله ﷺ: «أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة^(٢) سوى^(٣)»^(٤). فهؤلاء الأقوية الأسوياء يمثلون القوة العامة للمجتمع، والطاقة البشرية الإنتاجية للاقتصاد، التي يجب أن تؤدي دورها رفعاً لفرض الكفاية في الإنتاج عن المجتمع.

(١) عوض: النمو العادل في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) المرة: بتشديد الراء وكسرها، القوة والشدة.

(٣) السوي: المستوي السليم الأعضاء.

(٤) رواد الخمسة، وحسنه الترمذي ورواه في كتابه: سنن الترمذي، مرجع سابق. المجلد الثالث، ص ١٥١. كتاب الزكاة. باب من لا تحل له الصدقة.

ثانياً: إعطاء الفقراء والمساكين يكون للإغناء . فقد عرف الفقير بأنه ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفايته^(١). ولذلك فإن إعطاء الفقراء والمساكين لا يكون بهدف مقابلة حاجاتهم الاستهلاكية فحسب، وإنما بهدف إخراجهم من اسم الفقر والمسكنة إلى فئة القادرين المخرجين للزكاة. ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير رأس المال الإنتاجي لمن يحتاجون إليه، ولا يستطيعون توفيره بمجهودهم الذاتية. إذ توفر الزكاة للفقراء والمساكين الوسائل الإنتاجية التي تتناسب وإمكاناتهم وحرقتهم، فتساعدهم الزكاة على التحول إلى وحدات تفيد المجتمع بأسره. فقد جاء عن الإمام النووي: «فإذا كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أو كثر، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص... فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها.. ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً، أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاباً، أو غيرهم من أهل الصنائع، أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام»^(٢). وعلى ذلك، فإن منح الفقراء والمساكين، من أرباب المهن، والحرف، بعض رؤوس الأموال التي تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية، والنهوض بها، يجعل هذه الاستثمارات^(٣)، أيّاً كان حجمها، المورد الأساسي الذي يوفر لكل من الفقراء والمساكين نفقاتهم الاستهلاكية، طوال العمر، دون الحاجة إلى الأخذ من الزكاة بل يجعلهم، من خلال عملهم الاستثماري وكسبهم، ممن تجب عليهم الزكاة. فالهدف من الزكاة هو إغناء الفقير، كما كان مبدأ السياسة العمرية الرشيدة، إذ أعلن عمر بن الخطاب: «إذا أعطيتم فأغنوا»^(٤). فكان عمر يعمل على

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٧.

(٢) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد السادس، ص ١٩٣ — ١٩٥.

(٣) انظر: الاقتصاد الإسلامي ومفوماته، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٤) ابن عبد الاموال، مرجع سابق، ص ٦٧٦، رقم ١٧٧٨.

إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقىمات، أو إقالة عثرته بدريهمات^(١). ولا يكون ذلك إلا بتمليك الفقراء موردًا استثماريًا، يدرّ عليهم ربحًا منتظمًا، وينقلهم من صفة الفقر إلى صفة الغنى.

فعن عطاء، الفقيه التابعي الجليل، أنه قال: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت المسلمين فجبرهم فهو أحب إلي»^(٢).

بناء على هذا الرأي، تستطيع الدولة المسلمة أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع، وعقارات، ومؤسسات تجارية ونحوها، وتملكها للفقراء، كلها أو بعضها، لتدرّ عليهم دخلًا يقوم بكفائتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها، أو نقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم^(٣)، على أن يكون ذلك في صورة أسهم مملوكة لمستحقيها من الفقراء.

لا يمكن أن نفعل هنا دور هذا السهم في زيادة الاستثمار في الموارد البشرية، وزيادة طاقتها الإنتاجية، وذلك من خلال تحسين مستوى معيشة الفقراء والمساكين، مما يعني التحسين من مستوى الصحة والتعليم، وبالتالي زيادة قدرتهم الإنتاجية، إذ يعطى الطالب المتفرغ للعلم، إذا تعذر له الجمع بين الكسب وطلب العمل، طالما كان في عمله فائدة لأفراد المجتمع ككل^(٤). وفي ذلك تشجيع للاستثمارات في العنصر البشري، يسمح من حيث المبدأ بتنمية مستمرة للثروة البشرية الضرورية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية^(٥)، جادة ومستمرة.

بالنسبة لمصرف الرقاب، نجد أن إخراج الزكاة، من شأنه أن يححر قوة عاملة لا بأس بها، لتساهم في الأعمال الاقتصادية المختلفة، بما يعود عليها وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه أن يزيد من فرص الاستثمار^(٦).

(١) القرصاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٦٧.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٧٧. رقم ١٧٨٤.

(٣) القرصاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٦٧.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٥٦٠ — ٥٦١.

(٥) أباطة: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٦) الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

بالنسبة لمصرف الغارمين بلغ من حرص الإسلام على رؤوس الأموال أن جعل للغارمين سهماً في الزكاة. فقد ذكر الطبري أنه يدخل في السهم من احترق ماله أو أخذ ماله السيل^(١). فالزكاة ضمان لرأس مال هذا الغارم، تعويضاً عن أمواله التي كوتها، وتشجيعاً لأمثاله على استثمار مخراتهم.

كما يصرف هذا السهم للغارم في حالة الكوارث غير التجارية، فإنه يصرف للغارمين في الكوارث التجارية، مما يشجع بين المستثمرين نوعاً من الاستقرار والإطمئنان، فيندفعون في الاستثمار والإنتاج بكل طاقاتهم^(٢). والغارم في مذهب الحنفية: من عليه دين، ولا يملك نصيباً فاضلاً عن دينه^(٣). فلو كان للمستدين مال، لو قضى منه دينه لنقص ماله عن كفايته، ترك له ما يكفيه، وأعطى ما يقضي به الباقي. والمراد بالكفاية عند الشافعية: كفاية العمر الغالب فيما يظهر، ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه، وتم له باقيه^(٤). وهذا يعني أن الغارم لا يجبر على تصفية استثماراته لسداد دينه، إن كانت هذه الاستثمارات تقوم بكفاية عمره. فمن كانت له آلات حرفة، فإنها لا تباع ليسد بها دينه. وفي هذا ضمان لاستمرارية الإنتاج، وتشجيع لزيادة الطاقة الإنتاجية عن طريق مزيد من الاستثمارات الجديدة.

في ذلك قال الإمام الباكي: «يجب أن يكون الغارم على هذا الوجه من تنجز حاله بأخذ الزكاة ويستغير بتركها. وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها، فيركبه دين يلجئه إلى بيعها، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدي دينه»^(٥). ويلفت النظر هنا إلى حالة يكون فيها المدين شخصاً منتجاً، فركبه الدين، فاضطر إلى أن يخرج من مجال الإنتاج ببيع أصوله الإنتاجية، وهنا تتدخل الزكاة، من خلال سهم الغارمين، لتبقى

(١) الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، المجلد العاشر، ص ١١٤.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للنبوك الإسلامية، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٤٠٢.

(٣) ابن نجيم الحنفى: البحر الرائق شرح كثر الدقائق، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٦٠.

(٤) القرصاوي: فقد الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٢٥.

(٥) الباكي: المنقى شرح الموطأ، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٥٤.

على تلك الطاقة الإنتاجية عاملة، ولتباعد بينها وبين الضياع^(١). ذلك بالنسبة للغارمين لمصلحة أنفسهم.

أما بالنسبة للغارمين لمصلحة الغير، الذين هم أصحاب المروءة، والمكرمات، والهمم العالية، الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، ومثل هؤلاء من يقوم بعمل مشروع إجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين^(٢)، وهي جميعاً من المشروعات التي تسهم في تنمية رأس المال البشري وحسن استثماره. وقد نصّ الشافعية: «أن يعطى من استدان من أجل إقامة هذه المشروعات من مال الزكاة، ما يسد به دينه، وإن كان غنياً»^(٣).

على ذلك، فإن سهم الغارمين يضمن للدائن وفاء دينه، طالما أن اقتراضه في غير معصية، وإنما لإقامة مشروعات عامة، أو للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحية سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه، فإن سهم الغارمين، سوف يؤديه عنه. ومن ناحية أخرى، فإن المقرض لا يحجم عن الإقراض، ما دام مطمئناً، إلى سداد دينه. ومن هنا فإن سهم الغارمين يعمل على تيسير الائتمان «الحسن»، وتشجيع الاستثمار، مما يكون له أثر إيجابي على تمويل التنمية^(٤).

إن سهم الغارمين يكون حافزاً لتقديم القرض الحسن إلى المحتاجين من القائمين على الاستثمار، إذا ما تعذر عليهم تدبير المال اللازم من المصادر البديلة، لأن المقرض يضع في اعتباره أن هذا السهم سيقوم بسداد قرضه في حالة إعساره المقرض.

يرى البعض أن القياس الصحيح، والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة، تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد الربوية^(٥).

(١) دنيا (شرقي). تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط ١) ص ٢٨٤.

(٢) القرطبي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٢٥.

(٣) النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣١٩.

(٤) الكفراوي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإففاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٥) القرطبي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٣٤.

ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال^(١)، فهو من قياس الأولى.

نخلص من ذلك أن سهم الغارمين يعتبر نفقة استثمارية^(٢)، لأنه يؤمن الاستثمار نفسه، بما يقدمه من دعم مادي في حالات الأزمات والكوارث، والحالات الطارئة لإعسار المدين، فيكفل للمجتمع بأسره استمرار الإنتاج الاستثماري، وعدم تصفية الأصول الرأسمالية، مع التشجيع على المزيد من الاستثمارات الجديدة.

بالنسبة لمصرف في سبيل الله، فالمقصود به الجهاد العسكري في سبيل الله. اتفاقاً على المذاهب الأربعة^(٣)، إن حماية الثغور والسهر على تأمين حدود الدولة الإسلامية من هجمات الأعداء، وغاراتهم، يسهم في الرفع من الكفاية الحدية لرأس المال، من خلال ما يوفره من استقرار المناخ الداخلي للدولة الإسلامية، وحماية الاستثمارات والمشروعات داخل المجتمع المسلم، مما يساعد على جذب رؤوس الأموال إليه، حيث أن رأس المال يبحث دائماً عن أكثر المناطق أمناً واستقراراً.

كما يشتمل هذا السهم على الصناعات الاستراتيجية والحربية، وهي جميعاً استثمارات ترفع من مستوى النشاط الاقتصادي، في الحرب والسلام على السواء^(٤).

كذلك نجد لهذا المصرف دوراً في تدعيم الاستثمار. فقد أشار علماء المسلمين إلى أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يشمل معنى إقامة جميع المؤسسات والمنشآت الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية اقتصادياً، وليس عسكرياً فقط. وهذا هو رأي الموسعين، الذين يضمّون إلى الجهاد المصالح العامة للمسلمين، فأجازوا صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وفي كل

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) العناني (حسن صالح) (إعداد): الأسس الاقتصادية الإسلامية وتنظيم تطبيقها (الاتحاد الدولي للسوك الإسلامية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣٢ - ٣٣.

(٣) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٢. ابن الهمام: فتح التقدير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٦٤. الدسوقي: حاشية الدسوقي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٩٧. البهوتي: كشف القناع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٩٧. القرصاري: فقد الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٤٣.

(٤) لقد كان للاستثمار في مجالات الإنتاج الحربي دوره الهام في الإنفاق بمستوى النشاط الاقتصادي في العديد من الدول عبر التاريخ.

المشروعات الإنشائية الخيرية^(١). وهي جميعاً استثمارات ترفع من مستوى الكفاية الإنتاجية لرأس المال البشري، بدنياً وفكرياً، مما يتيح فرصاً أفضل لنجاح العملية التنموية، حيث يمثل الإمكان البشري أحد المحددات الرئيسية لاستمرار نجاحها.

كذلك كان الخلفاء الراشدون ينفقون هذا السهم ليس في إعداد الجيش فحسب، ولكن في إنشاء الهياكل الأساسية أيضاً، مثل حفر الترع، والقنوات، وتشديد الجسور والقناطر، والمباني العامة^(٢). وتعرف هذه الاستثمارات جميعاً برأس المال الاجتماعي الثابت، وهي ذات دور هام في تهيئة المناخ العام للاستثمار، من خلال تحقيق الوفورات الخارجية للمشروعات. إذ أن القيام بإنشاء هذه المؤسسات والمرافق الحيوية الضرورية يشجع في بدء واستمرار التنمية، من خلال الإسهام في تخفيض نفقات إقامتها وتشغيلها.

بالنسبة لمصرف ابن السبيل، ذكر أبو يوسف أن من أسهم الزكاة، سهم في إصلاح طرق المسلمين^(٣). ولتعبيد الطرق، وإنشاء شبكات المواصلات أثر بعيد في تشجيع الاستثمارات، فهي النفقات الاستثمارية الرئيسية في تكوين البنية الأساسية ورأس المال الاجتماعي الثابت.

نخلص من هذا المبحث إلى:

- أن الاستثمار هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع، والاستثمار في المجتمع، ومجالات إنتاجها، ومستوى تشغيلها.
- أن فريضة الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أكثر منه في الاقتصاديات غير الإسلامية، كما تسهم في زيادة الاستثمارات الجديدة، والمحافظة على الاستثمارات القائمة.

(١) القرطبي: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٦٦٥-٦٦٩، وهو رأي بعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد حسين مخلوف. في بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، مرجع سابق.

(٢) عوض: النمو العادل في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥.

(٣) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ٨٦.

- يؤدي فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية، فعلاً أو تقديرًا، إلى حث أصحابها على استثمارها حتى يكون إخراج الزكاة من العائد لا من أصل رأس المال.
- وجود الزكاة كنفقة على رأس المال يؤدي، في فترات الأزمات الاقتصادية، إلى الاستمرار في الاستثمار حتى بعد انخفاض المعدل الحدي للربح المتوقع عن الصفر، وهو ما لا يحدث في الاقتصاديات غير الإسلامية لتوقف الاستثمار عند تساوي الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة، وهو سعر موجب دائمًا.
- ترفع الزكاة من الكفاية الحدية لرأس المال، لما تشيعه من جو التفاؤل الذي يسهم في تحسين توقعات أصحاب رؤوس الأموال.
- تفرض الزكاة على رؤوس الأموال السائلة المعطلة، وليس على الأموال المستثمرة في أصول ثابتة، والموظفة في الإنتاج، كذلك فإن هناك علاقة ارتباط عكسية بين الجهد المبذول وسعر الزكاة، مما يشجع على زيادة الاستثمار في كل مجالات الإنتاج الحلال.
- يؤدي سهم الغارمين إلى عدم تصفية رؤوس الأموال وفاء للديون، مما يشجع الإلتزام الحسن، ويحافظ على الاستثمارات القائمة.
- تسهم مصارف الزكاة في تحقيق مستوى أعلى من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، من خلال توفير آلات وأدوات الإنتاج للفقراء والمساكين، ومن خلال الاستثمارات في المجالات الحربية، واستثمارات رأس المال الاجتماعي والهيكل الأساسية، ورفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري (سهم في سبيل الله)، كما يسهم مصرف ابن السبيل في توفير استثمارات شبكات المواصلات والطرق.

المبحث الثالث الحث على الإنفاق

وقفنا في المبحث السابق على أثر الزكاة في الحث على الاستثمار، ونعمل في هذا المبحث، بمشيئة الله، على دراسة أثر الزكاة في الحث على وجه آخر من أوجه الإنفاق، وهو الإنفاق الاستهلاكي، وفي سبيل ذلك نقوم بدراسة مفهوم الإنفاق لغة واصطلاحاً، وأثر الإنفاق على مستوى النشاط الاقتصادي، ثم نعمل على دراسة دور الزكاة في الحث على الإنفاق، وذلك في ثلاثة مطالب، هي كما يلي :

- المطلب الأول: الإنفاق لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أثر الإنفاق على مستوى النشاط الاقتصادي.
- المطلب الثالث: أثر الزكاة في زيادة الإنفاق.

المطلب الأول الإنفاق لغة واصطلاحاً

١. النفقة في اللغة: من نفق. ونفق نفد وفنى أو قل، ورجل منافق كثير النفقة، وأنفق اقتقر وماله أنفده^(١). لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَأْمَسَكُمْ خَشْيَةُ الْإِنْفَاقِ﴾^(٢) أي خشية الفناء والنفاذ، وأنفق الدراهم من النفقة، والنفقة اسم من الإنفاق وما تنفقه من دراهم وما نحوها، وأنفق المال صرفه في الحاجة، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾^(٣) أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا^(٤). وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةٍ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتِلُوا، وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾^(٥) الإنفاق هو السخاء، وفيه تحقيق

(١) الفيروز أبادي: القاموس المحيط. مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٨٦. مادة نفق.

(٢) سورة الإسراء: من الآية رقم ١٠٠.

(٣) سورة يس: من الآية رقم ٤٧.

(٤) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق، المجلد الثاني عشر، ص ١٣٥-١٣٦.

(٥) سورة الحديد: الآية رقم ١٠.

لمنافع الناس بإصلاح أموالهم، «وإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليه الدين»^(١) ووافق في الدين، ستر كفره وأظهر إيمانه^(٢).

٢. في الإصطلاح: إن الإنفاق في سبيل الله هو البديل الذي يقي من العذاب الأليم، الذي يتوعد به الله المكتنز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣). يقول القرطبي: «والكانز عصبي من جهتين، وهما منع الزكاة، وحبس المال، أما قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولم ينفق في سبيل الله^(٤).

ذلك أن عدم الإكتناز والإنفاق وجهان لعملة واحدة، وبعبارة أخرى كلاهما لفظ، والآخر معنى له، فعدم الإكتناز يعني حتمية الإنفاق، وكذلك حتمية الإنفاق تعني عدم الإكتناز^(٥)، والإنفاق الذي يأمر به الإسلام هو في سبيل الله، وكل إنفاق في غير معصية، على الاستهلاك وعلى الاستثمار هو إنفاق في سبيل الله^(٦). أما الإنفاق، في غير سبيل الله، فهو مضيعة للمال، حيث يذهب في سبل غير مشروعة^(٧).

٧. الإنفاق في القرآن العظيم: إذا قرأنا القرآن، وجدنا أن الآيات التي تحت على الإنفاق تبلغ خمسا وسبعين آية، بينما الآيات التي تحت على الصلاة سبعون آية، أما الآيات الحاثية على الزكاة فهي اثنتان وثلاثون آية فقط. ومن الآيات الحاثية على الإنفاق، هناك آيات تسع ورد فيها الإنفاق أمراً، أي بصيغة فعل الأمر (أنفقوا) ونحن نعلم أن أوامر القرآن فريضة كالصلاة، والحج، والشهادتين^(٨). ومنها قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٤.

(٢) الفيروز أبادي: القاموس المحيظ، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص ١٨٦.

(٣) سورة التوبة: من الآية رقم ٣٤.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص ٢٩٦٧.

(٥) عبد العزيز: رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٦) متولي وشحاتة: اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٧) بابللي: المال في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٨) منفي (محمد فريز): النظام الاقتصادي القرآني (دار فقيه، دمشق، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط ١).

لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ^(١). وقد قرن الله تعالى بين الإيمان والإنفاق مرتين في آية واحدة، وفي ذلك دليل أكيد على ما في تنفيذ هذا الأمر من تعبير عملي عن الإيمان، وخير كبير لا يعلمه إلا الخالق وحده. ولذا وجب امتثال المسلم لأمره تعالى.

قيل في تفسير الآية: أي جعلكم خلفاء في التصرف فيه من غير أن تملكوا حقيقة، فإن المال مال الله، والعباد خلفاء الله في أمواله، فعليهم أن يصرفوه فيما يرضيه. وقيل جعلكم خلفاء من كان قبلكم من ثروته، وسينتقل إلى غيركم ممن يرثكم، فلا تبخلوا به^(٢).

كما قد قرر الزمخشري في تفسير هذه الآية أن المال مال الله، وأن مكان الإنسان فيه هو مكان المستخلف لا مكان المالك. وهذا أمر أو تكليف لهذا المستخلف بالإنفاق منه. إذا قال: «إن الأموال التي هي بأيديكم هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق كما يهون على الرجل أن ينفق من مال غيره إذا أذن له فيه»^(٣).

أما الفخر الرازي فقد بين في تفسيره أن هذا الوضع هو وضع الخازن. وذلك في قوله: «إن الأغنياء خزائن الله، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم لما ملكوا منها حبة، فليس بمستبعد أن يقول المالك لخازنه، اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبادي»^(٤).

بما أن الله جعل هذا المال للجماعة، وجعل الأفراد مستخلفين فيه، فكل منهم وكيل الجماعة أو نائبها فيما معه^(٥). فلا يقتصر الأمر بالإنفاق على الأغنياء، فحسب، وإنما هو فرض على الغني والفقير لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ وَمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا

(١) سورة الحديد. الآية رقم ٧.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ١٦٧.

(٣) الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل، مرجع سابق. تفسير سورة الحديد.

(٤) الفخر الرازي: التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٤٥٨.

(٥) الحواري: الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ١٤٠.

سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا^(١). فكل مكلف بالإنفاق في حدود ما استخلف فيه من أموال المسلمين، طالما كان إنفاقه في السبل التي شرعها الله لعباده، فالدعوة إلى الإنفاق في سبيل الله لا حدود لها، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً^(٢)﴾.

تختلف فريضة الإنفاق في الإسلام عن فريضة الزكاة لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ^(٣)﴾. فصلت هذه الآية بين الإنفاق والزكاة بالصلاة، كما أن النص على الإنفاق والزكاة كل على حدة في آية واحدة، دليل قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر، وإنهما فريضتان مختلفتان^(٤).

يؤيد سيد قطب في تفسيره للآية: «فما يشير إلى أن الإنفاق في تلك الوجوه ليس بديلاً عن الزكاة وليست الزكاة بديلاً عنه، وإنما الزكاة عبادة مفروضة والإنفاق تطوع طليق، والبر^٥ يتم إلا بهذه وتلك، وكتاهما من مقومات الإسلام، وما كان القرآن ليذكر الزكاة منفردة بعد الإنفاق، وهي فريضة خاصة، ولا يسقطها الإنفاق، ولا تغني هي عن الإنفاق»^(٥).

«الإنفاق في السنة: يؤكد فريضة الإنفاق أيضاً ما جاء في السنة النبوية الشريفة. حيث نجد الأحاديث النبوية الشريفة تحت على الإنفاق. فكل فقير هناك من هو أفقر منه، وقد فسر الرسول ﷺ ذلك في قوله: «على كل مسلم صدقة، فإن لم يجد فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، فإن لم يستطع فيعين ذا الحاجة الملهوف، فإن لم يفعل فيأمر بالخير، فإن لم يفعل فيمسك عن الشر فإنه له صدقة»^(٦). كذلك قال:

(١) سورة الطلاق: الآية رقم ٧.

(٢) سورة إبراهيم: من الآية رقم ٣١.

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم ١٧٧.

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للنبوك الإسلامية. مرجع سابق. المجلد الخامس: ص ١٢١-١٢٢.

(٥) قطب (سيد) في ظلال القرآن (دار الشروق، بيروت، سنة ١٩٧٨م) المجلد الأول، ص ١٦١.

(٦) لاجد في مسنده وللبخاري ومسلم ولللساني كلهم عن أبي موسى. حديث صحيح. في السيوطي.

الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ١٥٩. حديث رقم ٥٤٦٤.

«سبق درهم مائة ألف درهم: رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها»^(١). وليس المهم أن يكون الإنفاق مالا. كما أكد ذلك قوله ﷺ: «خير الناس مؤمن فقير يعطي جهده»^(٢).

يبين ذلك أحد ضوابط الإنفاق في الإسلام، التي تعبر عن العدل الإلهي، حيث يتناسب الجزاء ومقدار التضحية، فالإنفاق في سبيل الله، وإن كان قليلا، فهو امتثال لأمره تعالى الذي ضاعف الحسنة عشرة أمثالها. ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٣).

تؤكد هذه النصوص أن الإنفاق في سبيل الله، فريضة أخرى غير فريضة الزكاة، إذ بينما لا تفرض الزكاة إلا بشروط خاصة، أهمها توافر النصاب، نجد أن الرسول ﷺ جعل الإنفاق في سبيل الله فرض على الأغنياء والفقراء سواء بسواء.

المطلب الثاني أثر الإنفاق على مستوى النشاط الاقتصادي

وقفنا في المبحث السابق على دور الإنفاق الاستثماري الهام، والمؤثر في مستوى النشاط الاقتصادي، من خلال ما يوفره من استثمارات ترفع من الكفاية الإنتاجية للاقتصاد ككل، إلا أن الاستثمار وحده لا يضمن تحقيق التنمية المنشودة، إذا لم يجد السوق المناسبة لاستهلاك منتجات هذا الاستثمار، وهو الدور الذي يضطلع به الإنفاق الاستهلاكي، والذي يعتبر دورا تكميليا لدور الاستثمار، حتى نضمن للاقتصاد تحقيق مستوى التنمية المنشود، دون التعرض للانتكاسات والهزات الاقتصادية.

تعتبر العلاقة بين كل من الاستثمار والإنفاق علاقة تبادلية، ذلك أن انخفاض مستوى الإنفاق وما يعنيه ذلك من محدودية السوق، يكون له أثره على توقعات أصحاب رؤوس الأموال، وعدم إقبالهم على القيام بالاستثمارات.

(١) للسائي عن أبي ذر، للسائي ولابن حبان في صحيحه، للحاكم في مستدركه. كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٤. حديث رقم ٤٦٥٠.

(٢) للدليمي في مسند الفردوس عن ابن عمر. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٦٢٣. حديث رقم ٤٠٤٣.

(٣) سورة الأنعام: من الآية رقم ١٦٠.

لقد أكدت أزمة الاقتصاد العالمية في أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات من هذا القرن، أهمية دور الإنفاق بشقيه الاستهلاكي والاستثماري، إلا أن كينز وجد في تنمية الطلب الفعلي، وخاصة الجانب الاستهلاكي منه، الحل الأمثل للخروج من هذه الأزمة، حيث إتضح قصور النظرية التقليدية في تحقيق التوازن الاقتصادي آلياً، اعتماداً على الميكانيكية الداخلية للنظام.

لذا فقد اعتبر الاقتصاديون^(١) دالة الاستهلاك التي قدمها كينز أعظم إسهام قدمته «النظرية العامة» إلى أدوات التحليل الاقتصادي.

من خلال النظرية التقليدية تبلورت العلاقة الوثيقة بين الإنفاق ومستوى النشاط الاقتصادي، إن الإنفاق على المنتجات الاقتصادية والخدمية، هو الذي يحدد مستوى الاستثمار في الاقتصاد ككل، فضلاً عن أنه يحدد فروعه، وأنواعه المختلفة، ويتم الاستثمار عند المستوى الذي يضمن تحقيق أكبر ربح ممكن، أي المستوى الذي ترتفع فيه الإيرادات الكلية عن النفقات الكلية بأكثر قدر ممكن، ويعرف هذا المستوى بالطلب الفعلي^(٢).

على ذلك فإن ارتفاع الطلب الفعلي، الشق الخاص بالإنفاق الاستهلاكي بما فيه الإنفاق الفردي والعائلي والحكومي، يكون ذا أثر بعيد في ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي.

أما العوامل التي تؤدي إلى زيادة الإنفاق، أي ارتفاع الطلب الفعلي من خلال ارتفاع منحنى الميل للاستهلاك، فهي عديدة ومنها: تزايد السكان، وتزايد الحاجات، وارتفاع مستوى المعيشة الذي يتبعه تحول الحاجات الكمالية إلى ضرورة^(٣)، وزيادة نصيب الطبقات الفقيرة من الدخل القومي، وهي الطبقات ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك.

إن تتبع ما جاء في القرآن من حث على إخراج الزكاة، والصدقات، والكفارات أو غيرها من أنواع الإنفاق يجعل المرء يؤمن إيماناً راسخاً، بأن الله جلت قدرته أراد

(١) Hansen (A.H.): Why is the Consumption Function a Great Contribution to Economic Theory? In Harris (Seymour): (ed.): The New Economics (Alfred Knopf, N. Y., 1948) pp: 135-138.

(٢) المحجوب: الطلب الفعلي، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٣) المرجع نفسه، ص ٩٩.

للمسلمين أن يداوموا على الإنفاق تطوعاً وفريضة، وما ذلك لمجرد تقويم الخلق والاستعلاء بالنفس عن حب المال حباً يعمي الفرد عن قدرة الواهب المغني جلّ شأنه، وإنما هو ذلك، ولما هو أبعد منه، ففيه تنشيط مستمر لتداول الأموال، وكل تداول معناه شراء، أو ما يسمى بالطلب، وكل زيادة في الطلب إنما تعني زيادة في الإنتاج، والإنتاج المتزايد هو مفتاح الرفاهية المادية إذ يؤدي إلى تشغيل العمال، واستثمار ما سخر الخالق لعباده من طيبات وثروات^(١)، وبالتالي الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع ككل.

لقد عبّر ابن خلدون عن أثر الإنفاق في مقدمته العظيمة بقوله: «إن الدولة والسلطان هما السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران، فإذا احتجز السلطان الأموال أو الجبايات أو قعدت فلم يصرفها في مصرفها، قل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية وانقطع ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة، وهم معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم، فيقع حينئذ الكساد في الأسواق»^(٢). وقال أيضاً: «السوق الأعظم أم الأسواق كلها، وأصلها ومادتها في الدخل والخرج. فإن كسدت وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه، وأيضاً فالمال متردد بين الرعية والسلطان، منهم إليه ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية. سنة الله في عباده»^(٣).

تعتبر هذه العبارات الموجزة تعبيراً صادقاً عن الأثر الجوهري للإنفاق في مستوى النشاط الاقتصادي، وقد اهتدى إليه ابن خلدون قبل اللورد كينز بخمسة قرون تقريباً^(٤).

إذا كان الشر هو إمساك المال، أي اكتنازه، والخير هو إنفاقه وبذله، فإن الإنفاق في الإسلام سلوك مدروس يصل بالفرد إلى توظيف ماله في المجالات التي تعود بالنفع على صاحب المال، إنفاق استهلاكي، وعلى المجتمع الذي يحيا فيه، إنفاق استهلاكي واستثماري معاً.

(١) أبو السعود: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) ابن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

(٣) المرجع نفسه، ص ٥٠٦-٥٠٧.

(٤) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ١٣٣٢-١٤٠٦م.

ففي التوجيه الإلهي ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١).

رأينا من قبل^(٢) كيف أن الإسراف يضر بمصالح المجتمع، عندما يتم تبديد الموارد فيما لا يعود بالنفع على جماعة المسلمين، أما التقدير فهو يؤدي إلى الانكماش والركود في الحياة الاقتصادية، ذلك أن التقدير هو «ضيق النفقة»^(٣)، يؤدي إلى نقص في الاستهلاك، وهذا الانخفاض في الإقبال على المنتجات الاستهلاكية يؤدي إلى عدم تصريفها وعدم الإقبال على إنتاج المزيد منها، وتكون النتيجة النهائية هي الدخول في دورة انكماشية، طالما عانت منها الاقتصاديات الرأسمالية.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(٤).

يستفاد من ذلك أن الإنفاق يعود على المنفق وجماعته بالخير، لأن الفرد في المجتمع لا يعيش وحده، ولا يستطيع أن يقوم بآرائه بما يحتاج إليه، ولا بد له من التعاون مع الآخرين في تأمين ما يحتاج إليه كل منهم، وما تحتاج إليه الجماعة^(٥)، وعلى ذلك فإن توجيه جزء من الدخل إلى الإنفاق الاستهلاكي والصدقي، لا يعني اقتطاعه من فرص الاستثمار، وتخفيض مستوى النشاط الاقتصادي، والإقلال من المعدلات التنموية، وإنما يكون لهذا الإنفاق دوره الهام في توفير السوق اللازمة لاستهلاك منتجات الإنفاق الاستثماري، والعمل على إنتاج المزيد منها، ذلك أن تحقيق التنشيط المستمر للاستثمار، واستمرار العملية التنموية بنجاح يستلزم زيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد حتى لا تقف حائلاً أمام المزيد من النشاط الاستثماري.

(١) سورة الفرقان الآية رقم ٦٧.

(٢) راجع الباب الثاني. الفصل الأول.

(٣) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق. الجلد الثاني، ص ١١٣.

(٤) رواه مسلم والترمذي في المعجمي: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، الجلد الثاني، ص ٩٤. حديث

رقم ٣

(٥) بالنسبة المال في الإسلام. مرجع سابق، ص ٦٦.

لقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على عدم التناقض بين الإنفاق الاستهلاكي والصدقي، وبين التنمية، إذ قال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(١). كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرْ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٢). وفي ذلك حث على الإنفاق، وحض عليه بشكل لا مثيل له، تأكيداً على ما له من أثر فعال في حياة الإنسان المعيشية، فضلاً عما له من أثر في كسب مرضاة الله في الدنيا والآخرة، ويؤكد ذلك الرسول ﷺ في قوله: «قال الله عز وجل: أنفق أنفق عليك»^(٣) أو كما جاء في نص آخر: «أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»^(٤) كذلك قال الرسول ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»^(٥).

إن التدقيق في هذه النصوص يوحى بان هذا الإنفاق ينجم عنه بطريقة أو بأخرى زيادة في دخل معطيه، تعوضه عما ما بذله لغيره، وهو ما يمكن أن يحدث عن طريق ما يعرف بدوره الدخل Circular Flow of Income^(٦)، كما يؤكد معرفة الإسلام لمضاعف الإنفاق، والذي هو أكثر دقة وشمولاً من مضاعف الاستثمار الكينزي، وأثره المتعاطم على الدخل نتيجة الدورة الإنفاقية، وهو ما سنعمل على دراسته، بمشيئة الله، في الفصل التالي.

يؤكد أثر الإنفاق على مستوى النشاط الاقتصادي شموله للإنفاق بأنواعه، فقد

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٢.

(٢) سورة سبأ: من الآية رقم ٣٩.

(٣) لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٣٩. حديث رقم ٦٠٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات وفضل النفقة، المجلد السابع، ص ٧٢. في كتاب الأحاديث القدسية (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة القرآن والحديث، القاهرة، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م) المجلد الأول ص ١٦٥. حديث رقم ١٤٦. وقد ورد الحديث بخمسة نصوص أخرى، المرجع نفسه، ص ١٦٥-١٦٧.

(٥) لأحمد في مسنده ومسلم وللترمذي كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٢٦. جزء من الحديث رقم ٨١٢٠.

(٦) عوض: النمو العادل في الإسلام. مرجع سابق، ص ١١.

فسر الإمام ابن كثير بأنه النفع المتعدي إلى المخلوقين^(١). وبذلك ضمنه كل أنواع الإنفاق، لشمول أنواع الحاجات التي ينتفع بها الأفراد .

يتميز الاقتصاد الإسلامي بشمول أنواع الإنفاق فنجد أنه بالنسبة للإنفاق الفردي أو العائلي، هناك إلى جانب الزكاة، التي هي إنفاق حتمي يتكرر كل عام، وفق ضوابط محددة ومعلومة، تشمل زكاة المال وزكاة الفطر، والإنفاق الحتمي المباشر في مجال الاستثمار، بكل ما تحمله الكلمة من معنى فني دقيق في إطار الشريعة الإسلامية، هناك أنواع أخرى من الإنفاق كالإنفاق الاجتماعي الحتمي على الأهل فضلاً عن النفس^(٢)، ولهذا النوع من الإنفاق الأولوية على سائر أنواع النفقة، لقوله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(٣).

كذلك هناك نفقات واجبة كالكفارات، التي فرضها الله على عباده تكفيراً لهم عن عمل محرم أتوه، ومن ذلك كفارة إفطار رمضان، أو حلف يمين، أو قيام المحرم للحج بما يوجب الكفارة، وغيرها كثير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٤). وهي جميعاً تحضّ على الإنفاق، والإطعام، والعقّ تكفيراً لبعض الخطايا التي يرتكبها الإنسان^(٥).

من هذه النفقات الواجبة شرعاً الأضحية والعقيقة، والأضحية سنة عين مؤكدة، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وكذلك الحال بالنسبة للعقيقة، وقد حضّ عليها

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٢.

(٢) العائلي: الأسس الاقتصادية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣١-٤٠.

(٣) لمسلم عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٦٥٢. حديث رقم ٤٢٤٣.

(٤) سورة المائدة: من الآية رقم ٨٩.

(٥) مابن علي المال في الاسلاد. مرجع سابق، ص ٨٧-٨٩.

الرسول ﷺ بقوله: «الغلام مرتين بعقيقته: تذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويخلق رأسه»^(١) وفي هذا الإنفاق والنحر وإطعام الفقراء توسعة على أهل البيت والفقراء^(٢). بالإضافة للنفقات الواجبة شرعاً، هناك العديد من النفقات التطوعية كالصدقات التطوعية، والوقف والهبات والنذور، وهي جميعاً تصيف إلى تيار الإنفاق للمجتمع^(٣).

بالنسبة للإنفاق العام والحكومي: اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية النفقات بالمصارف، فأطلقوا على الإنفاق العام مصارف بيت المال، أي أوجه صرف المال^(٤)، وأهمها بيت مال الزكاة، الذي حدد الحق سبحانه وتعالى مصارفه الثمانية تحديداً.

المطلب الثالث

أثر الزكاة في زيادة الإنفاق

الزكاة هي أهم أنواع الإنفاق الصدقي في الإسلام، فهي الصدقة المفروضة شرعاً، أي الصدقة الإجبارية، المتكررة سنوياً، على كل ما توافرت فيه شروطها. إلا أن دور الزكاة لا يقتصر على هذا المجال، وإنما يمتد ليحقق دوراً هاماً في مجال الإنفاق الاستهلاكي، إذ فضلاً عما وقفنا عليه من كون الزكاة أداة فعالة في زيادة الاستثمار، فإن لها دوراً فعالاً في مجال زيادة الإنفاق على أنواعه، حتى أن البعض يرى فيها حريزاً على النمو، وهداً من فرص الرخاء، فهم يرون أن الزكاة تحول موارد كان من الممكن أن يستثمرها الأغنياء في مشروعات إثمائية تزيد الإنتاج، إلى الفقراء الذين ينفقونها في استهلاك المنتجات، بل إن البعض يرى فيها تشجيعاً للفقراء على التبطل بدلاً من العمل المنتج، في حين كان من الأولى أن يوجهها

(١) للترمذي والحاكم في مستدركة عن سيرة. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٠٧ حديث رقم ٥٨١٩.

(٢) بابللي: المال في الإسلام. مرجع سابق. ص ٨٩-٩٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ٩٠-٩٧.

(٤) الكفراوي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام. مرجع سابق. ص ٨.

الأغنياء، في خلق العمالة، وفي ذلك فائدة للفقراء والمجتمع كله في الوقت نفسه^(١)، إلا أن اقتصار الزكاة على حالات معينة، لا تؤثر في حوافز العمل، كحالات العجز والشيخوخة والبطالة الإضطرارية، يحول دون تحقق هذه المخاوف، إذ أن إطلاق النفقات دون قيد أو شرط يؤدي في العمل، كما أثبتت التجربة^(٢)، إلى هبوط مستوى الرغبة في العمل والادخار والميل إلى الكسل والتراخي اعتماداً^(٣) على ما يقبضه الفرد من مساعدات مالية وعينية، إلا أن التشريع الإسلامي للزكاة، بما يضعه من قيود منظمة، يضمن عدم ركون مستحقي الزكاة إلى الكسل، والعزوف عن الإنتاج، بل إنه لا يشجع الناس على الاستمرار في أخذ الزكاة، وإنما عليهم أن يرفعوا من مستواهم، بحيث يتحولون إلى طائفة المخرجين للزكاة، أو على الأقل طائفة من لا يستحقون الزكاة^(٤).

بذلك وضع تشريع الزكاة الضوابط التي تضمن تحقيق الآثار الإيجابية لفريضة الزكاة على كل من الإنفاق الاستثماري، والإنفاق الاستهلاكي بأنواعه^(٥).

من ناهيه الضمان:

إن إخراج الزكاة لا يكون إلا عن ظهر غني، أي بعد فراغ المال من حوائجه الأصلية، وهي النفقات الاستهلاكية اللازمة للفرد ومن يعول، وما يحتاج إليه لدفع الهلاك عن نفسه تحقيقاً أو تقديرًا كالنفقة، ودور السكن، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن العلم عندهم كالهلاك^(٦)، وعلى ذلك فإن الزكاة لا تقيد

(١) عوض النمو العادل في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) أثبتت الدراسات التطبيقية في الولايات المتحدة الأمريكية أن إعانة البطالة التي تمنحها الدولة في قطاعات معينة قد أدت إلى رفض بعض العمال العمل بأجر يساوي الإعانة الممنوحة، إذ يفضل العامل في هذه الحالات البقاء في حالة بطالة والاستمرار بالتالي في الحصول على الإعانة، ولا يبدأ في التفكير الجدي في العمل إلا عند أجر يفوق بكثير هذه الإعانة، وهو نفس ما حدث في إنجلترا عند إصدار أول قانون للفقراء بها.

(٣) أباطلة الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٤) Khan (Fahim): Macro Consumption in Islamic Framework.

في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني - المجلد الأول سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٨.

(٥) راجع الباب الثاني، الفصل الأول.

(٦) ابن عابدين. رد مختار على الدر المختار. المشهور باسم «حاشية ابن عابدين». مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ٦.

الكتاب، ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كثر المدقق. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٢٢.

الإنفاق الاستهلاكي على أنواعه المختلفة، بل تعمل على تشجيعه، طالما كان في الحدود التي رسمها الحق سبحانه وتعالى، من حيث لا تقتير ولا إسراف.
من ناحية المصارف:

تؤدي مصارف الزكاة، بصفة عامة، إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات، بما تمّده به عديمي ومحدودي الدخل من الفقراء والمساكين بدخول في صورة مال سائل يستخدمونه للإنفاق على الاستهلاك العائلي، بشراء ما يحتاجون إليه من السلع والخدمات، أو في صورة عينية بتقديم تلك السلع والخدمات إليهم مباشرة^(١)، وينطبق القول نفسه على ابن السبيل الذي يعطي من الزكاة لانقطاعه عن ماله، وهو ما يجعله في وضع مماثل للفقراء والمساكين، حيث يتميزون جميعاً بتزايد الميل الحدي للاستهلاك، وتناقص الميل الحدي للادخار، وهذا من شأنه أن يدعم تيار الإنفاق الاستهلاكي^(٢).

القانون النفسي الأساسي للاستهلاك هو أن الأفراد يتجهون، كقاعدة عامة، إلى زيادة استهلاكهم حينما تزداد دخولهم، ولكن الزيادة في الاستهلاك لا تكون بقدر الزيادة في الدخل، بل تقل عنها^(٣).

يكون الفارق أكبر لدى الدخل العالية، بينما تنخفض هذه الفجوة لدى ذوي الدخل المحدود، أي أن الميل الحدي للاستهلاك لذوي الدخل العالية أقل منه لدى ذوي الدخل المحدودة، وعلى ذلك فإن أثر الزكاة الفعال يكون تضيق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق مستوى عال من النشاط الاقتصادي.

لقد أثبتت الدراسات التحليلية أن فرض الزكاة يزيد كلاً من الميل الحدي، والميل المتوسط للاستهلاك، سواء أكان الاقتصاد يواجه دالة استهلاك خطية أم غير خطية^(٤).

تكون الصورة الواقعية لدالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، والتي تتجدد نتيجة لوجود الزكاة، هي قيام جميع أفراد المجتمع المسلم بالاستهلاك عند نقطة

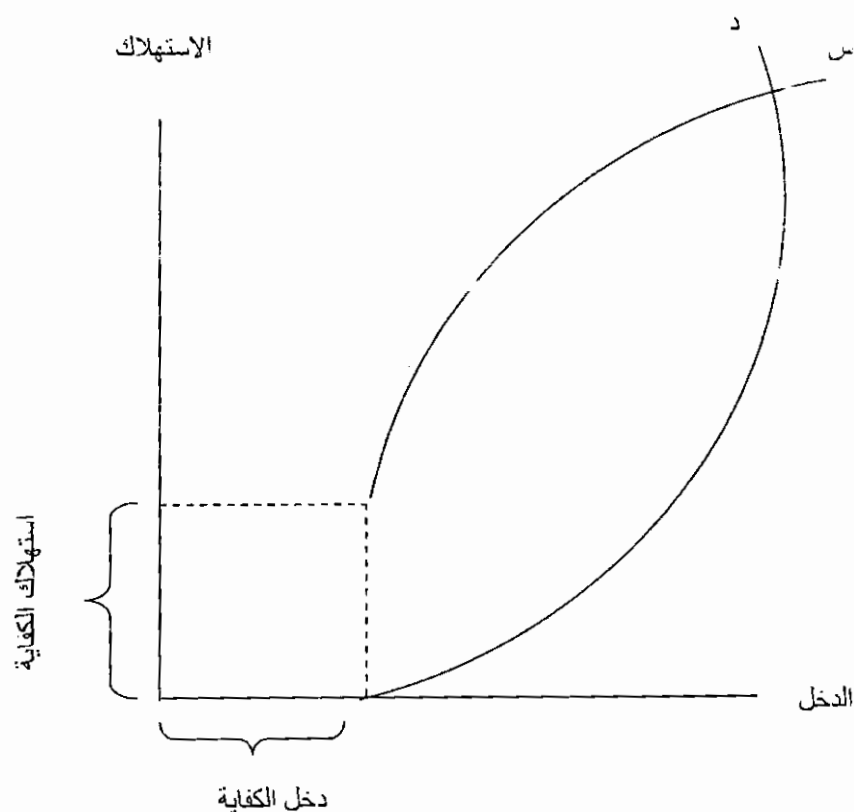
(١) شعاعة: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(3) Keynes: General Theory: op. cit., p: 96.

(٤) متولي: التوازن العام، مرجع سابق، ص ٣-٤.

أعلى من الصفر، تمثل الاستهلاك عند حد الكفاية، سواء أتم الإنفاق على هذا القدر من استهلاك السلع والخدمات، والذي قرره الشرع الإسلامي كحق لكل فرد من أفراد المجتمع، من دخول الأفراد أنفسهم، أم من نصيبهم المقرر في فريضة الزكاة، فيتم تمويل هذا الاستهلاك من دخل الكفاية، وليس عن طريق الادخار السالب، كما هو الحال في الاقتصاديات غير الإسلامية، ويؤدي ذلك إلى أن دالة الادخار لا تبدأ من نقطة سالبة تحت الصفر، وإنما تبدأ من نقطة الصفر، عندما يكون الدخل مساوياً للاستهلاك عند حد الكفاية، ثم ترتفع نظراً لزيادة الادخار مع زيادة الدخل^(١).



(١) شكل دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي (بتصرف) في اللحاني (سعد حمدان): الأنسب الاقتصادي للزكاة (بحث تحت إشراف د. رفعت العوضي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ص ٢٥-٢٦.

كذلك نلاحظ ، أن الميل الحدي للاستهلاك يتناقص بزيادة الدخل حتى يصل إلى الصفر ، وذلك عندما تدخل دالة الاستهلاك منطقة الإسراف والتبذير ، المنهي عنهما شرعاً ، والدخل المشار إليه هو الدخل المتاح في أيدي الأفراد ، أي الذي يمثل طلباً فعلياً .

لقد اتفق الفقهاء ، على أن من لا مال له ، وكان عاجزاً عن الكسب ، يعطى ما يكفيه ، مثل الصانع الذي لا تقوم صناعته بكفايته ، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته ، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته ، وكذلك كل من كان في رباط أو زاوية ، وهو عاجز عن كفايته^(١) .

كذلك فإن الاستثمارات الفردية والعسكرية والحكومية التي تحت مصارف الزكاة على إيجادها ، تؤدي إلى إيجاد العديد من فرص العمل التي ترفع مستوى الاستهلاك في المجتمع من خلال ما توزعه من دخول للعاملين بها ، الأمر الذي يدفع مستويات النشاط الاقتصادي إلى أعلى بفعل ميكانيكية التزاوج بين المعجل والمضاعف .

كذلك يتضح من خصائص الاستهلاك وضوابطه في الإسلام أن معدل انخفاض كل من الميل المتوسط والميل الحدي للاستهلاك مع زيادة الدخل يكون أقل في اقتصاد إسلامي عنه في اقتصاد غير إسلامي ، وذلك بسبب تطبيق فريضة الزكاة في الأول ، على أن تعاليم الإسلام الأخرى كالنهي عن الإسراف والترف ، والتذكير بثواب الآخرة ، تميل إلى تخفيض الميل المتوسط للاستهلاك^(٢) ، مما يسقط الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم و ثرواتهم ، تفادياً لإخراج الزكاة ، وهو اعتراض لا يمكن أن ينطبق على السلع التجارية والصناعية والخدمية ، حيث لا يعقل أن يبدد مالكها كل ربحه ورأس ماله ، لمجرد تفادي دفع الزكاة^(٣) . كما أنه لا ينطبق على الإنفاق الاستهلاكي حيث تكون سلة الاستهلاك Consumption Basket للمسلم أصغر منها بالنسبة لمستهلك الاقتصاد الوضعي ، ذلك بالإضافة إلى وجود حدود على استهلاك محتويات هذه السلة ، بعيداً عن الإسراف والتبذير^(٤) .

(١) المرجع نفسه ، ص ٢٥ - ٢٦ .

(٢) متوًى . التوازن العام . مرجع سابق ، ص ٨ .

(٣) Ur Rahman (Afzal): Economic Doctrines of Islam; op. cit., p: 247..

(٤) Khan: Macro Consumption....; op. cit., p: 8.

كذلك تبين مبادئ الاقتصاد الإسلامي أن الأثر الديناميكي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي، يؤدي في المدى القصير، إلى زيادة الميل للاستهلاك، ولكنه يؤدي، في المدى الطويل، إلى زيادة الميل للادخار، وبالتالي للاستثمار^(١). وهو في الحالتين يؤدي إلى الإرتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، ودفع الحركة التنموية إلى الأمام. ذلك أن زيادة الاستهلاك يكون لها أثرها في إيجاد الأسواق المناسبة، وزيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد، ويكون لهذا العنصر أهمية كبرى في حفز النشاط الاستثماري. وفي العصر الحديث نجد بعض الدول الغنية المتخمة التي تفتقد الأسواق الملائمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة، لا لله، ولكن لكي تخلق قوة شرائية لمنتجاتها^(٢). ومما يحرك النشاط الاقتصادي للدولة، أن حقوق الفقراء والمساكين وابن السبيل ممثلة في الزكاة التي آلت إليهم من الأغنياء تمثل زيادة في دخولهم، وتعتبر عن قوة شرائية تولّد طلباً فعالاً على السلع، مما يحرك الهياكل الاقتصادية نحو مزيد من الإنتاج، لتقابل الطلب المتزايد على السلع التي يستهلكها الفقراء والمساكين، بعد حصولهم على حقوقهم من الزكاة المفروضة^(٣).

نخلص من هذا المبحث إلى:

- يسهم الإنفاق الاستهلاكي والتطوعي والعسكري والحكومي في رفع مستوى النشاط الاقتصادي.
- تلعب فريضة الزكاة دوراً هاماً في زيادة الإنفاق الكلي الذي يتجه أساساً إلى السلع الضرورية والتحسينية.
- تتميز دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنها تبدأ من مستوى مرتفع يمثل استهلاك الكفاية.
- إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الميل الحدي للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أعلى منه في أي اقتصاد آخر، ويرفع من القدرة الاستيعابية للاقتصاد.
- إن ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي تميل إلى تخفيض الميل المتوسط للاستهلاك في المدى الطويل.

(1) Ibid. pp: 8-22.

(٢) الكفر اوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام. مرجع سابق، ص ٣٧٤.

(٣) محمد (قطب إبراهيم): السياسة المالية لعمر بن الخطاب (الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. سنة

خلاصة الفصل

- للزكاة آثار تنموية مباشرة على مستوى النشاط الاقتصادي وذلك من خلال :
- فرض الزكاة كنفقة على رأس المال تتكرر كل عام، وتهدهه بالفناء، يجعلها أداة فعالة في محاربة الاكتناز، ودفع رؤوس الأموال إلى المجالات الإنتاجية الحلال.
- فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية، فعلاً أو تقديرًا، يؤدي إلى حث أصحابها على استثمارها، حتى يكون إخراج الزكاة من العائد لا من رأس المال، مما يرفع من الحافز على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
- فرض الزكاة كنفقة على رأس المال، يؤدي، حتى في فترات الأزمات الاقتصادية، إلى الاستمرار في الاستثمار حتى بعد انخفاض المعدل الحدي للربح المتوقع عن الصفر، مما يسهم في زيادة الاستثمارات الفعلية في الاقتصاد الإسلامي.
- ترفع الزكاة من الكفاية الحدية لرأس المال، لما تشيعه من جو التفاؤل الذي يسهم في تحسين توقعات أصحاب رؤوس الأموال.
- تسهم مصارف الزكاة وأحكام جبايتها في زيادة الاستثمارات، والمحافظة على الاستثمارات القائمة، وتوفير استثمارات رأس المال الاجتماعي الثابت، فضلاً عن رفع الكفاية الحدية للعنصر البشري.
- فرض الزكاة يسهم في رفع الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك مع زيادة الدخل، ويرفع من القدرة الاستيعابية للاقتصاد الإسلامي.
- إن دور الزكاة في القضاء على الاكتناز، والحث على الاستثمار، وزيادة الاستهلاك، يؤدي إلى الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي بصورة تقلل من فرص حدوث الفجوة التضخمية بين إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية وبين لطلب الفعلي عليها.

الفصل الثالث الآثار الانمائية غير المباشرة للزكاة في مستوى النشاط الاقتصادي

إن دراسة الأثر التنموي للزكاة، ديناميكياً، تتطلب دراسة أثر تطبيق هذه الفريضة على المتغيرات الاقتصادية، بطريق غير مباشر، ومن أهمها : مستوى التشغيل، وتعرض الاقتصاد للدورات الاقتصادية، والأثر المضاعف للإنفاق الاستثماري والاستهلاكي على مستوى النشاط الاقتصادي.

سنقوم، بمشيئة الله، بدراسة هذه الآثار غير المباشرة، كل حدة، على الترتيب، في الثلاثة مباحث التالية :

- المبحث الأول : زيادة التشغيل .
- المبحث الثاني : حماية الاقتصاد من التقلبات .
- المبحث الثالث : مضاعف الزكاة .

المبحث الأول زيادة التشغيل

يعتبر قياس مفهوم التشغيل، والمفهوم المرتبط به وهو البطالة، على نفس مستوى أهمية قياس كل من الناتج والثروة القوميين. ويعتبر العمل من نواح مختلفة، أهم قوة إنتاجية، كما أن الدخل الناتج من خدمات العمل يؤلف الجزء الأكبر من الدخل القومي، ذلك بالإضافة إلى أن لكل من التشغيل والبطالة والتغيرات التي تحدث في كل منهما، أهمية اقتصادية، وحتى سياسية واضحة^(١).

نقوم في هذا المبحث، بمشيئة الله، بدراسة مفهوم التشغيل والبطالة، وأهمية تحقيق هدف التشغيل الكامل، مع دراسة دور الزكاة في تحقيق التشغيل الكامل، وذلك من خلال مطالب ثلاثة هي على الترتيب:

- المطلب الأول: مفهوم التشغيل والبطالة.
- المطلب الثاني: أهمية تحقيق التشغيل الكامل.
- المطلب الثالث: أثر الزكاة في تحقيق التشغيل الكامل.

المطلب الأول مفهوم التشغيل والبطالة

يتمثل مستوى التشغيل Employment Level في اقتصاد ما، في أفراد القوة العاملة Labor Force الذي يطلبون عملاً ويجدون، فيضطلعون به، وكلما اقترب عدد هؤلاء العاملين من العدد الكلي للقوة العاملة، اقتربنا من مستوى التشغيل الكامل، والذي يحتل مكانة متقدمة بين الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية في أي مجتمع، أيا كان شكل النظام الاقتصادي الذي يطبقه المجتمع.

التشغيل الكامل Full Employment: هو الوضع الذي يحصل فيه على عمل كل من أراد العمل بمعدلات الأجور السائدة، وذلك دون صعوبة كبيرة^(٢). أي الوضع الذي لا توجد فيه حالات بطالة.

(١) آكني: الاقتصاد الكلي. مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٩٩.

(2) Lerner (Abba): Economics of Employment (Mc Graw - Hill, N.Y., 1951, 1st ed.) p: 29.

نفرق هنا بين حالتين من البطالة: البطالة الإجبارية والبطالة الاختيارية، البطالة الإجبارية Involuntary Unemployment: هي وجود جزء من القوة العاملة قادرة وراغبة في العمل، ولكنها تعجز عن تحقيق ذلك. ذلك فهي مجبرة على أن تكون في حالة بطالة^(١).

تختلف هذه الحالة عن البطالة الاختيارية Voluntary Unemployment: التي تمثل انصراف مجموعة من أفراد القوة العاملة عن العمل لعدم الرغبة في ذلك^(٢).

تعتبر مشكلة البطالة من المشكلات التي تعاني منها معظم الاقتصاديات، حيث أنه من غير المتصور واقعياً، أن يتحقق في اقتصاد ما، في وقت ما، مستوى التشغيل الكامل بمعناه المطلق، أي أن يتساوى حجم القوة العاملة في اقتصاد ما، والمستوى الفعلي للتشغيل بها، وينطبق ذلك على الاقتصاديات النامية، والاقتصاديات المتقدمة على السواء، إذ يدلنا فحص البيانات الإحصائية للتشغيل في الدول المختلفة، على وجود نسبة من البطالة، حتى في ظروف الانتعاش الاقتصادي، وتجمع الآراء الاقتصادية على أن النسبة التي يمكن التجاوز عنها ليكون هناك تشغيل كامل، تتراوح بين ٥.٣٪، وهو ما تظهره إحصائيات معدلات البطالة في الدول المتقدمة^(٣).

هذا المدى المسموح به من البطالة أو المتوقع وجوده في أي اقتصاد مهما بلغت درجة تقدمه، هو ما يسمى البطالة الاحتكاكية Frictional Unemployment^(٤) ومضمون هذا النوع من البطالة هو وجود بعض العمال بلا عمل، ولكن بصفة مؤقتة، ويرجع هذا التعطل «المؤقت» إلى أسباب عدة، فتظهر هذه البطالة الاحتكاكية خلال تنقل العمال بين الوظائف والأعمال المختلفة، أو هي نتيجة للطبيعة الموسمية لأعمالهم، أو بسبب حدوث نقص في المواد الأولية، مثلاً، في بعض الصناعات، أو بناء على تغيرات في الطلب تؤدي إلى تغير في أوضاع منحنيات

(١) قديبل وسليمان: الدخل القومي، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) المرجع نفسه.

(3) Phillips (A. W.): The Relation between Unemployment & the Rate of Change in Money Wage Rates in the U. K., 1862 - 1957 in (Econometrica, Nov. 1958) pp: 283 - 299.

(٤) أكلي الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٠٣.

الطلب على السلع المختلفة، يكون من شأنه زيادة الطلب على تخصصات معينة من العمال، يقابله نقص في الطلب على تخصصات أخرى^(١).

أما البطالة البنائية أو الهيكلية *Structural Unemployment* فهي في الاقتصاديات المتقدمة صورة أخرى من البطالة الاحتكاكية، تختلف عنها في الدرجة وليس في النوع، ويرتبط مفهومها في هذه الاقتصاديات عادة بالقيود الخطيرة المستمرة على حرية الانتقال بالنسبة للعمال، وتعرف حرية الانتقال هنا بالمعنى الواسع الذي يضم حرية الانتقال بين الأقاليم الجغرافية، وبين أصحاب العمل وبين الصناعات، وبين المهارات والمهن^(٢). ومع التطور الاقتصادي تظهر أنواع أخرى من البطالة الهيكلية، نتيجة للتغير المستمر في المستوى التكنولوجي، أو في الحاجات العامة، أو في أسواق المستهلكين، أو نتيجة لاكتشاف أو استنفاد موارد اقتصادية^(٣).

أما في الاقتصاديات المتخلفة، فإن البطالة البنائية أو الهيكلية تتولد عن اختلال التوازن في العلاقات السائدة بين مختلف عوامل الإنتاج، ولا يتخذ هذا النوع من البطالة صورة البطالة السافرة في المعتاد، إنما يتخذ صورة البطالة المقنعة المزمنة^(٤).

البطالة المقنعة *Disguised Unemployment* هي وجود أعداد من القوة العاملة تزيد عن حاجة مستوى الإنتاج السائد، مما يترتب عليه أن تصبح الإنتاجية لهذه القوة العاملة الفائضة مساوية للصفر^(٥)، وتسود هذه الظاهرة، بصفة خاصة، في القطاع الزراعي للدول المتخلفة^(٦)، إلا أن مدن هذه الاقتصاديات لا تخلو من الظاهرة نفسها، وتتخذ صورة انتشار الباعة الجائلين والحمالين، والمتاجر الضئيلة التي لا تقتضي قدرًا يعتمد به من رأس المال أو المصارف التجارية، وتكاد لا تكفل لأصحابها ما يتجاوز كفاف العيش، كذلك لا يخلو القطاع الحكومي أو القطاع

(١) قنديل وسلمان: الدخل القومي، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) آكلي: المرجع السابق، المجلد الأول، ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص ١٠٥.

(٤) شافعي: التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٧.

(٥) Nurkse: Problems of Capital Formation; op. cit., p: 36.

(٦) محي الدين: التخلف والتنمية، مرجع سابق، ص ٨٩.

الصناعي من ظاهرة البطالة المقنعة في كثير من الاقتصاديات المتخلفة، حيث يتجاوز عدد العاملين ما تتطلبه احتياجات العمل بالفعل على أساس مستوى متوسط من الكفاءة^(١).

يفرق بعض الاقتصاديين بين البطالة المقنعة في القطاع الزراعي للاقتصاديات المتخلفة، وبين البطالة الموسمية Seasonal Unemployment، والتي ترجع إلى الطبيعة الموسمية للعمل الزراعي، الذي يؤدي إلى وجود فائض من الأيدي العاملة لا يستوعبه النشاط الإنتاجي لعدة شهور من السنة^(٢).

من ثم، يمكن القول أن البطالة في الاقتصاديات المتخلفة ترجع بصفة أساسية إلى عوامل متصلة بالعرض، أما البطالة في الاقتصاديات المتقدمة فترجع بصفة أساسية إلى عوامل متصلة بالطلب^(٣).

المطلب الثاني أهمية تحقيق التشغيل الكامل

تركز السياسة الاقتصادية العامة في كل اقتصاد تقريباً على المحافظة على مستوى عال من التشغيل مع النظر إلى البطالة بأنواعها، وخاصة البطالة الإجبارية، على أنها شرّ يجب تلافيه أو التقليل منه، مهما ارتفعت تكاليف ذلك، فإذا كان هناك أفراد يبحثون عن عمل وينتظرون دخلاً يحصلون عليه، ولكنهم قادرين على الحصول عليه ولمدة طويلة، فإن النتائج لا تظهر فقط في شكل إخفاقات شخصية، وبالتالي تخطيط معنوية الشخص، ولكن كثيراً ما تظهر أيضاً في شكل صعوبات ومعاناة وحتى مأسى سواء بالنسبة للفرد أو العائلة، تنعكس على المجتمع ككل، ويدرك القادة السياسيون في كل الحكومات أن البطالة الواسعة تولد اضطراباً اجتماعياً وعدم استقرار سياسي، ذلك بالإضافة إلى أن البطالة تمثل هدراً لمورد اقتصادي قومي مهم يمكن استخدامه في دعم رفاهية الأفراد، وتحقيق الأهداف التنموية^(٤)، وعلى ذلك،

(١) شافعي: المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) Pepelasis & Others: Economic Development; op. cit., p:76.

(٣) محي الدين: المرجع السابق، ص ٩١.

(٤) بلغ الفاقد خلال كساد الثلاثينات ما يساوي ٥٠٠ مليون دولار من السلع والخدمات.

Lerner: Economics of Employment; op. cit., p: 13.

فإن هدف التشغيل الكامل أو الأقصى يعطي الأولوية في كل الاقتصاديات^(١)، وإن اختلف مفهومه في التنمية والتوزيع.

لقد ظهرت أهمية هدف التشغيل الكامل في الاقتصاد الوضعي، بعد أن فشل التحليل الكلاسيكي في تبرير معدلات البطالة المرتفعة، التي كانت من أهم سمات الكساد الكبير في أواخر الثلاثينات، إذ بلغ حجم البطالة في الولايات المتحدة سنة ١٩٣٢ نحو (٢٥٪) من القوة العاملة، أو ما يبلغ ١٤ مليوناً من العمال^(٢)، وقد استمرت حالة البطالة بحجمها الخطير سبع سنوات حتى سنة ١٩٤٠، حيث قُدِّرَت البطالة بنحو (١٥٪) من القوة العاملة^(٣).

لقد أكد هذا الوضع المتردي عدم صلاحية الافتراضات الكلاسيكية، بأن سهولة تغير الأجور تؤدي إلى الرجوع دوماً إلى الوضع التوازني، وتصحيح الانخفاض في مستوى التشغيل ذاتياً، وقد رفض كينز هذا الفرض المسبق بتحقيق التشغيل الكامل، ووضع نظريته البديلة في التشغيل التي صممت بعناية لتفسير حالات البطالة.

فقد أدخل كينز مفهوماً جديداً في هذا المجال، وهو إمكانية توازن الاقتصاد عند مستوى نقص التشغيل *Underemployment Equilibrium*، دون وجود أي قوة داخلية لتصحيح هذا الوضع تلقائياً^(٤).

يستبعد كينز الفرض الكلاسيكي القائل بمرونة الأجور، حيث يرى أن الأجور النقدية، بصفة عامة، جامدة في مواجهة أي ضغوط نحو الانخفاض، ناتجة عن وجود بطالة، سواء بمعنى أن الأجور النقدية جامدة تماماً في اتجاه الانخفاض، أو تستجيب ولكن ببطء وبشكل غير متناسب لوجود البطالة^(٥). وعلى هذا، فإن أي تحليل يفترض المرونة الكاملة في الأجور يتمخض عنه نتائج خاطئة، وفي أفضل الحالات نتائج غير واردة^(٦).

(١) آكلي: الاقتصاد الكلي. مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) قنديل وسليمان: المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٣٦.

(٤) Lipsey: Positive Economics; op. cit., p: 780.

(٥) المعنى الثاني هو الأقرب إلى رأي كينز. راجع Keynes: op. cit., Ch. 19.

(٦) آكلي: مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٧٩.

على ذلك يقرر كينز أن تحديد مستوى التشغيل لا يتحدد في سوق العمل بتقاطع منحني العرض والطلب، وإنما يتحدد بمستوى الطلب الفعلي الذي «يشترك منه» الطلب على العمل، وهو في الوقت نفسه أدنى ربح يلزم لحمل المنظمين على عرض هذا المستوى من التشغيل^(١) أي أن الطلب الفعلي يتحدد بالتقاطع وليس التطابق بين دالتي العرض الكلي والطلب الكلي، وتكون نقطة التوازن في سوق المنتجات النهائية هي التي تحدد مستوى التشغيل في سوق العمل^(٢)، مما يترتب عليه أن تحقق مستوى التشغيل الكامل ليس إلا حالة محتملة ضمن عدد لا نهائي من الحالات الأخرى لمستويات التشغيل، تكون أكبر أو أقل من مستوى التشغيل الكامل، وتتحدد نتيجة لتفاعل قوى خارجة عن سوق العمل.

يصبح من الممكن، وفقاً لهذا التحليل، ظهور حالات البطالة الإجبارية، بالإضافة إلى البطالة الاختيارية، التي كانت الحالة الوحيدة المعترف بها عند الكلاسيك^(٣). ولا يعني ذلك أنه هناك ما يؤدي إلى ضرورة وجود بطالة في النظرية الكينزية للتشغيل، وإنما ما تؤكد عليه هذه النظرية هو غياب أو ضعف عوامل الاستقرار التلقائية Automatic Stabilizers^(٤).

على ذلك، فإن صعوبة توافق نقطة التوازن في سوق المنتجات النهائية مع وضع التشغيل الكامل، وغياب أو ضعف العوامل التلقائية للاستقرار، يجعلان الانحراف عن التشغيل الكامل هو الوضع الأكثر احتمالاً في الاقتصاد الحر، أي وجود بطالة إجبارية في سوق العمل^(٥).

لقد كان الحل الذي اقترحه كينز، وطبقته الإدارة الأمريكية، هو تعويض الانخفاض في الاستثمار الخاص باستثمار حكومي مباشر، يفتح فرصاً جديدة للتشغيل، وهو ما تضمنه برنامج روزفلت New Deal^(٦). كما ساهمت

(١) المحجوب: الطلب الفعلي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) قدليل وسليمان: الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٤) اكلي: المرجع السابق، المجلد الأول، ص ٥٠٢ - ٥٠٣.

(٥) راجع.

Ohlin (Bert): What did Knut Wicksell & his Followers contribute to Income Theory? (Economic Journal, March 1937) Vol. XLVI.

(٦) قدليل وسليمان: المرجع السابق، ص ١٣٨.

استعدادات الدفاع الكبيرة، ثم الحرب العالمية، في معالجة الأزمة بخلق فرص جديدة للتشغيل، نظراً لزيادة الطلب الكلي على المنتجات النهائية زيادة كبيرة.

يحمل الاقتصاديون مزايا التشغيل الكامل في تحقيق الهدف الاقتصادي، وهو الحصول على السلع والخدمات التي يمكن للعاطلين إنتاجها، مع تحقيق فائدة أكبر من الموارد الإنتاجية المتاحة، ذلك بالإضافة إلى توفير الأمن الاقتصادي لكل عامل في إمكانية الانتقال من عمل إلى آخر، وتحريره من القهر والاستغلال، فضلاً عن التصارع للحصول على وظائف غير متوافرة، كما يحفز ذلك أصحاب الأعمال على تحسين ظروف العمل، ويضع العمال في وضع تنافسي أمامهم، كذلك يسهم التشغيل الكامل في التقليل من الظلم الاقتصادي والاجتماعي، إلى جانب أنه دعامة للحياة الديمقراطية، كما أنه ضرورة لتوفير الأمن السياسي وتجنب التورط في حروب جديدة⁽¹⁾.

المطلب الثالث

أثر الزكاة في زيادة التشغيل

تعد البطالة مشكلة اقتصادية، واجتماعية، وإنسانية، على درجة كبيرة من الخطورة، فمن الناحية الاقتصادية، لا يجد العامل العاطل دخلاً يعيش به، ويعول منه أسرته، وتفاقم حالة البطالة يؤدي إلى تزايد عدد من لا يجدون دخلاً لهم، فيقل طلبهم على السلع، والخدمات، مما يترتب عليه انخفاض النشاط الاقتصادي، والاقتراب من حالة الكساد، مع وجود طاقات إنسانية قادرة على الإنتاج.

من الناحية الاجتماعية، تؤدي البطالة إلى وجود طبقة قادرة على العمل، وراغبة فيه، ولكنها تعاني الفراغ والقلق، فضلاً عن افتقارها إلى الدخل اللازم لمقابلة احتياجاتها الأساسية، مما يترتب عليه وجود مظاهر التفكك، والحسد، والبغض بين فئات المجتمع. كذلك تهدد البطالة الاستقرار الداخلي للمجتمع، نتيجة انتشار شعور القلق، والضياع، وفقدان الثقة بين العاطلين.

من ثم، فقد كره الإسلام البطالة، وحث على العمل، والمشي في مناكب الأرض، واعتبر العمل عبادة، وجهاداً في سبيل الله، إذا صحّت فيه النية، وروعيّت الأمانة

(1) Lerner: Economics of Employment; op. cit., pp: 42 - 43.

والإتقان، ولم يبال الرسول ﷺ أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس، أو ينظرون إليه نظرة استخفاف وازدراء، مثل الاحتطاب، المهم أن يكون حلالاً وإن يكف صاحبه عن ذل السؤال^(١).

فالعمل في الإسلام فرض عين على كل قادر عليه، وإن كان من الرسل المصطفين الأخبار، فقد كان آدم عليه السلام يزرع الأرض، وكان نوح عليه السلام نجاراً يأكل من كسبه، وكان إدريس عليه السلام خياطاً، وكان إبراهيم عليه السلام بزاراً، وكان داود عليه السلام يصنع الدروع ويبيعها فيأكل ويتصدق، وكان زكريا عليه السلام نجاراً، وكان عيسى عليه السلام يأكل من غزل أمه^(٢). وكذلك كان لكل من صحابة رسول الله ﷺ وتابعيه عملاً يتكسبون منه^(٣).

للزكاة دور إيجابي في الرفع من مستوى التشغيل، من خلال التأثير في كل من العوامل المتعلقة بجانب العرض وجانب الطلب.

بالنسبة للبطلالة المقنعة المنتشرة في الاقتصاديات الفقيرة، رأينا أنها تنشأ نتيجة انخفاض عرض عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل، وهما العمل والأرض ورأس المال، بالإضافة إلى ما يتسم به العنصر البشري في هذه الاقتصاديات من انخفاض الإنتاجية نظراً لما يعانيه الأفراد من انخفاض المستوى الصحي والتعليمي والثقافي، وعدم القدرة على التكيف مع وسائل الإنتاج المتطورة^(٤). مما يؤدي إلى تكدر قوة العمل في قطاعات الإنتاج الزراعية والحكومية، حيث تكون الإنتاجية الحدية لنسبة كبيرة من الأفراد قريبة من الصفر، أو مساوية له، وتسهم الزكاة في التخفيف من هذا النوع من البطالة، عن طريق زيادة عناصر الإنتاج المتعاونة مع عنصر العمل، فقد وقفنا على دور الزكاة في زيادة الحافز على الاستثمار^(٥) وزيادة مستوى الاستثمارات في المجتمع، مع المحافظة على الاستثمارات الموجودة فعلاً. وتشمل هذه الاستثمارات كل من عنصر رأس المال والأرض، مما يؤدي إلى زيادة

(١) الفرضائي. دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٢) الشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

(٣) راجع المرجع نفسه، ص ٢١-٢٢.

(4) Myrdal: Asian Drama; op. cit., p: 1603.

Shultz (Theodore): Investment in Human Capital Blaug (ed.). Economics of Education; op. cit., p: 23.

(٥) راجع الفصل السابق. مبحث الحث على زيادة الاستثمار

الطاقة الإنتاجية للاقتصاد ، وخلق فرص عديدة في مجالات إنتاجية بعيدة عن المجالات التقليدية المتميزة بانخفاض الإنتاجية الحدية للعامل .

أما بالنسبة للعنصر البشري، فإن تطبيق فريضة الزكاة يرفع من مستوى إنتاجيته، فضلاً عن أنه يزيد من إقباله على العمل .

إن سهم الفقراء والمساكين يساهم في زيادة مستوى التشغيل والارتفاع بنوعيته، من خلال :

(١) عدم أحقية الزكاة للأقوياء القادرين على العمل^(١)، ويعني ذلك محاربة الزكاة للبطالة الاختيارية .

(٢) تحقيق المستوى المعيشي المناسب الذي يوفر للفقراء والمساكين متطلبات الغذاء والكساء والعلاج والسكن، مما يساهم في تحسين مستوى أفراد القوة الإنتاجية وزيادة قدرتهم على العمل المنتج .

كذلك فإن جواز الإنفاق من حصيلة الزكاة على طالب العلم النافع^(٢)، يرفع من مستوى التعليم والتدريب، ويزيد من قدرة العامل على الانتقال بين فروع الإنتاج المختلفة، فتسهم الزكاة بذلك في رفع كفاءة العمل في موقع إنتاجه، كما توهمه في مواقع يكون فيها أكثر إنتاجية، وفي ذلك تخفيف من البطالة البنائية والمقنعة، فضلاً عن التخفيف من وطأة البطالة الاختيارية .

أما بالنسبة للبطالة الإحتكاكية والإجبارية، التي تعاني منها الاقتصاديات المتقدمة، والتي ترجع إلى انخفاض مستوى الطلب الفعلي، فإن تطبيق الزكاة وما يترتب على ذلك من توافر قدر أكبر من الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي، يعمل على سد الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل، مما يسهل مهمة تحقيق مستوى التشغيل الكامل في اقتصاد إسلامي ويجعلها أخف وطأة في الاقتصاديات غير الإسلامية^(٣) .

كذلك فإن سهم (العاملين عليها) ، يوفر العديد من فرص العمل لمن تتوفر فيهم

(١) راجع الحديث في الباب الأول، الفصل الأول. مبحث مصارف الزكاة .

(٢) راجع الباب الأول، الفصل الأول، مصارف الزكاة .

(٣) متولي التوازن العام. مرجع سابق، ص ٨ و ١٠ .

شروطه، «فعلى الإمام أن يبعث عمال الزكاة للزروع والثمار وقت وجوبها، وهو ادراكها، بحيث يصلهم وقت الجذاد أو الحصاد، أما المواشي وغيرها من الأموال التي يعتبر فيها الخول، فينبغي للساعي أن يعين شهراً يأتيهم فيه»^(١). ويحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص، ومن يعاونهم^(٢).

تسهم الزكاة بذلك في زيادة الطلب الفعلي وتوفير فرص عمل جديدة، مما يسهم في التخفيف من البطالة الاحتكاكية والإجبارية.

إن الوقوف على دور الزكاة في رفع مستوى التشغيل والتخفيف من البطالة الاختيارية والمقنعة والإجبارية بأنواعها يؤكد دور الزكاة في التقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، وذلك في أقل فترة ممكنة، حيث تتكرر بانتظام سنوياً، وعند كل حصاد^(٣)، كما يفند ذلك ما ذهب إليه البعض من أن الزكاة تسبب البطالة، خاصة الاختيارية منها، بما تمنحه من إعانات تشجع أخذها على التكاسل والتواكل، ذلك أن الضوابط والأسس التي شرعها الله لهذه الفريضة لا تحل لمسلم أن يأخذ منها، إذا ما توافرت له الشروط التالية:

- أن يجد العمل الذي يتكسب منه.
- أن يكون هذا العمل حلالاً شرعاً.
- أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.
- أن يكون ملائماً لمثله، ولائقاً بحاله ومركزه، ومروءته، ومنزلته الاجتماعية.
- أن يتكسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم^(٤).

أما إذا أخلَّ العمل بأحد هذه الشروط، فإنه من حق العامل مطالبة ولي الأمر بتوفير عمل مناسب له، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الله قد استخلفنا على عباده... لنوفر لهم حرفة»^(٥). فالعمل في الإسلام حق لكل فرد، وواجب على ولي الأمر

(١) النووي: المجموع، مرجع سابق. المجلد السادس، ص ١٧٠.

(٢) راجع الفرضاي: فقه الزكاة، مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ٥٨٠ - ٥٨٥.

(٣) غانم: نحو نموذج إسلامي للسوق الاقتصادي، مرجع سابق. المجلد الثاني. المعدل، ص ١٠٩.

(٤) الفرضاي: فقه الزكاة، مرجع سابق. المجلد الثاني، ص ٥٥٩.

(٥) راجع النص كاملاً في الباب الأول. الفصل الثاني. محب دور العصر البشري في التنمية

أن يوفره لمن لا يجده، وفي ذلك دحض لشبهة التواكل، ولتحريض الزكاة على البطالة^(١).

فخلص من هذا المبحث إلى:

- اهتمام الاقتصاديات المختلفة برفع مستوى التشغيل بها عن طريق القضاء على الأسباب المتعددة لأنواع البطالة.
- اعتبار تحقيق التشغيل الكامل مطلباً أساسياً لكل اقتصاد تحقيقاً لأوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية أفضل.
- اقتراح كينز زيادة الاستثمارات العامة كحل لرفع مستوى التشغيل في الاقتصاديات الوضعية.
- إسهام الزكاة في تفادي مشكلة البطالة بأنواعها ورفع مستوى التشغيل من خلال التأثير في عرض العمل والطلب عليه، وذلك دون انتظار الوصول إلى أزمة بطالة.
- تحسين الزكاة لنوعية القوة العاملة من حيث القدرة الإنتاجية، والتدريب.
- توفير الزكاة فرصاً عديدة للعمل من خلال رفع الطلب النسبي. وما يترتب على ذلك من زيادة الإنتاج في المجتمع، وكذلك توفير فرصاً مباشرة للعمل من خلال سهم (العاملين عليها).
- تدعيم الشرع الإسلامي لتحقيق التشغيل الكامل من خلال جعل ولي الأمر مسئولاً عن توفير العمل المناسب لكل فرد، حيث أن ذلك حق له.

(١) أبو السعود: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. ص ٢٠.

المبحث الثاني

حماية الاقتصاد من التقلبات

تعتبر التقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي من سمات الاقتصاديات الوضعية، التي يهتم الاقتصاديون بدراستها، للوصول إلى الإجراءات المناسبة لمعالجتها، والإقلال من حدتها أو تفادي حدوثها، إن أمكن.

وسوف نعمل في هذا المبحث، بمشيئة الله، على دراسة مفهوم هذه التقلبات، وأسباب حدوثها وإجراءات معالجتها. كما سنعمل على دراسة أثر الزكاة في حماية الاقتصاد من هذه التقلبات. وذلك من خلال مطالب ثلاثة هي:

- المطلب الأول: مفهوم التقلبات والدورات الاقتصادية وأنواعها.
- المطلب الثاني: أسباب الدورات وإجراءات معالجتها.
- المطلب الثالث: أثر الزكاة في حماية الاقتصاد من التقلبات.

المطلب الأول

مفهوم التقلبات والدورات الاقتصادية وأنواعها

يعتبر الاقتصاديون أن التقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي سمة لصيقة بالنمو⁽¹⁾، حيث تعتبر ثمناً لهذا النمو، وترجع أسبابها الرئيسية إلى طبيعة النمو الاقتصادي نفسه، وتنتقل هذه التقلبات إلى الاقتصاديات الآخذة في النمو، حيث تكون آثارها أكثر حدة منها في الاقتصاديات الصناعية المتقدمة⁽²⁾.

تنقسم هذه التقلبات - وفقاً لأسباب حدوثها - إلى أربعة أنواع هي:

- ١- التقلبات الموسمية Seasonal Fluctuations: وهي التغيرات في مستوى النشاط الاقتصادي، الناتجة عن الطبيعة الموسمية لبعض القطاعات الإنتاجية مثل القطاع الزراعي، أو نتيجة لمواسم غير اقتصادية كالمواسم السياحية أو الدينية، أو الأعياد.

(1) See Samuelson: Economics; op. cit., Ch. 14.

(2) Lewis: The Theory of Economic Growth; op. cit., p: 289.

٢- التقلبات العرضية Random Fluctuations : وهي تغيرات غير منتظمة، تنشأ عن أحداث وظروف طارئة، في مجالات اجتماعية أو طبيعية^(١).

٣- التقلبات الاتجاهية أو المزمّنة Secular Fluctuations : هذه التقلبات تمثل تغيرات بطيئة، إلا تستمر لفترة زمنية طويلة، بحيث تأخذ شكل اتجاه عام مميز للظاهرة التي حدث فيها تغير.

٤- أما التقلبات الدورية Cyclical Fluctuations : فإنها تعدّ أهم هذه التقلبات، وأشدّها تأثيراً في مستوى النشاط الاقتصادي، وهي تحدث بصفة دورية، وعلى فترات منتظمة، ويرى الاقتصاديون أن هذه التغيرات ليست مجرد تقلبات Fluctuations^(٢) أو تذبذبات Oscillations^(٣) في مستوى النشاط الاقتصادي وإنما هي حركات دائرية Cyclical movements تأخذ شكل الموجة Wavelike، وتُميّز النمو الاقتصادي الحديث^(٤).

يبين تحليل الدورة الاقتصادية أن بداية التغير في اتجاه يؤدي إلى نمو تراكمي في هذا الاتجاه حتى يصل النمو إلى نقطة تضعف عندها القوى المولدة لهذا التغير، فتنشأ حركة مضادة في الاتجاه العكسي، وتنقلب الموجة^(٥)، وتتميز هذه الحركة الدائرية بالانتظام، واختلاف طول مدتها^(٦).

من ثم، فإن كل دورة اقتصادية تمر بأربع مراحل، على التوالي :

- مرحلة الارتفاع Upswing^(٧) أو تحسن الأحوال Recovery^(٨)، وهي التي تبدأ بتحول الجو العام للأعمال من التشاؤم إلى التفاؤل، وما يترتب على ذلك من زيادة في الطلب والتشغيل والدخول والاستثمارات.

(١) مثل اكتشاف مواد خام أو نضوب مواردها، أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والأوبئة والفيضانات، في المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(2) Hansen (Alvin): Fiscal Policy and Business Cycles, (Norton & Co., NY., 1941) p: 14.

(3) Erdman (Paul): An Investor's Guide to Economics & Finance, (Random House, N. Y., 1984) p: 16.

(4) Hansen: op. cit., p: 13.

(5) Ibid. p: 14.

(6) Keynes: General Theory, op. cit., Ch. XXII.

(7) Hicks: A Contribution to the Theory of the Trade Cycle (Clarendon Press. Oxford, G.B. 1956) p: 111.

(8) Lipsey: Positive Economics; op. cit., pp: 537 - 538.

- مرحلة الازدهار Boom or Full Boom : وتحدث حين يصل مستوى النشاط الاقتصادي إلى مداه، ولا يستطيع الاستمرار في الارتفاع حيث تكون المتغيرات الاقتصادية قد وصلت بالتشغيل الكامل إلى مداه الأقصى ⁽¹⁾ Ceiling .
- مرحلة التراجع Recession أو انخفاض النشاط الاقتصادي : حيث تنقلب الموجة ويبدأ النشاط الاقتصادي في الانكماش.
- مرحلة الكساد Depression : التي تتميز بارتفاع معدل البطالة، وانخفاض الطلب الفعلي، مع ارتفاع نسبة التعطل في الطاقة الصناعية، وانخفاض الأرباح، وخلال هذه المرحلة تقل الثقة في المستقبل، مما يؤدي إلى توقف الاستثمارات الجديدة.
- تتميز هذه الحركة الدائرية بعدم وجود تشابه تام بين دورتين، حيث يختلف طول كل من المراحل الأربع ⁽²⁾.
- بصفة عامة، يختلف طول الدورة الاقتصادية، وفقاً لمدة اكتمال نموها Gestation Period ⁽³⁾ ويمكن الوقوف على ثلاثة أنواع من الدورات :
- ١- الدورات الاقتصادية القصيرة Short Cycles : التي تمتد على فترة من الزمن تتراوح بين ثمانية عشر شهراً وأربعين شهراً . ويتم عادة الربط بينها وبين التغيرات في المخزون، وقد تم اكتشافها على يد الاقتصاديين Crum & Joseph، سنة ١٩٢٣ .
- ٢- الدورات الاقتصادية المتوسطة Intermediate Cycles : وتمتد لفترة تتراوح من ثمان إلى عشر سنوات، وهي أول ما تم اكتشافه من الدورات على يد الاقتصادي الفرنسي Clement Juglar سنة ١٨٦٠ ⁽⁴⁾.
- ٣- الدورات الاقتصادية الطويلة : التي يصل طولها إلى حوالي خمسين سنة، فقد توصل الاقتصادي Nicolas Kondratieff سنة ١٩٢٦ إلى وجود أسباب تدعو للاعتقاد بوجود مثل هذه الدورات التي تمتد عشرات السنوات ⁽⁵⁾،

(1) Hicks: A Contribution to the Theory of the Trade Cycle; op. cit., Ch. IX, p:832.

(2) Lipsey: op. cit., p: 538.

(3) Erdman: An Investor's Guide; op. cit., p: 17.

(4) Ibid. pp.: 17 - 18/Lipsey; op. cit., pp: 536 - 537.

(5) Kondratieff (Nicolai): The Long Waves in Economic Life in (Review of Economic Statistics, Nov. 1935) Vol. XVII, No. 6, pp: 105 - 115.

ويربط الاقتصاديون بين هذه الدورات وبين الابتكارات الكبرى في مجالات الإنتاج المختلفة.

المطلب الثاني

أسباب الدورات الاقتصادية واجراءات معالجتها

يعتبر تحقيق الاستقرار الاقتصادي من أهم الأهداف الاقتصادية للمجتمع، وتظهر أهمية هذا الهدف في الاقتصاديات الحرة التي تتعرض لتقلبات اقتصادية دورية عديدة، ففي خلال المائة سنة الأخيرة تعرض الاقتصاد الأمريكي، على سبيل المثال، لخمس عشرة أزمة^(١)، تركزت ثمانية منها في الفترة التالية على الحرب العالمية الأخيرة^(٢).

تبين دراسة هذه الدورات الاقتصادية وجود سبب مختلف لكل أزمة، فضلاً عن اختلاف هذه الدورات من حيث حدتها^(٣)، ويرجع ذلك إلى أن التغيرات في القيم والكميات الاقتصادية بالانخفاض أو الارتفاع لا تتم، وفقاً للواقع التاريخي، على أساس نمط واحد، وإنما تتغير هذه القيم ومشتقاتها بطريقة غير منتظمة، كذلك لا تتم هذه التقلبات بطريقة مستقلة تماماً، وإنما يحدث دائماً تداخل بين العوامل بعضها وبعض، إن أجلاً أو عاجلاً.

تحدث التقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي، والتي تأخذ طابعاً دورياً، نتيجة للتغيرات في الكفاية الحدية لرأس المال وللتغيرات في الميل للاستهلاك والادخار والاستثمار.

أ - التغيرات في الكفاية الحدية لرأس المال:

يرى الاقتصاديون، وعلى رأسهم كينز^(٤)، أن تفسير الدورة الاقتصادية يرجع أساساً إلى التغيرات الدورية في الكفاية الحدية لرأس المال، وخاصة في مجال

(1) Mitchell (Wesley): Business Cycles in American Economic Association (Select): Readings in Business Cycle Theory (George Allen & Unwin Ltd, London, 1954, 2nd ed.) p: 43.

(2) Erdman: An Investor's Guide; op. cit., p: 18.

(3) Schumpeter: The Analysis of Economic Change in Readings in Business Cycle Theory; op. cit., p: 5.

(4) Keynes: General Theory; op. cit., XXII.

الصناعة^(١)، فإذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال ذات مرونة كبيرة في المدى القصير، فإنها تتميز بمرونة أصلية Substantial في المدى الطويل^(٢).

تتوقف التقلبات في الكفاية الحدية لرأس المال على التوقعات وعلى ظروف خارجية مثل التقدم الفني والابتكارات، وظروف النمو، وظروف الحرب^(٣).

تؤثر التوقعات Expectations تأثيراً بعيداً في قرارات الاستثمار، فهي الوسيلة التي يؤثر بها المستقبل المتغير في الحاضر^(٤)، ذلك أن الكفاية الحدية لرأس المال لا تتوقف على حجم رأس المال وعلى نفقة الإنتاج الحالية فحسب، بل تتوقف أيضاً على التوقعات الجارية للحصيلة المستقبلية، والتي تكون عرضة لتغيرات مفاجئة وعنيفة.

تتضح خطورة التوقعات في أنها تُدخل ضمن عناصر قرار الاستثمار عوامل تتصف بعدم الاستقرار، ذلك أن سيطرة التفاؤل على رجال الأعمال في أواخر مرحلة الرخاء، يجعلهم يبالغون في تقديراتهم للحصيلة المتوقعة لرأس المال، مما يدفع المضاربين والمنظمين إلى التوسع في الاقتراض والاستثمار والتشغيل والإنتاج، وتكون النتيجة اتجاه الاقتصاد نحو الرواج، وبالعكس فإن تشاؤم رجال الأعمال، واهتزاز الثقة، عندما يتضح أن السوق قد قدّرت فوق قدرها، يؤدي إلى انخفاض الكفاءة الإنتاجية انخفاضاً مفاجئاً وسريعاً، فتتخفّض الأثمان هي الأخرى انخفاضاً مفاجئاً وسريعاً، وتنهار الاستثمارات، وتقع الأزمة^(٥).

كذلك قد يعود هذا الانخفاض المفاجئ في الكفاية الحدية لرأس المال، إلى انخفاض الحصيلة الجارية، نتيجة للزيادة الكبيرة في المخزون من السلع المعمرة، كما قد يعود إلى توقع انخفاض نفقة الإنتاج، ذلك أن هذا التوقع يحمل المنظمين على تأجيل القيام بالاستثمارات.

(١) حيث قد تعود تلك التغيرات في الخيال الزراعي إلى تغيرات موسمية في المحصول الزراعي.

(2) Duesenberry (James): Business Cycles and Economic Growth (Mc Graw Hill, N. Y., 1958) p: 51.

(3) Keynes: General Theory; op. cit., Ch. XXII/ Hansen: op. cit., p: 352. Hicks: op. cit.; p: 63.

(4) Keynes: General Theory; op. cit.; p: 145.

(٥) قنديل وسليمان: الدخل القومي. مرجع سابق، ص ٢٤١ - ٢٤٢ / المحجوب: الطلب الفعلي. مرجع

سابق، ص ٢٠٨ - ٢٠٩

كذلك فإن انخفاض الكفاية الحدية يؤدي إلى انخفاض الميل للاستهلاك، كما أن عدم الثقة في المستقبل والخوف المصاحب للانهيـار المفاجئ للكفاية الحدية يؤدي إلى ارتفاع تفضيل السيولة Liquidity Preference^(١)، ويؤدي بالتالي إلى ارتفاع سعر الفائدة، وهو ما يجعل بانهيـار الاستثمارات.

يرى الاقتصاديون أن التغير في ظروف الإنتاج، وظهور الاختراعات التكنولوجية، وما يترتب عليها من تطبيقات تؤدي إلى تغيرات في مستوى الفن الإنتاجي، تسفر عن ارتفاع معدل التشغيل واستغلال الموارد المتاحة، وبالتالي ارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال، وزيادة الاستثمارات حتى يصل الاقتصاد إلى حالة الازدهار^(٢)، إلا أن توقف هذه الابتكارات يكون له آثاراً وخيمة في اتجاه مستوى النشاط الاقتصادي إلى الانخفاض^(٣).

كذلك فإن الظروف الخاصة باكتشاف الموارد الطبيعية، والتوجه إلى استغلال المناطق الجديدة، والنمو السكاني، تسهم في الرفع من الكفاية الحدية لرأس المال، وانتعاش النشاط الاستثماري^(٤)، التي يتعرض لها الأفراد على الأزمات. كما يكون لقيام الحروب، والاستعداد لها، أثره في الرفع من الكفاية الحدية لرأس المال، وزيادة الاستثمارات^(٥).

تؤدي هذه التغيرات جميعاً إلى فتح أسواق جديدة، وزيادة الكفاية الحدية لرأس المال، ويؤدي تزايد الإنتاج، نتيجة لهذه الظروف، إلى زيادة العرض، وانخفاض الأسعار، وانخفاض الاستثمار، وانخفاض الائتمان، فيأتي الكساد بعد الرخاء.

يرى الاقتصاديون ضرورة التدخل من أجل محاربة الأزمة، والاحتفاظ بمستوى النشاط الاقتصادي عند مستوى مرتفع بعيداً عن الكساد، وذلك من خلال خفض

(1) Hicks: A Contribution to the Theory of the Trade Cycle; op. cit.; p: 117.
(٢) كما حدث أثناء الثورة الصناعية. راجع:

Hansen: Fiscal Policy & Business Cycles; op. cit.; pp: 33 – 34.
(3) Ibid. pp: 361 – 365.

(٤) قنديل وسليمان: الدخل القومي، مرجع سابق، ص ٢٤٧.
Robertson: History of The American Economy (Harcourt Brace & Co., N. Y., 1955) – pp: 83 – 118, 241 – 245.

(٥) كما حدث في الحروب النابوليونية الطويلة. راجع.
Hansen: Fiscal Policy & Business Cycles; op. cit., pp: 34 – 36.

سعر الفائدة، ورفع مستوى التشغيل، وقد خلص كينز إلى أن خفض سعر الفائدة لن يفيد في هذه المرحلة، حيث تكون الكفاية الحدية لرأس المال منخفضة بصورة لا يمكن لسعر الفائدة، إذا ما انخفض، أن يرفع الاستثمارات، فضلاً عن وجود حد معين لا يستطيع سعر الفائدة الانخفاض عنه، نظراً لارتفاع نفقات البنوك^(١)، وعلى ذلك، تكون الإجراءات المتاحة لمحاربة الأزمة هي إعادة توزيع الدخل بغرض رفع الميل للاستهلاك، وتدخل الحكومة بإقامة استثمارات عامة، والعمل على تغيير الفن الإنتاجي^(٢) وضخ Pump- Priming كمية من الإنفاق العام للخروج بالاقتصاد من مرحلة الكساد لاجتياز الأزمة^(٣).

٢. المعيار الدوري في الميل للاستهلاك والادخار والاستثمار:

إن اتجاه الجانب الأكبر من الدخل إلى الأغنياء، يؤدي إلى انخفاض الميل للاستهلاك، بصفة عامة، في المجتمع، حيث تكون الميل الحدية للاستهلاك عند الأغنياء أقل منها لدى الفقراء، كما يؤدي أيضاً إلى زيادة الميل إلى الاكتناز، نظراً لعدم توافر فرص الاستثمار اللازمة لفوائض دخول الأغنياء الكبيرة^(٤).

يؤدي الكساد إلى انخفاض الدخل، فيرتفع الميل للاستهلاك، ويزداد الاستثمار بالتالي، بفعل المعجل، فيتجه الاقتصاد نحو الرخاء، وقد يحدث الرخاء نتيجة زيادة الاستثمار، فيدفع بالاقتصاد، بفعل المضاعف، إلى الرخاء وهكذا تحدث الدورات الاقتصادية، وبفعل المضاعف والمعجل يتعرض الاستثمار والاستهلاك للحركات الصعودية والهبوطية، مما يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية^(٥).

كذلك تعاني الاقتصاديات الوضعية من دورات اقتصادية ترجع إلى التغيرات الدورية في كمية الائتمان، وإلى التغير في حركة الأسعار والذهب^(٦)، كذلك يرى الخبراء الاقتصاديون أن الأزمات الاقتصادية الكبرى التي مرت بالاقتصاديات الحرة

(١) المحجوب: الطلب الفعلي: مرجع سابق، ص ٢١١ - ٢١٢.

(٢) المرجع نفسه. ص ٢١٢ وص ٣٢٠ - ٣٢٢.

Hansen: op. cit., Ch. IX.

(3) Ibid. Ch. XII.

(٤) راجع:

Duesenberry. Business Cycles & Economic Growth, op. cit., Ch. VII.

(5) Ackley: Macroeconomic Theory; op. cit., pp: 496 - 497.

(٦) متولي: التوازن العام. مرجع سابق، ص ٨ و ١٠.

Hansen: op. cit., pp: 36 - 38.

ترتبط ارتباطاً وثيقاً بانتهاء مستوى الاستثمار المضاربي Speculative Investment حيث تؤدي التغيرات في سعر الفائدة إلى انسحاب رؤوس الأموال المضاربة من الأسواق النقدية^(١).

المطلب الثالث

أثر الزكاة في حماية الاقتصاد من التقلبات

وقفنا في المطلب السابق على أن أسباب الكساد، أو مرحلة الأزمة في الدورة الاقتصادية، ترجع إلى العديد من العوامل: أهمها انخفاض الميل للاستهلاك وارتفاع الميل للإدخار، مع زيادة في تفضيل السيولة، الإكتناز، وزيادة سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتجاه توقعات أرباب الأعمال إلى التشاؤم، مما يترتب عليه انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال.

يقوم الشرع بوضع الأساس الأول في حماية الاقتصاد الإسلامي من هذه التقلبات الدورية بتحريم التعامل بسعر الفائدة، الربا، تماماً في المجتمع، وتعمل الزكاة على توفير قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي من خلال أثرها في الميل للاستهلاك، وأثرها في الميل للإدخار وتفضيل السيولة، ومن خلال انتشارها في التوقعات، والتأثير في الدورة النقدية، ومن خلال زيادة الاستثمارات المباشرة. أ. دورة الزكاة من خلال أثرها في الميل للاستهلاك:

للزكاة أثرها غير المباشر في حماية الاقتصاد الإسلامي من التقلبات، من خلال إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، وهي تمثل الشطر الأكبر من أسهم الزكاة الثمانية، مما يكون له أثره في زيادة القوة الشرائية لهذه الفئات الكبيرة العدد، وبالتالي زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية، وزيادة الإنتاج في مختلف مجالاته مع ارتفاع مستويات التشغيل.

كذلك فإن تكرار إخراج الزكاة سنوياً، أو في نهاية كل موسم زراعي، يتيح للاقتصاد الإسلامي الاستفادة من هذا الأثر الإنعاشي بصفة منتظمة، مما يحمي من مضار الدورات الاقتصادية^(٢)، ويقيه مخاطر الترددي في أزمات الكساد الاقتصادي.

(١) كما حدث في كساد سنة ١٩٢٩ راجع:

Duesenberry: op. cit.; pp: 288 & ff.

(2) Ur Rahman: Economic Doctrines of Islam; op. cit., Vol. III. P: 6.

على ذلك، فإن تطبيق فريضة الزكاة، وما يؤدي إليه من إعادة توزيع الثروات باستمرار، يسهم في آلية الحركة في الاقتصاد الإسلامي عند مستويات عالية من النشاط الاقتصادي.

ب - دور البركة من خلال أثرها في الجعل للادخار وتفضيل السيولة:

إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الثروة لا تستطيع أن تمر إلا من خلال قناتين وحيدتين، هما: قناة الإنفاق على رفاه وصالح المجتمع، وقناة الاستثمار في النشاط الاقتصادي^(١)، فلا مجال في الاقتصاد الإسلامي للاكتناز، ويدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة، مما يجعل الادخار مساو للاستثمار، فيتحول كل ادخار إلى استثمار، كما ينخفض تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له، وفي ذلك زيادة في الطلب الاستثماري، كما يزداد بالتالي الطلب الكلي في المجتمع باستمرار من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي لمصارف الزكاة الذي يتيح، بفعل المعجل، فرصاً مواتية للاستثمار المربح، وزيادة الإنتاج، ويدعمه نمو السكان والاتجاه إلى مستويات فنية أفضل في المجال الإنتاجي^(٢).

على ذلك، فإن تطبيق فريضة الزكاة يقلل من فرص حدوث الأزمات الاقتصادية التي يسببها فائض الادخار على الاستثمار^(٣)، ويجنب الاقتصاد الإسلامي ما يترتب على هذا الوضع من دورات اقتصادية تضر بمستوى النشاط الاقتصادي.

ج - دور البركة من خلال أثرها في الكفاية الحدية لرأس المال:

تعتمد الكفاية الحدية لرأس المال، كما رأينا في المطلب السابق، إلى درجة بعيدة على التوقعات التي ترجع بدورها إلى الحالة النفسية لأصحاب الأعمال، ويؤدي تطبيق فريضة الزكاة، إلى رفع الكفاية الحدية لرأس المال من خلال تحسين التوقعات، ذلك أن إخراج الزكاة المتكرر في نهاية كل دورة زراعية، أو نهاية كل شهر قمري، يؤدي إلى انتظام ما تحصل عليه مصارف الزكاة من دخول تدعم، في الجزء الأكبر منها، الطلب الفعلي على السلع والخدمات الاستهلاكية، ويدعم الجزء المتبقي مجالات

(1) Ahmed (Shaikh Mahmud): Economics of Islam (Ashraf publ., Lahore, Pakistan, 1968) p: 88.

(٢) راجع الفصل السابق. بحث الحث على الاستثمار.

(٣) "تعرضي" منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق ص ٢٠٦.

الاستثمار المختلفة، فيسهم في إنشاء استثمارات جديدة والمحافظة على القائم منها، وكفالة الغارمين لمصلحة المجتمع مما قد يلحقهم من خسائر محتملة.

كما يكون للزكاة أثرها في مساندة البحث والإبداع، وتطور العلوم، وحث المستثمرين والمنظمين على تطبيق الابتكارات الجديدة، والتوصل إلى أفضل الأساليب الإنتاجية التي ترفع من المستوى الفني للإنتاج، وتقلل من التكاليف، ذلك بالإضافة إلى حث الإسلام على ضرورة العمل المستمر لتحقيق أفضل درجات استغلال الموارد الطبيعية المتاحة، والتوسع في عمارة الأرض.

إذا ما أضفنا إلى ذلك النمو الطبيعي للسكان، ودور الزكاة المستمر في توزيع الدخل، وتحويل المدخرات إلى استثمارات، مما يقلل من فرص انتكاس النشاط الاقتصادي، وحدوث ركود في تسويق المنتجات، وتوقف الابتكارات، وقفنا على حقيقة ما تهيأه الزكاة من ظروف أفضل للنشاط الاقتصادي، والتي تنعكس على توقعات رجال الأعمال ولا تعرضها للتغيرات المفاجئة العنيفة. ويدعم ذلك ثبات فئات الزكاة وعدم تعرضها للتغيير والتبديل مع الزمن أو الأحوال الاقتصادية، كما أن كون الزكاة نسبية، وليست تصاعدية، يضيف إلى مقومات التشجيع على الاستثمار، ويعتبر حافزاً لأصحاب الدخل المرتفعة للاستمرار في الإنتاج والاستثمار.

كذلك فإن كون زكاة الثروة الحيوانية والزروع تدفع إلى مستحقيها بشكل عيني، أو ما يوازي القيمة النقدية السائدة في تلك الفترة، مع جواز إخراج الزكاة عينياً ممن تجب عليهم، وتوزيعها عينياً على مستحقيها، يضمن ثبات القوة الشرائية للمستفيدين من التدهور في أوقات التضخم وارتفاع الأسعار^(١)، كما يسهم إلى درجة كبيرة في تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة، وسد باب الادخار أمام آخذي الزكاة، بما يترتب عليه الإقلال من فرص حدوث كساد اقتصادي^(٢).

من ناحية أخرى، نجد أن جواز تأخير الزكاة أو تقديمها، اتفاقاً على أكثر المذاهب، تجاوباً مع الأحوال الاقتصادية العامة التي يمر بها الاقتصاد الإسلامي، يكون

(١) صقر: الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص ٨٧ - ٨٨

(٢) الزرقاء: (محمد أنس): دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية. بحث في مؤتمر الزكاة الأول.

سب الزكاة الكويت، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ص ٢٩٢

له أثره في عدم تعميق التقلبات الاقتصادية في اتجاه الانتعاش الكامل Boom أو الكساد وتفادي حدوثها باتخاذ الإجراءات الوقائية لذلك، عن علي عليه السلام: فذكر قصة في بعث رسول الله ﷺ عمر عليه السلام ساعياً، ومنع العباس صدقته، وأنه ذكر للنبي ﷺ، صنع العباس فقال: «أما علمت يا عمر، أن عم الرجل صنو أبيه، إن كنا احتجنا، فاستلفنا العباس صدقة عامين»^(١)، ويكون لأخذ الظروف الاقتصادية للمجتمع في الاعتبار، والتي قد تكون راجعة إلى أسباب خارجية، طبيعية أو حربية مثلاً، إلى حدوث دورات اقتصادية تضر بالاستقرار الاقتصادي للمجتمع.

د، دور الزكاة من خلال أثرها في الدورة النقدية:

إن ديمومة الزكاة، وتجدها كل حول قمري، يكون له أثره في اكتمال الدورة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ذلك لأن الزكاة تمثل تياراً دائماً التردد بين من يملكون ومن لا يملكون، قد يضيق أو يتسع، إلا أنه لا ينقطع أبداً، ومثل هذا التيار يكون ضمناً من مخاطر الركود الاقتصادي، وعاملاً فعالاً في استمرار الرواج باكتمال الدورة النقدية، فما يقع في أيدي من لا يملكون ينفق في شراء سلع وخدمات هي إنتاج من يملكون، فيعيد هؤلاء استثماره مرة أخرى، وهكذا يصبح دخل المجتمع ونفقاته الإجمالية في حركة دائرية مستمرة، مما يحمي الاقتصاد من التعرض لفترات ركود، ويضمن له الرواج، مع التوازن، بعيداً عن الدورات والأزمات الاقتصادية.

أخيراً، نجد أن قيام الدولة بالاستثمار المباشر، كأحد مصارف الزكاة، يكون له أثره في رفع مستويات التشغيل، والاستهلاك، والارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي بما يعرض أي تراخ قد يحدث من جانب المستثمرين الأفراد، ويشجع جواً من التفاؤل والثقة يشجع على الاحتفاظ بمستوى عال من النشاط الاقتصادي، وعدم تعرضه للركود.

(١)، البيهقي: السنن الكبرى، ١١١/٤، ١٨١، ١٩٠، واللفظ له (١٨) في قاضي: عبد الملك بكر
عبدالله: موسوعة الحديث النبوي. أحاديث الزكاة (الطهران، السعودية. ربيع الأول. سنة ١٤٠٦ هـ)

نخلص من هذا المبحث إلى :

أن دراسات اقتصاديات الفكر الوضعي في مجال الدورات الاقتصادية كانت كلها حلولاً لمواجهة أزمة اقتصادية قائمة فعلاً، ومن ذلك مقترحات كينز لمواجهة أزمة الثلاثينات عن طريق قيام الدولة بالاستثمارات العامة، وضرورة تخفيض سعر الفائدة، وإعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات الفقيرة، ومقترحات هانسن بضخ قدر من الإنفاق العام لإخراج الاقتصاد من مرحلة الركود .

أما الاقتصاد الإسلامي، فيستطيع من خلال أدواته الرئيسية، الزكاة، تفادي حدوث مثل هذه الأزمات الاقتصادية، من خلال التطبيق المستمر للزكاة، وما تحدته من آثار خاصة بإعادة توزيع الدخل، وتحويل المدخرات إلى استثمارات، وتحسين توقعات الحصلة المستقبلية لرأس المال، وتوفير مستويات عالية من التشغيل، والقيام بالاستثمارات المباشرة، وعلى ذلك، فإن التطبيق الأمين للزكاة، يضمن للاقتصاد الإسلامي مساراً مستقراً متوازناً بعيداً عن الأزمات والدورات الاقتصادية أكثر منه في أي اقتصاد آخر .

المبحث الثالث مضاعف الزكاة

إن دراسة أثر الإنفاق على مستوى النشاط الاقتصادي لا يتوقف عند الآثار الأولية لهذا الإنفاق، استهلاكياً كان أو استثمارياً، وإنما يمتد ليشمل آثاره المضاعفة وتتيح لنا دراسة المضاعف، الوقوف على هذه الآثار النهائية.

سنعمل في هذا المبحث، بمشيئة الله، على دراسة مفهوم المضاعف وطريقة عمله، كما سنعمل على دراسة أثر الزكاة كمضاعف في مستوى نشاط الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال مطلبين، هما على التالي :

- المطلب الأول : مفهوم المضاعف وعمله.

- المطلب الثاني : مضاعف الزكاة.

المطلب الأول مفهوم المضاعف وعمله

يعرف المضاعف Multiplier بأنه نسبة التغير في الدخل القومي إلى التغير في الإنفاق الذي أحدثه⁽¹⁾. ذلك أن التغير في الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري، سواء بالزيادة أو النقصان، يؤدي إلى تغيرات مضاعفة في الدخل القومي، وهو ما يعرف بأثر المضاعف، ويكون أثر المضاعف في اتجاه التوسع، كما يعمل في اتجاه الانكماش⁽²⁾، ونظراً إلى أن دالة الاستهلاك عند كينز تتسم بالاستقرار، فإن التغيرات في مستوى الدخل ترجع، عنده، أساساً، إلى تغيرات في الإنفاق الاستثماري، وهو ما يعرف بمضاعف الاستثمار الخاص أو الحكومي Private Investment Multiplier، Government Purchase Multiplier⁽³⁾.

ذلك أن الإنفاق الأولي على الاستثمار يؤدي إلى توزيع دخول في صورة أجور وريع وفائدة وأرباح على العاملين في قطاع الاستثمار، يتم إنفاق جزء منها على

(1) Lipsey: Positive Economics; op. cit., p: 503.

(2) Keynes: General Theory; op. cit., pp: 133 - 131.

(3) كينز: الاقتصاديات الكينزية. مرجع سابق المجلد ص ٢٦٦.

شراء السلع والخدمات الاستهلاكية^(١)، وبذلك يؤدي «حقن» Injection الاقتصاد بإففاق أولي في الاستثمارات الجديدة إلى رفع معدل إنتاج سلع الاستثمار لمقابلة الطلب الفعلي، إلا أن الزيادة في الدخل القومي لا تكون من خلال عمل المضاعف وحده، وإنما من خلال الاستثمار المستحث Induced Investment الناتج عن زيادة تصنيع السلع الاستهلاكية، والذي ينشأ عنه ارتفاع في الطلب على السلع الرأسمالية اللازمة لإنتاج هذه السلع^(٢).

على ذلك، فإن الارتفاع في مستوى النشاط الإنتاجي لا يتوقف على الزيادة في الاستهلاك وحده، وإنما كذلك في زيادة الاستثمار^(٣) فإذا ما توالى الزيادات في الطلب، فإن الاستثمارات التي تستحثها تضاف إلى بعضها البعض، ويترتب على هذه الزيادات التراكمية ارتفاع الاستثمار الصافي، وذلك في حالات الانتعاش، أما في حالات الانكماش، فإن الانخفاض الذي يتم في الاستثمارات Disinvestment يكون بسرعة أقل^(٤).

تتناسب النتيجة النهائية للإففاق الأولي عكسياً مع حجم التسربات Leakages من تدفقات الدخل الجاري، وقد افترضت الدراسات الاقتصادية أن الادخار، الاكتناز، هو المصدر الوحيد للتسرب، إلا أن تناول الواقعي يقتضي ملاحظة وجود صور أخرى من التسربات، أبرزها حصيلة الضرائب، والإففاق على الواردات، ويعتبر الأخذ بمثل هذه التسربات أمراً واقعياً، إذ لا يتصور وجود مجتمع مغلق تماماً^(٥).

إذا كان من الممكن تحديد قيمة المضاعف في مجتمع ما، فإنه من الصعوبة بمكان تحديد قيمة المعجل، للوصول إلى قيمة المضاعف المزدوج، ذلك أن المعجل يتوقف أساساً على علاقات تكنولوجية وفنية تختلف من صناعة لأخرى^(٦)، نظراً إلى أن زيادة الإنتاج تتطلب زيادة الأصول الإنتاجية، وعدم التمكن من توفير الإنتاج الإضافي إلا بعد إنتاج الوحدات الإنتاجية الإضافية المطلوب، غير أن النظرية

(١) قنديل وسليمان: الدخل القومي، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(2) Hansen: Fiscal Policy & Business Cycles, op. cit., ch. XII.

(3) Hicks: A Contribution to the Theory of the Trade Cycle, op. cit., p: 38.

(4) Ibid, pp: 52 - 53.

(5) Hansen: op. cit., pp: 271 - 263/Keynes: General Theory, op. cit., pp: 119 120.

(6) Ackley: Macroeconomic Theory; op. cit., p: 492.

الواقعية تبين أن المعجل لا يعبر عن علاقات تكنولوجية بحتة، وإنما عن علاقة اقتصادية، فلو افترضنا أن كل الآلات تعمل بكامل طاقتها، فإن الزيادة في الطلب يمكن أن تقابل مؤقتاً بالسحب من المخزون، أو العمل لأوقات إضافية، أو زيادة نوبات العمل، أو بالضغط على الوحدات الإنتاجية الاحتياطية، فإذا ما استمرت الزيادة في الطلب فترة طويلة، ولم يتوقع أن تكون زيادة مؤقتة، فإن رجال الأعمال سيقومون بشراء وتركيب وحدات إنتاجية جديدة، وعلى ذلك، فإن طريقة التفكير الواقعية، تبين أنه ليس من الضروري أن تكون قيمة المعجل ثابتة خلال فترة الدورة الاقتصادية، وإنما يمكن لهذه القيمة أن تتأثر بتقديرات الربحية المتوقعة للوحدات الإنتاجية الجديدة، خلال فترة حياتها^(١).

على ذلك، فإن النتيجة النهائية لعمل المضاعف المزدوج تتوقف على حجم التسربات، وعلى قدرة الصناعات الإنتاجية الاستجابة للارتفاع في الاستثمار المستحث^(٢)، حتى لا تنعكس هذه الزيادة في صورة ارتفاع في الأسعار أو زيادة في الواردات^(٣).

يرى الاقتصاديون أنه بالإمكان الإعتماد على المضاعف المزدوج في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، وذلك «بضخ» أو «حقن» كمية من الإنفاق العام في الاقتصاد، لمواجهة الدورات الاقتصادية الراجعة إلى تغيرات في الاستثمار الخاص^(٤).

المطلب الثاني

مضاعف الزكاة

لقد أصل الإسلام مفهوم المضاعف منذ ألف وأربعمائة عام، في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥)، هذه المضاعفة المترتبة على الإنفاق في سبيل الله، ليست قاصرة على ثواب الآخرة، وإنما تتحقق بصورة

(1) Ibid: pp: 492 & ff.

(2) Duesenberry: Business Cycles & Economic Growth; op. cit., pp: 38 - 44.

(3) Keynes: General Theory; op. cit., pp: 143 - 144.

(4) Hansen: Fiscal Policy & Business Cycles; op. cit., pp: 261 - 262.

(٥) سورة الفرقه الآية رقم ٢٦١.

مادية في الحياة الدنيا، في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف مضاعفة لمقدار الإنفاق الأولى^(١)، ذلك أن الآثار الطيبة المترتبة على الإنفاق، لا تقف عند حد من أنفق عليه، وإنما تمتد لتنتشر الرواج في الاقتصاد كله، وتعمل على تنشيط الطلب الفعال، حتى يعم الخير ويعود النفع على المنفق نفسه، فقد قال الحق تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢)، وهذا المضاعف هو ضابط لا يخطئ، وقانون صارم يحكم الخلق في كل عصر، وسمة من سمات الخلق الذي تحكمه الدائرية الأزلية في شتى مجالات الحياة، وهو كغيره من ضوابط الاقتصاد الإسلامي وقوانينه، له صلة مباشرة بنشاط الفرد من أجل ذاته، ومن أجل مجتمعه^(٣).

تشير الآية إلى الإنفاق بصورة عامة، وهو ما يحث عليه الإسلام^(٤)، وتعتبر الزكاة أحد الروافد الهامة للإنفاق، إن لم تكن أهمها على الإطلاق في الإسلام، فهي أكثرها إلزاماً، فضلاً عن تكرارها مع كل حول، أو كل حصاد.

يعتبر مضاعف الزكاة جزءاً من مضاعف الإنفاق الكلي في الاقتصاد الإسلامي، وهو رغم ضآلة أصوله بالنسبة للمضاعف الأصلي إلا أن فعاليته أقوى، لما تتميز به الزكاة من إلزام، يؤدي إلى انتظام «حقن» الاقتصاد الإسلامي بنسب تتراوح بين ٢٥٪ و ٢٠٪^(٥) من الأموال الزكائية التي بلغت نصاباً، وذلك سنوياً وعند كل حصاد.

تتجه حصيلة الزكاة من الأغنياء إلى مصارفها، والتي يمثل الفقراء والمساكين نصيباً هاماً منها، ويتجه الجزء الغالب مما يدفع إليهم من زكاة إلى زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات، حيث يكون الميل الحدي للاستهلاك لدى هذه المصارف مرتفعاً، وقريباً من الواحد الصحيح، خاصة في مراحل التنمية الأولى، فإذا افترضنا

(١) يوسف: الفئات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) سورة البقرة: من الآيات رقم ٢٧٢.

(٣) عبده (عسى): الاقتصاد الإسلامي مدخل ومناهج (دار الاعتصام، القاهرة، سنة ١٩٧٤م) ص ٥٦.

(٤) راجع الباب الثاني، الفصل الثاني.

(٥) راجع أحكام أموال الزكاة، الباب الأول، الفصل الأول.

أن الميل الحدي للاستهلاك هو (٠.٩) فإن مضاعف الزكاة = (١.٠) وتكون الزيادة النهائية في الدخل القومي الراجعة إلى تطبيق الزكاة هي .

$$\Delta L (Z) = 10 (0.25 + 0.5 + 1 + 2) = 25.$$

حيث تشير (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) إلى كل نوع من الأموال المستحقة عليها الزكاة، والمتوافرة في المجتمع خلال الفترة الزمنية محل الدراسة^(١)، مما يترتب عليه تنشيط الإنتاج، وزيادة في الدخل، وزيادة في الاستثمار وفقاً لما يتوافر من أنواع الأموال الزكائية .

لا تقتصر الزيادة الأولية المترتبة على تطبيق فريضة الزكاة على الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي وحده، وإنما تتجه كذلك إلى تدعيم مجالات الاستثمار المختلفة، أي أن عمل مضاعف الزكاة لا يقتصر على الزيادة في الاستهلاك، وإنما يواكبها زيادة في الاستثمار، ذلك أن تكرار الزيادات بصورة منتظمة نسبياً، يدعم عمل المعجل من خلال الإسهام في تحسين التوقعات الخاصة بالربحية المستقبلية للوحدات الإنتاجية، حيث لا تعتبر الزيادة في الطلب على الوحدات الإنتاجية اللازمة لمقابلة الزيادة على الطلب زيادة مؤقتة، إلا في حالة رسول جميع أفراد المجتمع الإسلامي إلى مرحلة الغنى، وهو فرض ممكن، وإن كان بعيد المنال، خاصة في العصر الراهن .

يدعم عمل مضاعف الزكاة انخفاض التسربات من دورة الدخل نظراً لتحريم الاكتناز في الاقتصاد الإسلامي^(٢)، مما يضمن توجيه كل الدخل الناتج عن توزيع الزكاة على مصارفها إلى مجالات الإنفاق الاستهلاكي بأنواعها، أو إلى مجالات الإنفاق الاستثماري .

كذلك يقوي من قيمة مضاعف الزكاة أن هذه الفريضة تجبي من المكلفين في مكان لتنفق على المستحقين في المكان نفسه، فلا يجوز نقلها إلى غيره^(٣) ويسهم ذلك في زيادة الطلب الفعال على السلع والخدمات المحلية، وإفادة الاقتصاد الإسلامي من كل الزيادة الأولية في الدخل المترتبة على توزيع الزكاة في مصارفها .

(١) مضافاً إليها مضاعف زكاة الثروة الحيوانية، والذي يصعب تحديده رقماً

(٢) راجع محرم الاكتناز، الباب الثاني، الفصل الثاني.

(٣) راجع الباب الثاني، الفصل الأول.

كما يدعم من قوة مضاعف الزكاة تكرار تيار هذه الفريضة من المكلفين إلى المستحقين مع كل حول قمري، وعند كل حصاد، وكذلك اتجاه هذا التيار إلى التنامي مع تزايد عدد أفراد المجتمع الإسلامي، وتزايد من يصلون إلى النصاب المقرر نتيجة نمو المجتمع وتقدمه.

كذلك يدعم قوة مضاعف الزكاة، توجيه جزء من مصارف الزكاة إلى أوجه الاستثمار المختلفة، مما يدعم عمل المعجل في إنتاج السلع التي زاد الطلب عليها ويسمح بالتوسع في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وعدم انصراف أثر الاستثمار المستحث إلى ارتفاع الأسعار، بعد وصول الوحدات الإنتاجية القائمة إلى الحدود القصوى للإنتاج، ويسهم في ذلك أيضاً توجيه جزء من موارد الزكاة إلى الاستثمارات العامة مباشرة.

من ناحية أخرى، نجد أن مضاعف الزكاة لا يعني حدوث زيادات تتضاعف لا نهائياً في مستوى النشاط الاقتصادي، فتهدهده بعدم الاستقرار والتعرض للتقلبات الاقتصادية، ذلك أن ضوابط الإنفاق في المجتمع الإسلامي، حيث لا إسراف ولا تبذير، تجعل الميل الحدي للاستهلاك يتجه إلى الانخفاض بعد تحقيق تمام الكفاية، ومن ناحية أخرى فإن تكرار توزيع الزكاة، وما تحدثه من آثار مضاعفة في مستويات الاستهلاك والاستثمار، ينخفض مع تحقيق جميع أفراد مجتمع المتقين لتمام الكفاية، فتتخفف قيمة المضاعف حتى يأتي الوقت الذي لا تجد الزكاة من مصارفها الشرعية أحداً في المنطقة التي جمعت منها، فتستخدم لدفع عملية التنمية في مجتمعات شقيقة مجاورة^(١)، بعد أن يكون الاقتصاد قد اتجه إلى الاستقرار عند مستويات عالية من الدخل والتشغيل.

(١) لا يكون ذلك إلا بعد أن يتحقق الاكتفاء للمجتمع الذي جمعت فيه، وحتى لا يؤدي نقل الزكاة قبل ذلك، إلى التقليل من دورها في رفع مستوى النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار للمجتمع الذي جمع فيه في

Tag -EI - Din: Allocative & Stabilizing Functions of Zakat in an Islamic Economy; op. cit., p: 9.

نخلص من هذا المبحث إلى:

- أهمية الحركة التراكمية للمضاعف في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي.
- عمل مضاعف الزكاة على الارتفاع بمستوى النشاط الإنتاجي، سواء من حيث المصارف ذات الميل المرتفع للاستهلاك، أو من حيث المصارف ذات الطبيعة الاستثمارية، أو من خلال ما ينفقه أولياء الأمور على إقامة الاستثمارات العامة.
- يدعم من قيمة المضاعف قلة التسريبات من دورة الدخل نظراً لمحلية فريضة الزكاة وتحريم الاكتناز.
- تتناسب قيمة مضاعف الزكاة ومستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع، نظراً للعلاقة العكسية بين هذه القيمة وتحقيق تمام الكفاية لأفراد المجتمع، ويضمن ذلك استقرار الاقتصاد عند مستويات عالية من التشغيل والإنتاج.

خلاصة الفصل

إلى جانب الآثار التنموية المباشرة، فإن للزكاة آثاراً تنموية غير مباشرة، أهمها:

- إسهام تشريع الزكاة في رفع مستوى التشغيل في الاقتصاد الإسلامي، عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوث كل من البطالة الإجبارية، والاحتكاكية، والهيكلية، كما أنه لا مكان في المجتمع الإسلامي للبطالة الاختيارية.

- إسهام تشريع الزكاة في حماية الاقتصاد الإسلامي من الدورات الاقتصادية التي تعاني منها الاقتصاديات الوضعية، كذلك إسهامه في التخفيف من التقلبات الاقتصادية الراجعة لأسباب خارجية، طبيعية أو سياسية، مما يحقق للاقتصاد الإسلامي مستوى عال من الاستقرار قبل حدوث الأزمة، وليس كعلاج لها، كما هو الحال في الاقتصاديات الوضعية.

- ترفع الآثار التراكمية لمضاعف الزكاة المزدوج من مستوى نشاط الاقتصاد الإسلامي، ويقوي الآثار النهائية على الدخل القومي تكرار حصيلة الزكاة بانتظام وتزايدها مع تزايد السكان وعدد من يصلون إلى النصاب، وقلة التهربات من دورة الدخل، مع تدعيم المصارف للإنفاق الاستثماري.

الباب الثالث

الأثر التوزيعي للزكاة

تمهيد :

يزداد الأغنياء عنى، ويزداد الفقراء فقرًا، فالمشكلة ليست مشكلة نقص موارد، وإنما هي أساساً مشكلة سوء توزيع الموارد المتاحة وما تدره من عائد، فضلاً عن سوء استخدامها، ويتضح ذلك في الثورة الصناعية، حيث ارتبطت بتدهور الأحوال المعيشية للغالبية العظمى من أبناء المجتمع، ويؤكد ذلك ضرورة الاهتمام بالعلاقات التبادلية بين كل من الإنتاج والتوزيع، بغية الوصول إلى مستويات أفضل من النشاط الاقتصادي المقترن بعدالة التوزيع.

إن الاهتمام بعد الحرب العالمية الثانية قد اتجه أساساً إلى تعظيم العائد المادي، أي الاعتماد على معيار معدل التنمية الاقتصادية، إلا أن الدراسات الاقتصادية المعاصرة أظهرت أفضلية تحقيق المعدلات التنموية نفسها، ولكن دون إهمال الجوانب النوعية للتنمية ومن ذلك: مكونات الإنتاج والاستهلاك، واستخدام قوة العمل والموارد الأخرى، ونوعية الحياة، وتوزيع الدخل، ونفقات وتحقيق الناتج، وترجع أهمية هذه الأساليب التنموية إلى آثارها الهامة على ظروف الحياة والعمل معاً، فهي تؤثر في الرغبة في الإنتاج والابتكار، وفي المعارف والمهارات المكتسبة، وكذلك في معدلات النمو، ومستويات المعيشة المستقبلية، وذلك دون الإضرار بالعنصر البشري، سواء على المستوى المعنوي أو الاقتصادي⁽¹⁾.

على ذلك، فإن النشاط الاقتصادي يجب أن يكون وسيلة لاستخدام الموارد الاقتصادية من أجل توفير فرص عمل أكثر، ومستوى معيشة أعلى، ونوعية حياة أفضل لجميع أفراد المجتمع، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تراكم رأس مال مناسب،

(1) Feiwel (G.R.): Some Observations on the Engine & Fuel of Economic Growth; in Feiwel (G.) (ed.): Issues in Contemporary Macroeconomics & Distribution (Macmillan, G.B., printed in Hong Kong, 1985) p: 397.

وتحسن مستويات المعيشة وظروف العمل لرأس المال البشري، من أجل استثمار أكبر لموارد المجتمع المتاحة.

يعتمد النشاط الإنتاجي على مدى توافر الموارد التمويلية اللازمة، وقد رأينا أن أفضل سبل التمويل هي التي تلجأ إلى الاعتماد، بأكبر درجة ممكنة، على استراتيجية التمويل الذاتي^(١)، وهو تمويل جماعات وأفراد المجتمع أنفسهم للعملية التنموية، وتتوقف قدرة الاقتصاد التمويلية على أسس ومبادئ التوزيع المطبقة في المجتمع، سواء تلك السابقة أو اللاحقة على العملية الإنتاجية، ذلك أن تركيز الثروات في أيدي قلة من أفراد المجتمع، وانتشار اكتناز الدخل الموزعة، والإسراف والتبذير، وارتفاع معدلات الاستهلاك المظهري^(٢)، واتجاه جزء كبير من المدخرات إلى الخارج أو إلى استخدامات غير منتجة مثل البناء الفاخر، أو المضاربة، أو تخزين المعادن النفيسة^(٣)، كل ذلك من شأنه تقليل المدخرات المحلية التي يتم توجيهها إلى أوجه الاستثمار المختلفة، والحد من قدرة الاقتصاد على توفير احتياجاته التمويلية محلياً.

كذلك يعتمد النشاط الإنتاجي على نوعية عنصر العمل الذي يضطلع بالعملية التنموية، وتحدد مبادئ التوزيع مستوى الكفاءة الإنتاجية للموارد البشرية.

فمن ناحية، يؤدي الارتفاع بالمستوى الصحي لأفراد المجتمع، وتحسين ظروفهم المعيشية، من إسكان ومواصلات، إلى زيادة إنتاجية قطاع أكبر من أفراد المجتمع، كما يسهم الاهتمام بالتعليم المدرسي والجامعي والفني^(٤)، والتدريب في الوحدات الإنتاجية إلى رفع إنتاجية العامل، ورفع إنتاجية الاقتصاد ككل^(٥)، وفي هذا المجال، يترتب على تشجيع التكنولوجيا الحديثة، من خلال تكوين رأس المال الاجتماعي

(١) راجع الباب الثاني، الفصل الأول، الزكاة وموارد التمويل.

(2) Schumpeter: The Theory of Economic Development; op. cit., p: 29. Gill (Richard): Economic Public Interest (Pacific Palisades, California, 1968) p:250. Myrdal: Asian Drama; op. cit., Vol. I, p: 539.

(3) I LO: Follow Up of the World Employment Conference of Basic Needs (ILO, Geneva, 1979) pp: 109 – 110.

(٤) راجع:

Tinbergen (Jan): Income Distribution (Amsterdam, Oxford, North – Holland, 1975).

(5) Tinbergen (Jan): Theories of Income, Distribution in Developed Countries; in Feiwel (ed.) Issues in Contemporary Macroeconomics & Distribution; op. cit., p:354.

المناسب لها ، فتح آفاق الابتكار لعدد أكبر من أفراد المجتمع ، بدلاً من قصرها على القادرين منهم ، مما يسهم في إعادة توزيع الدخل من خلال المنافسة وإتاحة فرص أكبر للإفادة بقدرات القوة العاملة للارتفاع بمستوى الفن الإنتاجي^(١) .

من ناحية أخرى ، تسهم أدوات الحرية ، وهي الدخل والملكية^(٢) ، في زيادة قدرة العامل على الاختيار ، ليس في المجال الاستهلاكي فقط ، وإنما أيضاً في مجال اختيار العمل المناسب له ، والذي يحقق فيه أفضل معدلات إنتاج ممكنة^(٣) ، إذ أن توفير فرص العمل المناسبة لمواهب العمل المتوازنة ولقدراته المكتسبة ، يتيح له الحصول على نصيبه من عائد العملية الإنتاجية^(٤) ، فضلاً عن تحقيق معدلات تنمية أفضل ، كما وكيفاً^(٥) .

ذلك أن تحقيق التشغيل الكامل للعنصر البشري والوحدات الإنتاجية القائمة يسهم في الإقلال من الظلم الاجتماعي ، حيث يسمح لمن يريد العمل ويقدر عليه أن يحقق دخلاً يوفر له متطلباته الحياتية^(٦) .

نعرض ، بصورة موجزة ، للأوضاع التوزيعية في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، مع بيان كيفية معالجة الاختلالات التوزيعية في كل منها .

في الاقتصاد الوضعي:

واكبت مظاهر الظلم الاجتماعي نمو الاقتصاديات الوضعية ، ولا زالت من سماتها البارزة^(٧) ، حيث تولد في نفوس الأجراء ، الذين يمثلون الفئة الكبرى للمجتمع ، مشاعر الحقد والحسد على من هم أكبر منهم دخلاً ، وأكثر منهم ثراء ، وأوفر حظاً في الظروف المعيشية ، غير أن الاقتصاديين اعتبروا هذا الظلم الاجتماعي أمراً مشروعاً ، بل وضرورياً ، من أجل وصول الاقتصاد إلى مستويات عليا من التقدم المادي والتكنولوجي ، فالفروق الكبيرة في الدخل هي جزء من نفقة

(1) Arrow (Kenneth): Distributive Justice & Desirable Ends of Economic Activity; in Ibid., pp: 151 – 152.

(2) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit., p: 134.

(3) Arrow: Distributive Justice...; op. cit., pp: 151 – 152.

(4) Tinbergen: Theories of Income Distribution...; op. cit. pp: 350 – 352.

(5) Arrow: op. cit., pp: 154 – 125.

(6) Ibid. p: 139.

(7) Meade (J.E.): Efficiency, Equality & the Ownership of Property (Harvard Univ. Press, Cambridge Mass., 1965.) pp: 38 – 39.

التنمية^(١)، حتى أن أحد الاقتصاديين يرى أن تحقيق النمو الاقتصادي بنجاح، لا يتم إلا بعدم الاكتراث، في بداية العملية التنموية، بأمر التوزيع العادل^(٢).

أدى استمرار هذه الأوضاع التوزيعية إلى آثار ضارة بعملية التنمية، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، إذ تقلصت الأسواق، وكسدت المنتجات، فاضطرت الدول إلى إعادة النظر في سياساتها التوزيعية، دولياً ومحلياً، فانتهجت سياسات الإقراض للدولة المختلفة، وتقديم المنح لها، كما بدأت في إعادة النظر في الفروق الكبيرة بين القلة الغنية والكثرة الفقيرة، حيث بات واضحاً أنه من الصعب توقع الحصول على دخول مناسبة من خلال «القوى الحرة للمجتمع»، فضلاً عن أن التحويلات الاختيارية والحسنات التطوعية لم تشكل أهمية تذكر خلال تاريخ هذه المجتمعات^(٣).

لقد اتبعت هذه المجتمعات السياسات الضريبية المختلفة لتصحيح الإختلالات التوزيعية للدخل^(٤)، إلا أن هذه السياسة التقليدية لإعادة توزيع الدخل تؤثر سلبياً على كفاءة ونمو الاقتصاد، حيث يعتبر من أهم آثارها السلبية انخفاض كفاءة النظام الاقتصادي وانخفاض معدلات نموه، ذلك أن فقدان الدخل المحتمل يؤدي إلى انخفاض التراكم الرأسمالي، وانخفاض كفاءة استخدام الكميات المتاحة منه، مما قد يؤدي إلى انخفاض معدل النمو، كما يرى اقتصاديو الفكر الوضعي، أن إعادة توزيع الدخل تؤدي إلى نقص المدخرات الشخصية الكلية، نظراً لتفرق الدخل بين عدد أكبر من الأفراد، مما يشكل صعوبة في تجميعه لرفع الحجم الكلي لتكوين رأس المال^(٥).

أما بالنسبة للتوزيع بين الأجيال، فهو يعتبر من أصعب المسائل، حيث يجد مفكرو الاقتصاد الوضعي صعوبة في امتناع الأفراد، خاصة في حالة سوء الأحوال الاقتصادية، بتفضيل أناس مجهولين يعيشون في المستقبل على من يعيشون اليوم في ظروف سيئة^(٦).

(1) Lewis: The Theory of Economic Growth: op. cit., p: 192.

(2) Johnson: Money & Economic Growth: op. cit., p: 159.

(3) Linbergen: Theories of Income Distribution...: op. cit., p: 362.

(4) Arrow: Distributive Justice...: op. cit., p: 135.

(5) Ibid. p: 149.

(6) Ibid. pp: 147 - 148.

مع عجز السياسات الضريبية عن تحقيق هدفها في تحقيق مستوى أفضل من العدالة التوزيعية، بدأ التفكير في سياسات أخرى للقضاء على الحد الأدنى من الفقر المنتشر بين الفئات المعتمدة من المجتمع، من خلال استراتيجية الحاجات الأساسية، ومن خلال التطبيق التدريجي لنظم التأمين الاجتماعي.

في الاقتصاد الإسلامي:

يربط التشريع الإسلامي بين العملية الإنتاجية والتوزيعية في علاقة تبادلية وثيقة، فالتنمية في الإسلام تقوم على الرفع من مستوى الإنتاج، مع تحقيق العدالة الاجتماعية، بل إن عدالة التوزيع هدف قد سبق في تحقيقه هدف الارتفاع بالمعادلات الإنتاجية، كما كان سيلاً إليه، ذلك أن التوزيع العادل هدف أساسي لا يرتبط بمستوى النشاط الإنتاجي، وإنما هو واجب التحقيق أيًا كانت الموارد المادية المتاحة في المجتمع.

لقد عبّر مفكر إسلامي عن هذا المفهوم الإسلامي بقوله: «تنمية الثروة، في مفهوم الإسلام، هدف طريق لا هدف غاية، فما لم تساهم عمليات التنمية في إشاعة اليسر والرخاء بين الأفراد، وتوفر لبهم الشروط التي تمكنهم من الانطلاق في مواهبهم الخيرة وتحقيق رسالتهم، فلن تؤدي تنمية الثروة دورها الصالح في حياة الإنسان»^(١).

إن تحقيق التقدم المطرد رهن باستمرار عدالة التوزيع، حيث أن القانون الإلهي هو ما قال به الحق سبحانه: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾^(٢)، واختلال التوزيع بظهور حالات الترف المنهي عنه شرعاً، يهدد التقدم التنموي المطرد، فالطبقات المترفة في المجتمع ترفض الرقي والتطور، وترفض الابتكار واستخدام الأفضل، فقد أكد سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾^(٣).

(١) المصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٦٠٦ - ٦٠٧.

(٢) سورة الإسراء: الآية رقم ١٦.

(٣) سورة سبأ: الآية رقم ٣٤.

لقد كان المجتمع الإسلامي، منذ صدر الإسلام، تطبيقاً أميناً لعمارة البلاد، بمعناها الشامل، وهو الارتفاع بمستويات النشاط الإنتاجي من خلال استخدام أفضل للإمكانات المادية والبشرية المتاحة، مع الالتزام بالمبادئ التوزيعية التي تكفل عدالة توزيع الثروة والموارد الإنتاجية، فضلاً عن عائد النشاط الاقتصادي.

فلأول مرة في تاريخ التطور الاقتصادي العام، حول الإسلام الدولة، في مجال العلاقة بينها وبين الاقتصاد، من الدولة «الحارسة» إلى الدولة ذات الفعالية الإيجابية في الاقتصاد^(١)، فللدولة دور في الإسلام فعال، من خلال إتاحة فرص العمل وأدواته لكل فرد في المجتمع، وتحقيق المساواة بين الأفراد فيما يكفيهم لتوفير مستوى معيشي مناسب، وكفالة من يتعرضون لأزمات، بغية الوصول إلى مستويات أفضل من النشاط الاقتصادي، ذلك أن الدولة في الإسلام لم تكن تأخذ التوزيع القائم كأمر نابت لا تتدخل فيه، ولكنها كانت تؤثر فيه، إما بتصحيحه بخطوات جذرية، أو باتخاذ السياسات الهادئة^(٢) التدريجية.

ففي مجال التوزيع الأول، كانت الموارد المالية الجديدة الوافدة إلى المجتمع، فرصة لتحقيق التوازن المفقود بين أبناء المجتمع الإسلامي، وذلك في المدينة، حيث الأنصار، سكانها الأصليون، والمهاجرون الذين لا يملكون شيئاً، ويقاسمون الأنصار أموالهم وديارهم، حدثنا أبو بكر عن الكلبي قال: لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال ابن النضير، قال ﷺ للأنصار: «إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً، وإن شئتم أمسكتكم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة»، قال: فقالوا: لا، بل تقسم هذه فيهم واقسم لهم من أموالنا ما شئتم، قال: «فنزلت ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾»^(٣).

(١) المارك: تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢) سلامة (عابدين)، الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية، (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) العدد الثاني، المجلد الأول، ص ٣٩.

(٣) روى البلاذري في نجي من آدم الخراج، مرجع سابق، ص ٣٥ من الفقرة رقم ٨٤.

في هذا تطبيق رائد لتصحيح التوزيع المبدئي، وإن كان سبب الاختلال لا يرجع إلى ممارسات اقتصادية أو اجتماعية غير سليمة، وإنما هو راجع إلى امثال فئة لأمر رسول الله ﷺ في هجر ما تملك من مال وضياع.

لقد سار الخلفاء الراشدون على نهج معلمهم ورسولهم ﷺ فقد روى عن يزيد ابن أبي حبيب وغيره: أن أبا بكر كلمه في أن يفضل بين الناس في القسم فقال: «فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير»^(١).

كذلك روى أن أبا بكر ذهب في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كأخوة ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير^(٢).

أما التوزيع بين الأجيال المتعاقبة، فيظهر الاهتمام به فيما روى عن الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ حين قدم الجابية وأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ ﷺ: «والله اذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمته صار الربع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم»^(٣).

كذلك وردت نصوص أخرى تبين اهتمام الخليفة عمر ﷺ بأمر التوزيع بين الأجيال، كأمر لا بد من أخذه في الحسبان، فقد روى أنه قال: «لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاماً، كما قسمت خيبر سهامنا، ولكنني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم»^(٤).

لقد ذكر أبو يوسف: «والذي رأى عمر ﷺ من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك، توفيقاً من الله كان له

(١) أبو عبيد: الأموال: مرجع سابق، ص ٣٣٥. فقرة رقم ٦٤٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٣٧. من الفقرة رقم ٦٥٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ٧٥. الفقرة رقم ١٥٢.

(٤) رواد البخاري (فتح ٦: ١٣٨ و ٨: ٣٤٤) في يحيى بن آدم القرشي الخراج: مرجع سابق، ص ٤٤. الفقرة رقم ١٠٧.

فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم»^(١).

لم يكن الخليفة عمر رضي الله عنه ليفغل أمر التوزيع الإقليمي، وذلك حتى لا يستأثر المركز بالخيرات، وترك الأمصار دون عناية، فقد أوصى الخليفة من بعده حين طعن فقال: «أوصى الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً، فإنهم جباة المال وغيظ العدو ودرء المسلمين، وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل، وأن لا يحمل من عندهم إلا بطيب أنفسهم»^(٢).

كذلك كانت الدولة الإسلامية تستشعر واجباتها في متابعة أحوال الرعايا، لمواجهة أي اختلال قد يطرأ على التوزيع المبدئي، فتعمل على معالجته حتى لا يتضاعف، ويحدث اختلال في توازن المجتمع، ويتساوى في ذلك جميع رعايا الدولة، العاملين لديها أو موظفيها وغيرهم، بل وغير المسلمين من الرعايا.

إن التشريع الإلهي قد سن فريضة الزكاة، لتكون ضماناً لاستمرار عدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، فالزكاة هي أداة الاقتصاد الإسلامي الأساسية لتحقيق التوزيع العادل لعوامل الإنتاج، وتخصيص الموارد، وهي أداة توزيع المنتجات على الحاجات والأفراد، كما أنها وسيلة لتصحيح الاختلالات التوزيعية في المجتمع في الأحوال العادية، ولتحقيق التكافل الاجتماعي في مواجهة الظروف الإستثنائية.

وقفنا من قبل على دور الزكاة الفريد في التضيق على موارد المجتمع المعطلة أو المكتنزة، وتوجيهها إلى المشاركة في العملية التنموية، وذلك بطريقة فعالة تحل مشكلة تراكم الثروة المعطلة وتدفعها إلى أوجه الاستثمار التي تسهم في تحسين الأحوال المعاشية للمجتمع^(٣)، وقد دفع ذلك أحد الاقتصاديين إلى اعتبار الزكاة الأداة الاقتصادية التي لا تقبل المساومة في موضوع الاكتناز، لأنها تحد من الميل لاكتناز الثروة العاطلة، وتشكل باعثاً حثيثاً على استثمار الثروات المجددة^(٤)، والطاقات

(١) أبو يوسف: الخراج. مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) يحيى بن آدم القرشي: الخراج، مرجع سابق، ص ٧١. فقرة ٢٢٦.

(3) Mu'tamar Ul Alam il - Islami: Quelques Aspects Economiques de L'Islam (Mu'tamar Ul'Alam il - Islami, Karachi, 1964) p: 68.

(4) Manan (M.A.): Islamic Economics (Ashraf publ., Lahore, 1970) pp: 220-221.

الكامنة ، حتى الصغير منها ، وينطبق ذلك على الثروات العاطلة ، والمواد المترتبة على السواء^(١) .

من ناحية أخرى ، تمارس الزكاة تأثيراً على الموارد الإنتاجية ، ذلك أن هيكل الإنتاج يتحدد وفقاً لهيكل الطلب ، أي وفقاً لمكونات الطلب الفعال ونسبة كل مكون إلى الطلب الكلي ، وتؤدي الزكاة من خلال تكييف الهيكل السلعي للطلب على الضروريات نتيجة لزيادة القوة الشرائية النسبية لدى الفقراء كأثر إعادة توزيع الدخل ، إلى نقص الطلب على الكماليات وبيع الصفوة القادرة ، وتوجيه جانب كبير من الإنفاق نحو إشباع الاحتياجات الحقيقية للمجتمع ، والحد من التطور والتنوع غير المرغوب فيه في الحاجات والاستهلاك الترفي والإسراف ، الذي يسود المجتمعات الرأسمالية ، وهو ما ينتج عنه في النهاية رفع المستوى المتحقق من المنافع الاقتصادية لإعادة توزيع الدخل^(٢) .

كذلك للزكاة دورها التوزيعي الهام في تخصيص الموارد الخاصة بكل إقليم لدفع العملية الإنمائية بهذا الإقليم ، حيث تعرفنا على مبدأ محلية الزكاة وعدم جواز نقلها من إقليم إلى آخر ، إلا بعد استيفاء احتياجات الإقليم الذي جمعت فيه ، وذلك حتى لا يستأثر المركز بالخيرات ، وتترك الأمصار دون عناية ، فقد مرّ بنا توصية عمر بن الخطاب خليفته الاهتمام بالأمصار ، وعدم حمل فضل زكاتهم إلا بطيب أنفسهم^(٣) ، وفي ذلك تعبير عن اهتمام الإسلام بتخصيص الموارد الزكائية لكل إقليم لتحقيق فائدة هذا الإقليم ، ولهذا التوزيع العادل أثره البعيد في ارتفاع حصيلة الزكاة ، وعدم تهرب الأفراد من أداء هذا الواجب الديني ، لما يروونه من انعكاسه الفعلي على مستوى الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعهم القريب .

كذلك نجد أن حصيلة الزكاة تخصص بكاملها لمواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الحالية ، مما يكون له أبعد الأثر في عدم ترحيل جزءاً من مشكلات الجيل الحالي إلى أبناء جيل قادم ، وعدم تحميلهم جزءاً من مشكلات أسلافهم ، في

(١) قحف: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٠ .

(٢) غفر (محمد عبد المعيم): نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام والدخل والاستقرار ، الاتحاد الدولي للسوك الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص ٢٣٥ .

(٣) ورد نص وصية عمر كاملاً في المبحث الثاني من هذا الفصل .

الوقت الذي لا يفيدون فيه من المزايا المترتبة على هذه الأعباء الإضافية، فكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصرّ على ألا يبقى في بيت المال شيء من أموال الصدقة أو الفيء، ويتولى توزيعه كله من سنة إلى أخرى، حتى يضمن عدم تأجيل أي حالات مستحقة إلى العام التالي، ويأمر ولاته أن يفعلوا الشيء نفسه^(١).

كذلك يكون للزكاة دورها في إعادة التوزيع داخل الجماعة الإسلامية، حيث تعمل على تصحيح الاختلالات التوزيعية، بطريقة دورية منتظمة، فلا تتركها تتحول إلى أوضاع متطرفة تهدد أمن واستقرار المجتمع ككل، فالزكاة تعمل على إعادة توزيع الثروة في إطار المجتمع المسلم من خلال ما تستقطعه من الدخول والثورات، يتم إنفاق حصيلتها على الأنشطة والمرافق التي تعود بالنفع على الفئات الفقيرة، كما يتم عن طريقها إعادة توزيع المنتجات بين الحاجات، حيث يتم إشباع قدر أكبر من الحاجات الضرورية والكفائية، وتأجيل إشباع الحاجات الكمالية إلى حين ارتفاع المستوى العام للغالبية العظمى من أفراد المجتمع الإسلامي، فالزكاة تعمل على إعادة توزيع المنتجات بين الأفراد بحيث يأخذ الناس من السوق، كل بقدر حاجته عند قلة الموجود، ولا بأس بالزيادة إذا كان في السوق سعة^(٢)، فيتم التوزيع بقدر الحاجة، ثم الكفاية، فحد الغنى.

وفضلاً عن الأثر التوزيعي في تخصيص الموارد وإعادة التوزيع في المجتمع الإسلامي، فإن للزكاة أثرها البعيد في توفير ما يحتاج إليه الأفراد من مقومات العيش المعتدل بإشباع حاجاتهم الطبيعية الضرورية والحاجية، وذلك في الأحوال العادية، وكفالتهم في الحالات الاستثنائية والأزمات.

وسنعمل، بمشيئة الله، على دراسة الأثر التوزيعي للزكاة في كل من الأحوال العادية والاستثنائية، وذلك من خلال فصلين، هما على الترتيب.

- الفصل الأول: الزكاة وتوفير حد الكفاية.

- الفصل الثاني: الزكاة والتكافل الاجتماعي.

(١) عوض: النمو العادل في الإسلام. مرجع سابق، ص ٣

(٢) أبو سدة: علم الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص ٤٤

الفصل الأول الزكاة وتوفير حد الكفاية

رأينا أن هدف الاقتصاد الإسلامي من عمارة الأرض، أو تحقيق التنمية الشاملة، هو توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، أي العمل على توفير حاجة كل فرد من السلع والخدمات الضرورية، ثم الحاجة، ثم التحسينية.

إن توفير حد الكفاية كهدف لعمارة الأرض تكون له آثار إيجابية بعيدة على العملية التنموية، إنتاجًا وتوزيعًا. وللزكاة دور هام في هذا المجال.

للقوف على دور الزكاة في دعم العملية التنموية من خلال توفير حد الكفاية، نقوم، بمشيئة الله، بدراسة الموضوع في مباحث ثلاثة، هي على الترتيب:

- المبحث الأول: مفهوم حد الكفاية.

- المبحث الثاني: أثر الكفاية على مستوى النشاط الاقتصادي.

- المبحث الثالث: دور الزكاة في تحقيق حد الكفاية.

المبحث الأول مفهوم حد الكفاية

نتعرف في هذا المبحث على مفهوم حد الكفاية في اللغة والاصطلاح، وما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع الفقهاء في بيان هذا المفهوم وتحديده. كما نعرض لتطبيق حد الكفاية في الاقتصاد الوضعي وفي الدولة الإسلامية، وذلك من خلال مطالب ثلاثة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: مفهوم حد الكفاية لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حد الكفاية في الاقتصاد الوضعي.
- المطلب الثالث: حد الكفاية في الدولة الإسلامية.

المطلب الأول حد الكفاية لغة واصطلاحاً

١. الصعابة في اللغة: كفاه مؤنته، يكفيه كفاية، كفاك الشيء، واكتفيت به، واستكفيت الشيء فكفانيه، الكفاية، بالضم، القوت^(١).

٢. في القرآن الكريم: يحدد الخالق سبحانه حد كفاية الإنسان في قوله لآدم **﴿إِنَّ لَكَ أَلًا تَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۖ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾**^(٢) ففي الجنة يتوفر للإنسان كفايته من الأكل والشرب والملبس والمسكن، وهي الحاجات الأساسية التي لا تستقيم حياة الإنسان بدونها.

فقد خلق الله تعالى أولاد آدم، وجعل أبدانهم لا تقوم إلا بأربعة أشياء: الطعام، والشراب، واللباس، والسكن^(٣).

١. القموزي: القاموس المحيط. مرجع سابق. المجلد الرابع، ص ٣٨٣. فصل الكاف باب الواو والياء.

٢. سورة طه، الآيتان رقم ١١٨ - ١١٩.

٣. الشنقي: الاكساب في الورق المستطاب. مرجع سابق. ص ٤٣.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾^(١). فالطعام ضروري لكل جسد.

وأما الشراب، فقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾^(٢).

وأما اللباس فقد قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ أَيْكُمُ وَرِيشًا﴾^(٣). وكذلك قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾^(٥) وهي الثياب من القطن والكتان والصوف، والدروع من الحديد المصفح والزرذ، وغير ذلك^(٦). أي الثياب اللازمة في السلم والحرب. وأما السكن، فإنهم خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم أذى الحر والبرد، فيحتاجون إلى بيوت يستريحون فيها ويستقرون بها في إقامتهم وسفرهم، ويفرشونها بالبسط. لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْتَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(٧).

على ذلك، فإن ترك أحد أفراد المجتمع جائعاً، وعدم توفير كفايته من الطعام، يعتبر تكذيباً للدين نفسه. كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ؟ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ بِالْمُتَرَدِّينَ وَلَا يَخَفُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ﴾^(٨). بل إن هذا العمل يتساوى مع ترك الصلاة، ويستحق النار عقاباً عادلاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ؟ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ؟ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمُسْكِينِ﴾^(٩).

(١) سورة الأنبياء: من الآية رقم ٨.

(٢) سورة الأنبياء: من الآية رقم ٣٠.

(٣) سورة الأعراف: من الآية ٢٦.

(٤) سورة الأعراف: من الآية ٣١.

(٥) سورة الأنبياء: من الآية ٨١.

(٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٨٠.

(٧) سورة الحل: الآية ٨٠.

(٨) سورة الماعون: الآيات ١-٣.

(٩) سورة المدثر: الآيات رقم ٤٢-٤٤.

كما قال سبحانه : ﴿ خُذُوهُ فَعَلُوهُ ﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ ﴾^(١).

بينما نجد أن إطعام الجائع ، وكفاية اليتيم والسكين يضم صاحبه إلى أصحاب الميمنة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ ﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْئَةٍ ﴾ ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾^(٢).

٣. حد الكفاية في السنة الخريفة : تؤكد أحاديث الرسول ﷺ أن كفاية الجائع من أفضل الأعمال في الإسلام . فعن الإمام أحمد : سئل الرسول ﷺ ما هو الأفضل في الإسلام ؟ قال : « إطعام الجائع ونجدة من تعرفه ومن لا تعرفه »^(٣) . ذلك أن كفاية المسلم قوته يعينه على عقيدته . فقد قال ﷺ : (نعم العوض على الدين قوت سنة)^(٤) . إن الرسول ﷺ قد أوضح للإنسان حقوقاً لا يحاسب إذا ما أخذها في قوله « ثلاث لا يحاسب بهن العبد : ظل خص يستظل به ، وكسرة يشد بها صلبه ، وثوب يوارى به عورته »^(٥) . وعنه ﷺ أنه قال : « من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في جسده ، عند قوت يومه ، فكأنما حيرت في الدنيا بحذاقيرها »^(٦) ويفصل الحديثان مقومات الحياة الأساسية وكفاية المسلم وهي : توفير الأمن ، وتوفير وسائل حفظ الصحة ، ومعالجة المرضى ، وتوفير الغذاء ، والكساء ، والمسكن . فهذه جميعاً متطلبات لا غنى عنها ، وقد عبّر ﷺ عنها جميعاً في تعبيره عن حد الكفاية بقوله في حديث قبيصة : « ... حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش »^(٧) .

(١) سورة الحاقة : الآيات رقم ٣٠-٣٤ .

(٢) سورة البلد : الآيات رقم ١٢-١٦ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مرجع سابق ، الجلد العاشر . حديث رقم ٦٥٨١ .

(٤) للتدلي في مسند الفردوس عن معاوية بن حيدة . حديث ضعيف . في السيوطي : الجامع الصغير ،

مرجع سابق ، الجلد الثاني ، ص ٦٧٦ . حديث رقم ٩٢٧٤ .

(٥) لأحمد في الزهد ، وللبيهقي في شعب الإيمان . كلاهما عن الحسن مرسلاً . حديث حسن . في المرجع

نفسه ، الجلد الأول ص ٥٣٧ . حديث ٣٤٨٢ .

(٦) للبخاري في الأدب والترمذي وابن ماجه كلهم عن عبد الله بن محسن . حديث حسن . في المرجع

نفسه ، والجلد الثاني ، ص ٥٧٢ . حديث رقم ٨٤٥٥ .

(٧) جزء من حديث قبيصة بن المخارق الحلبي في أبي عبيد الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ . جزء من

نفره رقم ٥٦٤ .

غير أنه ﷺ لم يقصر حقوق المسلم، من أجل حياة كريمة، عند هذا الحد، وإنما روي عنه أنه قال: «من ولى لنا شيئاً، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة. ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً. ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً. ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً. فمن اتخذ سوى ذلك: كنزاً، أو إبلاً، جاء الله يوم القيمة غلاماً أو سارقاً»^(١). وهذا يكشف لنا نظرة الإسلام تجاه حد الكفاية للعاملين في الدولة، ونراه ﷺ يضع الحدود الأساسية التي تكفل لكل مسلم حياة كريمة: من زوجة، ومسكن، ومركب (وسيلة مواصلات) وخادم (معين على الأعمال).

«، حد الكفاية في إجماع الفقهاء: لقد نالت قضية توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي اهتماماً واسعاً من فقهاء المسلمين، وشغلهم مفهوم حد الكفاية، حتى لكاننا لا نجد فقيهاً أو مفسراً إلا وله مفهوم في حد الكفاية وإسهام، مما يتيح تغطية هذا المفهوم من جميع جوانبه من حيث الآراء النظرية، والتقديرات المادية، فضلاً عن الواقع التطبيقي له في الدولة الإسلامية.

قد تبدو آراء علماء المسلمين مختلفة في بعض الأحيان، وذلك نتيجة اختلاف الأزمنة التي وجد فيها العلماء، أو الأماكن التي عاشوا فيها، أو لاختلاف أحوال الدولة من حيث الثراء والفقر. ويعبر الإمام الغزالي عن ذلك تعبيراً بليغاً إذ يقول: «ومهما اختلفت التقديرات وصحت الأخبار فينبغي أن يقطع بورودها على الأحوال مختلفة، فإن الحق نفسه لا يكون إلا واحداً والتقدير ممتنع، وغاية الممكن فيه تقريب. ولا يتم إلا بتقسيم محيط بأحوال المحتاجين»^(٢) ويعتبر هذا الاختلاف أبرز دليل على مرونة التشريع الإسلامي، فالدول الفقيرة، أو تلك التي في أول الطريق إلى التنمية، تأخذ بأضييق الآراء، حتى ييسر الله عليها ثم تبدأ في التوسع بعد ذلك»^(٣).

ليس هذا الاختلاف في الآراء الفقهية إلا تعبيراً عن اختلاف الأفراد والأزمان والأماكن. وهو ما عبر عنه الإمام الغزالي بقوله: «وللمحتاج في تقدير الحاجات

(١) يعني يجوز له أن يتخذ في ولايته مالا بد له منه من زوجة ومسكن وخادم. أما اكتناز الأموال وادخارها فهو سرقة وخيانة. تعليق أبي عبيد. المرجع السابق. ص ٣٣٨. الحديث فقرة رقم ٦٥٣

(٢) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين. مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٢١٤

٣. سلامة. الحاجات الأساسية. مرجع سابق. ص ٣٩

مقامات في التطبيق والتوسيع ولا تحصر مراتبه»^(١). وكذلك كان تعبير الإمام الشاطبي بقوله: «الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات»^(٢).

إن أبا عبيد قد تناول مختلف هذه الآراء قائلاً: «أرى الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة. ففي بعضها: أنه السداد، أو القوام من العيش. وفي آخر: أنه مبلغ خمسين درهماً. وفي الثالث: أنه الأوقية. وفي الرابع: أنه الغذاء أو العشاء. وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم وأخذوا بها»^(٣). يوضح هذا القول اتجاه بعض المذاهب الفقهية إلى تحديد مقدار من المال يمثل حد الكفاية، يقل عند البعض ويزيد عند الآخر، بينما لم يحدد الاتجاه الثاني مبلغاً نقدياً، وإنما قال بإعطاء تمام الكفاية بالمعروف^(٤). ونفصل هذين الاتجاهين بإيجاز:

أما الاتجاه الأول فقد أوجب مبلغاً معيناً من المال، يرى فيه توفير حد الكفاية. فقد قال أبو عبيد، في باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة، «وكان سفيان يكره أن يعطي الرجل منها أكثر من خمسين درهماً»^(٥). وأما سائر أهل العراق، غير سفيان، فإنهم كانوا يذهبون هذا المذهب أيضاً في تشبيههم، يعطى بالملك الأول، إلا أنهم جعلوا الوقت في ذلك مائتي درهم، فقالوا: «لا يعطى منها الواحد أكثر من مائتين»^(٦).

يمكن القول بأن أنصار هذا الاتجاه من المضيقين لمفهوم حد الكفاية، يرون سد الحاجات الأساسية عند أقل مستوى لها، أو يطلق عليه حد سد الرمق من أجل إزالة الفقر المطلق.

أما الاتجاه الثاني فهو الذي يحدد مبلغاً نقدياً يمثل حد الكفاية، وإنما يرى إعطاء مقدار الكفاية للمستحق دون حد معلوم.

١. الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٢٤.

٢. الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ١٠٤.

٣. أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٦٢. جزء من الفقرة رقم ١٧٣٨.

٤. القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٦٣.

٥. أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٧٠. جزء من الفقرة رقم ١٧٦٤.

٦. المرجع نفسه، ص ٦٧٠ - ٦٧١. فقرة رقم ١٧٦٥.

ينقسم هذا الاتجاه إلى مذهبين :

- يرى المذهب الأول إعطاء كفاية السنة اقتداءً بهدي رسول الله ﷺ ، فقد صح أنه ﷺ ادخر لأهله قوت سنة^(١). ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، ينفق منها على المستحقين، فلا داعي لإعطاء كفاية تزيد على السنة^(٢).

- أما المذهب الثاني : فيرى إعطاء كفاية العمر، حيث يعطى الفقير ما يستأصل شأقة فقره، ويقضي على أسباب عوزة وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة ولا يحوجه إلي الزكاة مرة أخرى^(٣).

يتفق هذا المذهب والسياسة العمرية الراشدة التي تقوم على المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق رضي الله عنه «إذا أعطيتم فاغنوا»^(٤). حتى ذهب قوم إلى : «أن من اقتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلي مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم إلا إذا خرج عن حد الاعتدال»^(٥). قال أبو عبيد : «وقد روى ما هو أجل من هذا . فعن عمر أنه قال للسعاة : كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»^(٦).

يلحق أبو عبيد على ذلك بقوله : « فأرى عمر توسع في الإعطاء حتى بلغ المائة . وهذا من نفس الفريضة، وليس لأحد أن يتوهم أنه نافلة، لأنه من صدقات المواشي . وقد كان بعض التابعين يأخذ بنمو هذا، ويؤثر الإكثار على الإقلال»^(٧).

يرى أبو عبيد : «أن حديث قبيصة بن المخارق في السداد والقوام هو أوسع الآراء جميعاً غير أنه لا حد له، يوقف عليه ولا مبلغ من الزمان، ينتهي إليه سداد قوامه»^(٨).

(١) متفق عليه.

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٦٧.

(٣) المرجع نفسه، ص ٥٦٤.

(٤) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٧٦. فقرة رقم ١٧٧٨.

(٥) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٢٤.

(٦) أبو عبيد: المرجع السابق. ص ٦٧٦. فقرة رقم ١٧٧٧.

(٧) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٧٧. فقرة رقم ١٧٨٣.

(٨) المرجع نفسه، ص ٦٦٢. جزء من الفقرة رقم ١٧٣٩.

٥. **حد الكفاية في الاصطلاح** : يعتبر تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي. وينقسم مفكرو الاقتصاد الإسلامي في تحديدهم لمستوى الكفاية إلى فريقين :

— الفريق الأول يرى أن المطلوب هو القضاء على الفقر Absolute Poverty أي إعطاء المقدار الذي يكفي لسد الرمق فحسب. وذلك بمقابلة الحاجات التي تحافظ على الحياة Life Sustaining Needs^(١). ويعرف هذا المستوى بحد الكفاف Minimum Vital, Subsistence Level ويقضي بالاعتصار على توفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة، والمتعلق بمتطلبات البقاء أو الحاجات الأساسية الجوهرية Core Basic Needs^(٢) التي لا يستطيع المرء أن يعيش بدونها، بحيث يكون مصيدة للفناء والموت. وهي غير قابلة للنقصان، ولا تختلف إلا باختلاف القوى الشرائية في كل زمان ومكان^(٣). يسمى علماء أصول الفقه الحاجات التي تحفظ الضروريات التي تتوقف عليها حياة الناس بالمقاصد الضرورية. ومجموع الضروريات لدى الشاطبي خمس، هي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، «والتي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»^(٤).

لقد لجأت كثير من الدول إلى تحديد مطلق للفقر، يتضمن الحاجات الأساسية الواجب إشباعها^(٥).

كما تمت عدة محاولات لتحديد حد الكفاف في الكثير من المجتمعات. لعل من أهمها تلك التي قام بها فريق بحث لحساب منظمة العمل الدولية، والمبنية على

(1) Ghai (D.P) & Alftan (T) : On the Principles of Quantifying & Satisfying Basic Needs; in Ghai et al.,: The Basic Needs Approach to Development. Some Issues Regarding Concept & Methodology (ILO, Geneva, 1978) p:29.

(2) Loc. cit.

(٣) الصجري: الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٨.

(5) Gordon (M.): Political Economy, an Urban Perspective (Lexington Health & co. Mass. D.C., 1977, 2nd ed.) p: 275.

تحديد مجموعة من السلع والخدمات الأساسية، وتقدير كلفة شرائها بالعملة المحلية^(١).

- أما الفريق الثاني فيرى أن الاهتمام بتوفير حد لائق للمعيشة الكريمة لا يقتصر على الحاجات التي تسد الرق، وإنما تتجه إلى مستوى أعلى من الإشباع. وبينما جاء الاهتمام بمستوى القضاء على الفقر المطلق في دول الاقتصاديات الوضعية، تحت تأثير المطالبة الجماعية للفقراء، نجد الاهتمام بالمستوى الأعلى كان أساساً لدى مفكري الاقتصاد الإسلامي، كما لم يجد له تطبيقاً إلا في ظل الدولة الإسلامية. فقد عبّر عنه فقهاء الشريعة القدامى بمحد الكفاية Minimum d'Ai sance، وأحياناً باصطلاح حد الفنى Minimum de Richesse، وهو الحد الذي يوفر للفرد متطلباته بالقدر الذي يجعله في محبوبة من العيش، وغنى عن غيره^(٢).

لا يقتصر حد الكفاية على إشباع المقاصد الضرورية فحسب، وإنما يشمل أيضاً إشباع المقاصد الحاجية التي تحفظ مما يوقع في المشقات ويؤدي إلى الحرج، والمقاصد الكمالية التي تحفظ على الناس مكارم الأخلاق ومحاسن العادات^(٣)، وذلك كلما سمحت موارد المجتمع.

يرى الفقهاء المسلمون أن الواجب شرعاً هو تحقيق مقدار الكفاية، لأنه بذلك يتحقق دفع الحاجة. فبينوا أنه يجب في الكسوة، مثلاً، ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف. وهذا بالطبع نسبي. ويلحق بالطعام والكسوة ما في معنيهما كأجرة طبيب وثمان دواء، وخادم منقطع^(٤). وفي هذا يقول الماوردي: «تقدير العطاء معتبر بالكفاية»^(٥).

(١) راجع:

ILO: Employment Growth & Basis Needs; op. cit.

(٢) الفنجري. الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣) أبو سنة: علم الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٤) العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقبورها. دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، مرجع سابق. المجلد الثالث، ص ٨٤.

(٥) الماوردي: الأحكام السلطانية. مرجع سابق، ص ١٢٢.

على هذا يمكن القول أن الحاجات الأساسية في الإسلام ضرورية وحاجية وتحسينية.

فالحاجات الضرورية: هي الحاجات اللازمة لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية: الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(١).

أما الحاجات: «فهي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة ولكنها تتطلبها الحاجة لأجل التوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة. فهي أمور مفقتر إليها من أجل التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»^(٢).

التحسين: لا يصعب الحياة بتركها، لكن تناولها يسهل الحياة ويحسنها أو يجعلها. ويرى الشاطبي أنها «الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال والمواسات التي تألفها العقول الراجحة، إن هذه التحسينات راجعه إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين»^(٣).

يمكن القول بأن الحاجات الإنسانية متعددة عن كل مستوى من الضروريات والحاجيات والتحسينيات وتنظيم في شكل مصفوفة^(٤) يتم الانتقال من مرحلة إلى أخرى بالنسبة لكل حاجة إنسانية كالمأكل أو الملبس أو المأوى الخ.. وفقاً للموارد المتاحة في المجتمع المسلم.

إن الإمام باقر الصدر لخص مفهوم الكفاية في الاصطلاح. فقال: «الكفاية من المفاهيم المرنة، التي يتسع مضمونها كلما زادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسراً ورخاءً. وعلى هذا الأساس يجب على الدولة إن تشجع الحاجات الأساسية للفرد من غذاء ومسكن ولباس وأن يكون إشباعها لهذه الحاجات من الناحية النوعية والكمية في مستوى الكفاية بالنسبة إلى ظروف المجتمع الإسلامي كما يجب

١، الإمام الغزالي: المستصفى من علم الأصول (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون تاريخ). المجلد الثاني.

٢، الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٠.

٣، المرجع نفسه، ص ١٢.

٤، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، موسوعة الاستثمار، د. سيد الحسوي (مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ص ١٣٠-١٣١.

على الدولة إشباع غير الحاجات الأساسية من سائر الحاجات التي تدخل في مفهوم المجتمع الإسلامي عن الكفاية، تبعاً لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه»^(١).

يؤكد ذلك أن هدف الاقتصاد الإسلامي في المجال التوزيعي هو إشراك جميع الأفراد في الغنى، وهو ما يستلزم بدهاء الارتفاع بالمستوى الاقتصادي للمجتمع، حتى يتسنى تطبيق المبدأ الإسلامي في التنمية، والخروج بجميع الأفراد إلى الحد الذي تحصل به الكفاية.

مما سبق يمكن القول بعدم التضيق الشديد من خلال الالتزام برقم (مبلغ) معين، وكذلك عدم التوسيع دون حدود. وذلك أن شريعة الإسلام واحدة السمات والخصائص، فهي شريعة وسط. ومن هنا يمكن القول بأن حد الكفاية هو ذلك الحد الذي يكفي مؤنة الفرد وعياله من الحاجات الأساسية والحاجية والتحسينية، دون إسراف أو تقتير، مع مراعاة الظروف التي يعيشها المجتمع على المستوى العام، رخاء وضيقة، والحاجات التي درج أفراد المجتمع على الاحتياج إليها.

المطلب الثاني

حد العناية في الاقتصاد الوضعي

لقد سادت المجتمعات غير الإسلامية أوضاع صارخة من اختلال التوزيع، حيث تعتبر سمة من سمات التقدم الاقتصادي المطرد فيها. فمن ناحية كان هناك كبار ملاك الأرض والإقطاعيون، ومن بعدهم رجال الصناعة والمال، تقابلهم حالات الفقر المدقع حيث لا تجد نسبة كبيرة من أفراد الشعب القوت اللازم لإبقائهما على قيد الحياة.

إن هذه الأوضاع التوزيعية كانت هي السائدة في بلاد أوروبا والولايات المتحدة على السواء. وقد ساعد على تفاقمها الزيادة السكانية السريعة، والتحول من النظام الإقطاعي إلى الرأسمالية مع تكرار الأزمات الاقتصادية الراجعة إلى سوء المواسم الزراعية والحروب الطويلة... الخ.

قبل بداية القرن السادس عشر، بدأ الاهتمام بمواجهة حالة الفقر المتفشية بين أفراد المجتمع، فتم تصنيف خمس عشرة من حالات التسول والعقوبات المناسبة

١، المصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٦٣٢ - ٦٣٣

لكل منها^(١). فقد كانوا يعتبرون الفقر مسؤولية الفقراء. الذين يؤذون المجتمع بحالتهم المزرية^(٢). وقد تعالت النداءات من المصلحين الدينيين أمثال لوثر Luther Martin إلى أمراء البلاد ونبلائها للعمل على مقاومة التسول، بمساعدة الفقراء والعجز، والضعاف غير القادرين على العمل لتوفير حاجاتهم الأساسية^(٣).

لقد وضعت الحلول لإعانة حالات الفقر التي تهدد أمان واستقرار المجتمعات عن طريق صرف بطاقات لبعض الفقراء تسمح لهم بالتسول. وكان من يقبض عليه يتسول الصدقات دون تصريح، يتم جلده علناً حتى تسيل منه الدماء^(٤). كما أتاحت بعض المقاطعات حصول الفقراء على حسنات من الكنيسة، تجمعها من الكفارات التي يؤديها إليها بعض الموسرين. وقد أدت هذه الحسنات القليلة إلى تشجيع التسول، وجعله مهنة مريحة، ولكنها لا تفي بالحاجات الفعلية للفقراء، الذي ظلوا على حالتهم المزرية من الحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية في الحياة^(٥).

على الرغم من أن الارتفاع الكبير في الناتج القومي الإجمالي في هذه الاقتصاديات، نتيجة الثورة الصناعية وما ترتب عليها من تقدم في مختلف المجالات الإنتاجية، إلا أن ذلك لم ينعكس إلا على طبقة محدودة من المجتمع، في حين لم تتحسن الأحوال المعيشية لباقي أفراد الشعب. بل ازدادت حالتهم سوءاً وظلوا يعانون الفقر والبطالة، مما يترتب عليه زيادة الهوة بين طبقتي المجتمع^(٦).

لقد أدى استمرار هذه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية واستفحالها إلى التوسع، في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي، في نظم التخفيف على الفقراء Poor Relief System. وذلك للمحافظة على النظام والأمن المدني، كما أشار كبار الاقتصاديين، أمثال ميل John Stuart Mill^(٧). ويرجع هذا

(1) Piven (Frances Fox) & Cloward (Richard): Regulating the Poor: The Functions of Public Welfare (Pantheon Books, New York, 1971) p:8.

(2) Piven (Frances Fox) & Cloward (Richard): Poor People's Movements; Why they Succeed, How they Fail (Pantheon Books, New York, 1971) pp:48 & ff.

(3) Weeb (Sidney & Beatrice): English Poor Law History, Part I, the Old Poor Law (Archon Books Hamden, Conn., 1963) pp: 31 - 32.

(4) Piven & Cloward: Regulating the Poor; op. cit., p:15. Ch. 2.

(5) Ibid. pp: 10 - 11.

(6) Loc. Cit.

٧. ودلت سنة ١٨٦٣. انظر:

Mill (John Stuart) The Letters of John Stuart Mill; Hugh S.R Elliot (ed.) (Green & Company, Longmans, London, 1910) Vol. I, p: 307.

الاهتمام لأسباب اقتصادية وأمنية، بعيداً عن مشاعر الشفقة على الفقراء والمعدمين^(١).

في أوائل السبعينات من القرن الماضي، تكونت في الولايات المتحدة لجنة لقانون الفقر Poor Law Commission. ثم تعددت الهيئات والمنظمات في أوروبا والولايات المتحدة وزاد نشاطها خلال الكساد الكبير^(٢). إلا أن نظم الإعانة Systems Relief على اختلاف مسمياتها، لم تنجح في التقليل من الحرمان الاقتصادي لفئات عريضة من المجتمعات المتقدمة، مما جعل الأزمات الاقتصادية بها تقترب من أزمات سياسية، كما حدث في الستينات من هذا القرن في الولايات المتحدة^(٣). وقد تقلص نشاط هيئات الإعانة، حتى اقترنت بمحذوث الأزمات الاقتصادية، كما اقتصر على مساعدة العجزة والمكفوفين والأيتام في غير هذه الأوقات العصيبة. ذلك أن هذا النشاط الإحساني يتكلف بلايين الدولارات، مما يجعل الاعتماد عليه لا يلقي أي ترحيب^(٤).

مع استمرار وجود مئات الآلاف من العائلات المحتاجة، التي لا تلقى أي مساعدة على الإطلاق، وجد الاقتصاديون أن الحل الأساسي هو اتباع سبل مختلفة لإصلاح المسار الاقتصادي جذرياً^(٥).

تعتبر البدعة الجديدة New Fad^(٦) في هذا المجال هي استراتيجية الحاجات الأساسية Basic Needs Approach (BNS) or The Basic Needs Strategy (BNS) to Development والتي تهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية للجماهير الفقيرة في أقصر فترة زمنية ممكنة^(٧) فهي سياسة اقتصادية تتيح للفقراء الحصول على السلع والخدمات الحيوية اللازمة لتحسين مستويات معيشتهم^(٨) فقد أظهرت الدراسات الاقتصادية أن التنمية في معظم الدول لم تقترب فقط بالإخفاق

(1) Hammond (J.L. & Barbara): The Village Labourer (Green & Co., Longmans, London. 1948) Vol. I, p: 118.

(2) Piven & Cloward: Regulating the Poor; op. cit., Ch.2.

(3) Ibid. pp: 219 – 220.

(4) Ibid. pp: 347 – 348.

(5) Loc. cit.

(6) Ghai: What is a Basic Needs Approach to Development; op. cit., P.1.

(7) Ibid. p: 2.

(8) Leibziger (Danny): Policy Issues and the Basic Needs Approach; in Leipziger (ed): Basic Needs & Development (Oelgeschlager, Gunn & Hain, Cambridge, Mass., 1981) pp: 107, 109.

في تحسين المستويات المعيشية للمجموعات الفقيرة، ولكنها أدت في الكثير من الحالات إلى نتيجة عكسية وهي الإفقار التام^(١) Absolute Impoverishment .
لقد ثارت العديد من الآراء لتحديد مكونات الحاجات الأساسية^(٢) .

فقد جاء في إحدى تقارير المنظمات الدولية أن الحاجات الأساسية للبشر هي الغذاء، المأوى، الملابس. وتعتبر هذه الحاجات جوهرية Core. وقد أضافت تقارير أخرى إليها توفير الخدمات الأساسية مثل: استخدام المياه النقية، ووسائل الصرف، والنقل العام، والخدمات الصحية والتعليمية^(٣). وترى بعض التقارير ضرورة أن يتسع هذا المفهوم المادي للحاجات الأساسية ليشمل تلبية الحاجات النفسية والسياسية^(٤) كما يضاف إلى هذا المفهوم، على المستوى الاجتماعي - الاقتصادي، ملكية وإدارة وسائل الإنتاج كالأرض، ومصادر المياه، والمناجم، والهيكل الأساسية، والمصانع التي تقدم السلع الضرورية للإنتاج والاستهلاك^(٥).

إن تحديد مكونات مفهوم الحاجات الأساسية يتم بواسطة الأفراد مباشرة أو من خلال منظمات تمثل الجماهير الفقيرة تمثيلاً فعلياً^(٦)، حتى يأتي تحديدها للحاجات الأساسية متفقاً والحاجات الفعلية للأفراد وفقاً لظروف المكان والزمان المتغيرة.

على الرغم من ظهور هذه الاستراتيجية لتصحيح الأوضاع التوزيعية في الدول النامية منذ ما يقرب من ربع قرن، فإنها لم تلق نجاحاً في التطبيق^(٧). كما أنها لم تلق ترحيباً لدى السلطات الاقتصادية والسياسية المحلية والصفوة الحاكمة Elite، ومن المتوقع أن ترفض الصفوة الحاكمة تبني هذه الاستراتيجية لأسباب عديدة منها: خوفها من انخفاض معدل النمو في الأجل القصير مما يقلل من مكانها Prestige أمام

(1) Ghai: What is a Basic Needs Approach.; op. cit., p: 2.

٢٠: راجع البرادعي (مكي مصطفى): استراتيجية إشباع الحاجات الأساسية للسكان مع تطبيقها على جمهورية مصر العربية (رسالة دكتوراه تحت إشراف د. عمرو محي الدين، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم اقتصاد، سنة ١٩٨٣) ص ٢٥ - ٢٧.

(3) ILO: Employment, Growth & Basic Needs; op. cit., p: 4.

(4) UNCTAD & UNDP. The Declaration of Cocoyoc, 1975 in Ghai: Ibid. p:6.

(5) U.N.: What Now - Another Development; op. cit.

(6) Ghai & Alftan: On the Principles of Quantifying & Satisfying Basic Needs in Ghai et al: The Basic Needs Approach...; op. cit., pp: 20 -21.

٧، كما حدث في الخطة الهندية (٦١ - ٧٥) التي حددت سنة ١٩٧٥ لبلوغ هدف الحد الأدنى للمعيشة نسب السكان. ولكنها عجزت عن ذلك، فاضطرت إلى تأجيل تحقيقه إلى ما بعد سنة ١٩٨٥. راجع:

Rudra (Ashok): The Basic Needs Concept & its Implementaion in Indian Development Planning (ILO - Artep Publication, Bangkok, Dec., 1978) p:21.

العالم الخارجي، وخوفها من فكرة أنه قد تكون استراتيجية الحاجات الأساسية استراتيجية ثورية إلى حد بعيد، لما يحتوي عليه من إعادة التوزيع^(١). كذلك لم تلق هذه الاستراتيجية قبولاً من الاقتصاديين الذين اعتبروها ناتجاً منطقياً Outgrowth Logical للاستراتيجيات الجديدة للتنمية^(٢)، حيث تشترك في العديد من الأفكار ووجهات النظر وغيرها من الاستراتيجيات مثل: الاستراتيجيات الموجهة لخلق التوظيف، والاستراتيجيات الموجهة ضد الفقر، واستراتيجيات إعادة التوزيع مع النمو... الخ^(٣).

نرى من جانبنا أن هذه الاستراتيجية تنفصل عن الواقع الذي يتم تطبيقها فيه، حيث أنه من الصعوبة بمكان وجود شخصين يتفقان على المكونات المادية لسلة الحاجات الأساسية، كما وتنوعاً، فضلاً عن مكوناتها النفسية والاجتماعية^(٤). وعلى ذلك، لا يوجد معيار موضوعي لتحديد مكونات الحزمة الدنيا للاستهلاك Consumption Bundle Minimum^(٥) لاختلاف الترتيب الشخصي لهذه الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع الواحد، في الزمن نفسه مما يجعل من الصعوبة بمكان تحديد أوزان للتفضيلات الشخصية^(٦).

من ناحية أخرى، يؤخذ على هذه الاستراتيجية الخلط بين الحاجات الأساسية Basic Needs والحقوق الأساسية Basic Rights. فما يطلق عليه حاجات أساسية؟ هي، في الواقع، حقوق أساسية يجب أن تتوافر لكل فرد في المجتمع، دون أن يحتاج إلى الإعلان عن حاجته إليها^(٧) فالحقوق الإنسانية يجب أن تكون ثابتة، كما يجب أن يكون توفيرها مكفولاً لكل فرد بحكم كونه إنساناً. وعلى ذلك، فإن

(1) Rothstien, (R.L.): The Political Economy of Redistribution & Self-Reliance (World Development, Pergamon Press, 1977) Vol. 4, No. 7, pp:593-601.

(2) Ghai: What a Basic Needs Approach...; op. cit.

(3) Ghai: Basic Needs & Its Critics, Down to Basic Reflections on The Basic Needs Debate (IDS, June 1978) Bull. Vol. 9, No. 4, p: 16.

(4) Ghai & Alftan: On The Principles of Quantifying, op. cit., pp: 22 - 23.

(5) Khan (A.R.): Basic Needs Targets: An Illustrative Exercise in Identification & Qualification, With Needs Reference to Bangladesh in Ghai et al: The Basic Approach...; op.cit., p: 72.

(6) Ibid. p: 73.

(7) Lee: Some Normative Aspects of a Basic Needs Strategy in Ghai: Ibid. pp:65 - 66.

إشباع الحاجات الأساسية لا يعتبر هدفاً في حد ذاته، ولكنه الأسلوب الوحيد لتحقيق آدمية الإنسان المستخلف من أجل عمارة الكون.

إن من أهم ما يؤخذ على هذه الاستراتيجية هو كيفية إشباع الحاجات⁽¹⁾ حيث يقترح إشباعها جميعاً بنفس الطريقة. فإذا كانت سياسة الإنتاج قادرة على توفير السلع التي تقابل الحاجات الأساسية، وإذا كانت المشاركة الشعبية قادرة على توفير الخدمات الصحية والتعليمية⁽²⁾، فإن حصول كل فرد من أفراد المجتمع على نصيبه من الحاجات الأساسية المادية والمعنوية لن يكون إلا من خلال نظم أخرى غير المتعارف عليها.

نخلص من ذلك، إلى أن المجتمعات غير الإسلامية تعاني من اختلال مزمن في الأوضاع التوزيعية. فعلى الرغم مما حققته معظم هذه المجتمعات من تقدم اقتصادي ملموس، إلا أن ذلك لم ينجح في توفير حد الكفاية، أو حد الكفاف، لأعداد كبيرة من أبنائها. وقد نبهت الاحتياجات المتتالية لهذه الكثرة الفقيرة إلى ضرورة اتخاذ السياسات اللازمة لتحقيق قدر معقول من العدالة الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد. غير أن التطبيق الإسلامي أثبت فشل دراسات الهيئات واللجان، والاستراتيجيات المقترحة في التعديل من هذا الوضع. ويرجع ذلك إلى العقيدة التي تعتنقها هذه المجتمعات، والتي تقوم على توزيع الدخل القومي وفقاً للندرة النسبية لعناصر هذه السياسات التصحيحية فعلياً بها.

المطلب الثالث

حد الكفاية في الدولة الإسلامية

إن حد الكفاية مبدأ أصيل في الاقتصاد الإسلامي، واجب التحقيق شرعاً. وهو ليس هدفاً مستحيل التطبيق، أيّاً كانت الظروف التي يعيشها المجتمع. فقد تم تحقيقه فعلاً خلال حقبة زمنية لم تشهد من تطويع موارد الطبيعة ما نعيشه اليوم. ولكنه الإيمان الذي يعين على تحري رضا الله بتطبيق أوامره كاملة، غير منقوصة.

(1) Khan: Basic Needs Targets...; op. cit., p. 95.

(2) Khan: Production Planning for Basic Needs in Ghai et al; op. cit., pp:96 - 97.

Khan: Basic Needs Targets...; op. cit., p. 95.

فقد اهتمت الدولة الإسلامية، منذ بداية نشأتها في عهد الرسول ﷺ بتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع، وتدرجت في ذلك حسب توافر الموارد المالية لديها .

فمن الرسول ﷺ، أنه قال : « ما آمن من بات شعبان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم »^(١). والمقصود بكلمة «جائع» في قول رسول الله ﷺ إشباع الحد الأدنى من الحاجات الأساسية^(٢). فمن لا يجد قوت يومه فهو جائع، ومن لا يجد ما يكسو عريه فهو جائع، ومن لا يجد مسكنًا يستتر ما بينه وبين الناس فهو جائع، ومن لا يجد ما ينقله إلى عمله فهو جائع، ومن لا يجد ما يمحو أميته فهو جائع، ومن لا يجد ما يشفي مرضه من أدوية فهو جائع.

لم يقتصر الأمر على كفاية الدولة الإسلامية المسلمين وهم أحياء، وإنما ترعاهم بعد مماتهم، فتسد عنهم ديونهم. فقد روى عن أبي هريرة أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤتي بالميت عليه الدين، فيقول هل ترك لدينه وفاء؟ فإذا حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال : (صلوا على صاحبكم). قال : فلما فتح الله عليه الفتوح قال : (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه. ومن ترك مالاً فلورثته) »^(٣). ويؤكد الحديث على توسيع مستوى الكفاية مع تزايد الموارد المالية للدولة، بحيث يدخل في هذا المستوى قضاء الدين الذي على الميت.

كما روى عن أول الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق أنه عمل على توزيع الموارد المتاحة توزيعاً عادلاً بين أفراد المجتمع. فقال أبو عبيد : « وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا بكر قسم بين الناس قسمًا واحدًا، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان »^(٤). قال عبد الله بن صالح : أن أبا بكر كلم في

(١) للبرار والظبراني في الكبير عن أنس. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٧٨. حديث رقم ٧٧٧١.

(٢) العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١٥ — ٤١٦.

(٣) متفق عليه. من طريق أبي هريرة وجابر ولفظ حديث أبي هريرة (ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأني قاناً مولاه) وأما قوله: (فلما فتح الله عليه الفتوح .. الخ) فهو محفوظ. من حديث جابر. تعليق أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق. ص ٢٨١. فقرة رقم ٥٤١.

(٤) وهو عطاء قليل لأن الفتوح لم تكن قد فتحت بعد، تعليق أبي عبيد: الأموال. مرجع سابق. ص ٣٣٥. فقرة رقم ٦٤٨.

أن يفضل بين الناس في القسم فقال: «فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير»^(١). وقد أورد أبو عبيد أفضل تأويل لذلك، وهو ما فسر به سفيان بن عيينة ما ذهب إليه أبو بكر في قوله: «ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كأخوة ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم. وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير»^(٢). فتوفير حد الكفاية حق يتساوى فيه أفراد المجتمع الإسلامي جميعاً، وفقاً لما يتوافر للدولة من موارد مالية، ولا يربط أبو بكر بين حق الفرد فيه وبين بلائه في إعلاء كلمة الإسلام.

كذلك عندما تولى عمر بن الخطاب الخلافة خطب في الناس قائلاً: «وإنما أنا ومالككم كولي اليتيم» حتى قال: «ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم علي أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله»^(٣). وفي هذه الخطبة تأكيد على أحقية كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي في الحصول على حقه بمستوى معيشي لائق، ويرتبط ذلك ارتباطاً وثيقاً بما يتوافر للدولة من أعطيات وأرزاق.

لقد قام الخليفة الفاروق عمر بنفسه على تنفيذ برنامجه في مجال الحاجات الأساسية، فقد أراد أن يتحقق بدراسة تجريبية مما هو ضروري لمعيشة الفرد. فقد حدثنا أبو إسحاق عن حارثة بن المغرب: «أن عمر أمر بمجرب^(٤) من طعام فعجن، ثم خبز ثم ثرد بزيته^(٥)، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً، فأكلوا منه غذاءهم حتى أصدرهم^(٦)، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، وقال: «يكفي الرجل جريبان كل شهر، فكان يرزق الناس: المرأة، والرجل، والمملوك جريبين كل شهر»^(٧). ويؤكد ذلك ما جاء

١، المرجع نفسه، الصفحة نفسها. فقرة رقم ٦٤٩.

٢، المرجع نفسه، ص ٣٣٧. جزء من فقرة ٦٥٢.

٣، أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١١٧.

٤، الجرب ٢٩٥ لتر ويتسع لـ ٢٢٧ كجم من القمح تقريباً.

٥، يقال ثرد الخبز من باب نصر وأتردد بالتشديد فنه ث بلد بالمرق الفخر ثريد ومتروك.

٦، يعني حتى شعوا.

٧، أبو عبيد الأموال: مرجع سابق، ص ٣١٤. فقرة رقم ٦١٢.

عن سعيد بن أبي مريم أنه سمع سفيان بن وهب يقول: «قال عمر: إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدى حنطة وقسطي خل، وقسطي زيت، فقال رجل: والعبيد؟ فقال عمر: نعم، والعبيد»^(١).

في ذلك تأكيد صريح على أن تحقيق مستوى الكفاية حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، في حدود الموارد المتاحة. وكذلك كان الخليفة عمر يتفقد أحوال الرعية ليتأكد من أن الحاجات الأساسية متوافرة، ولينظر تأثير سياسته عامة^(٢). ومن ذلك ما ذكره ابن سعد عن ابن عمر: قال: «قدمت رفقة من التجار فبذلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: هل لك أن تحرسهم الليلة من السرقة؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما. فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه. فعاد إلى أمه ثلاث مرات. فذكرت له المرأة أنها عجلت بقطامه لأن عمر لا يفرض للمولود حتى يقطم. فأمر عمر منادياً ينادي: لا تعجلوا أولادكم عن القطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام. قال: وكتب بذلك في الآفاق، بالفرض لكل مولود في الإسلام»^(٣). وعن أبي يوسف: «كان للمنفوس، الوليد»^(٤)، إذا طرحته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتين، فإذا بلغ زاده»^(٥). وبذلك يصبح للوليد ما للبالغ من حق في الكفاية، فالكل في المجتمع الإسلامي سواء في توفير حاجاتهم الأساسية.

كذلك كان اهتمام الخليفة عمر بن الخطاب بالعاملين في الدولة. فقد روى أنه كان يفرض لأفراد الجيوش والقرى من العطاء ما بين ٩ آلاف و ٨ آلاف درهم على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور^(٦). كما روى عنه قوله: «أما والله لئن بقيت لأراهم أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي»^(٧).

(١) المرجع نفسه، الصفحة نفسها. فقرة رقم ٦١٣.

(٢) سلامة: الحاجات الأساسية، مرجع سابق، ص ٤٦ — ٤٧.

(٣) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٣٠٢ — ٣٠٣. فقرة رقم ٥٨٣. رها مش (١)

(٤) الوليد: في طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، ط ٦، سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م

(٥) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٦) الموضوع نفسه.

(٧) ابن آدم القرشي: الخراج، مرجع سابق، ص ٧٦ — ٧٧. جزء من فقرة رقم ٢٤٠.

لقد أعطى عثمان بن عفان الذرية الاهتمام نفسه. فعن محمد بن هلال الديني قال: «حدثني أبي عن جدي أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان، فققدتها يوماً فقال لأهله: ما لي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً. فقالت: فأرسل إلي بخمسين درهماً وشقيقة سنبلانية^(١). ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة»^(٢).

كذلك يلفت الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام نظر واليه على مصر إلي ضرورة حصول كل فرد في المجتمع على كفايته، وخاصة أولئك الذين لا يحققون لأنفسهم المستوى المعيشي المطلوب فيقول له: «ثم الله في الطبقة السفلي من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزماني، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتزاً... فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكل فأعذر إلى الله في تأدية حقه إليه. وتعهد أهل اليتيم^(٣) وذوي الرقة في السن^(٤) ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل»^(٥).

كذلك كان اهتمام الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز بتوفير مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع مسلمين وغير مسلمين. كما جاء في كتابه إلى عدي بن أرطاة «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق. ذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مَرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شببيتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»^(٦). كما روي أنه كتب إلي واليه بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن: «أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في

١. أي وافرة الطول. يقال ثوب سنبلاني وسبل توبه إذا أسبله وجره من خلفه أو أمامه والنون زائدة.

٢. أبو عبيد. الأموال، مرجع سابق، ص ٣٠٣. فقرة رقم ٥٨٤.

٣. أهل اليتيم: الأيتام.

٤. ذوو الرقة في السن: المتقدمون فيه.

٥. الشريف الرضي: فتح البلاء، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٠٠ - ١٠١.

٦. أبو عبيد. الأموال، مرجع سابق، ص ٥٧. من الفقره رقم ١١٩.

بيت المال مال . فكتب إليه : أن أنظر كل من أدان^(١) في غير سفه ولا سرف فاقض عنه . فكتب إليه : إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال . فكتب إليه : أن أنظر إلى كل بكر^(٢) ليس له مال فشاء أن تزوجه وأصدق عنه^(٣) . فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال . فكتب إليه بعد مخرج هذا : أن أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه^(٤) ما يقوى به على عمل أرضه ، فإننا لا نريد لهم لعام ولا لعامين^(٥) . قال : العمري هذا أو نحوه^(٦) .

وبين هذا الخطاب التدرج في توفير الحاجات الأساسية مع توافر الموارد المالية ، حيث أن عمر بن عبد العزيز أمر بدفع الأعطيات ثم بعد ذلك الغارمين في غير سفه ولا سرف ، ثم لتزويج الأبكار ، ثم بعد ذلك القروض لعمارة الأرض . وهذا دليل على أن الدولة الإسلامية يمكن أن تتدرج في توفير الحاجات الإسلامية حسب أولوية هذه الحاجات^(٧) .

يؤكد ما جاء في عقد الصلح بين خالد بن الوليد وأهل الحيرة اهتمام الدولة الإسلامية بجميع رعاياها ، ولو لم يكونوا مسلمين . إذ قال : « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فاقتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام . فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم »^(٨) .

يتضح مما سبق ، أن توفير كفاية كل فرد من الحاجات الأساسية هو أصل من أصول المجتمع المسلم ، فهو حق يتساوى فيه كل المقيمين في هذا المجتمع ، لا فرق بينهم لدين أو سن . ويرتبط حجم الحاجات الأساسية الذي يتم توفيره ارتباطاً

(١) هو بمعنى استدان .

(٢) وهو الفتي الذي لم يتزوج ويقابله الثيب .

(٣) أي أدفع له الصداق وهو المهر .

(٤) أي أعطيه سلفه .

(٥) فأنظر إلى ما يدل عليه هذا الأثر العظيم من بلوغ دولة الإسلام من الغنى ما فاض عن حاجات المسلمين حتى أسلفوا منه أهل الدمة ثم انظر إلى رحمة الإسلام بالأجانب ورعايته لمصالحهم .

(٦) أبو عبيد : الأموال ، مرجع سابق . ص ٣١٩ — ٣٢٠ . فقرة رقم ٦٢٥ .

(٧) سلامة : الحاجات الأساسية . مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٨) أبو يوسف الخراج . مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

طردياً بالموارد المتاحة للمجتمع، ويهدف أساساً إلى تحقيق حد الغنى، وليس مجرد توفير الحاجات الأولية للإبقاء على الحياة.

بذلك فإن ثمرة التقدم الاقتصادي تتوزع بين جميع أفراد المجتمع فترفع من مستوى إشباع حاجاتهم المادية والمعنوية، دون أن تكون قاصرة على فئة منهم خاصة. وقد ضمنت الشريعة الإسلامية تطبيق حد الكفاية في المجتمع المسلم، على اختلاف الأمصار والعصور، دون تدخل من سلطة أو فرد، من خلال فريضة الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام.

سنعمل على دراسة تحقيق الزكاة لحد الكفاية في المبحث الثالث، بمشيئة الله.

ونخلص من هذا المبحث إلى أن:

- مفهوم حد الكفاية مفهوم واسع، مرن، لا يقتصر على الحاجات المادية دون المعنوية.

- الأصل في الإسلام هو تحقيق حد الغنى لكل أفراد المجتمع.

- تنظيم حاجات الإنسان الأساسية في صورة مصفوفة هرمية يتيح تحقيق المستوى الضروري، والحاجي، والتحسيني لكل منها، وذلك وفقاً للموارد المتاحة.

- مفهوم حد الكفاية يرتبط طردياً بإمكانات المجتمع.

- إخفاق تحقيق حد الكفاية في المجتمعات غير الإسلامية، على تقدمها اقتصادياً.

- تحقيق حد الكفاية في المجتمعات الإسلامية في صدر الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني

أثر توفير الكفاية على مستوى النشاط الاقتصادي

يعتبر توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع هدفاً تسعى الاقتصاديات جاهدة إلى تحقيقه. إلا أن هذا الهدف في حقيقته وسيلة لدفع العملية التنموية. ذلك أن توزيع عائد العملية الإنتاجية على أفراد المجتمع بما يكفل كفاية حاجاتهم الأساسية، المادية والمعنوية، يسهم في توفير الطلب الفعال اللازم لدفع العملية الإنتاجية، كما يوفر لهذه العملية الأدوات اللازمة للنجاح، مع توفير المناخ الملائم لها، فضلاً عما يحققه من ارتفاع مستوى رأس المال البشري القائم بالعملية التنموية.

نعمل، بمشيئة الله، على دراسة هذه العلاقة التبادلية بين توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية من خلال مطالب أربعة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: توفير حد الكفاية وزيادة الطلب الفعال.
- المطلب الثاني: توفير حد الكفاية وأدوات الإنتاج المتاحة.
- المطلب الثالث: حد الكفاية وتوفير المناخ الملائم للعملية التنموية.
- المطلب الرابع: حد الكفاية ورأس المال البشري.

المطلب الأول

توفير حد الكفاية وزيادة الطلب الفعال

إن مواجهة مشكلة الفقر بالعمل على توفير احتياجات أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، قد استولى على اهتمام العديد من المفكرين الاقتصاديين، حيث تباينت آراؤهم حول المستوى الذي يجب أن يتم إشباعه، وحول المكونات المادية والمعنوية الواجب إشباعها.

تكتفي المجتمعات غير الإسلامية بتوفير الحد الأدنى للإشباع، وهو مستوى الكفاف، وذلك بالنسبة لبعض الحالات الاجتماعية الصارخة، التي يشكل وجودها تهديداً لاستقرار وأمن المجتمع، بينما يترك للطلب الفعال المدعم بالقوى الشرائية تحديد مستوى الإنتاج في الاقتصاد.

أما في المجتمع الإسلامي، فيكون لزماً توفير الحاجات الأساسية الكافية لكل فرد في المجتمع، مع ترك الأفراد يتنافسون، بعد ذلك، لتحقيق طموحاتهم وفق الضوابط الشرعية. ويقوم توفير المستوى المعيشي المطلوب على الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تناسب العصر الذي يعيش فيه المسلمون، ولا تتعارض مع القواعد الإسلام وأصوله.

يكون لتوفير حد الكفاية من المأكل والمشرب، والملبس، والسكن، وأدوات الاتصال والانتقال، وتكوين الأسرة، والتعليم والصحة، وتحقيق الأمن والقوة الحربية^(١) أثره الواضح في المجتمع. فهو، فضلاً عن تأثيره الهام في إتاحة فرص العيش الكريم لأفراد المجتمع جميعاً، وتحقيق مبدأ العدالة في مقابلة الحاجات الأساسية التي لا غنى عنها لأي فرد من أجل حياة إنسانية مناسبة، فإن تحقيق هذا المبدأ وثيق الصلة بهيكل الإنتاج^(٢)، حيث يحدد للنشاط الاقتصادي في المجتمع مستواه ومحتواه واتجاهه.

إن الدخول التي يتم تحويلها من الأغنياء إلى الفقراء، بما يحقق لهم كفايتهم، تتجه في غالبيتها العظمى إلى تلبية حاجاتهم الأساسية، فتمثل تياراً نقدياً يدعم طلب الفئات غير القادرة على السلع والخدمات الأساسية، ويؤدي إلى زيادة حجم الطلب الفعلي في المجتمع. ذلك نظراً أن الميل الحدي للاستهلاك عند الطبقات المتلقية حديثاً للدخل يكون أعلى منه عند الطبقات ذات الدخول المرتفعة، وذلك بالنسبة لكل السلع والخدمات، ويستبعد من ذلك الطلب على السلع الدنيا^(٣). وبذلك، فإن توفير حد الكفاية يؤدي إلى خلق سوق استهلاكية شديدة الاستيعاب، تحفز على الارتفاع بمستوى النشاط الإنتاجي ككل. وقد تأكد لنا ذلك^(٤) في المجتمع الإسلامي حيث يبدأ منحني الطلب عند نقطة أعلى من نقطة الصفر، تمثل استهلاك الكفاية. وهذا يعني أن حجم الطلب الفعلي في الاقتصاد الإسلامي يكون مرتفعاً عنه في أي اقتصاد آخر، بسبب تطبيق مفهوم حد الكفاية فيه.

(١) عفر: نحو النظرة الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

(2) Khan: Production Planning for Basic Needs, in Ghai et al: The Basic Needs Approach...; op. cit., pp: 97.

(3) Ibid. p:98.

٤- راجع الباب التالي، الفصل الأول: أثر الزكاة في زيادة الإنفاق.

كذلك نجد أن توفير حد الكفاية من شأنه تغيير محتوى النشاط الإنتاجي، حيث يتم إنتاج السلع والخدمات التي تقابل الحاجات الأساسية لفئات عريضة من المجتمع، بدلاً من الاقتصاد على تلبية حاجات الصفوة التي تضم الكثير من السلع الترفية⁽¹⁾. ويعتبر أحد الأسباب التي من أجلها يتوقع الاقتصاديون مقاومة هذه الاستراتيجية في المجتمعات التي تسيطر عليه هذه الصفوة، وتتحكم في أمور البلاد. أما في المجتمع الإسلامي، فإن ضوابط الاستهلاك التي تحرم الإسراف، وأوجه الترف المختلفة، لا تجد تربة خصبة تساعد على وجودها. كما أن تحقيق الكفاية من خلال فريضة الزكاة يؤدي إلى ارتفاع صافي الطلب الفعال، حيث لا تكون الزيادة في طلب المصارف المستفيدة من أسهم الزكاة على حساب تلك المكلفة بأدائها. فالقاعدة الأساسية هي إخراج الزكاة لتوافر النصاب، بعد فراغ المال من الحوائج الأساسية، أي بعد توفير حد الكفاية.

إن ضمان انتظام حصول المحتاجين على الدخل النقدي التي تتيح لهم تحويل طلبهم على الحاجات الأساسية إلى طلب فعال مدعم بالقدرة الشرائية، يعتبر شرطاً أساسياً لاتجاه طاقات الاقتصاد الإنتاجية إلى مقابلة هذا الطلب الفعال، حجماً ونوعاً. ويتضح هنا دور الزكاة كأداة اقتصادية، تتيح حصول المحتاجين على كفايتهم من الحاجات الأساسية بصورة منتظمة دورياً، وليس اعتماداً على الحسنات التطوعية:

على ذلك، فإن تطبيق حد الكفاية من شأنه أن يرفع مستوى النشاط الاقتصادي، من خلال تحسين توقعات أرباب الأعمال لاستمرار تيار الطلب الفعال، بل وتزايدده، فترة بعد أخرى، لاستمرار كفاية المجتمع. إذ طالما أن السلعة ليست سلعة دنيا، فإن مجموع الطلب الاستهلاكي المتوقع يكون مساوياً حاصل ضرب حد الكفاية المستهدف لعدد أفراد المجتمع⁽²⁾.

(1) Lee: Some Normative Aspects of a Basic Needs Strategy in Ghai et al: The Basic Needs Approach...:op. cit., pp: 69-70.

(2) Khan: Production Planning for Basic Needs in Ibid. p: 99.

المطلب الثاني

توفير حد الكفاية وأدوات الإنتاج المتاحة

يتوقف مستوى النشاط الاقتصادي على عدد أدوات الإنتاج المتاحة ومدى كفاءتها، والتي تسهم في مقابلة الطلب الفعال، ومسايرة تزايدِهِ. ويرتبط توفير هذه الأدوات بمفهوم حد الكفاية الذي يعتنقه المجتمع.

بالنسبة للمجتمع الإسلامي، ضمن فقهاء المسلمين حد الكفاية، حتى في أضيق تعريفاته، وهو حفظ المال. ولا يكون تحقيق هذا المقصد الشرعي إلا بالإبقاء على الأدوات الإنتاجية اللازمة للقيام بالعمل المحقق للدخل، أو بتوفير هذه الأدوات، إن تعذر وجودها.

لنا في قصة الأنصاري الذي أتى رسول الله ﷺ يسأله في الزكاة، عبرة وعظة، فعلى الرغم من كونه ﷺ أدري الناس بتطبيق تشريع الزكاة، كما كان ﷺ أجود من الرياح السخية في الربيع لتقديم هذه اللقمة لمسكين جاء يطلبها، إلا أنه ﷺ لم يعط الأنصاري السائل لأنه وجد فيه بسطة في الجسم، ووفرة في الصحة، وقدرة في العمل. وفي إعطائه من الصدقة تشجيع له ولأمته على الكسل وترك العمل فعالج الرسول الأمر علاجاً تربوياً ناجحاً. فرسم لنا منهاجاً وتشريعاً ينبغي من ورائه عظة وعبرة حين طلب ممن حوله من الصحابة أن يجهزوا هذا الفقير ليحتطب بل وساهم الرسول ﷺ نفسه في هذا التجهيز، وأشار عليه أن يحتطب ليأكل من عمل يده^(١).

في ذلك تأكيد على أن إمداد الفقير بوسائل الإنتاج المناسبة، هو من الضروريات التي تعدل الطعام والشراب. فبينما لا يحل للقوي أو لذي مرة سوى أن يأخذوا من أموال الزكاة، إلا أن من حقهما على المجتمع أن يوفر لهما الأدوات اللازمة للارتفاع بمستواهما الاقتصادي من مجهودهما الإنتاجي، وبالتالي تحقيق التنمية للمجتمع ككل، من خلال الجهود الإنتاجية المجمعة لأفراده جميعاً.

إذا كان التشريع الإسلامي قد حرم على القوي وذو المرة السوي أخذ شيء من الزكاة، إلا أنه يصبح له فيها حقاً إذا عجز عن كفاية نفسه ومن يعول، ويكون ذلك بمساعدته بوسائل إنتاجية. فعن أبي عبيد أنه قال: «فأراه ﷺ قد سوى بينهما^(٢) في

(١) ابن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) القوي وذو المرة السوي.

تحريم الصدقة عليهما، جعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين^(١)، وإن لم يكن القوي ذا مال، فهما الآن سيان، إلا أن يكون هذا القوي مجدوداً عن الرزق محارفاً^(٢). وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب. فإذا كانت هذه حاله فإن له حينئذ حقاً في أموال المسلمين^(٣)، لقوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٤).

يخبرنا هنا أثر ذي دلالة عميقة على مدى اعتداد الإسلام بضمان حد الكفاية، متمثلاً فيما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب حين ودع أحد نوابه ببعض الأقاليم فسأله: «ما تفعل إذا جاءك سارق». قال: أقطع يده. فقال عمر: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك وأضاف عمر قوله: إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرهم. يا هذا إن الله قد خلق الأيدي لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمسست في المعصية أعمالاً فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية»^(٥).

يوضح كلام الفاروق أن توفير الطعام والملبس يقع في الدرجة نفسها من أهمية توفير مستلزمات العمل الإنتاجي، بل يمكن القول أن هذا المطلب الشرعي الأخير قد يفوقهما أهمية إذ نظرنا إلى كونه مصدراً لتحقيق هذين المطلبين الشرعيين. ومن هنا، جاء تأكيد عمر على مسؤولية توفير الأعمال والحرف المنتجة التي تغني الأفراد عن توفير حاجاتهم الأساسية من طريق غير مشروع. ويصبح توفير الأدوات الإنتاجية اللازمة أحد المكونات الهامة لتحقيق مستوى الكفاية. وقد مر بنا من قبل آراء فقهاء المسلمين في ضرورة توفير الأدوات الإنتاجية كجزء من توفير حد الكفاية دون الارتباط بمحد معين وفقاً لنوع المهنة وما تتطلبه من موارد أولية^(٦).

(١) هو بفتح العين. أي مثلين. يقال فلان لا عدل له. أي نظير. ويجوز الكسر بمعنى متساوين.

(٢) الحارث بفتح الراء — هو اغترم المجدود. إذا طلب لا يرزق أو يسعى في الكسب.

(٣) أبو عبيد. الأموال، مرجع سابق. ص ٦٦٧. فقرة رقم ١٧٥٥.

(٤) سورة المائدة: الآية ١٩.

(٥) الفجيري: الإسلام والمشكلة الاقتصادية. مرجع سابق، ص ٤٧.

(٦) سبق عرض الآراء الفقهية مفصلة في المبحث السابق.

أما بالنسبة للمجتمعات غير الإسلامية، فقد رأينا أن آراء بعض اقتصاديي الفكر الوضعي ترى ضرورة توفير فرص العمل المناسبة لكل فرد في المجتمع^(١)، بينما نادى البعض بإشراك العاملين في إدارة الوحدات الإنتاجية^(٢). وإن لم تصل أي من هذه الآراء إلى اقتراح تمليك كل فرد في المجتمع الأداة الإنتاجية التي يجب استخدامها، والتي اعتبر الإسلام توفيرها حقاً، مهما بلغ ثمنها، ومهما انفق في الحصول عليها.

المطلب الثالث

حد الكفاية وتوفير المناخ الملائم للعملية التنموية

إن تطبيق حد الكفاية يوفر عنصراً هاماً من عناصر إنجاح العملية الإنمائية، وهو المناخ الملائم الذي تتم فيه. فإن كفاية أفراد المجتمع اقتصادياً واجتماعياً هو السبيل إلى تخليص النفوس من الانحراف وحماية المجتمع من الاضطرابات وهما عنصران من أهم معوقات التقدم والإثراء. كما يساهم في تحسين توقعات رجال الأعمال فيدفع بالنشاط الإنتاجي إلى مستويات أعلى.

يدلل على ذلك ما حدث في عهد عمر بن الخطاب حيث سرق غلامان شاة وذبحاها، وعندما تبين أن مرجع هذا الانحراف هو حرمانهما من إشباع حاجتهما من الطعام، رفض عمر إقامة حد السرقة عليهما، ولم يكتف بذلك بل ألزم من يعملان عنده بدفع ثمن الشاة مضاعفاً لصاحبها^(٣). ويؤكد ذلك أهمية توفير حد الكفاية للفرد، بالنسبة لضرورياته الخمس، حتى لا يهدد بحته عن حقه بطريق منحرف العملية التنموية. فإن حد السرقة في الإسلام لا يقام إلا على من كفيت له ضروراته سواء من كسب يده، أو من القادرين من أسرته، أو القادرين من أهل محله، أو من بيت المال من حقه المفروض في الزكاة^(٤). فقد نقلت الآثار أن الخليفة عمر بن الخطاب قام بتعطيل حد السرقة في عام الرمادة. كذلك يقرر ابن حزم أن

(١) راجع المبحث السابق. حد الكفاية في الاقتصاد الوضعي.

(2) Ghai: What is a Basic Needs Approach to Development all About? In Ghai et al; op. cit.

(٣) الغزالي: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مرجع سابق. ص ٥٤

٤٠. المصري. مقومات الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. ص ٥٥

من حق المحروم أن يقاتل من منعه حقه، فإن قتل المحروم مات شهيداً ووجبت ديته، وإن قتل الممتنع مات مذموماً ولا دية على قاتله^(١).

كذلك فإن من دواعي استتاب أمن الدولة توفير حد الكفاية للقائمين عليه وللعمامة، على السواء. فقد جاء في وصية المنصور لابنه: «واشحن الثغور واضبط الأطراف وأمن السبل وخص الوساطة ووسع المعاش وسكن العامة وأدخل المرافق عليهم واصرف المكارة عنهم»^(٢). فإن توسيع المعاش، وتوفير السكن المناسب، وتأمين سبل الانتقال، وتوفير المرافق، وصرف المكارة عن العامة، وهي جميعاً من الكفاية، من شأنه إشاعة الأمن بينهم، واتقاء الفتن والاضطرابات، والتفرغ لإنجاح العملية الإنمائية بكفاءة.

لقد كانت الاضطرابات والقلال التي عكرت المناخ الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات غير الإسلامية، هي السبب الرئيسي في حث السلطات الحاكمة على العمل لإيجاد أساليب منظمة لمعالجة هذه العقبات المعوقة للعملية التنموية، والبحث عن سياسات تعمل على كفاية أفراد المجتمع المحرومين، حيث ثبت عدم إمكانية الاعتماد على الحسنات التطوعية في هذا المجال.

المطلب الرابع حد الكفاية ورأس المال البشري

إن توفير حد الكفاية يتجاوز حفز الجانب المادي من العملية التنموية ليشمل أثره الجانب البشري لها، مما يضمن تحقيق التقدم المطرد. فإذا كان هدف النشاط الاقتصادي هو استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لتحقيق الأهداف الاجتماعية بتوفير فرص عمل تحقق مستوى التشغيل الكامل ورفع مستوى معيشة الأفراد مع تقدم المجتمع باطراد^(٣) فإن لتحقيق هذا الهدف أثراً بعيداً على نوعية رأس المال البشري والرفع من إنتاجية الفقراء. ذلك أن توفير حد الكفاية يساهم في تحسين حال

(١) النظر الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع، ص ٦٢٤.

(٢) الرئيس (محمد ضياء الدين): الخراج والنظم المالية العامة للدولة الإسلامية (دار الأنصار، القاهرة سنة

١٩٧٧. ط ٤) ص ٤٠٠

(3) Feiwei: Some Observation on the Engine & Fuel of Economic Growth in Feiwei (ed.): Issues in Contemporary Macroeconomics & Distribution; op. cit., p: 396.

الفئات الأقل حظاً والأضعف قدرًا في المجتمع وتحويلها إلى وحدات منتجة. ويتيح ذلك لرأس المال البشري أداء دوره في العملية الإنتاجية بعد تصحيح ما يعترضه من ظروف تعوق قدراته، وتحد من أدائه لدوره الإنتاجي.

على ذلك، فإن توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد مثل التعليم والصحة والغذاء الجيد يعتبر استثماراً بشرياً يوفر القدرات والمهارات الضرورية للعملية الإنتاجية^(١)، كما يوفر للعملية الإنتاجية قوة دفع عالية ومستمرة من خلال ما يولده من تماسك اجتماعي^(٢) ينبذ مشاعر التحاسد والتباغض بين من يمدون الإشباع الكافي ومن لا يمدونه^(٣). ذلك أن توفير حد الكفاية لكل فرد يؤدي إلى خلق جو اجتماعي تنمو وتتحرّك فيه كل الطاقات في عمل مشترك شأنه أن يغير الأوضاع النفسية في الفرد وملامح الحياة حوله^(٤). ذلك أن شعور الفقير بقدرته على المشاركة في الحياة الإنتاجية، والقيام بواجبه في طاعة الله كعضو في المجتمع، وليس كمهامل، يعتبر في حد ذاته ثروة كبيرة، وموردًا بشرياً يساهم في تقديم مجتمعه وأمتة الإسلامية^(٥). فقد سجلت دراسات اقتصادية أن قيام الفقراء بأعمال أكثر إنتاجية يعطيهم الشعور بالأمان، مما يجعلهم قادرين وراغبين في المزيد من العمل، والادخار، والاستثمار^(٦). وينسحب الشيء نفسه على العبد الذي يعمل الإسلام على تحريره من الرق، فضلاً عن رق الفقر، وضمّه إلى صفوف أبناء المجتمع العاملين من أجل رقيه وتقدمه. فإن توفير حد الكفاية يحلّح المسلم من التفكير في يومه وغده، فيطلق ملكاته الخلاقة في العمل والإنتاج، ويقدم على كل عمل بمقدرة وكفاءة. هذا يؤكد أن توفير لقمة العيش لكل فم^(٧) يعتبر نقطة انطلاق هامة على طريق نجاح العملية التنموية بتدعيم أهم مقوماتها كمياً ونوعياً، وهو الإمكان البشري.

(١)، عوض: النمو العادل في الإسلام، مرجع سابق، ص ٧.

(٢)، عبد المجيد: السمة في إطار العدل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ١٣.

(3) Meade: Efficiency & the Ownership of Property; op. cit., pp: 38 - 39.

(٤)، ابن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٥)، البحار: الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(6) ILO: Follow-up of The World Employment Conference of Basic Needs; op. cit., p: 110.

٧. ابن نبي: المرجع السابق، ص ٩٩.

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

- العلاقة التبادلية بين الإنتاج والتوزيع تجعل لتوفير حد الكفاية أثراً بعيداً على مستوى النشاط الاقتصادي.

- توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع يسهم في زيادة الطلب الفعال ورفع مستوى النشاط الإنتاجي.

- تطبيق المفهوم الإسلامي لحد الكفاية يؤدي إلى توفير الأدوات اللازمة للاضطلاع بالعملية الإنتاجية.

- توفير حد الكفاية يهيئ المناخ الملائم لاستمرار العملية التنموية بنجاح.

المبحث الثالث

دور الزكاة في توفير حد الكفاية

إن الأصل في الإسلام هو قيام كل فرد بتوفير حد الكفاية لنفسه ومن يعول، لقوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس»^(١). إما إذا استنفذ المرء قدراته، وعجز عن توفير كفايته، فإن الزكاة هي المورد الرئيسي لتوفير هذا المستوى اللائق لكل فرد من أفراد مجتمع المتقين. فالزكاة تعتبر أول مؤسسة شرعت وطبقت لتوفير كفاية أفراد المجتمع، المادية والمعنوية، الذي تجبى منه، وذلك وفقاً لما يتوافر من حصيلتها.

سنعمل، بمشيئة الله، على دراسة دور الزكاة في توفير حد الكفاية من خلال مطالب أربعة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: الزكاة وتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع.
- المطلب الثاني: الزكاة وتوفير الحاجات المادية والمعنوية.
- المطلب الثالث: كفاية أموال الزكاة لتوفير حد الكفاية في المجتمع الإسلامي.
- المطلب الرابع: ارتباط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقاً واتساعاً.

المطلب الأول

الزكاة وتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع

تؤكد جميع النقول الشرعية أن الزكاة هي أداة تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وهي بذلك أول تشريع منظم أنشأه الشرع الإسلامي منذ أربع عشر قرناً كمؤسسة مستقلة ضماناً للتحقيق الفعلي لهذا الهدف، وليس مجرد الدعوة إليه^(٢)، فإذا كانت الدول الغربية، على تقدمها واثرائها، قد عجزت عن توفير حد الكفاف لنسبة كبيرة من أبنائها، فإن توفير حد الكفاية قد بدأ تشريعاً وتطبيقاً، منذ فجر

١. البخاري ومسلم والنسائي كلهم عن أبي هريرة حديث صحيح في السوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق.

سابق. المجلد الثاني. ص ٣٩٩. حديث رقم ٧٢٠٩.

٢. الفجرى المذهب الاقتصادي في الإسلام. مرجع سابق ص ١٠٢.

الإسلام، أي منذ فرضت الزكاة، وجعلت الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها بناؤه^(١).

لقد عمل تشريع الزكاة على توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع، أيًا كان سنه أو جنسه أو حتى عقيدته، طالما عجز عن توفير كفايته لمرض أو كبر سن أو انشغال عن الكسب بمصالح المسلمين.

عن الإمام الغزالي: «كل من يتولى أمرًا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حق الكفاية. ويدخل فيه العلماء كلهم... وطلبة هذه العلوم. ويدخل فيه العمال ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه.. والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو الدنيا»^(٢).

من الوثائق التي تركها التاريخ الإسلامي، المبينة لمن يحق له توفير كفايته من الزكاة، ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن السنة في مواضع الزكاة، ليعمل بها في خلافته: «هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله. وهي ثمانية أسهم ثم ذكر في تفصيلها» إن فيها نصيبًا للفقراء ممن لا يغزو، من الزمنى^(٣) والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله، وسهم المساكين، نضعه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبًا في الأرض. والنصف الباقي للمساكين الذي يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله. وسهم العاملين عليها ينظر فيمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف، وأعطى على قدر ما ولى وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذي سعوا معه، على قدر ولا يتهم وجمعهم.. ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم^(٤)، ولا يسألون الناس إن شاء الله.

(١) القرطبي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، في المرجع نفسه، ص ٢٥٢.

(٢) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٤٠.

(٣) الزمنى: ذور العاهات، وهو جمع زمن بفتح وكسر.

(٤) الذين ليست لهم رواتب ولا معاشات منتظمة.

إن سهم الغارمين على ثلاثة أصناف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره^(١) ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضى ولا يستنفق^(٢) إلا بدين. ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه، أو قال دينه، إن شاء الله.

إن سهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم فيطعم حتى يجد منزلاً يقضي حاجته^(٣).

من هذه الوثيقة الفقهية التاريخية، نجد أن تشريع الزكاة في الإسلام هو نظام شامل لكل أصناف المحتاجين في المجتمع.

إن أبا عبيد قد علق تعليقاً بليغاً على هذه الوثيقة التاريخية بقوله: (فهذه مخارج الصدقة، إذا جعلت مجزأة وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه. غير أنني لا أحسب أن هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين. وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازياً عنه، على قول من قد سمينا من العلماء^(٤)).

يؤكد ذلك ضرورة تجميع أموال الزكاة في بيت مال المسلمين، حتى تؤدي رسالتها كاملة في تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي، لا فرق في ذلك بين مسلمين وغير مسلمين، فهي ضمان شامل لكل أفراد المجتمع على السواء، طالما توافرت الموارد لذلك. فقد ذكر البلاذري في تاريخه: «أن عمر رضي الله عنه مر، عند مقدمه الجابية من أرض الشام، بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت»^(٥). فالظاهر من الصدقات هنا أنها الزكاة المفروضة، وهي

١. لظهر اسم لما يركب.

٢. يستنفق: يعني ينفق.

٣. يتد نص الوثيقة على صفحتين. في أبي عبيد: الأموال. مرجع سابق. ص ٦٩٠-٦٩٢. فقرة ١٨٥٠.

٤. أبو عبد المرجع السابق، ص ٦٩٢. فقرة رقم ١٨٥١.

٥. البلاذري: فئوح البلدان. مرجع سابق. ص ١٧٧.

التي تكون تحت يد الولاية حتى يجروا منه القوت. ويمكن العمل بهذا الرأي إذا اتسعت حصيلة الزكاة وفضلت عن حاجة المسلمين^(١).

كذلك مر بنا كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة وإلى البصرة قبله، والذي أوصاه فيه إجراء ما يصلح أهل الذمة من بيت مال المسلمين أسوة بأبائ المؤمنين عمر بن الخطاب^(٢).

من هنا، فإن الزكاة هي المؤسسة الشاملة الكفيلة بتحقيق حد الكفاية لكل فرد في مجتمع المتقين، ويبدأ ذلك منذ اللحظة الأولى لولادته. فقد سأل الحسن علي: «متى يجب سهم المولود؟» قال: «إذ استهل»^(٣). وقد لعبت الزكاة دوراً هاماً في الميدان العائلي، فقد أسهمت منذ العهد الإسلامي الأول في تخفيف أعباء الأسرة، وذلك بمنح إعانات للأسرة الفقيرة المتعددة الأبناء. من ذلك ما اختطه عمر بن الخطاب عندما قرر لكل مولود مائة درهم، وتتصاعد المنحة كلما نما المولود ونمت بالتالي احتياجاته^(٤). وكذلك فعل عثمان بن عفان، وفي ذلك اقتداء الخلفاء الراشدين بالرسول ﷺ بصفته حاكماً ورئيس دولة حين قال: «من ترك ديناً أو ضياعاً»^(٥)، فإلي وعلي^(٦).

على ذلك، فإن تشريع الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع صغيرهم وكبيرهم، مسلميهم وأهل الذمة، كما يوفر كفاية من يقومون بشئون الزكاة من إحصاء وتدوين وجباية وحفظ كل ما تتطلبه من عمل، ليعطوا منه جزاء عملهم على قدر كفايتهم من غير ترف ولا تقتير، حتى لا يقصروا في واجبهم، ولا يطمعوا في غير حقهم مما بأيديهم^(٧).

(١) الفرضاي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٢) تقدم نص الكتاب في أول هذا الفصل.

(٣) يعني إذا بكى عند الولادة. في أبي عبيد: الأموال. مرجع سابق، ص ٣٠٢ فقرة ٥٨٢.

(٤) أباطة: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٥) أي أولاداً صغاراً ضائعين لا مال لهم.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم. ونص آخر في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٣٠٢ فقرة رقم ٥٨٠.

(٧) حس (الشيخ عبد الرحمن): الموارد المالية في الإسلام، التوجيه التشريعي في الإسلام (مؤتمر مجمع

البحوث الإسلامية. الأزهر. سنة ١٣٩٢هـ) المجلد الثاني. ص ٣٩

كما توفر الزكاة حد الكفاية لمصارفها ، فإنها تقوم على أساس توفير حد الكفاية لمن لا سهم لهم فيها من القادرين والموسرين الذين تفرض عليهم . فالزكاة مفروضة على المال النامي ، فعلاً وتقديراً ، وذلك بعد فراغه من الحوائج الأصلية^(١) للمزكي ومن يعول ، ممن تلزمه نفقتهم من أولاد المزكي ، وإن نزلوا ، وولده ، وإن علوا ، وزوجته^(٢) .

المطلب الثاني

الزكاة وتوفير الحاجات المادية والمعنوية

إن التشريع الإسلامي قد أنشأ أول تنظيم في العالم ، وأكمّله وأشمله إلى يومنا هذا ، لمقابلة جميع حاجات الأفراد التي تمثل حد كفايتهم ، وتتيح لهم حياة طيبة كريمة . ذلك أن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة ، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع ، ومن مال الجماعة حين يعجز عن توفير كل حاجته لسبب من الأسباب . فالزكاة حق الجماعة لتكفل لطوائف منها كفايتها أحياناً ، وشيئاً من المتاع بعد الكفاف أحياناً أخرى^(٣) .

على ذلك ، فإن حد الكفاية الذي تعمل الزكاة على توفيره ليس هو فقط الكفاف ، الذي عجزت الاقتصاديات غير الإسلامية على تحقيقه لكل أفراد المجتمع . وإنما هو تمام الكفاية الذي لا يقتصر على الحاجات المادية من ملبس ومطعم ومسكن فحسب ، وإنما تضم كافة الحاجات التي توفر للمسلم مستوى معيشياً مناسباً .

فقد جاء عن النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها ، بل إتمامها لذوي الحاجة : « المعتبر المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد منه على مالا يليق بغير إسراف ولا تقتير لنفس الشخص ولمن هو في نفقته »^(٤) .

تفصل الأحاديث النبوية وما جاء عن الخلفاء الراشدين ، ما توفره الزكاة من تمام الكفاية لأفراد المجتمع الإسلامي .

١ . راجع الباب الأول ، الفصل الأول . شروط المال الذي يجب فيه الزكاة .

٢ . راجع مصارف الزكاة في الموضع نفسه .

٣ . على (ابراهيم فؤاد أحمد) : الموارد المالية في الإسلام (دار الانقاذ العربي للطباعة . القاهرة ، سنة ١٩٧٢ ، ط ٣) ص ١٩ — ٢٠ .

٤ . النووي : المجموع . مرجع سابق . المجلد الثاني . ص ٥٧٦ .

فقد فسّر الرسول ﷺ ما يعطاه العاملون على الصدقة توفيراً لحاجاتهم الأساسية^(١)، فضمنها الزواج والمسكن والمركب، وسيلة الانتقال، والخدام، وجعلها من الحاجات الواجب توافرها للعامل على الصدقة حتى يتحقق له مستوى المعيشة اللائق في حدود الكفاية، دون كنز.

كذلك يعتبر الزواج من تمام الكفاية، حيث أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟^(٢) أي الذين يريدون الزواج^(٣).

كما أن وقوع الغارم في دين لا يعني إهدار ما يكون له من حاجات تكفيه الحياة الملائمة. فعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: «أن اقضوا عن الغارمين^(٤) فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخدام، والفرس، والأثاث. فكتب عمر أن لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخدام يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له أثاث في بيته. «نعم، فاقضوا عنه، فإنه غارم».

قال أبو عبيد: «أفلا ترى عمر إنما اشترط في ذلك ما يكون فيه الكفاف الذي لا غناء به عنه، فأرخص فيه ولم يجعل له ما وراء ذلك».

إن قول الحسن الذي ذكرناه هو شبيهه بهذا أيضاً، إلا أن هذا أبين تفسيراً^(٥). وفي كتاب عمر بن عبد العزيز تعبير صريح عن حد الكفاية الواجب توافره لكل مسلم، وكذلك تعليق أبي عبيد الذي اعتبر هذه الحاجات من الكفاف الذي لا غناء عنه. فمن تحمل ديناً، لا شبهة لحرام فيه، من حقه الحصول على سهم من الزكاة، دون التنازل عما اعتاده من مستوى الكفاية.

قد جاء من قبل عن الإمام الباقي عدم إلزام المدين ببيع أدوات إنتاجه إذا ما علم أنه إذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدي دينه^(٦). وتكون أدوات الإنتاج في هذه الحالة الكفاية التي لا يجوز التخلي عنها.

(١) راجع نص الحديث في الباب الأول مصرف «العاملون عليها».

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، مرجع سابق، المجلد التاسع، ص ٢٠٠.

(٣) القرطبي: فقهاء الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٦٩.

(٤) جمع غارم وهو المدين، يعني أدوا عنهم ديونهم.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٦٦ — ٦٦٧. فقرة رقم ١٧٥٣.

(٦) الباقي: المشتق شرح الموطأ، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٥٤.

في ذلك قال الكساني في الصنائع: «ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله، وخدام، وفرش وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإذا كان له فضل عن ذلك، يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة. لما روي عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخدام والدار. وقوله: (كانوا) كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء^(١)».

تؤكد هذه القول أن حد الكفاية الذي توفره الزكاة، أوسع من الضرورات الضيقة للحياة من مأكل وملبس ومسكن فقط، وإنما هو أوسع من ذلك بكثير، فهو المسكن الواسع الجميل، والمطعم الصحي، والملبس اللائق، والحلي الملائمة للمرأة والمكتبة العلمية لمن هو من أهل العلم، والزواج لمن هو في حاجة إليه، وأدوات الإنتاج اللازمة، ووسيلة الانتقال المناسبة^(٢)، ومن ملك كل هذا واحتاج فلا يكلف بيعه، وإنما يعطى من الزكاة كفايته^(٣).

مما يؤكد أن دور الزكاة هو توفير حد الكفاية ما حدثنا به حجاج عن ابن جريج قال: «أخبرت عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك^(٤)» إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وكذا لثلاث يجعلها في غير هذه الأصناف^(٥). كما جاء عن عطاء أنه قال: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت المسلمين، فيجبرهم، فهو أحب إليه^(٦)».

١. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٤٨.

٢. يوسف: استراتيجية وتكتيك التنمية، مرجع سابق، ص ٣٨٤ — ٣٨٥.

٣. الرملي (شمس الدين): فمائية المحتاج بشرح المنهاج (عيسى الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ)، المجلد الثاني، ص ١٥٣.

٤. بكيفيك وبجرىء عنك.

٥. يعني ليس المقصود من ذكر الأصناف الثمانية هو وجوب دفع الصدقة إليهم جميعا بل المراد حصصها فيهم بحيث لا تخرج عنهم في أبي عبد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٨٨ — ٦٨٩ فقرة ١٨٣٩.

٦. وهذا رأي في غاية الوجدان فلا ينبغي تركه بيتا من البيوت أفضل من أن يرضخ منها لعشرة آيات. في المرجع نفسه، ص ٦٧٧ فقرة ١٧٨٤.

فالمهم في إخراج الزكاة ليس نشرها بين الأصناف الثمانية، وإنما تحقيق الهدف من إخراجها وهو توفير حد الكفاية، ولو لصنف واحد، أو لبيت واحد من بيوت المسلمين. بشرط أن يتم كفاية كل من يحصل نصيبه منها، وذلك في حالة قلة موارد الزكاة. إلا أن الهدف الأساسي هو زيادة هذه الموارد بحيث يتم تحقيق حد الكفاية وتماثل الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.

نخلص مما سبق إلى أن الزكاة تهدف، أساساً، إلى كفاية حاجات المسلم جميعاً، مادية ومعنوية، توفيراً لمستوى المعيشة اللائق للإنسان المستخلف في عمارة البلاد.

المطلب الثالث

كفاية أموال الزكاة لتوفير حد الكفاية

في المجتمع الإسلامي

إن هدف عمارة البلاد هو توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، وهي كفاية تشمل الحاجات المادية والمعنوية، وقد جعل الشارع سبحانه في موارد فريضة الزكاة كفاية تحقق هذا الهدف، يقول تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ﴾^(١) وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَخْرُومِ﴾^(٢).

توحي كلمات القرآن الكريم أن هناك علاقة ارتباط قوية بين النصيب المعلوم المفروض في مال الغني، وهو الزكاة، وبين احتياجات الفقراء في كل مجتمع. وإن إخراج هذا النصيب كاملاً، غير منقوص، من شأنه العمل على تحسين أحوال المستحقين بالصورة التي تخرجهم من حالة الاحتياج هذه. إذ أن هذا النصيب المفروض مقدر بحيث يكون كافياً لرفع مستوى معيشة الفقراء^(٣)، وتحقيق كفايتهم.

١، سورة الذاريات: الآية رقم ١٩.

٢، سورة المعارج: الآيات رقم ٢٤ - ٢٥.

(3) Ur Rahman: Economic Doctrines of Islam; op. cit., pp: 250 - 251.

لذلك جاء في القول المأثور عن النبي ﷺ «أما أهل عرصة^(١) أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تعالى وتبارك»^(٢).

ذلك أن توفير المأكل المناسب لكل فرد في المجتمع المسلم هو أدنى درجات الكفاية، وهو الكفاية التي وفرها الله لعباده، وحبسها عن أحدهم يخرجهم من ذمته سبحانه وتعالى.

يؤكد ذلك ما جاء عن عليّ، كرم الله وجهه، أنه قال: «إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء، أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غنى والله تعالى سائلهم عن ذلك»^(٣). وفي ذلك تأكيد على العلاقة الوثيقة بين الحق المفروض في أموال الأغنياء وتحقيق كفاية الفقراء، حتى إذا نقصت كفاية أحد في المجتمع كان ذلك تأكيداً على تقصير أحدهم في إخراج واجب الزكاة المفروض عليه.

فقد روى الطبراني في الأوسط والصغير عن عليّ، كرم الله وجهه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض على الأغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم»^(٤)، ألا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً»^(٥).

يؤكد ذلك كفاية النصيب المفروض من أموال الأغنياء لمقابلة حاجات الفقراء من مأكل وملبس وغيرها، مما يحقق لهم مستوى الكفاية.

عن ابن حزم في المحلى: «وفرض على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك... فيقام لهم بما يلزم من القوت الذي لا بد منه، ومن ملبس للصيف والشتاء مثل ذلك، ومن مسكن يكفيهم من الشمس والمطر وعيون المارة»^(٦).

مما يؤكد علاقة الارتباط القوية بين أموال الزكاة واستيفاء كفاية المحتاجين في المجتمع، ما مررنا من محلية الزكاة وضرورة توزيعها في مكان جمعها. ولقد مررنا

١، العرصة: البقعة الراسعة من الأرض، وأهلها هم أصحابها أو سكانها الذين يقيمون فيها.

٢، أحمد وأبو يعلى والبخاري والحاكم في الخوئي: الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٢١٧.

٣، أي أن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء.

٤، الشريف الرضي: كنج البلاغة، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٧٨.

٥، قال الطبراني: تفرد به ثابت بن محمد الرازي في سابق: فقد السند، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ٦.

٦، ابن حزم: المحلى، مرجع سابق المجلد السادس، ص ١٥٦.

حديث معاذ بن جبل، المتفق عليه، أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم. وكذلك نفذ معاذ ﷺ وصية النبي ﷺ بفرق زكاة أهل اليمن على المستحقين من أهل اليمن. بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة. وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه: «من انتقل من مخلاف عشيرته (يعني الذي فيه أرضه وماله) فصدقته في مخلاف عشيرته»^(١).

لقد أكد عمر بن الخطاب ﷺ هذه العلاقة، وإنما جعلها في العرب جميعاً. عن عمرو بن ميمون عن عمر: أنه قال في وصية: «أوصي الخليفة من بعدي بكذا، أوصيته بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب وقادة الإسلام، أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد في فقرائهم»^(٢).

إن التطبيق الأمين لفريضة الزكاة، من شأنه تحقيق ما تنبأ به الرسول ﷺ حين أخبر زمن يستغني فيه الناس عن الصدقة. فقد روى الإمام البخاري في جامعه الصحيح في كتاب الزكاة بسنده عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها»^(٣). ولم يطل الزمان كثيراً حتى أدرك المسلمون هذا الفنى، ولم يوجد في مجتمعهم من يستحق الصدقة. وذلك حين استقر بهم الأمر ونهياً لهم حكم عادل وخلافة راشدة، وذلك في عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ^(٤).

(١) رواد عنه ابن طاووس بإسناد صحيح. في القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٧٠٩. رقم ١٩٠٨.

(٣) جاءت بنص مختلف قليلاً: «فلا حاجة لي فيها، فلا يجد من يقبله» لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم، وللنسائي. عن حارثة بن ذهب. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٥٠٧. حديث رقم ٣٣٠٣.

(٤) القرضاوي (يوسف): دور الزكاة في حياة الأفراد. في المؤتمر الدولي للزكاة، الحلقة الثانية، في مجلة منار الإسلام (العدد ١١، السنة ٩، ذو الحجة ١٤٠٤/أغسطس سنة ١٩٧٤).

المطلب الرابع

ارتباط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقاً واتساعاً

تؤكد علاقة الارتباط القوية بين تحقيق حد الكفاية وما يتم إخراجه من زكاة، بأن حد الكفاية لا يتم تحديده تحديداً صارماً، وإنما كما يختلف باختلاف العصور والبيئات فإنه يختلف باختلاف ثروة كل أمة ومقدار دخلها القومي^(١)، واختلاف هذا الدخل من عام لآخر.

ففي حين يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق حد الكفاية في الظروف العادية، نجد أنه يرتفع بمستوى المعيشة إلى تمام الكفاية أو حد الغنى في حالة التقدم الاقتصادي، بينما قد ينخفض هذا المستوى إلى ما دون حد الكفاية وهو حد الكفاف، في حالة تعرض الاقتصاد لهزات اقتصادية غير متوقعة، ترجع إلى عوامل داخلية أو خارجية.

نظراً إلى أن الأصل في الإسلام هو توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع فقد قام الإمام عمر الفاروق بتأخير الزكاة عام الرمادة^(٢). فعن ابن أبي ذباب أن عمر أقر الصدقة عام الرمادة قال: «فلما أحيا الناس^(٣) بعثني، فقال: أعقل عليهم عقالين، فأقسم فيهم عقالاً^(٤) واتنني بالآخر»^(٥).

عن أبي عبيد: «أنه أخر عنهم الصدقة، عامئذ، فلم يأخذها منهم، حتى أحيوا^(٦) ثم بلغ من نظره لهم: أنه درأ^(٧) القطع عن السراق في مثل هذا العام فقال: لا قطع في عام سنة»^(٨).

(١) القرطبي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢) كان طاعون عمواس والرمادة في السنة الثامنة عشرة، وفيها هلك الناس والأموال.

(٣) بقوله أحيا الناس: أي نزل عليهم الحيا وهو المطر.

(٤) العقال: صدقة العام. يقال: أخذ المصدق عقال العام أي أخذ منهم صدقة.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٤٦٤. جزء من فقرة رقم ٩٨١.

(٦) أحيوا: أرسل الله عليهم الحياء، وهو المطر يحيي به الأرض بعد موتها. يقال أحيا القوم يعني اخصبوا لهم.

حيث أروهم

(٧) من الدرء وهو المنع.

(٨) المرجع نفسه، ص ٦٦٩ — ٦٧٠. جزء من فقرة رقم ١٧٦٢.

إن تعرض الاقتصاد لظروف استثنائية، يكون من شأنها هلاك الناس والأموال وإنخفاض مستوى المعيشة إلى ما دون حد الكفاية، يترتب عليه التخفيف على الأفراد بتأخير ما يستحق عليهم من فرض الزكاة، وكذلك تعليق حد السرقة حتى يتاح لكل فرد الحصول على نصيبه من الحاجات الأساسية. ويصبح توفير حد الكفاية من الأولويات الواجب تحقيقها حتى لا تتعطل لفقدانها إحدى الحدود.

كذلك قال أبو عبيد: «وكذلك تأخيرها (الزكاة) إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي اللازمة تصيب الناس، فتجذب لها بلادهم: فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة، - يؤثر على النبي ﷺ حديث فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك»^(١).

يتضح مما سبق أن الزكاة هي سبيل المجتمع الإسلامي لتحقيق الكفاية لكل فرد فيه. وأن القيام بتوزيع موارد الزكاة سوف يضمن هذا الهدف، والتوسع في مفهوم الكفاية مع زيادة موارد الزكاة بتقديم المجتمع. فقد أكد الرسول ﷺ على وجود علاقة ارتباط قوية بين موارد الزكاة وبين توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع ويلخص أبو عبيد ذلك في قوله: «فكل هذه الآثار دلي^(٢) على مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت^(٣) محظور على المسلمين. أن لا يعبدوه إلى غيره وإن لم يكن المعطى غارماً، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان لك على جهة النظر من فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يأويهم وستر خلتهم^(٤) فاشترى من زكاة ماله مسكناً يكنهم^(٥) من كلب الشتاء^(٦) وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد أو رأى مملوكاً عند مليك سوء قد اضطهده وأساء ملكته فاستنفذه من ورقه، بأن يشتريه فيعتقه. أو مر به ابن السبيل بعيد الشقة نائي الدار^(٧) قد انقطع به، فحملة إلى وطنه

(١) أبو عبيد: الأموال مرجع سابق، ص ٧٠٥، فقرة رقم ١٨٩٧.

(٢) يعني: دالة.

(٣) مقدار موحد.

(٤) الحلة: بفتح الفاء، الفقر والحاجة.

(٥) يكنهم: يضمهم، ويؤويهم.

(٦) كلب الشتاء: يعني برد وزمهرير وشدته

٧٠، يعني بعيداً

وأهله بكراء أو شراء . هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله . أما يكون هذا مؤدياً للفرض؟ بلى ثم يكون إن شاء محسناً^(١) «وإنني لخائف على من حق مثله عن فعله، لأنه لا يجوز بالتطوع . وهذا يمنع بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويعطب أهلها»^(٢) .

على ذلك، فإن تحقيق حد الكفاية أو تمام الكفاية، وهو حد الغنى، رهن بالموارد المتاحة للزكاة في المجتمع . فكلما زادت هذه الموارد أمكن التوسع في إشباع الحاجات الأساسية الضرورية والحاجية والتحسينية، على أن يكون أحد الأهداف الأساسية للاقتصاد الإسلامي ذات التأثير البعيد على عمارة البلاد اقتصادياً واجتماعياً، بالإضافة إلى أنه أحد السبل الهامة للقيام بأركان الإسلام كاملة، خاصة تلك التي تعتمد على القدرة المالية كالحج والزكاة .

إن الحج لا يفرض إلا على من استطاع إليه سبيلاً، ومن ثم فهو مرتبط بتحقيق حد الكفاية أو حد الغنى . أما الزكاة فهي مرتبطة بالفضل عن الخوائج الأصلية، ومن ثم فهي مرتبطة بحد الكفاية . ومن هنا فإن تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي هو السبيل إلى تمكين كل المسلمين من القيام بهذه العبادة المالية، مما يترتب عليه زيادة مواردها .

من هنا، فإن عدم توفر حد الكفاية سوف يؤدي، كما جاء على لسان الإمام الغزالي: « إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيّطت بالغنى من الناس إذ أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو غاية القبح»^(٣) .

على ذلك يصبح تحقيق حد الكفاية شرطاً أساسياً لقيام المجتمع الإسلامي، يجب ألا يفرط في تحقيقه تحت أي ظرف من الظروف، ويصبح من الضروري مواجهة أي أزمات طارئة أو ظروف استثنائية يتعرض لها المجتمع أو أحد أفراد . وهو ما يوفره التشريع الإسلامي من خلال العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي . وهو موضوع دراسة الفصل الثاني والأخير بإذنه تعالى .

١، هذا والله كلام جلد ورأى حد شديد .

٢، أبو عبيد . الأموال . مرجع سابق، ص ٦٧٨ . فقرة رقم ١٧٨٧ .

٣، انظر الإمام العراقي إحياء علوم الدين . مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩٧ .

نخلص من هذا المبحث إلى:

- تعمل الزكاة على توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي لا فرق في ذلك بين الصغير والمسلم والذمي .
- تعمل الزكاة على توفير الحاجات الأساسية المادية والمعنوية لكل أفراد المجتمع، أي تمام الكفاية أو حد الغنى .
- في موارد الزكاة كفاية لتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، وقصور الموارد الزكائية عن توفيره يعكس التفريط في أداء هذا الحق الديني .
- يرتبط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقاً واتساعاً .
- يتوقف على توفير حد الكفاية إقامة المجتمع الإسلامي بكل دعائمه .

خلاصة الفصل

- يختلف حد الكفاية والمجتمع الذي يتم تطبيقه فيه .
- حد الكفاية أصل في المجتمع الإسلامي ، وشرط أساسي لقيامه .
- إخفاق هيئات الاقتصاديات الوضعية في توفير الحاجات الأساسية لنسبة كبيرة من أفراد مجتمعاتها ، على الرغم من الدراسات الكثيرة والاستراتيجيات المقترحة .
- لتوفير حد الكفاية أثر مباشر على مستوى النشاط الاقتصادي من خلال ما يولده من طلب فعال ، وما يوفره من أدوات إنتاجية ، وما يهيأه من مناخ ملائم للعملية التنموية ، ومن خلال أثره الواضح على تحسين نوعية رأس المال البشري .
- فريضة الزكاة هي أول مؤسسة منظمة تكفي مواردها لتوفير تمام الكفاية لكل أفراد المجتمع .

الفصل الثاني

الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي

إن تحقيق التنمية الشاملة معناه تحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع كحق أصيل له، واجب التحقيق في الظروف العادية. وقد وقفنا على مرونة هذا الهدف واتساعه وتزايد مكوناته، كمًّا ونوعًا، مع تقدم المجتمع، وازدهاره. إلا أن دور التنمية الشاملة في الإسلام لم يتوقف عند حد الكفاية، وإنما امتد ليوفر لأفراد المجتمع التأمين اللازم للمحافظة على ما يتحقق لهم من حد الكفاية، سواء عن طريق عملهم وجدهم الشخصي، أو عن طريق مساعدة الزكاة لهم، في حالة استحقاقهم لذلك.

هذا التأمين الذي يوفره الاقتصاد الإسلامي لأفراده هو التكافل الاجتماعي.

إن هذا التكافل الاجتماعي هو الأساس الذي يعتمد عليه أفراد المجتمع في مواجهة ما قد يصادف مسيرة التنمية، وما يبذل في سبيل إنجاحها، من عقبات سواء أكانت عقبات شخصية، أم أزمات عامة تحيط بالمجتمع كله. إذ ليس من المستبعد تعرض المجتمع لحوادث الفتنة والابتلاء^(١).

هنا يصبح من الحيوي حماية ما تم تحقيقه من إنجازات إنمائية، وتقدم اقتصادي، ورخاء اجتماعي، حتى لا تتعثر العملية التنموية، ويضيع ما بذل في إنجاحها من جهود ومال ووقت، وحتى لا يتسرب الخوف والقلق إلى النفس، فتعمل في اجتهد لتحقيق المزيد من التقدم والرفي.

تقوم الزكاة بدور هام في توفير التكافل الاجتماعي المنشود، فتضيف إلى آثارها الإنتاجية والتوزيعية، دوراً هام لا غنى عنه، وهو حماية ما تم تحقيقه اقتصادياً واجتماعياً في مواجهة الظروف الاستثنائية.

(1) Tag El Din (S.L.): Allocative & Stabilizing Functions of Zakat in an Islamic Economy; op. cit., p: 22.

سندرس هذا الدور من خلال المباحث الثلاثة التالية :

- المبحث الأول : مفهوم التكافل الاجتماعي
- المبحث الثاني : أثر التكافل الاجتماعي على مستوى النشاط الاقتصادي .
- المبحث الثالث : دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي .

المبحث الأول مفهوم التكافل الاجتماعي

نقف في هذا المبحث على معنى التكافل الاجتماعي في اللغة، والقرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وفي الاصطلاح وتطبيق التكافل الاجتماعي في المجتمعات غير الإسلامية، وفي الدول الإسلامية. وذلك من خلال مطالب ثلاثة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي.
- المطلب الثالث: التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية.

المطلب الأول مفهوم التكافل الاجتماعي لغة واصطلاحاً

١. التكافل هي اللغة:

بمعنى التفاعل الذي يحدث بين أفراد الجماعة أو الهيئة الواحدة^(١). الكافل العائل وقد كفله وكفله. والضامن كالكفيل. وكفلاء. وكفيل أيضاً. والكافل المجاور المحالف والمعاهد والمعاهد. واكتفل بكذا ولأه وكفله^(٢).

أمر الخالق سبحانه وتعالى عباده بأن يتكافلوا فيما بينهم على فعل الخير في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٣).

إن التكافل كان حال صحابة رسول الله ﷺ وقد شهد سبحانه وتعالى على ذلك بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٤).

(١) الأساتذة المصريون العرب المتخصصون: معجم العلوم الاجتماعية، مراجعة إبراهيم مذكور، ص ٣٧٣.

(٢) الفيروز أبادي: المعجم الوسيط، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٤٥. فصل الكاف باب اللام.

(٣) سورة المائدة: من الآية رقم ٢.

(٤) سورة الفتح: من الآية رقم ٢٩.

يتضح هذا التكافل بين المسلمين على المستوى الاقتصادي في وصفه تعالى للأنصار في مجتمع المدينة: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْزَوْنَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

تبين الآيات المواقف التي تتطلب تكافل المسلمين وتأزرهم في قوله تعالى: ﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ يُشْيِيءُ مِنْ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾^(٢).

تعتبر قصة سيدنا يوسف عليه السلام^(٣)، في مواجهة سنوات القحط باختران الغلال في سنابلها، أول صورة منظمة للتكافل في المجتمعات الزراعية. وإن كان تميزها الأساسي يرجع إلى إطلاع الله إياه عليه السلام على الغيب حتى يضع خطته للتكافل الاقتصادي، تحسباً لما سوف تواجهه الأمة من أزمة طاحنة تمتد على مدى سبع سنوات.

لقد جاء عن الألويسي: «وكان عليه السلام في تلك المدة فيما يروى لا يشبع من الطعام. فقيل له: اتجوع وخزائن الأرض بيدك؟ قال: أخاف إن شبع أن أنسى الجائع. وأمر عليه السلام طباحي الملك أن يجعلوا غذاءه نصف النهار. وأراد بذلك أن يذوق طعم الجوع، فلا ينسى الجياع»^(٤). ويضيف عليه السلام تكافل القائد والحاكم مع أفراد شعبه.

٢. التكافل الاجتماعي في الحديث الشريف:

لقد فسر الرسول ﷺ التعاون والتراحم بين المسلمين، وكفالتهم لبعضهم البعض، وكفالة المجتمع لمن يحتاج إلى ذلك منهم في أحاديث عدة، تضع أسس وقواعد التكافل بين المسلمين.

يقول ﷺ في وصف تكافل المسلم للمسلم: أخرج مسلم عنه ﷺ أنه قال:

١. سورة الحشر: الآية رقم ٩.

٢. سورة البقرة: من الآية ١٥٥.

٣. سورة يوسف: الآيات من رقم ٤٣ - ٥٦.

٤. الألويسي (شهاب الدين السيد محمود): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع مضائق (إدارة

الطبعة المبركة: بيروت لبنان. بدون تاريخ، المجلد الثالث عشر ص ٦.

(المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) ^(١). ويأخذ بيده ^(٢). قال أبو محمد: «من تركه يجوع ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته، فقد أسلمه» ^(٣).

في رواية أخرى تفسير لكفالة المسلم لأخيه المسلم. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة ^(٤) فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» ^(٥).

أما تكافل المؤمن للمؤمن، فيقول عنه الرسول ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» ^(٦). كما يقول ﷺ: «مثل المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضاً» ^(٧).

كذلك قوله ﷺ: «مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى» ^(٨) ويعلق الإمام الغزالي على الحديث بقوله: «إنما شبههما باليدين لا باليد والرجل، لأنهما يتعاونان على غرض واحد.. وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المال والمال وارتفاع الاختصاص والاستئثار بالمواساة بالمال مع الأخوة» ^(٩).

يفسر الرسول ﷺ هذا التكافل الذي يربط المسلمين المؤمنين في قوله: عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «من نفّس عن مؤمن كربة ^(١٠) من كرب الدنيا نفّس

(١) رواه البخاري. وفي نص موجز عن أبي داود عن سويد بن حنظل. حديث حسن. في السيوطي: الجامع

الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٦٨. حديث رقم ٩٢٠٩.

(٢) القرضاي: مشكلة الفقر، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٤) الكربة: ما غم النفس وهم القلب.

(٥) متفق عليه. في الووي: رياض الصالحين، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٦) رواه عن أبي موسى: البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. حديث حسن. في السيوطي: الجامع

الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٦٠. حديث رقم ٩١٤٣.

(٧) للخطيب في التاريخ عن أبي موسى. حديث ضعيف. في المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٥٣٠. حديث

رقم ٨١٤٦.

(٨) رواه السلمى في آداب الصحابة، وأبو الديلمي في سند الفردوس. من حديث أنس. في الغزالي: إحياء

علوم الدين. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ١٥٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ١٧٣.

(١٠) ببراء أو هبة أو صدقة أو نظرة إلى ميسرة نفسه أو وامطته

الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معسر^(١) يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس^(٢) فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة^(٣)، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله^(٤) ويتدارسونه بينهم إلا أنزلت عليهم السكينة^(٥) وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده^(٦). ومن بطأ^(٧) به عمله لم يسرع به نسبه^(٨).

على ذلك يكون تكافل المؤمنين بعضهم لبعض كما قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد: إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٩).

٢. التكافل الاجتماعي في الاصطلاح:

يقصد بالتكافل الاجتماعي بمعناه اللفظي، أن يكون أحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذو سلطان كفيلاً في مجتمعه بمدته بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة.

إن التكافل الاجتماعي في مفزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أدائها، وأنه إن تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك

١. أعانه بقلبه أو يبدنه أو بماله.

٢. يطلب.

٣. يرشده إلى الهداية.

٤. القرآن الكريم.

٥. طمأنينة القلب برحمة الله.

٦. علو مكانة.

٧. قصر.

٨. لم ينفق يرتب الأعمال الكاملة. يمر الناس على الصراط على قدر أعمالهم زمراً زمراً. أدأؤهم كلمح البرق وكمر الريح وكمر الطير سعياً ومشيياً على بطنه. يقول يارب، بطأت بي، فيقول الرب تبارك وتعالى بظاك عملك في النور. رياض الصالحين. مرجع سابق. ص ١٢٧ - ١٢٨.

٩. أحمد في مسنده ومسلم. كلاهما عن النعمان بن بشير. حديث صحيح في السيوطي الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الثاني ص ٥٣٢. رقم ٨١٥٥.

إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، وإن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين، أنه إن لم يكن ذلك تأكلت لبنات البناء ولا بد أن يخر منهاراً بعد حين^(١).

يشمل مفهوم التكافل الاجتماعي المفاهيم الوضعية للتأمين الاجتماعي Social Insurance، والمساعدات الاجتماعية Social Aid، والضمان الاجتماعي Social Security، ويزيد عنها.

فهو يقوم على كفالة أفراد المجتمع جميعاً فيما يتعرضون له من خسائر اقتصادية^(٢)، بما يتفق وحاجاتهم الشخصية^(٣)، لضمان تحررهم من الفاقة والعوز^(٤)، لا يكون قاصراً على مخاطر العمل فقط، ولا توزيعاً للخسائر بين المشتركين المعرضين لنفس الخطر، ولا في حدود الموارد العامة للدولة فحسب^(٥)، كما لا يكون قاصراً على الخسائر الاقتصادية دون غيرها. إذ لا تقتصر الأزمات الطارئة التي يتعرض لها الأفراد على الأزمات الاقتصادية، وإنما هناك الأزمات البيولوجية والبيو اقتصادية Bio-economic.

تتمثل الأزمات الاقتصادية أساساً في العوامل المعروفة للحصول على الدخل المناسب، وأهمها بطالة من يقوم عادة بعمل منتظم، ويبحث عن فرصة عمل مناسبة^(٦)، أو موت عائل الأسرة، وكذلك الشيخوخة والعاهات المستديمة، وكبر حجم الأسرة. أما الطوارئ البيولوجية التي يتعرض لها الأفراد، فإنها في المرض والولادة والإصابات البدنية، ويتطلب مواجهة هذه الطوارئ تقديم المعونات المادية، والخدمات الصحية، على السواء^(٧).

(١) أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥.

(2) Wolfenden (Hugh): The Real Meaning of Social Insurance (Macmillan, Canada, 1932) p: 4.

(3) Brinker (Paul): Economic Insecurity & Social Security (Appleton, N. Y., 1968) p: 87.

(4) Richardson (Henri): Economic & Financial Aspects of Social Security, an International Survey (Univ. of Toronto Press, Toronto, 1960) p: 27.

(٥) الموسوعة العلمية والعملية للنبوك الإسلامية، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ١٨٢.

(6) ILO: Social Security: Principles (Geneva, 1944) p: 44.

(7) Hasan (Najmul): Social Security System of Islam With Special Reference to Zakat (International Center for Research in Islamic Economics. King Abdulaziz Univ., Jeddah, S.A., 1404 h/ 1984) p: 6.

تتمثل الطوارئ البيو-اقتصادية في وضع العامل الذي يتقدم به السن، فيعجز عن العمل، وإن كان لازال في عمره بقية، حيث يحتاج خلال الفترة المتبقية من حياته بعد التقاعد، إعانة مادية، فضلاً عن توفير العناية الصحية له^(١).

على ذلك، فإن التكافل الاجتماعي يوجب سد حاجة المحتاجين، ممن لا يستطيعون القيام بعمل، فيسد عجز العاجزين، ويهيئ العمل للقادرين، فالذين يخرجون إلى الحياة وقد فقدوا الآباء الذين يعولونهم ويرعونهم، فإن التكافل يوجب تعهدهم ليكونوا لبنات قوية في بناء المجتمع، وأن الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين، فعلى المجتمع أن يسهل لهم الحياة، وفاء ما قد قدموا من خدمات. كما أن التكافل الاجتماعي يوجب العمل على سلامة كل قوى الأحاد حتى تتمكن من السير مع قافلة المجتمع العاملة^(٢).

فالتكافل الاجتماعي هو الثمرة الطبيعية لتأزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التي تربط بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض، إذا اجتمعوا بمكان، وضمهم مجتمع^(٣). فهو مفهوم يعتمد على مبدأ اشتراك جميع أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الله من ثروات وخيرات، حيث يصبح لزماً كفالة من يعجز، بصفة مؤقتة أو دائمة، عن توفير الكفاية له ولمن يعول لأسباب خارجية خاصة أو عامة.

فقد جاء في الاختيار شرح المختار للموصلي: (ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت، ففرض على كل من علم به أن يطعمه، أو أن يدل على من يطعمه. فإن امتنعوا عن ذلك حتى مات، اشتركوا في الإثم، لقوله ﷺ: «أي رجل مات ضياعاً بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله»)^(٤).

بل إن الإمام ابن حزم يذهب إلى أبعد من ذلك، في عبارة واضحة، ولفظ صريح: «إذا مات رجل جوعاً في بلد اعتبر أهل هذا البلد قتله، ثم أخذت منهم الدية»^(٥).

(1) Ibid. p: 6-7.

(٢) أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥-٦.

(٣) الخوئي: البررة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

(٤) الموصلي: الاختيار. شرح المختار، ص ٣ و ١٢٩. في عباس (السيد حسن). النظرية العامة للتأمينات

الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية. سنة ١٩٨٣م ص ٣٨١.

٥ ابن حزم: الخئي. مرجع سابق. اخلد السادس. ص ١٥٦.

يوضح الإمام ابن حزم ذلك بقوله «لا يحلّ لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، ولحم خنزير، وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه، لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك، فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل (الجائع) فعلى قاتله القود (القصاص) وإن قتل المانع، فإلى لعنة الله، لأنه منع حقاً، وهو طائفة باغية، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ﴾^(١) ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق»^(٢).

فالتكافل، إذن، هو المبدأ الذي يفرض فيه الإسلام على المسلمين كفالة بعضهم بعضاً، ويجعل الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وإمكاناته، يجب عليه أن يؤديها على أي حال، كما يؤدي سائر فرائضه. حيث يعتبر التكافل الاجتماعي تعبيراً عن الأخوة العامة. وتمارس الدولة في حدود صلاحيتها، حماية هذا الحق وضمانه^(٣).

على ذلك، فإن جوهر التكافل بمفهوم الإسلامي المحيط، أصل من الأصول التي ينظم العلاقات في المجتمع، في مواجهة الظروف الاستثنائية الخاصة أو العامة، والتي تخرج بالأفراد عن حقهم الأصيل في توفير حد الكفاية. وهو مفهوم يتضمن ضرباً من الحقوق لم يسبق بمثلها الإسلام، ولم يلحق على ما جاءت به آية الصدقات.

تتوقف الأدوات المستخدمة لتحقيق التكافل الاجتماعي، على المبادئ التي تعتقها الجماعة الإنسانية، والأولويات التي تسعى إلى تحقيقها. ونعرض فيما يلي، بمشيئة الله، للتكافل في الاقتصاد الوضعي وفي المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني

التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي

لقد تعرضت الجماعات البدائية، منذ العصور القديمة، للأزمات الاقتصادية التي كانت ترجع أساساً إلى ثورة العوامل الطبيعية من براكين وزلازل وفيضانات، وما تخلفه من تدمير للحياة والموارد الغذائية، فضلاً عن نشر الذعر وعدم الأمان.

(١) سورة الحجرات: من الآية رقم ٩.

(٢) ابن حزم: اعلی، الموضع نفسه.

(٣) الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٦٣٠ - ٦٣٣.

كانت هذه المجتمعات تواجه الأزمات بطريقة طبيعية وبسيطة، من خلال تكافل أفراد العائلة أو القبيلة الواحدة^(١). كذلك كان الحال في المجتمعات الزراعية التي كانت تتعرض للأزمات الاقتصادية نتيجة انتشار الآفات أو جفاف مصادر المياه أو فيضان النهر. ويعتبر الاقتصاديون أشهر تجارب التكافل عبر التاريخ، وأكثرها شمولاً، ما اتبعه سيدنا يوسف عليه السلام من خطة اقتصادية كفلت مستويات معيشة مستقرة للشعب المصري خلال السنوات السبع العجاف^(٢).

لقد استمر تكافل أفراد المجتمعات الإقطاعية، حيث كان سيد الإقطاعية، تبعاً لما تقتضي به التقاليد، كفيلاً لجميع سكان إقطاعيته، من عبيد وفلاحين وجيران. كما كانت التقاليد الدينية تدعو الأغنياء والقادرين على تقديم الغوث لجميع السكان الذين لا تتوافر لهم التبعية لسيد معين، ولم تضمهم إقطاعية معينة، ولم يتمكنوا بسبب ظروف استثنائية من إشباع حاجاتهم الضرورية^(٣).

مع بداية الثورة الصناعية، انتهت هذه النزعة الفطرية إلى التكافل بين أفراد المجتمع الواحد. فقد أدى إخلال المجتمع الصناعي محل المجتمعات البدائية البسيطة إلى تباعد المسافات بين الأفراد، وانفراط الصلات الوثيقة بينهم، مما قلل من فرض التكافل الفوري المباشر. ولم تجد الطبقة العاملة الجديدة سنداً يذكر من الدولة أو النقابات العمالية، خلال القرن التاسع عشر، فتعددت ضحايا العمليات الصناعية سواء من كبار السن أو المصابين في الحوادث، أو المتأثرين صحياً لسوء ظروف العمل^(٤). كما أصبح التعطل عن العمل مشكلة تعرض العامل وأسرته للضياع، في مجتمع يعتبر فيه الأجر دخلاً أساسياً، وإن لم يكن كافياً.

في مجتمع الأجور الجديدة أصبحت مواجهة الأزمات الخاصة، كالمرض والعجز والتعطل عن العمل والشيخوخة وميلاد الأطفال ووفاة العائل، من خلال الادخار الشخصي أو الإعانات الخاصة، أمراً عسيراً. وذلك لانخفاض الدخل وكفايتها بالكاد لتوفير الحد الأدنى من المعيشة، عدم كفاية الحسنات الخاصة لمواجهة جيوش

(1) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security op. cit., p: 39.

(2) Ibid. p: 16.

٣٠. عباس: التطور العام للتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٤١ — ٤٢.

٤١. مزيد من التفاصيل، راجع:

Kapp (William): The Social Costs of Private Enterprise (Cambridge, Mass. 1950) in Richardson: op. cit., p: 17.

المتعطلين والعاجزين . كما فشلت في ذلك أيضاً مشروعات البر التي كانت تديرها الكنيسة تحت اسم «صندوق الفقراء» وتمولها من العشور التي كانت تحصلها طبقاً للعرف والتقاليد المستقرة حينذاك^(١).

إن الطبقات العاملة قد وجدت في «جمعيات المعونة المتبادلة» الوسيلة الوحيدة لمواجهة ما تتعرض له من أزمات تهدد وجودها وكيانها، حيث نشأ من التضامن المشترك بين أفراد الطبقة العاملة، بهدف التعاون لمواجهة هذه المخاطر والكوارث التي أصبحت بشكل دائم تهدد أعضاءها، إما بالعجز أو الموت تارة، وإما بفقدان الدخل ومواجهة الموت جوعاً تارة أخرى. وقد أخذ هذا التكافل صورته الأولى في شكل جمعية لكل فئة من العمال، وكانت أولى هذه الجمعيات باسم «الصدقة» في بريطانيا، والتي انتشرت بين طبقات العمال في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. وقد واكب انتشار هذه الجمعيات في كل دول أوروبا ومدنها الكبيرة والصغيرة تطور الصناعة بشكل عام، والثورة الفرنسية بشكل خاص. وكانت هذه الجمعيات تقوم على أساس الاشتراكات المنتظمة التي تحصلها من أعضائها العاملين، وكذلك الهبات والمنح التي كانت تحصل عليها من الأثرياء والدولة، ولضيق مواردها، اقتصر نشاط هذه الجمعيات على معاونة العضو المشترك، الذي يقوم بتسديد اشتراكات دورية، في زمن المرض بمعونة طبية بسيطة، ودفع نفقات تشييع جنازته.

لقد أدى قصور هذه الجمعيات عن كفالة أفراد الطبقة العاملة، فيما يواجهونه من أزمات تهددهم في مواردهم وفي كيانهم، إلى قيام إحدى شركات التأمين في إنجلترا، في أوائل القرن التاسع عشر، إلى ابتداء نوع من التأمين على حياة الطبقات العاملة، عرف حينئذ «بالتأمين الصناعي». وكان يقوم على أساس دفع اشتراكات أسبوعية بسيطة، في متناول معظم العمال، مقابل الوفاء بنفقات الجنازة وغيرها من المزايا التأمينية المتواضعة. إلا هذه الأقساط، على تواضعها، كانت تمثل عبئاً على العمال، فيعجزون عن دفعها، مما كان يهدر هذه البوالص. وعلى ذلك فإن التأمين الخاص لم ينجح في توفير الأمان المطلوب للطبقات العاملة، فهو في أساسه عملية تجارية تستهدف الربح، مما يجعله لا يناسب إلا الفئات الأكثر حظاً من الثروة^(٢).

(١) عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية. مرجع سابق. ص ٥٦ - ٥٩.

(٢) المرجع نفسه. ص ٦٠ - ٦٣.

في العصر الحديث، تمخض الصراع بين النظم الديموقراطية والمذاهب الاشتراكية عن توالى إعلان حقوق الإنسان. فكانت أول الدول الأوروبية الأخرى تباعاً، إلى أن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منتصف القرن الحالي.

من أهم المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان تقرير الالتزام بالوفاء بحق الضمان الاجتماعي وتحديد إطار هذا الحق^(١). وقد عرفت منظمة العمل الدولية نظام الضمان الاجتماعي بأنه: «مجموعة الشروط التي تتيح الحصول على مساعدات تقدم لفئات محددة، لمواجهة طوارئ محدودة، بما في ذلك الولادة (مساعدة مادية) وتربية الأطفال، والظروف التي تتطلب الرعاية الطبية، والحفاظ على الصحة العامة، وعدم القدرة على العمل، والبطالة، والشيخوخة، وموت الغائل»^(٢). وأصبح المتبع عالمياً هو إرساء برامج الضمان الاجتماعي التي تعمل تحت رعاية الدولة، فتقرّ التشريعات الخاصة بإنشائها، كما قد تسهم في إدارة أو تمويل أو تقديم المساعدات المالية لإنشاء هذه البرامج والإشراف عليها^(٣). وقد جاءت هذه البرامج مختلفة في محتواها والهيئات التي تمخضت عنها، باختلاف البلاد التي طبقت فيها.

بصفة عامة، فإنه يتم توفير التكافل الاجتماعي، في الاقتصاد الوضعي. من خلال التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية.

لقد كانت المساعدات الاجتماعية Social Assistance أقدم الوسائل التي عرفت البشرية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الطبقات، ولكنها كانت تعتمد على الإعانات الطوعية المقدمة إلى ذوي حالات الفقر المدقع^(٤) ومع تغير الظروف السياسية والاقتصادية، وظهور المذاهب والأحزاب الاشتراكية، وحصول الطبقة العمالية في الدول الأوروبية، وخاصة إنجلترا، على حق الانتخاب، استقر نظام الإعانة الاقتصادية في بريطانيا وغيرها من الدول.

١- راجع موسوعة حقوق الإنسان، إصدار الجمعية المصرية للاقتصاد المياني والإحصاء والتشريع، ص ١٠. في عباس: التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١١٥.

(2) ILO: Summary of National Legislation on Social Security (Geneva, 1949) p:9.

(3) Hasan: Social Security System of Islam; op. cit., p: 5.

٤- راجع في ذلك الفصل السابق

كانت الدانمارك أسبق الدول إلى تبني وتقرير هذا الحق، فأنشأت في أواخر القرن الماضي، نظاماً أطلقت عليه المساعدة الاجتماعية لمعاونة الأفراد، استجابة للرأي العام الدانماركي الذي اشمأز من تعرض الشيوخ لمهانة السؤال، بعد حياة طويلة من العمل يسهمون خلالها في تقدم البلاد ورفاهيتها^(١).

لقد حذت دول أخرى حذو الدانمارك، فأنشأت برامج مساعدات اجتماعية ذات مزايا تدفع من الإيرادات العامة للدولة. ثم انتشرت بعد ذلك هذه البرامج، وكانت قاصرة على الأشخاص المتقدمين في السن، بيد أنها توسعت فيما بعد لتشمل فئات أخرى مثل المصابين بعجز، والورثة المستحقين، والعاطلين عن العمل.

بعد الحرب العالمية الأولى، أضافت فرنسا وبلجيكا إلى المساعدات الاجتماعية، نوعاً جديداً من المساعدات العامة، أطلق عليها اسم «الإعانات العائلية»^(٢).

في جميع الحالات، تقدم هذه المساعدة الاجتماعية، إعانات للأفراد المحتاجين في الحدود التي توافر لهم الحد الأدنى للحاجات الأساسية، ويتم تمويلها من إيرادات الضرائب^(٣). ويشترط هذا النظام، الاعتماد أولاً على «الأقارب المسؤولين» *Liabile Relations* في إعالة المحتاجين. ويختلف مفهوم «الشخص المسؤول» من مجتمع إلى آخر^(٤).

أما نظام التأمينات الاجتماعية *Social Insurance*، فيتميز باعتماد تمويله على اشتراكات كل من المستفيدين، وأرباب الأعمال، والدولة^(٥). ويعرف هذا النظام بأنه على إعطاء مساعدات للوصول إلى مستوى الكفاف، وذلك مقابل مساهمات، دون الحاجة إلى اجتياز اختبارات إثبات الحاجة^(٦). وإذا كان أساس هذا النظام هو اشتراك الحكومة وأرباب الأعمال في تمويله^(٧)، فإن الجزء الأكبر من نفقة

(١) عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٣٠ - ١٣١.

(3) ILO: Approaches to Social Security (Montreal, 1942) p:83.

(4) Hasan: op. cit., p:9.

(5) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit., p:55.

(6) Beveridge (Lord William): Report on Social Insurance & Allied Services (H.M. Stationary Office, London, 1942) Para. 8.

(7) ILO: Approaches to Social Security: op.cit., p: 84.

مساعات التأمينات الاجتماعية يتم تمويلها من خلال أرباب الأعمال، بينما تكون مساهمة الحكومة رمزية^(١).

لقد تضافرت مجموعة من العوامل الفكرية والسياسية والاقتصادية للتعبيل بتقديم أول نظام متكامل للتأمينات الاجتماعية إلى العالم الحديث، في ألمانيا، قبل غيرها من البلاد، وكان يستهدف عمال الصناعة الذين تقل أجورهم عن حد معين. فقد وجد بسمارك في التأمينات الاجتماعية، مدخلاً لوقف التيارات المتصاعدة للاشتراكية، وكذلك التيارات المعادية للسلطة، وخاصة بعد نمو البروليتاريا من سكان المدن والبؤساء، والذين أثقلتهم الأزمة الاقتصادية الخطيرة، وما أعقبها من مضاربات وكساد اقتصادي في النصف الأخير من القرن الماضي^(٢).

لقد تأثر التشريع الألماني تأثيراً ملموساً، بصفة خاصة في لوكسمبورج وإيطاليا والسويد والنرويج والنمسا وبلجيكا، حيث تولى صدور قوانين التأمين ضد المرض، وضد العجز، وضد البطالة. وتحولت معظمها من الطابع الاختياري إلى الطابع الإلزامي^(٣).

من حيث محتوى برامج التكافل الاجتماعي، فإن مُرذَج منظمة العمل الدولية قد وضع مجموعة من التوصيات المقبولة دولياً إلا بالنسبة للدول الشيوعية. ويعتمد هذا النموذج على توفير التأمين الاجتماعي لحالات المرض والولادة، والظروف الطارئة كالحوادث والأمراض المهنية والعجز والبطالة والتقاعد، ولوفاة العائل قبل التقاعد، وخدمات الصحية^(٤).

أما النموذج الشيوعي الذي تطبقه التخطيط المركزي، مثل الاتحاد السوفياتي، فهو نموذج تم تخطيطه وتمويله بالكامل بواسطة صاحب العمل. ويغطي التأمين الاجتماعي السوفياتي كل العاملين بصرف النظر عن تبعية المشروع أو المؤسسة أو العمل، للحكومة أو للقطاع العام أو للقطاع التعاوني أو للقطاع المختلط أو للقطاع الخاص، وبصرف النظر عن طبيعة ومدة العمل وأسلوب المكافأة المتبع^(٥). ولا يساهم

(1) Hasan: op. cit., p: 7.

(2) Ashley (Annie): The Social Policy of Bismark (Longmans Green & Co., London, 1912) p: 5.

٣. عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(4) ILO: Social Security: Principles; op. cit., p: 52.

(5) USSR Labour Code, 1922, Article 75. in Hasan: op. cit., p: 11.

العامل أو الدولة بأي قسط، بينما تتحمل المنشأة عبء تمويل نفقة مساعدات التأمينات الاجتماعية^(١). ومن ناحية أخرى، فإنه نظراً لأن العمل واجب على كل القادرين عليه. فإن التأمين على البطالة ملغى تماماً، أما سكان القرى، فيتم توفير التأمينات الاجتماعية لهم من خلال المزارع التعاونية التي تقوم بتمويلها جنباً إلى جنب مع الأفراد. ويتم المساعدات الاجتماعية لباقي السكان، من خلال الدوائر الحكومية للرعاية الاجتماعية Commissariat of Social Welfare في كل جمهورية^(٢). ويتم تمويل الخدمات الصحية من الميزانية، وتحت إدارة الدائرة الحكومية للصحة. وكقاعدة عامة، فإن أعضاء النقابات العمالية يحصلون على مساعدات أكبر من غير الأعضاء^(٣).

تبين دراسة أرقام الضمان الاجتماعي بشقيه: المساعدات الاجتماعية، والتأمينات الاجتماعية، أنه على الرغم من النصوص الرسمية، فإن هناك فئات كثيرة لا يغطيها هذا النظام، وخاصة في الدول المتخلفة التي تقصر مواردها عن مواجهة ما يعترض أفراد المجتمع من أزمات. ولكن المدهش حقاً هو وجود ثغرات كثيرة في هذا النظام بالدول الغنية ذات المستوى المرتفع في التصنيع، مثل الولايات المتحدة. وترجع هذه الثغرات إلى مجموعة من العوامل تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للظروف الخاصة والتقاليد السائدة. وتستمر هذه الثغرات، في مجتمعات الفكر الوضعي، لأن نظم الضمان الاجتماعي تعني نقل الموارد من فئات المجتمع الأغني إلى تلك الأفقر، مما يجعل الأغنياء يعارضون زيادة الضرائب لهذا الهدف، ويساندونهم الرأي العام السياسي هذا الرفض لأن المستفيدين قد لا يرغبون في دفع مساهمات متزايدة مفضلين إبقاء نقودهم للإنفاق في مجالات أكثر إلحاحاً. وتستمر هذه الثغرات أيضاً، بسبب مقاومة أصحاب المصالح من أعضاء المهن الطبية، الذين يرفضون بشدة نشر خدمات التأمين الصحي، كما تقاوم شركات التأمين التجاري بعض أنواع التأمين الاجتماعي، لأنها قد تضر بمستوى أعمالها^(٤).

(١) راجع:

Dobb (Maurice): Soviet Economic Development Since 1917 (Routledge & Kegan Paul Ltd., London, 1942) p: 488.

(2) Loc. cit.

(3) Loc. cit.

(4) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit., pp:21-23.

نخلص من ذلك، إلى أن التكافل الاجتماعي في مجتمعات الاقتصاد الوضعي قد تطورت كرد فعل للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فوصلت إلى مرحلة أفضل من توفير الإعانات المادية والخدمات الصحية لأفراد المجتمع. إلا أن هذه المساعدات لا تغطي كل أفراد المجتمع، وتعتمد إلى درجة كبيرة على المستفيدين وأرباب الأعمال والدولة من خلال حصيلة الضرائب. كما أن هذا التأمين لا يقابل من الأزمات الاقتصادية، إلا تلك المترتبة على البطالة أو المتعلقة بالعاملين، ذلك بالإضافة إلى أن المساعدات المقدمة إلى المحتاجين تتوقف عند توفير الكفاف لهم، سواء أكان ذلك في الدول الرأسمالية أم الاشتراكية.

المطلب الثالث

التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية

لقد كان الأساس الذي قامت عليه الدولة الإسلامية منذ إنشائها، هو أن حد الكفاية حق لكل فرد في المجتمع المسلم^(١)، وضياح هذا الحق، لأي سبب من الأسباب، يستوجب تكافل الجماعة الإسلامية لإعادته. وعلى ذلك، فإن كل مسلم طرف في التكافل بحكم عضويته في المجتمع الإسلامي. وقد اقترن إعلان الدولة الإسلامية، واعتناق أعضائها جهرًا للدين الإسلامي بتطبيق هذا المبدأ.

فقد كان ميلاد أول مجتمع إسلامي في المدينة مقرونًا بتطبيق مبدأ التكافل بين المسلمين في أروع صوره، حيث بدأ بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. فعن ابن إسحاق أنه قال «وأخي رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، فقال فيما بلغنا ونعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يقل: «تأخوا في الله أخوين أخوين» ثم أخذ بيده على بن أبي طالب فقال: «هذا أخي»^(٢) وتلا ذلك ذكر نحو عشرين من الأخوين: أنصاري ومهاجرين»^(٣).

١. راجع الفصل السابق.

٢. ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) - السيرة النبوية المشهورة - سيرة ابن هشام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٨٠، المجلد الثاني، ص ٣١١.

٣. المرجع نفسه المجلد الثاني ص ٣٢٢ - ٣٢٤.

تلك المؤاخاة بلغت درجة الإيثار، فكان الأنصاري يؤثر أخاه المهاجر على نفسه .
حتى نزل فيهم قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وَالَّذِينَ
تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ
حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآيات : «الفقراء المهاجرين أي الذين خرجوا
من ديارهم، وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله ورضوانه. ثم قال تعالى مادحاً الأنصار
ومبيناً فضلهم وشرفهم وكرمهم وعدم حسدهم وإيثارهم مع الحاجة : ﴿وَالَّذِينَ
تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا
قبل كثير منهم. فإن هؤلاء لما تصدقوا وهم يحبون ما تصدقوا به وقد لا يكون لهم
حاجة إليه ولا ضرورة به وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع خصاصتهم وحاجتهم إلى ما
أنفقوا، من هذا المقام تصدق الصديق ﷺ بجمع ماله فقال له رسول الله ﷺ : «ما
أبقيت لأهلك؟» فقال ﷺ أبقيت لهم الله ورسوله»^(٢).

إلا أن الإسلام لا يعتمد في تحقيق هذه الدرجة العالية من الإيثار والتكافل على
الأوامر الصارمة الملزمة، إنما يستحث نفس المؤمن، ليوظف فيها الدوافع الإيمانية، التي
تحمل المسلم على أن يجود بما لديه من مال، ليكف عبوات المنكوبين، ويضمّد جراح
البائسين، فيصل الغني الفقير، وتمتد يده إليه في إغاة ورحمة، تستل بواعث الحقد
الطبعي، وتحول دون انتزاع المال بالقوة^(٣). فقد أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري
قال : (بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل على راحلة فجعل يصرف
بصره^(٤) يميناً وشمالاً. فقال رسول الله ﷺ «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من
لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له».. قال فذكر أصناف

(١) سورة الحشر: الآيتان رقم ٨ — ٩.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. مرجع سابق، المجلد الرابع، ص ٣٣٧ — ٣٣٨.

(٣) القبطان (مناع خليل): مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي. في المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي.

مرجع سابق، ص ١٤١.

(٤) يصرف بصره أي باحثاً عن يمينه يراحمه أو زاده، لأن راحلته كانت ضعيفة.

المال حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل^(١). يدل الحديث على أنه كان محتاجاً ، والسفر مظنة الحاجة . فإذا كان النبي ﷺ أمر مالك الزاد أو الرحلة أن ينزل للمحتاج عن ما زاد عن حاجته^(٢) ، دل ذلك على ضرورة تكافل المسلمين في كل ما أنعم الله به عليهم للقضاء على ما قد يواجههم من حاجات غير متوقعة وأزمات اقتصادية ، فلا يجوز لمسلم أن يحوز فضلاً وأخاه في الإسلام يعاني من نقص في إحدى حاجاته الأساسية ، لا استثناء في ذلك بين مال وآخر .

كذلك أخرج البخاري في كتاب الشركة عن أبي موسى الأشعري قال : قال النبي ﷺ : (إن الأشعرين إذا أرملا^(٣)) في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثواب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوق فهم مني^(٤) وأنا منهم^(٥) .

وجه الدلالة من هذا الحديث أن الأشعرين إذا تعرضوا لمواقف الشدة كفء الزاد في الغزو ، أو قلة ما لدى عيالهم من طعام في المدينة ، تكافلوا فيما بينهم ، فجمعوا ما عندهم في ثواب واحد واقتسموه . وتلك هي أخلاق الرسول ﷺ والقدوة التي تجعلهم منه عليه ﷺ وتجعله ﷺ منهم .

أصبح هذا هو دين مجتمع المسلمين متى ألتم بهم ملمة أو واجهتهم مشكلة مفاجئة . فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهما ، حدث أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء وأن رسول الله ﷺ قال : (من كان عنده طعام اثنین فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام اثنین فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، أو سادس كما قال)^(٦) .

يعتبر تجهيز الجيوش لمواجهة الأعداء ، وحماية المجتمع من أذاهم من الطوارئ التي تواجه المجتمع ، وتتطلب تكافل أفراد خاصة في أوقات الشدة . وقد كان

١ . صحيح مسلم . مرجع سابق . المجلد الرابع . ص ٣٢٨ .

٢ . أبو سنه . علم الاقتصاد الإسلامي . مرجع سابق . ص ٤٥ — ٤٦ .

٣ . أرملا أي في زاد بعضهم .

٤ . أي من خلفي الذي جاء به الإسلام .

٥ . أبو سنه . علم الاقتصاد الإسلامي . مرجع سابق . ص ٤٥ .

٦ . ابن حزم . المحلى . مرجع سابق . المجلد السادس . ص ١٥٧ مسألة رقم ٧٢٥ .

الرسول ﷺ يحض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا، وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلهم. قال ابن هاشم: حدثني من أثق به أن عثمان بن عفان أنفق في جيش العسرة في غزوة تبوك ألف دينار، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارض عن عثمان، فإني عنه راض»^(١).

لقد اتخذت الدولة الإسلامية من الوسائل والأساليب ما يحقق التكافل في المجتمع، وهذه الوسائل تختلف باختلاف الأمصار والبيئات والأحوال، وهي مجال رحب لاجتهاد أهل الرأي وأولي الأمر في الأمة الإسلامية.

من الأساليب التي اتخذها عمر الفاروق تحقيقاً للتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، وحفاظاً على ما حققه من مستوى الكفاية لأفراده، أنه حمى أرضاً قرب المدينة يقال لها «الريذة» لترعى فيها دواب المسلمين، كفل حمايتها أي جعلها ملكاً عاماً، وشركة بين الجميع، ولكنه لم يكتف بذلك، فجعل هذا الحمى لمصلحة الطبقة الفقيرة، وذوي الدخل قبل كل شيء، ليكون هذا المرعى المجاني مصدراً لزيادة ثرواتهم الحيوانية، وزيادة دخلهم منها، وليستغنوا بذلك عن طلب المعونة من الدولة^(٢)، إذا عرضت لهم ظروف غير متوقعة تضطرهم إلى السؤال. ويتضح ذلك في وصية عمر لهني الذي ولاه على هذا الحمى للإشراف عليه. فقد قال له: «يا هني، أضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وادخل رب الصرمة^(٣) والغنيمة^(٤) ودعني من نعم ابن عفان: ونعم ابن عوف^(٥) فإنهما إن هلكتا ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع^(٦) وإن هذا المسكين^(٧) إن هلكت ماشيته جاء في بيته يصرخ: يا أمير المؤمنين أفطاركهم أنا لا أبا لك؟ فالكل أيسر علي من الذهب والورق»^(٨) فأمر

(١) ابن هاشم: السيرة النبوية، مرجع سابق. المجلد الرابع، ص ١٣٧٠.

(٢) القرطبي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٣) الصرمة: الإبل القليلة.

(٤) الغنيمة: الغنم القليل.

(٥) أي إبل الأترياء وغمهم.

(٦) أي لهم ثروات ومصادر دخل أخرى.

(٧) يعني رب الصرمة والغنيمة.

(٨) النقد القضيبة في أبي عبيد الأموال مرجع سابق، ص ٣٧٦ - ٣٧٧ ح: من فتره رقم ٧٤١.

المؤمنين هو كفيله إذا ما تعرض هو وبنوه لما يهدد كفايتهم، ومن حقهم عليه أن يستصرخوه لإغاثتهم. وقد تخلصت سياسة عمر بن الخطاب التكافلية في قوله: «إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددها ما اتسع بعضنا لبعض. فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»^(١) فالأصل هو توفير الكفاية للمجتمع، وإلا تكافلوا في الكفاف، حتى يفتح الله عليهم.

من ذلك ما حدث في أخريات السنة الرابعة عشر من الهجرة، حين انتشرت المجاعة في بلاد العرب من أقصى الشمال، ودامت تسعة أشهر هلك فيها الزرع والضرع والحراث والنسل، حيث أمسك المطر في شبه الجزيرة العربية كلها تسعة أشهر كاملة، وتحركت الطبقات البركانية من أرضها، فاحترق سطحها وما عليها من نبات، فصارت الأرض سوداء، مجدبة كثيرة التراب، فإذا تحركت الرياح، سفت رماذاً، وسمي هذا العام الرمادة. وكتب عمر إلى عماله في البلاد يستنجدهم لغياب أهلهم في شبه الجزيرة العربية. فلما أتاه الغوث، ولى عمر من يطعم الناس ويكسوهم في الأمصار والبادية، وتولى هو بنفسه إطعام أهل المدينة ومن اجتمع ليها من العرب^(٢).

إلى جانب تكافل الأمصار الإسلامية في وقت الأزمة الاقتصادية، فقد اهتم عمر ابن الخطاب بتحقيق التكافل بين الأجيال المسلمة، فعكف على دراسة القرآن الكريم، ومال إلى رأي إيقاف الأرضين، أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، أي تصبح ملكاً عاماً للأمة الإسلامية، ويوضع عليها الخراج، وفي رقاب أصحابها الجزية يؤدونها، وبذلك تعتبر الأرض فيئاً عاماً للمسلمين: المقاتلة، والذرية، ولمن يأتي بعدهم. ورأى أن ذلك ضروري لحراسة الثغور إذ لا بد من رجال يلزمونها، ولا بد من أن تشحن بالجيوش، ولا بد من إدرار العطاء عليهم. وفي ذلك جاء قوله ﷺ: «فمن أين يعطى هؤلاء، إذا قسمت الأرض والعلوج»^(٣) وعلى ذلك وافق أصحابه الذين شاورهم في الأمر. وقد بلغ من إحساس الخليفة الفاروق

١٠. ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد): سيرة عمر بن عبد العزيز (مكتبة المنار، مصر، سنة ١٣٣١هـ) ص ٢٤ - ٢٦.

٢. محمد: السياسة المالية لعمر بن الخطاب. مرجع سابق. ص ٤٠ - ٤١.

٣. أبو يوسف الخراج. مرجع سابق. ص ٢٤ - ٢٦.

بمسئوليته التكافيلة في المجتمع الإسلامي، أنه خطب الناس، فقال: «والذي بعث محمداً بالحق، لو أن جملاً هلك ضياعاً بشط الفرات، خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب»^(١) فهو يستشعر مسئولية كفالة الحياة الطيبة لجميع المقيمين بديار الإسلام.

من ذلك أن التكافل في عهده شمل جميع المقيمين في المجتمع المسلم على اختلاف دينهم. فقد أعفى من الجزية: «من لا يقدر على أدائها، فلا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من الأعمى الذي لا حرفة له ولا وعمل، ولا من الذمي الذي يتصدق عليه ولا من مقعد. والمقعد والذمي إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى. وكذلك المترهبون في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم، لم يؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غني ويسار، وإن كانوا قد صبروا ما كان لهم ينفقه على الديارات ومن فيها المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير. فإن أنكر صاحب الدير الذي ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به من أهل دينه ما في يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء»^(٢). وكذلك «لا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شيء»^(٣).

لقد حذا علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، الحذو نفسه في كفالة أهل الذمة^(٤) ويؤكد السياسة التكافلية للخليفة عمر ومن تبعه أنه أعفى فئات الذميين غير القادرة من الجزية، بينما لم يمنحهم من مزايا العيش في المجتمع الإسلامي الذي يوفر لهم الحماية والأمن^(٥).

(١) تاريخ الطبري. المجلد الرابع، ص ٢٠٢ — ٢٠٣. في عاشور (محمد أحمد) (جمع وتحقيق): خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه (دار الاعتصام، القاهرة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ص ٩٧.

(٢) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢٣.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٢٢.

(٥) راجع الباب الأول. الفصل الثاني. دور العمل الإنساني في التنمية.

كذلك رأي الخليفة عمر ضرورة كفالة الوالي لفرص العمل المناسبة للقادرين عليه في المجتمع المسلم، فقد مرّ بنا قوله ﷺ: «إن الله استخلفنا عباده... لنوفر لهم حرقهم»^(١).

يعتمد التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية على الإدراك الواعي لمكانة الإنسان ووظيفة المال في المجتمع المسلم. فالمال ملك لله، والإنسان مستخلف على هذه النعمة، فهو ليس مالكا لها، مما يجعل هذا المال ملكاً لكل المسلمين. فإن أبا ذر عندما سمع معاوية بن أبي سفيان يقول: «إن المال مال الله»، ذهب إليه وقال له: «يا معاوية، ما يدعوك إلى أن تسمي مال المسلمين مال الله». قال: «يا أبا ذر، ألسنا عبيد الله، والمال ماله». قال: «فلا تقله»، قال معاوية: «سأقول: مال المسلمين»^(٢).

لقد عبر الخليفة الخامس عمر بن العزيز عن المعنى نفسه بقوله إن الثروة في المجتمع هي «النهر الأعظم» الذي يشترك فيه الأفراد جميعاً «فشر بهم فيه سواء»^(٣)، فهو سبيلهم إلى توفير كفايتهم، كما أن فيه كفالتهم إذا ما تعرض أحدهم لأزمة أو عارضة تخرجه عن كفايته.

على ذلك، فإن الأساس الذي يقوم عليه المجتمع المسلم هو، كفالة كل فرد فيه، إذا ما تعرض لأزمة أو طارئ تهدد كفايته، فهم جميعاً سواء فيما أنعم الله عليهم من نعم، وفيما رزقهم من خيرات يتآزرون بها في الشدائد والمحن.

(١)، نفس الحاشية السابقة

(٢)، السحار (عبد الحميد جوده): أبو ذر الغفاري (كتاب الخلال، دار الخلال للنشر، القاهرة، سنة ١٩٦٦م) ص ١٣٢

(٣)، عمارة (محمد): عمر بن عبد العزيز ضمير الامد وخادم الراشدين (دار الشروق، القاهرة، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط ٢، ص ٩٣)

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

- مفهوم التكافل الاجتماعي يقوم على تدعيم مستوى الكفاية المتحقق لأفراد المجتمع، في مواجهة الأزمات والطوارئ.
- مفهوم التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل منه في أي فكر وضعي .
- اقتصاديات الفكر الوضعي أخفقت في تحقيق التكافل الاجتماعي لأفرادها، إلا في حالات محددة.
- تحقق مفهوم التكافل اجتماعياً واقتصادياً من خلال تطبيقات فريدة في المجتمع المسلم.

المبحث الثاني

أثر التكافل الاجتماعي على مستوى النشاط الاقتصادي

إن التكافل الاجتماعي إنساني الهدف بالدرجة الأولى ، إلا أن آثاره الاقتصادية على مستوى النشاط الاقتصادي لا يمكن إغفالهم^(١). فمن المشكلات التي تعترض سير العملية التنموية ، وتهدها بالإخفاق والفشل ، مشكلة الكوارث والخسائر الاقتصادية ، التي قد تذهب بالإنجازات الاقتصادية والاجتماعية جميعاً . ويكون لهذه الكوارث التي تصيب بعض الأفراد خاصة ، انعكاسها على المجتمع . حيث يكون لحرمان الأفراد من الطمأنينة النفسية ، وشعورهم بالقلق والتوتر ، وخوفهم على أنفسهم وذويهم من مصير غير معلوم ومستقبل غير مأمون ، أثرها السيء على مستوى نشاطه الاقتصادي ، وإقبالهم على إنجاز الأعمال وتأديتها على الوجه الأفضل .

يحرص الإسلام على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من يعيش ، ومأمون من الخوف ، ليستطيع أن يؤدي عباد الله أداءاً شاملاً وإحساناً . ولهذا طالب سبحانه قريشاً بعبادته ممتناً بهاتين النعمتين : الكفاية والأمن . وشر ما يصاب به بلد أن يحرم هاتين النعمتين^(٢) . فقد جعل الله تعالى عقاب أهل مكة تبديل رزقهم عيلة ، وأمنهم خوفاً لجحدها بآلاء الله عليها ، وأعظمها بعثة محمد رسول الله ﷺ^(٣) . فقد قال الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾^(٤) .

على ذلك ، فإن تحقيق التكافل الاجتماعي له أثره الهام على مستوى النشاط الاقتصادي ، حيث يوفر للعملية التنموية الموارد التمويلية اللازمة . كما يوفر المناخ

(1) Richardson: Financial & Economic Aspects of Social Security; op cit., p:210.

٢١، القرطبي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

٣١، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٥٨٩.

٤ سورة النحل الآية رقم ١١٢

- الملائم لنجاحها، فضلاً عما يسهم به في تكوين رأس المال البشري. وسنعمل بمشيئة الله، على دراسة هذه الآثار من خلال مطالب ثلاثة، هي على الترتيب :
- المطلب الأول: التكافل الاجتماعي وتوفير موارد تمويل التنمية.
- المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي وتوفير مناخ الاستقرار اللازم للعملية التنموية.
- المطلب الثالث: التكافل الاجتماعي ورأس المال البشري.

المطلب الأول

التكافل الاجتماعي وتوفير موارد تمويل التنمية

إن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش، بل في سعة منه، ولكن قد يتعرض لظروف استثنائية تتركه فقيراً بعد غنى، ذليلاً بعد عز، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان، تلك هي الكوارث المفاجئة التي لا بد للإنسان من دفعها ومواجهتها. وينسحب ذلك على التاجر، وصاحب المصنع، وصاحب الزرع والفرس^(١). كما ينسحب على العامل والأجير الذي يعيش من نتاج عمله اليدوي، أه الذهني. فقد يتعرض التاجر لفرق تجارتها أو احتراق متجره، كما قد يتوقف المصنع عن العمل، بغير تفريط من صاحبه، أو يتعرض لمخاطر الحريق أو السرقة. كما قد تصيب الآفات المحصول الزراعي، أو تهلكه الظروف الجوية غير المناسبة، فيضيع جهد الفلاح ويهلك محصوله. كذلك يمكن أن يفقد العامل دخله الذي يقتات به بسبب ما قد يصيبه من مرض أو عجز أو شيخوخة، أو بسبب كساد الأحوال الاقتصادية وما تؤدي إليه من تقلص فرص العمل.

يترتب على هذه الأزمات الاقتصادية، فقدان مصدر الدخل الأساسي للمصاب بالكارثة وانخفاض تيار الطلب الفعال. وتتضح خطورة ذلك على مستوى النشاط الاقتصادي في حالات الكساد العام، حيث يكون الانخفاض في تيار القوة الشرائية، عادة، أكبر من أقساط التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية المدفوعة

١، الفرصاوي: دور الرأكة في معالجه المشكلات الاقتصادية. مرجع سابق. ص ٢٦٠ - ٢٦١.

للعاطلين^(١). وتتوقف المحصلة النهائية في مستوى النشاط الاقتصادي على الآثار التي يمارسها التأمين الاجتماعي على كل الذين يدفعون الضرائب وأولئك الذين يتلقون المساعدات^(٢). وتضمن هذه المحصلة النهائية عدم تعميق حالة الكساد، لتحول كل المساعدات إلى تيار نقدي للطلب على السلع والخدمات، وعدم تأثير الذين يدفعون الضرائب إلا في حدود ضيقة.

يسهم التشريع الإسلامي في توفير الموارد التنموية بصورة أشمل، حيث لا يقتصر على دعم الطلب الفعال، وإنما يسهم في توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل العملية التنموية، والمحافظة على رؤوس الأموال الإنتاجية القائمة. وذلك من خلال عمل نظام التأمين الإسلامي، وهو الزكاة، على كفالة صاحب العمل أو صاحب الحرفة أو التجارة، إذا ما تعرض لأي ظرف من الظروف يفقد فيه رأس ماله أو أدوات سناعته ومهنته^(٣). فهو يعمل على تعويض من تصيبه كارثة في ماله أو يذهب السيل أو النار بممتلكاته، تعويضاً كاملاً، دون أن يكون قد قام بالتأمين عنها بأقساط مالية مدفوعة مقدماً. وفي ذلك ضمان لأصحاب رؤوس الأموال بألا تفقد أموالهم أو بضائعهم أو زراعتهم أو تجارتهم أيّاً كانت، مما يتب عليه تشجيع رؤوس الأموال على تقديمها دون المطالبة بضمانات استثنائية ضد عوادي الزمن، وما قد تتعرض له هذه الأموال من كوارث غير متوقعة، فتتوفر بذلك الأموال اللازمة لتمويل كافة النشاطات والقطاعات التي يقوم على نموها وازدهارها نجاح العملية التنموية الشاملة.

من ناحية أخرى، فإن التشريع الإسلامي يكفل الغارم الذي يعجز عن سداد دينه لأسباب عامة تصيب المجتمع كافة أو غيرها، أو لأسباب خاصة، لا يدخل فيها الاستهتار أو الإهمال، فلا يتركه يبيع كل ما يملك وفاء لدينه، ويبقى هو ومن يعول لا يجد كفايته. وإنما يؤمن الإسلام أرباب الأموال على مستواهم الذي بلغوه بمجدهم في الحلال، فقد أمن كلاً منهم على ماله من مسكن حسن، أو أثاث، أو مال في التجارة،

(1) Richardson: op. cit., p: 216.

٢. راجع

Pigou: The Economics of Welfare, op. cit., Ch. XII.

٣. عباس النظمية العامة للتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق ص ٢٩١

ضد الحريق والآفات العارضة^(١). بل إن الإسلام يعوض الغارم بما يعيده إلى ما كان عليه قبل تعرضه للأزمة الطارئة^(٢)، فيحفظ على الاقتصاد رؤوس الأموال الموجودة فيه، بما يضمن عدم انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي.

على ذلك، فإن تطبيق التكافل الاجتماعي، خاصة كما جاءت به الشريعة الإسلامية، يؤدي إلى دعم النشاط التنموي بما يحتاج إليه من رؤوس أموال، فلا يتأخر مشروع اقتصادي أو نشاط إنتاجي لعدم توافر الأموال اللازمة للقيام به، ولا يتعطل أي فرع من فروع الإنتاج أو ينهار، لمجرد خسارة تصيبه أو دين يثقله.

المطلب الثاني

التكافل الاجتماعي وتوفير الاستقرار

إن تعرض الاقتصاد لهزات اقتصادية داخلية أو خارجية، ترجع إلى أسباب اقتصادية أو غير اقتصادية، أمر وارد في كل زمان ومكان. وقد عمل الأفراد على مواجهة هذه الكوارث غير المتوقعة بإنشاء نظام التأمين الاجتماعي، الذي يعوض المشتركين فيه بقدر الأقساط التي يقومون بتسديدها.

يعتبر الاقتصاديون أن نظام التأمين الاجتماعي مثبت داخلي للاقتصاد Built-in Economic Stabilizer^(٣)، وليس ذلك لما يوفره من تثبيت المستوى المعيشي للأفراد والعائلات التي تتمتع بمزاياه فحسب، وإنما لما يحققه من رفع درجة استقرار الاقتصاد. وقد كان ذلك أحد أسباب إدخال نظام المساعدات العائلية في كندا بعد الحرب العالمية الثانية، تحسباً لما قد يعقبها من كساد تجاري، على غرار ما حدث بعد الحرب العالمية الأولى^(٤).

من أنواع المساعدات الاجتماعية التي تقلل في حالات الرواج، وتزيد في حالات الكساد، التأمين ضد البطالة وأقساط المساعدات العائلية. ويعتبرها الاقتصاديون ذات أهمية خاصة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، إذ تسهم في رفع

(١) الحولي: النور في ظل الإسلام، مرجع سابق. ص ٢٩١.

(٢) بأن دراسة هذه النقطة تفصيلاً في البحث الثاني. مشيئة الله.

(3) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit., p:215.

(4) Loc. cit.

مستوى النشاط الاقتصادي خلال فترات الكساد، كما تعمل على كبح جماح التضخم خلال فترات الازدهار الاقتصادي^(١). وذلك نظراً لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى المستفيدين من التأمين الاجتماعي، مما يؤدي إلى إنفاق المساعدات المدفوعة للعاطلين بالكامل على شراء السلع، والخدمات الاستهلاكية، دون انخفاض مستوى نشاط الصناعات المنتجة لهذه السلع، فضلاً عن أنه يدعم نشاط الصناعات الرأسمالية المتصلة بها^(٢). ومن ناحية أخرى، يسهم ذلك في تحسين توقعات أصحاب الأعمال، والتقليل من الشعور بعدم الأمان الذي يضاعف حالة الكساد ويعمقها^(٣).

تتضح أهمية التكافل الاجتماعي في توفير الاستقرار الاقتصادي للعملية التنموية، في التشريع الإسلامي بصفة خاصة، حيث كفل للمجاعة من المسلمين حقوقاً في المال إذا نزلت بهم النوازل. وهي ثلاثة أوجه: «أحدهما أن يظهر عليهم عدو من المشركين، فعلى الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾^(٤)، أو تصيبهم الجوائح، من جدوبة تحمل ببلادهم فيصيرون منها إلى الخطمة^(٥) في الأمطار والأرياف، فلهم في المال في المال المعونة والمواساة، أو أن يقع بينهم الفتق في ذلك الدماء حتم، يتفاقم فيه الأمر، ثم يقدر على رتق ذلك الفتق وإصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء بالمال، فهذا واجب لهم، فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة: الجائحة، والفتق، وغلبة العدو من المشركين. وعليها كلها شواهد في التنزيل والإيثار»^(٦).

إن في كفالة المسلمين في مواجهة هذه الكوارث: غلبة العدو والدين والجوائح، ضمان أكيد لتوفير مناخ الاستقرار الملائم لنجاح العملية التنموية، والقضاء على ما قد يعترضها من أزمات تعطل مسيرتها، أو تقضي على ثمارها.

(1) Hasan: Social Security System of Islam; op. cit., p: 49.

(2) Richardson: op. cit., pp: 215 - 216.

(3) Ibid. p: 218.

٤. سورة الأنفال: من الآية رقم ٧٢.

٥. الخطمة: بفتح فسكون ويضم الحاء أيضاً السنة الشديدة.

٦. أبو عبيد لأموال. مرجع سابق، ص ٢٩١ جزء، من لفظة رقم ٥٦١.

يتضح لنا أهمية هذا النوع من التكافل في تدعيم الاستقرار الاقتصادي، إذ ما وقفنا على ما يعانيه الغارم بدين، على سبيل المثال، في مجتمعات الفكر الوضعي، حيث لا تلتزم الدولة بتقديم أي عون للمدين، مهما كان سبب دينه وبراءته من أي ظلم أو تقصير. بل تشدد عليه القبضة حتى تضطره إلى إعلان إفلاسه، وتصفية تجارته، وخراب بيته، وسقوط اسمه وسمعته^(١).

لا يخفى ما لذلك من أثر على إشاعة روح التحفظ وعدم الإقدام، وهو عكس ما تتطلبه العملية التنموية. فإن انتشار هذه الروح في حالات الكساد يؤدي إلى تعميقها وصعوبة التغلب عليها من أجل العودة إلى الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي.

من ناحية أخرى، نجد أنه إذا كان دعم رأس المال البشري من خلال التكافل الاجتماعي يتجه أساساً في الاقتصاديات الوضعية، إلى الفئات العاملة التي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية، فإنه في الإسلام يغطي كل أفراد المجتمع، فلا يضيع منهم أحد تعرض لأزمة اقتصادية عاملة أو خاصة، ويوفر ذلك مناخاً من الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، يهيئ تحقيق أفضل معدلات أداء للإمكان المادي والبشري. ويؤكد ذلك ما ذهب إليه الإمام محمد عبده في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ﴾^(٢) حيث يوضح معني عائد الخير على النفس المنفقة بقوله: «أن يكشف شر الفقراء ويدفع أذاهم، فإن الفقراء إذا ضاق بهم الأمر واشتدت بهم الحاجة يندفعون إلى الاعتداء على أهل الثروة بالسرقة والنهب والإيذاء بحسب استطاعتهم، ثم يسري شرهم إلى غيرهم، وربما صار فساداً عاماً يسود القدوة فيذهب بالأمن والراحة من الأمة»^(٣).

في المجتمعات الوضعية، يرى الاقتصاديون أن نظم التأمين الاجتماعي توفر الاستقرار النفسي للعاملين، عن طريق ربطهم بالمنشأة التي يعملون بها، والتي يحصلون منها على نصيب من أقساط التأمين في حالة المعاش أو البطالة^(٤). ويخلصهم

(١) القرطبي: دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٢.

(٣) عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

(4) Hasan: Social Security System of Islam; op. cit., p: 47.

ذلك من التفكير في كيفية الاستعداد لمواجهة هذه الأزمة والعمل علي تخطيها ، مما يوفر طاقاتهم للارتفاع بالإنتاج الاقتصادي .

لقد كان توفير مناخ الاستقرار اللازم لنجاح العملية التنموية ، هو سبب حياد الأنظمة الديمقراطية عن مذهبها الحر ، الذي يقضي بعدم تدخل الدولة لحماية الضعفاء ، وتركهم للطبيعة تعمل فيهم قانونها بالموت جوعاً . فقد كان إرساء نظم التأمين الاجتماعي يهدف إلى إفقاد أفراد الطبقة العاملة أساس مطالبهم الجماعية ، التي نهدد وجود هذه الأنظمة الحرة ونظامها السياسي والاقتصادي ، ويعمل على استمالتهم إليها وإبعادهم عن الأفكار الماركسية التي بدأت تنتشر بين صفوف العمال ، كرد فعل للظلم الاجتماعي الذي يحيق بهم وبمن يعولون .

لا عجب أن نرى بسمارك يضع أول نظام إجباري للتأمينات الاجتماعية في بلد رأسمالي ، هو ألمانيا . ثم كان الاتجاه الحديث بتقرير حق التكافل الاجتماعي في الدساتير والإعلانات العالمية^(١) .

يتضح من ذلك ، الدور الهام الذي يلعبه التكافل الاجتماعي في توفير مناخ الاستقرار اللازم لحسن سير العملية التنموية . ونجد أن الإسلام لا يكتفي فقط بتقرير هذا الحق دون إلزام على الدولة بتحقيقه ، ولا يكتفي أن تضمن الدولة للمواطنين التمتع بهذا الحق ، وإنما يجعل المطالبة بهذا الحق واجباً على المواطنين يأثمون لتركه^(٢) .

المطلب الثالث

التكافل الاجتماعي ورأس المال البشري

يعتمد مستوى النشاط الاقتصادي ، إلى درجة كبيرة ، على القوة العاملة التي تضطلع بمهمة الإنتاج والتوزيع . فإذا كان توفير مستوى الكفاية شرطاً هاماً لوجود الأيدي العاملة القادرة على تحقيق مستويات أفضل من الأداء ، فإن المحافظة على هذا المستوى المتميز في مواجهة الأزمات العامة والخاصة ، تضمن استمرار النشاط الاقتصادي عند مستواه المرسوم .

١ - عباس - النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية . مرجع سابق . ص ٣٥٢ .

٢ - مرجع نفسه . ص ٣٥٣ .

ذلك أن توفير الخدمات الصحية يرفع من الكفاءة الاقتصادية للجيل الحالي من العاملين، بينما تزيد المساعدات العائلية للأطفال من كفاءة الجيل القادم. وينسحب الشيء نفسه على المعاشات التي تدفع لمن تجاوزوا سنوات الإنتاج، حيث تسهم في تحرير العاملين من جزء هام من العبء الخاص بإعالة ذويهم من كبار السن، وعدم حرمان العاملين وأطفالهم^(١).

إذا كان البعض يري أن مساهمات أصحاب الأعمال في التأمين الاجتماعي على العاملين ترفع من تكلفة عنصر العمل في إنتاج السلع والخدمات، مما يترتب عليه ارتفاع في مستوى الأسعار، والإضرار بمستوى النشاط الاقتصادي، إلا أن هذا العبء يعتبر بسيطاً نسبياً حيث يسهل توزيعه بين المنتج والمستهلك وفقاً لمرونة العرض والطلب. بل إنه نفقة ضرورية للرفع من مستوى النشاط الاقتصادي عن طريق توفير الاستقرار النفسي للعاملين وحمايتهم من استغلال أصحاب الأعمال^(٢).

فمن وجهة نظر رأس المال البشري تشبه هذه الأقساط التأمينية النفقات التي يتحملها أصحاب الأعمال لتعويض تقادم الآلات والمباني، وسائر أنواع رأس المال المادي. ففي الغالب، ينحصر الاهتمام في تغطية تقادم رأس المال المادي، بينما يهمل رأس المال البشري. والحياة الإنسانية كل يتجزء، وتحقيق مستويات عالية من الناتج يتطلب تقديم المبالغ اللازمة لصيانتها بالكامل. ولا يكون ذلك من خلال الأجور المناسبة خلال سنوات العمل فحسب، وإنما بتقديم المساعدات المناسبة في حالات الأزمات الخاصة، كالتوقف عن الكسب لمرض، أو إصابة، أو كبر سن. وعلى ذلك، فإن توفير السبل المناسبة لكفالة رأس المال البشري في مواجهة الخوف وعدم الاستقرار، فضلاً عما يوفره من استقرار على مستوى الاقتصاد ككل، هو أفضل وسيلة للحصول على أفضل أداء ممكن.

فإذا كان البعض قد يتكاسل إذا ما توفر له الأمان، فإن الغالبية العظمى تحتاج إلى الشعور بالاستقرار والأمن للوصول إلى أعلى مستويات الكفاءة الإنتاجية^(٣). فإن

(١) المرجع نفسه، ص ٣٥٣.

(2) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit., p:234.

(3) Richardson: op. cit., p: 20.

التكافل الاجتماعي يسهم في الرفع من نوعية رأس المال البشري والاستثمار في الأصول البشرية لبناء ركيزة قوية للنمو المستقبلي^(١).

تتفرد الزكاة في هذا المجال بأنها تخلص كفالة العاملين من جانب النفقة التي يتحملها الفرد بمساهمته في هذا النظام، وذلك باقتطاع جزء من دخله، كما توفر على الوحدات الإنتاجية ما تقطعه من أرباحها لتوفير هذه المساعدات للعاملين. وفي ذلك توفير لهذه النفقة على الاقتصاد ككل، وحماية الأفراد من ارتفاع الأسعار نتيجة هذه النفقة الإضافية، فضلاً عن أنها توفر الكفالة لفئات أوسع من أفراد المجتمع. فكفالة الزكاة لا تتوقف عند تلك الفئات العاملة مباشرة في المجال الإنتاجي، ولكنها تتعداها إلى كفالة من يتعرضون لأزمات خاصة تحد من قدراتهم على المساهمة في عملية عمارة الأرض، أو تصرفهم عنها، كما تقلل من كفاءتهم الإنتاجية، وذلك بسبب دين يغلبهم، أو ورق يستعبدهم، أو جائحة تذهب بممتلكاتهم.

ففي تحرير الغارم من ربة الدين، وإصلاح حاله الاقتصادي، إصلاح لأخلاقه وسلوكه، وكسب للمجتمع وحدة إنتاجية تعمل بكامل طاقتها لما فيه خير المجتمع الذي كفلها. فقد كان الرسول ﷺ يستعيز بالله من المغرم، ويقرنه بالإستعاذة من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال^(٢). فلما سأله عن السر في ذلك قال ﷺ: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فخلف»^(٣).

لقد رينا أنه لا مجال لكافة الغارم في الاقتصاد الوضعي، بل لقد جاء قديماً في القانون الروماني المسمى «قانون الألواح الاثني عشر» أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حراً، ويحكم عليه بالحبس أو القتل إذا كان رقيقاً.

مثل ذلك ما كان معروفاً لدى بعض العرب في الجاهلية، من بيع من أعسر في الدين لحساب الدائن، وروى بعضهم أن ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام، ثم نسخ، ولم يعد للدائن سبيل إلى ربة المدين^(٤). بل لقد جاء عن الحق سبحانه

(1) Hasan: op. cit., p: 49.

٢- القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٢٧.

٣- البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الثاني، كتاب الاستقراض، باب من استعاض عن الدين، ص ٥٧.

٤- القرضاوي، دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

وتعالى، قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) ثم أصبحت كفالة الغارم من أهم أنواع التكافل الاجتماعي التي توفرها مؤسسة الزكاة.

كما أن تحرير إنسان من محنة الرق، الذي هو أكبر كارثة تصيب حرية الإنسان، بل تصيب أهم مقومات وجوده، وهي آدميته، يعتبر من المجالات الهامة التي يضمها تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام. ويضيف ذلك للمجتمع وحدة إنتاجية تجدد في العمل على تحقيق أقصى النفع له، تعبيراً عما شمله به أفراد هذا المجتمع من أخوة حقيقية، وكفالة فعلية، وذلك من خلال إتاحة الفرصة له للقيام بدوره الطبيعي في المجتمع، وممارسة نشاطه الإنتاجي دون قهر أو استغلال.

كذلك فإن كفالة من يذهب السيل أو الحريق بماله وممتلكاته، وتعويضه عنها بما يعيده إلى مستواه الأصلي، يضمن عدم توقف هذه الوحدة الإنتاجية عن أداء دورها في عمارة الأرض، بل والرفع من مستوى أدائها وكفاءتها.

ينسحب الشيء نفسه على تحرير كل فرد في المجتمع من رق الفقر والجهل والخوف، ويجعله مسلماً متحرراً من هذه المحن التي تقعه عن التكسب لينبعث إلى مجال الإكثار والتنمية^(٢) إذ يصبح لا يدين بالعبودية إلا لخالقه، فيجتهد في أداء دوره في الإستخلاف وعمارة الأرض.

على ذلك، فإن توفير التكافل الاجتماعي، وخاصة خلال تشريع الزكاة، يضمن أفضل مستوى للأداء الاقتصادي لمن تم تأمين ما وصل إليه من مستوى الكفاية ضد الأزمات والطوارئ، ولمن يتحرر من ربقة الدين والرق والجائحة. ويتضح لنا هنا، أن هدف ومبررات التكافل الاجتماعي في الإسلام تختلف عنها في الاقتصاديات الوضعية، حيث أن كفالة المسلم واجبة على الفرد والدولة بمقتضى أمانة الإستخلاف^(٣). فإن ترقية وحماية كيان الإنسان وأدميته والقضاء على كل أسباب الخوف والقلق التي تحد من عطائه، وتعرقل قدراته، هي جزء من واجب العمارة، وليس مجرد استثمار في رأس المال البشري.

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٠.

(٢) الخولي: الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٣) عباس: النظرية العامة في التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

نخلص من هذا المبحث إلى:

- أن توفير التكافل الاجتماعي يضمن الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال:
- توفير الموارد المالية لدعم تيار الطلب الفعال، من خلال كفالة من يتعطلون عن العمل، وتوفير رؤوس الأموال المالية والإنتاجية، والحول دون تصفيتها من خلال كفالة الغارم لدين أو لجائحة.
- توفير مناخ الاستقرار اللازم للعملية التنموية، من خلال رفع أقساط التأمينات الاجتماعية لمستوى النشاط الاقتصادي أثناء فترات الكساد وكبحها لجماح التضخم أثناء فترات الإزدهار الاقتصادي.
- توفير أداء اقتصادي أفضل لرأس المال البشري الذي يوفر له التكافل الاجتماعي أسباب الاستقرار النفسي، والتحرر من ريقة الدين والجائحة.

المبحث الثالث

دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي

وقفنا على صور التكافل الاجتماعي التي ظهرت في الاقتصاديات الوضعية، وجاءت كرد فعل لمطالبات فئات المجتمع الأقل حظاً بتأمين معاشهم، على توافقه، عند التعرض لأزمات اقتصادية عامة أو خاصة. وتعتبر هذه الأنظمة جميعاً شديدة التواضع، إذا ما قورنت بأول مؤسسة للتكافل الاجتماعي ضمها التشريع الإسلامي، وهي فريضة الزكاة.

نعرض في هذا المبحث، بمشيئة الله، لدراسة دور فريضة الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي، ودورها في كفالة المنكوب بكارثة، والغارم بدين، وكذلك دورها في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية. وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية، على الترتيب:

- المطلب الأول: الزكاة أول مؤسسة شاملة للتكافل الاجتماعي.
- المطلب الثاني: كفالة الزكاة للمنكوب بكارثة.
- المطلب الثالث: كفالة الزكاة للغارم بدين.
- المطلب الرابع: دور الزكاة في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية.

المطلب الأول

الزكاة أول مؤسسة شاملة للتكافل الاجتماعي

لا يقف دور الزكاة، في التشريع الإسلامي، على تحقيق مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وإنما تقوم بحمايتهم من الأسباب الطارئة الشخصية أو العامة، الاقتصادية أو غير الاقتصادية، التي قد تهدد هذا المستوى، وتؤثر فيه. وهي في هذا المجال، تقدم نوعاً فريداً من التأمين الاجتماعي ضد كوارث وعوارض الحياة، هو أسمى وأكمل وأشمل من كل أنواع التأمين التي عرفها الغرب في العصر الحديث⁽¹⁾.

(1) Ur Rahman: Economic Doctrines of Islam: op. cit., pp: 200-201.

تتميز الزكاة بنظام فريد في توفير موارد التكافل المادية، وفي كيفية مواجهة ما تقابله من طوارئ وأزمات، كما تتميز بشمول الأفراد، وأنواع الطوارئ التي تقوم بتغطيتها.

فمن حيث الموارد المالية للتكافل، فإنها لا تبذل اختياريًا أو تكفيرًا عن الذنوب، كما كان الحال في المجتمعات الأوروبية^(١)، وإنما الزكاة فريضة لا يتم بذلها تطوعًا ولا تفضلاً ممن فرضت عليهم، وهي فريضة معلومة لا تعطى جزافًا، ولا منحة من القاسم الموزع. فالزكاة هي ضريبة تكافل اجتماعي بين القادرين والعاجزين، متى قام المجتمع على أساس الإسلام الصحيح^(٢). وتجمع موارد الزكاة من جميع مالكي نصاب مختلف أنواع الثروة^(٣)، دون تحمّل أقساط خاصة للأفراد، طالما لم يبلغوا النصاب، ودون فرض مبالغ محددة على أصحاب العمل، أو تحمّل الدولة لنصيب في مؤسسة التكافل الاجتماعي.

تتميز الموارد التكافلية للزكاة بأنها رأس مال واضح التخصيص Earmarked Fund لفئات المستفيدين من المجمع ككل. وهو ما تفتقر إليه أنظمة التكافل، سواء المساعدات الاجتماعية أو التأمينات الاجتماعية، في الاقتصاديات الوضعية، مما يجعلها تجد مقاومة شديدة من دافعي الضرائب^(٤).

تعمل الزكاة على تأمين الأفراد على مستواهم المعيشي، الذي وصلوا إليه بمجدهم في الحلال^(٥)، فيعطون من الزكاة ما يعيدهم إلى حالتهم قبل التعرض للأزمة، وذلك لحديث الرسول ﷺ إلى قبيصة بالإباحة في المطالبة بحقه والسؤال حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش. وقوام عيش كل إنسان يقدر بحسب وضعه المالي ومركزه الاجتماعي. فقوام عيش التاجر، الذي أصيب في تجارته مثلاً، أن يدور

(1) Webb: English Poor Law History: op. cit., Part II. p: 8.

٢، فطب: في ظلال القرآن، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٦٦٨.

٣، راجع الباب الأول، الفصل الأول، شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

(4) Hasan: Social Security of Islam; op. cit., pp: 41 - 42. Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit., p: 84 & 219.

٥ عباس: النظرية العامة للتأمينات، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

دولاب تجارته، وإن لم يعد كما كان في سعة وثروة. وهكذا كل إنسان بحسبه. ذلك طالما توافرت في موارده الزكاة سعة^(١).

يشمل المستفيدين من الموارد التكافلية للزكاة كل العاملين سواء لأنفسهم أو للغير. كما تشمل جميع أفراد المجتمع، طالما تعرضوا لأزمة اقتصادية أو غير اقتصادية، تجعلهم ضمن الفئات المستحقة، ومن ذلك الفقراء، والمحتاجين بسبب كبر حجم العائلة أو المرض أو البطالة أو الشيخوخة، والمعاقين بدنياً أو ذهنياً، وضحايا الفيضانات أو الحرائق، أو المصادمات الأهلية، والغارمين وبناء السبيل، وفي سبيل الله، والخدمات الصحية^(٢). وذلك بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع، سواء أكانوا من العاملين في المجال الزراعي أو الصناعي أو التعدين، أو في مجال المواصلات أو الخدمات والتعليمية والقضائية، أو العاملين بمكاتب الحكومة، أو كانوا من العاملين لحسابهم الخاص^(٣).

لا يشترط لحصول المستفيدين من الأموال التكافلية للزكاة، أن يكونوا من مالكي النصاب المؤدين للزكاة، أسوة بالمشاركين بأقساط في التأمين الاجتماعي، كما هو الحال في الاقتصاديات الوضعية. بل إن الزكاة تبدأ لتنطية المحتاجين لشيخوخة أو عجز، أيًا كانت طبيعة عملهم، عرضية كانت أم دائمة، وكذلك غير القادرين على العمل كالأرامل والأطفال. كما لا يفرق بين صاحب العمل وصاحب الحرفة، فالكل سواء، ينتفعون بمزايا الزكاة التكافلية، إذا توافر لهم شرط الاستحقاق^(٤). ويحصل الأفراد على ما يواجه أزمته في صورة عينية، أو في صورة خدمات طبية، كما يمكن استخدام الموارد الزكائية^(٥) في إقامة المشروعات ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي، التي توفر فرصاً أكبر للعمل في المجتمع الإسلامي، على أن يتم تخصيص دخلها للمساعدات طويلة الأجل، مثل المعاشات وحالات العجز الدائم^(٦).

(١) القرطبي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩٠٨.

(2) Hasan: Social Security of Islam; op. cit., pp: 41- 42.

(3) Ibid. p: 45.

(٤) عباس: النظرية العامة للتأمين الاجتماعية. مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٥) راجع الباب الأول. مضاريف الزكاة

(6) Hasan: op. cit., p: 46.

على ذلك، فإن مؤسسة الزكاة التكافلية تشمل جميع أفراد المجتمع، طالما تعرض أحدهم لأزمة أو عارض، أخرجه عما توفر له من مستوى الكفاية. كما أنها تشمل جميع الطوائف التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع. ومن الحالات الخاصة التي تنفرد بها الزكاة، كفالة المنكوب بكارثة، وكفالة الغارم، وهو ما نعرض له في المطلبين التاليين، بمشيئة الله.

المطلب الثاني

كفالة الزكاة للمنكوب بكارثة

إن من مصارف الزكاة «الغارمون». وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت ماله فاضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهلهم^(١). ويدخل في هذا السهم الذين ذهب السيل، أن الحريق، أو الأوبئة، أو العوارض السماوية أو نحوها بما لهم من زرع، أو ماشية أو تجارة، أو مسكن أو أمتعة، أو نحوها من ضروب المال^(٢).

فقد بين حديث مجاهد^(٣) أن من الغارمين ثلاثة: رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق ذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله. كما بنيت وثيقة الإمام ابن شهاب إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أن في أموال الزكاة نصيباً للزمني والمقعدين (أصحاب العجز الأصلي) ولكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليباً في الأرض «أصحاب العجز الطارئ كالعامل الذي يصاب في عمله والمجاهد الذي يصاب في الحرب»^(٤).

على ذلك، فإن إصابة الرجل في صحته، سواء أكان مرضاً مزمناً أم طارئاً، إصابة تمنعه من اكتساب رزقه ومن يعول، من الكوارث التي تقتضي حصوله على حقه في أموال الزكاة، أسوة بمن أصابته كارثة في مال من أمواله، ولذلك يرى أحد الفقهاء وجوب إنشاء مصاح من مال الزكاة، ليعالج فيها مرضى الفقراء^(٥).

١، الفرضاي: فقه الزكاة. مرجع سابق، جلد الثاني، ص ٦٢٣.

٢، الخوئي: الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

٣، راجع نص الحديث كاملاً في الباب الأول. مصارف الزكاة. سهم الغارمين.

٤، راجع نص الوثيقة كاملاً. الفصل السابق. دور الزكاة في توفير حد الكفاية.

٥، أبو زهرة: التكافل الاجتماعي. مرجع سابق، ص ٨٨.

إن للمنكوب أن يأخذ من أموال الزكاة ما يعوضه عن الكارثة التي اجتاحه، كما جاء في حديث قبيصة، وقوام العيش لمن احترق بيته، أن يبني له بيت ملائم يسعه، ويؤثث بما يليق بحالته^(١).

من الفقهاء من يرى أن يعطى مثل ما يعود به إلى حالته الأولى، فعن الإمام الغزالي: «ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال»^(٢).

إن الأخذ بهذا الرأي موقوف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفاً، وإذا كان للمنكوب بكارثة أن يسأل من مال الزكاة، فإن على ولي الأمر وأخوانه في المجتمع أن يعملوا على كفálته دون أن يضطر إلى ذل السؤال، ولو كان لحقه، ولثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب أسوة حسنة في ذلك حين رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فأمر له بما يكفله في كبره وعجزه^(٣)، فما بال أهل الإسلام، وأخوة العقيدة.

يتضح من ذلك، أن تشريع الزكاة قد انفرد بكفالة المنكوب اقتصادياً أو صحياً، على أن يتم تعويضه بما يحصل به إلى حالته قبل الأزمة، طالما في موارد الزكاة سعة، وذلك بالنسبة لكل من أقام في ديار الإسلام، من أهله أو من الذميين.

المطلب الثالث

دور الزكاة في كفالة الغارم بدين

إن الزكاة كفيلاً للغارم بدين، سواء أكان هذا الدين لشخصه أم للمجتمع، ذلك أن الدين هو السبب الأول الذي يحلّ للمسلم أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة، فعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال: أتيت رسول الله ﷺ في حماله^(٤) فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة»^(٥)، فإما أن تعينك عليها وإما أن نحمّلها عنك، وفي الرواية المحفوظة

(١) القرضاوي: دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٢٤.

(٣) القرضاوي: المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(٤) الحمالة: ما يتحمّله الإنسان عن غيره من ديد أو غرامه، مثل أن تقع حرب بين فريقين فيدخل بينهم رجل يتحمل ديّات القتلى. ليصلح ذات البين بينهم.

(٥) الصدقة: الزكاة.

فإن أمر لك بها، فإن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك»^(١).

يعتبر هذا المصرف لأموال الزكاة التكافلية فريداً، لم يفتن إليه نظام تأمين بعد، وهو أن يتم القضاء عمن تحمل دين في سبيل منع إراقة الدماء، ورأب الصدع في المجتمع، وذلك من الأزمات غير الاقتصادية، ولكنها قد تكون وخيمة الآثار على المجتمع ككل.

فقد جاء عن معاوية بن حيدة القشيري، قال: «قلت: يا رسول، إنا قوم نتساءل أموالنا»^(٢)، فقال: يسأل الرجل في الجائحة والفتق^(٣) ليصلح بين الناس، فإذا بلغ أو كرب استغف^(٤)»^(٥).

عن يحيى بن أبي كثير: «أن رجلاً أتى ابن عمر، فسأله، فقال: إن كنت تسأل في دم مفظع، أو غرم موجه، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك، وإلا فلا حق لك، قال: ثم أتى الحسن بن علي، فقال مثل ذلك»^(٦).

قال أبو عبيد: «إن هذه الحقوق فيما يكون من النوائب»^(٧)، فلمن أصابته نكبة الدين أن يطلب حقه في سهم الغارمين، وعلى ولي الأمر أن يكفله، طالما توافر في موارد الزكاة ما يسد دينه، فيأخذ منها حتى يصيب ما يقوم بسد حاجته، ثم يمسك، فهذا هو حقه لا يتعداه، ولا تكلف الشريعة الإسلامية المدين بيع حوائجه الأصلية، ليقضي منها ما عليه، بل تدع له مسكنه وأثاثه ومتاعه وركوبته وكل ما يلزم لمعيشته، ويتولى بيت مال

(١) أبو عبيد. الأموال، مرجع سابق، ص ٢٩٣ - ٢٩٤. النووي: رياض الصالحين، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٢) يعني أن نسأل بعضنا بعضاً، نستحل المسألة، ولهذا بين له النبي ﷺ متى تحل.

(٣) الفتق: النزاع والشور، وضده الرق.

(٤) يعني إذا بلغ ما جمعه قدر ما يحتاج أو فارب ذلك، كف عن السؤال.

(٥) أبو عبيد. الأموال، مرجع سابق، ص ٦٥٧ - ٦٥٨. فقرة رقم ١٧٢٤.

(٦) رواد أبو داود البيهقي: من حديث أنس عن النبي ﷺ، في قصة الأنصاري الذي باع النبي ﷺ حله وقدحه واشترى له حبلاً وقدماء وأمره أن يحتطب في أبي عبيد. الأموال. مرجع سابق، ص ٦٥٨.

فقده رقم ١٧٢٥.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٩٥. جزء، من فقره رقم ٥٦٥.

الزكاة قضاء ما عليه، هذا ما قررته الشريعة، وما أثبتته الواقع التاريخي بالفعل»^(١).

فإن للغارم أن يسأل ما يسد عنه دينه، وإن كان غنياً. كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى ولاته في الأقاليم: «أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه أحدهم يقول: إنا نجد الرجل له المسكن، وله الخادم، والفرش والأثاث (أي وهو مع ذلك غارم)، فكتب إليه عمر: أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم»^(٢).

لم يكتف بأداء الديون عن الأحياء وحدهم، بل طلب إلى ولاته قضاءها عن الأموات، حتى تبرأ ذمتهم أمام الله سبحانه، وحتى لا يضيع الحق على الدائنين^(٣). في ذلك كتب إلى أبي بكر بن حزم: «أن كل من هلك وعليه دين لم يكن في خرقه»^(٤)، فاقضي عنه دينه من بيت مال المسلمين»^(٥).

ذلك أن حد الكفاية حق لكل فرد يجب ألا يخرج منه الدين، طالما توافرت من أموال الزكاة ما يسد عنه.

في كتاب عمر بن عبد العزيز عن السنة في مواضع الصدقة: «وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره»^(٦) ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق^(٧) إلا بدين، منه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه، أو قال في دينه، إن شاء الله»^(٨).

(١) القرضاوي: دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٦٦ - ٦٦٧. فقرة رقم ١٦٥٣.

(٣) القرضاوي: المرجع السابق، ص ٢٦٣.

(٤) خرقه: أي سفهه وتبذره.

(٥) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز (دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ) ص ٥٧.

(٦) الظاهر: اسم لما يركب

(٧) يعني يتفق.

(٨) أبو عبيد: الأموال. مرجع سابق، ص ٦٩١ - ٦٩٢. جزء من فقرة رقم ١٨٥٠.

على ذلك، فإن في أموال الزكاة التكافلية قضاء لدين الغارم، سواء أكان لحسابه أو لحساب الغير، طالما لم يكن في سفه أو إسراف.

المطلب الرابع

دور الزكاة في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية

إذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة توزع في بلد المال الذي وجبت فيه، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلاد إذا استغنوا عن الزكاة، كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها ووفرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرها، أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة، أو إلى أقرب البلاد إليهم.

لقد قال الإمام مالك في هذا: «لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم في سبيل النظر والاجتهاد»^(١). وعن سحنون أنه قال: «ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بحاج، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(٢).

إن في ذلك أسمى آيات التكافل ليس بين أفراد المجتمع الواحد، والبلد الواحد فحسب، وإنما بين المسلمين كافة فإنهم أخوة في الدين، لا يجوز ظلم أحدهم والتعاس عن كفالتة، إذا ما نزلت به حاجة شديدة، وفي الزكاة متسع لكل الأخوة يقوم منهم من هو أثر حاجة، ثم الأقل فالأقل، والكوارث والنكبات من أكثر الحاجات إلحاحاً.

فقد جاء عن أبي عبيد دلائل على رخصة حمل الزكاة من بلدها إلى غيره (كحديث النبي ﷺ حين قال لقبیصة في الحمالة: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها وأما أن نحملها عنك» فرأى إعطاءه من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز)، ويعلق أبو عبيد على ذلك بأن هذه

(١) الفرضي مشكلة الفقر وكف عائلتها الإسلام، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٢) مالك بن أنس: المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التميمي، عن الإمام عبد الرحمن

القاسم عنه: نطبعة الخيرية القاهرة سنة ١٣٣٤ هـ، ط ١، مجلد الأول، ص ٢٤٦.

الصدقة كانت مما يرجع به عمال الصدقات في أنحاء الجزيرة من الصدقات بعد توزيعها، فيضعها النبي ﷺ فيما يرى من المصلحة^(١).

على ذلك، فإن الأساس هو تحقيق التكافل بين أهالي المناطق الإسلامية، خاصة إذا ما توافرت في أموال الزكاة سعة.

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

تشريع الزكاة هو أول مؤسسة للتكافل الاجتماعي، فهي كفيل كل من تعرض لأزمة خاصة أو عامة، اقتصادية أو غير اقتصادية، ومنهم صنفان لم يشملهما نظام للتأمينات قط، هما: الفارم بدين والمنكوب بكارثة خاصة، كما أنها تعمل على تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية، طالما في أموالها التكافلية سعة، وتتميز مؤسسة الزكاة التكافلية بأنها لا تقتصر على توفير حد الكفاف لمن يستحقون المساعدة، وإنما تعمل أساساً على المحافظة على مستوى الكفاية الذي هو حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي، بل إن وجود سعة في أموال الزكاة يفرض إنفاق المساعدات التي تحفظ على المستفيد منها، ما كان عليه من مستوى قبل تعرضه للأزمة.

(١) أبو عبيد الأموال. مرجع سابق. ص ٧١٤. فقره رقم ١٩٢٢

خلاصة الفصل

- إن مفهوم التكامل ضروري لتدعيم مستوى الكفاية الذي يتحقق في المجتمع .
- إن هذا المفهوم في الشرع الإسلامي أوسع منه في أي فكر وضعي ، وذلك على المستويين التعريفي والتطبيقي .
- إن تحقق التكافل الاجتماعي يوفر للمجتمع مستوى أفضل من النشاط الاقتصادي من خلال المحافظة على الموارد التمويلية للتنمية ، ومن خلال توفير مناخ الاستقرار اللازم لنجاحها ، ومن خلال تنمية رأس المال البشري .
- إن الزكاة هي أول مؤسسة شاملة للتكافل الاجتماعي ، فهي تضمن لجميع أفراد المجتمع الاحتفاظ بما توصلوا إليه من مستوى الكفاية بالجهد الشريف ، لا فرق في ذلك بين عامل منتظم بالحكومة أو المؤسسات الاقتصادية ، أو صاحب عمل ، ولا بين منكوب لأسباب اقتصادية عامة أو منكوب بكارثة خاصة أو غارم بدين ، كما أنه لا فرق بين المقيمين في ديار الإسلام على اختلاف دينهم وتباعد مناطقهم ، طالما وجد في أموال الزكاة سعة .

الخاتمة

يعد الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً تنموياً بالأساس، فأى جانب من جوانبه يرتبط بصورة أو بأخرى بقضية التنمية الاقتصادية والإنسان، وينطبق ذلك على فريضة الزكاة، فهي من أهم وسائل الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة، أي أعمار البلاد، إعماراً مستمراً ومتوازناً.

فالزكاة فريضة دينية مالية، وتضمن لها هذه الصفة المزدوجة، الإنسياب المنتظم من الأموال التي تجب فيها إلى مصارفها المحددة شرعاً. ويسهم تحديد الشريعة الإسلامية لمن تجب عليهم الزكاة، والأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروطها، ومصارفها في ضمان إخراجها كاملة، إذ لا مجال للتحايل أو التهرب من أدائها.

تضمن الزكاة تحقيق التنمية بالمفهوم الإسلامي الفريد، غير المحدد بمكان أو زمان، الشامل للمجال الإنتاجي بكل قطاعاته، والمجال التوزيعي الأولي وإعادة التوزيع في الحالات العادية والاستثنائية.

تقوم الزكاة بدور فعال في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي من خلال ما تمارسه من آثار مباشرة على مستوى الادخار، والحث على الاستثمار، وتوسعة السوق، حيث يؤدي تطبيق فريضة الزكاة إلى التقليل من الاكتناز منعاً لتآكل الثروات، فضلاً عن اعتياد النفس الإنفاق مما تجب، وتحث الزكاة على توجيه هذه الثروات إلى الإنفاق الاستثماري بالدرجة الأولى رغبة في تعويض ما يتم إخراجها منها وفقاً لهذه الفريضة، والعمل في الاحتفاظ بها، بل وزيادتها، كما تتجه هذه الثروات إلى الإنفاق الاستهلاكي في حدود ما يسمح به الشرع دون إسراف أو تبذير، فتسهم في زيادة الطلب الفعال على سلع وخدمات الاستهلاك الأساسية، وإيجاد سوق نامية، تكون ضماناً هاماً لتصريف المنتجات، وحماية الاقتصاد من مخاطر الركود أو التضخم.

كذلك تمارس الزكاة دورها في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، من خلال الآثار المباشرة المترتبة، على إنفاق حصيلتها، والتي تنعكس على مستوى التشغيل، وتعمل على حماية الاقتصاد من الدورات الاقتصادية، ومن خلال عمل مضاعف

الزكاة، ذلك أن اتساع السوق وزيادة الطلب الفعال على السلع والخدمات الاستهلاكية، مع الاتجاه الفعلي إلى زيادة الاستثمار يؤديان إلى زيادة الطلب على التشغيل، والارتفاع بمستواه، مما يجنب الاقتصاد مشكلات البطالة بأنواعها المختلفة خاصة وأن الشريعة الإسلامية تحث على اتقان العمل، وتخص على الإنفاق على التدريب والتعليم بغية الارتفاع بمستوى الكفاءة الإنتاجية.

يكون لتوفير مستويات مرتفعة من الاستثمار والتشغيل، أثره في حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية، التي أصبحت من سمات الاقتصاديات الوضعية المتقدمة، وذلك فضلاً عما يوفره انتظام انسياب حصيلة الزكاة سنوياً من طلب فعال يدعم هذه التوازن، ويحقق استقرار الاقتصاد الإسلامي، ويلعب مضاعف الزكاة دوره في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، خاصة أنه كبير القيمة حيث يرتفع الميل الحدي لاستهلاك طبقات مستحقي الزكاة، فضلاً عن عدم وجود تسريبات من هذا المضاعف لمحلية الزكاة، وسد جميع منافذ التحايل على من تستحق في أموالهم^(١).

من ناحية أخرى، تقوم الزكاة بدور فعال في المجال التوزيعي، حيث تسهم في تحقيق العدل في الإسلام، وهو العدل الشامل الذي يتناول كل مظاهر الحياة في المجتمع وذلك من خلال تأثيرها في تخصيص الموارد وتأثيرها في إعادة توزيع الدخل والثروات، فللزكاة دور هام في تخصيص الموارد، في تلك المجالات الإنتاجية التي يزداد الطلب على منتجاتها، وهي السلع والخدمات الإنتاجية والسلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية، بعيداً عن السلع الترفية والمحرفة شرعاً، ويؤدي تطبيق فريضة الزكاة، وانسيابها ممن تجب عليهم إلى مستحقيها، بطريقة دورية ومنظمة، إلى تصحيح اختلالات توزيع الدخل والثروات، دون ظهور الحالات القصوى من الفقر والغنى، والتي يكون لها صدى بعيداً في الأضرار بالمجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

تقوم الزكاة بدور رئيسي في تحقيق مستوى مرتفع لمعيشة كل أفراد المجتمع الإسلامي، حيث تتجه أساساً إلى توفير الحاجات الأساسية والحاجية والتحسينية لكل فرد فيه، مع الاحتفاظ بمستوى معيشة المكلفين، حيث لا يفرض عليهم إخراج

(١) (قطب سيد): العدالة الاجتماعية في الإسلام. (دار الشروق). بيروت. لبنان. سنة ١٣٩٥هـ.

الزكاة إلا بعد فروغ المال من الحوائج الأصلية. ويتناسب المستوى الذى يتم تحقيقه لمعيشة الأفراد وحصيلة الزكاة المتاحة وظروف المجتمع، ذلك أن الأصل هو تحقيق الكفاية، وليس مجرد تحقيق حد الكفاف.

تتميز الزكاة، فى هذا المجال، على سائر أنظمة الإعانة الاجتماعية، بأنها توفر للمحتاجين من الأصناف الثمانية حاجاتهم الأساسية كفريضة واجبة، طالما هم من أبناء المجتمع الإسلامى الذى تم جبايتها فيه. فقد جعل الله سبحانه فى موارد كل مجتمع كفاية أبنائه من أجل تحقيق مستوى معيشة لائق بهم.

كذلك تقوم الزكاة بدور فريد فى كفالة أفراد المجتمع جميعاً، إذا ما تعرضوا لكوارث اقتصادية أو غير اقتصادية. ذلك أن فى مصارفها لكفالة كل منكوب بكارثة، فضلاً عن كفالتها للفارين بدين، طالما لم يكن فى محتهم شائبة استهتار أو حرام. فالزكاة هى نظام خاص للتأمين الاجتماعى يشمل جميع أفراد المجتمع، وكل ما قد يعترضهم من حوادث غير متوقعة، وذلك دون التقيد بتسديدهم لأقساط مالية، أسوة بنظم التأمينات الاجتماعية فى الاقتصاديات الوضعية. ويمتد هذا التكافل ليشمل تكافل المناطق الإسلامية فيما بينها، حيث يكون فى إصابة إحداها بكارثة سبباً لنقل الزكاة إليها، بعد استيفاء حد الكفاية لأفرادها.

لا يخفى ما للدور التوزيعى للزكاة من أثر هام فى تحقيق التنمية، من خلال ما يوفره من مناخ ملائم لقيامها بعيداً عن القلاقل الاجتماعية والاقتصادية، وبعيداً عن الكوارث التجارية وإشهار الإفلاس، وبعيداً عن أعباء الاستدانة الخارجية وما تجره من عواقب وخيمة على التنمية، فى الحال والمآل. كذلك يسهم هذا الدور التوزيعى فى تنمية رأس المال البشرى والارتقاء به إلى مستويات أفضل كمشارك فى العملية الإنمائية، حريص على إنجازاتها، وذلك فضلاً عن توفير رأس المال اللازم للتنمية من خلال التكافل الاجتماعى فى حالات الإعسار والغرم بدين، مما يزيد من الثقة فى الاقتصاد الإسلامى، ويوسع من دائرة الإقراض الحسن فى ثقة واطمئنان.

بذلك نجد فى تطبيق فريضة الزكاة ضماناً لتحقيق التنمية الشاملة، وضماناً لعدالة توزيع ثمارها، وضماناً لتنمية كل من الإمكان المادى والإمكان البشرى فى توازن تام لا خلل فيه، خلال الزمن.

لا يعتبر دور الزكاة في تحقيق مختلف أوجه التنمية مجرد دراسة نظرية، ولكن التطبيق الأمين، الصحيح، الكامل لهذا التشريع الإلهي، ولهذه الفريضة شبه الغائبة من المجتمعات الإسلامية المعاصرة، يضمن تحقيق الحل الجذري لمشكلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما شهدته المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام، وفي مجتمع الخلفاء الراشدين، وفي مجتمع الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز، حيث حققت المعدلات المرتفعة للرفاهية الاقتصادية والاجتماعية حد تمام الكفاية، وهو حد الغنى لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي.

إن نجاح الزكاة في تحقيق هذا المستوى الحضاري المتقدم ليس ضرباً من التاريخ، وإنما يبقى هذا التشريع الرباني قادراً على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل، إذا ما تم تطبيق تطبيقاً إيمانياً أميناً. فقد حبا الله دول العالم الإسلامي ثروات وفيرة تضمن حصيلة زكاتها تخليص كل المسلمين من وصمة التخلف الاقتصادي والاجتماعي. ففي موارد الزكاة أكثر من الكفاية لتمويل التنمية في العالم الإسلامي كله، دون الحاجة للرجوع إلى الموارد الاستثنائية، فيتم تسخير هذه الموارد لما فرضها الله من عمارة الأرض، بدلاً من استخدامها كمعاول هدم للمسلمين، تزلزل وجودهم في الحياة الدنيا وتفتت عليهم ثواب الآخرة.

إن تطبيق فريضة الزكاة تطبيقاً أميناً هو سبيل الخلاص للمجتمع الإسلامي، من براثن التخلف بأشمل طريقة، وفي أقل وقت ممكن. وقد يجد الوضعيون في هذا التشريع طريقهم إلى اعتناق مبادئ هذا الدين الشامل الذي يقدم لهم الحلول الأفضل لكل مشكلاتهم.

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾^(١).

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

تفسير القرآن:

- ١- ابن العربي (أبو بكر): أحكام القرآن - بتحقيق الأستاذ علي البيجاوي - عيسى الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ.
- ٢- ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر - بدون تاريخ.
- ٣- الألوسي (محمود بن عبد الله): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ.
- ٤- الرازي (فخر الدين): التفسير الكبير المسمى بـ «مفاتيح الغيب» - المطبعة المصرية - مصر - سنة ١٩٨٢ م.
- ٥- رضا (محمد رشيد): تفسير القرآن الحكيم المعروف بـ «تفسير المنار» - تعليق الشيخ محمد عبده - دار المنار - مصر - سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٤ م - ط ٤.
- ٦- الرفاعي (محمد نسيب): تيسير العلى القدير لاختصار تفسير ابن كثير - بيروت - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م - ط ١.
- ٧- الزمخشري (محمد بن عمر): الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل - مصطفى الحلبي - مصر سنة ١٣٦٧ هـ.
- ٨- الصابوني (محمد علي): صفوة التفاسير - دار القرآن الكريم - بيروت - سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م.
- ٩- الطبري (جعفر بن جرير): جامع البيان عن تأويل أى القرآن - بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر - دار المعارف - مصر - بدون تاريخ.
- ١٠- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ «تفسير القرطبي» - دار الكتب العربية - القاهرة - سنة ١٢٥٢ هـ / ١٩٣٤ م - ط ١.

١١. قطب (سيد) : فى ظلال القرآن - دار الشروق - بيروت - سنة ١٩٧٨ م.

نايبا: السنة ومروجها

١٢. ابن أبى شيبة (أبو بكر) : المصنف - ط حيدر آباد - الهند - بدون تاريخ.

١٣. ابن حنبل الشيبانى (أحمد) : المسند - ط تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر - دار المعارف - القاهرة - سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م.

١٤. ابن رجب (زيد الدين بن أحمد) : جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - دار الريان للتراث - القاهرة - سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م - ط ١.

١٥. ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجوزي) : النهاية فى غريب الحديث - المطبعة الخيرية - القاهرة - سنة ١٣٠٦ هـ.

١٦. ابن الصديق الحسنى (أبو الفضل عبد الله بن محمد) : الكنز الثمين فى أحاديث النبي الأمين - مطبعة السعادة - مصر - سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.

١٧. ابن العربي المالكي : عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى - دار العلم - سوريا - بدون تاريخ.

١٨. أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق) : سنن أبى داود - مصطفى البابي الحلبي - مصر - سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م - ط ١.

١٩. أبو سورة (أبو عيسى محمد بن عيسى) : الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذى - تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - مصطفى الحلبي - مصر - سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م - ط ١.

٢٠. الأحاديث القدسية - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة القرآن والحديث - القاهرة - سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.

٢١. الألبانى (محمد ناصر الدين) : سلسلة الأحاديث الصحيحة - المكتب الإسلامى - بيروت - سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م - ط ٤.

٢٢. _____ : صحيح الجامع الصغير وزيادته «الفتح الكبير» - المكتب الإسلامى - بيروت - سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - ط ٢.

- ٢٣- الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف): المنتقى شرح الموطأ - على هامش الموطأ للإمام مالك - مطبعة السعادة - مصر - سنة ١٣٣١هـ - ط ١.
- ٢٤- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري - بحاشية السندي - مكتبة زهران - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ.
- ٢٥- الزيلعي الحنفي (جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف): نصب الراية لأحاديث الهداية - مطبعة دار المأمون - مصر - سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م - ط ١.
- ٢٦- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م - ط ١.
- ٢٧- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - مصطفى البابي الحلبي - مصر - سنة ١٣٤٧هـ.
- ٢٨- المنذري (الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن محمد عبد القوي): الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - سنة هـ / ١٩٦٨م - ط ٢.
- ٢٩- _____: مختصر سنن أبي داود - تحقيق الشيخين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - مطبوع مع معالم السنن - مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر - بدون تاريخ.
- ٣٠- النووي (محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف): رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م.
- ٣١- صقر (عبد البديع): (اختيار وتحقيق) مختصر مشكاة المصابيح - الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - سنة ١٣٨٨هـ - ط ١.

٣٢. عبد الباقي (محمد فؤاد): اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إمام المحدثين - مكتبة الحلبي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ.

٣٣. عبد الملك بكر عبد الله (جمع وتصنيف): موسوعة الحديث النبوي - أحاديث الزكاة - الظهران - السعودية - سنة ١٤٠٦ هـ.

٣٤. عطية (محيي الدين): الكشاف الاقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة - دار البحوث العلمية - الكويت - سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٣٥. مالك بن أنس (أبو عبد الله): موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني - المكتبة العلمية - مصر - بدون تاريخ - ط ٢.

٣٦. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم - بشرح النووي - المطبعة المصرية - الأزهر - القاهرة - سنة ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩ م - ط ١.

نالتنا: الفقه الإسلامي:

أصول الفقه والفقه العام:

٣٧. ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد): الحسبة في الإسلام - دار عمر بن الخطاب - الاسكندرية - بدون تاريخ.

٣٨. _____: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - ط الشعب - القاهرة - سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.

٣٩. ابن القيم: بدائع الفوائد - المطبعة المنيرية - مصر - بدون تاريخ.

٤٠. أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال - تحقيق وتعليق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر - القاهرة - سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

٤١. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج - ضمن موسوعة الخراج - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

٤٢. الشاطبي (أبو إسحاق): الموافقات في أصول الأحكام - المطبعة السلفية - مصر - سنة ١٣٤١ هـ.

٤٣. _____: الموافقات في أصول الشريعة - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.

- ٤٤- الشريف الرضي (جمع): نهج البلاغة - شرح الأستاذ الإمام محمد عبده - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت لبنان - بدون تاريخ.
- ٤٥- الشيباني (محمد): الإكتساب في الرزق المستطاب - مكتب نشر الثقافة الإسلامية - القاهرة - سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م - ط ١.
- ٤٦- الإمام الغزالي (أبو حامد بن محمد): إحياء علوم الدين - دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
- ٤٧- _____: المستصفى من علم الأصول - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - بدون تاريخ.
- ٤٨- الماوردي (القاضي أبو الحسن): الأحكام السلطانية والولايات الدينية - ط نهضة الوطني - مصر - سنة ١٢٩٨ هـ.
- ٤٩- خان (صديق حسن): الروضة الندية، شرح الدرر البهية - مطبعة المنيرية - مصر - بدون تاريخ.
- ٥٠- يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج - ضمن موسوعة الخراج - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
- فقه المذاهب الإسلامية:
- أ- الله العلي:
- ٥١- ابن القيم الجوزي (أبو عبد الله): زاد المعاد في هدى خير العباد - دار الفكر - مصر - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م - ط ٢.
- ٥٢- ابن سليمان المقدسي الحنبلي (علاء الدين أبي الحسن علي): كتاب تصحيح الفروع - مطبعة المنار - مصر - سنة ١٣٣٩ هـ - ط ١.
- ٥٣- ابن قدامة المقدسي (أبو محمد عبد الله): الكافي - المكتب الإسلامي - دمشق - بدون تاريخ.
- ٥٤- _____: المغنى - تعليق السيد محمد رشيد رضا - دار المنار - القاهرة سنة ١٣٦٧ هـ - ط ٢.
- ٥٥- أبو الحسن المرادوي: الإنصاف في الراجح من الخلاف - مطبعة السنة المحمدية - مصر - بدون تاريخ.

٥٦. البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): شرح منتهى الإرادات - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - بدون تاريخ.

٥٧. _____: كشف القناع عن متن الإقاع - مكتبة النصر الحديثة - مصر - بدون تاريخ.

٥٨. السيوطي الرحباني (مصطفى): مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى - المكتبة الإسلامية - دمشق - سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م - ط ١.

٥٩. العنقري (عبد العزيز): حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع - تصحيح الشيخ عبد اللطيف السكي - مطبعة السنة المحمدية - مصر - سنة ١٣٧٤ هـ.

ب. فقه الحنفية:

٦٠. ابن الهمام (كمام الدين محمد بن عبد الواحد): فتح القدير - ط القاهرة - مصر - سنة ١٣١٦ هـ.

٦١. ابن عابدين (سحمد أمين): رد المختار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار المشهور بـ «سنة ابن عابدين» - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر سنة ١٣٢٦ هـ.

٦٢. ابن نجيم الحنفي (الزيني): البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المطبعة العلمية - القاهرة - سنة ١٣١١ هـ.

٦٣. الزيلعي (فخر الدين): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - المطبعة الكبرى مصر - سنة ١٣١٣ هـ.

٦٤. السرخسي (أبو بكر محمد بن سهل): المبسوط - مطبعة دار السعادة - القاهرة - سنة ١٣٢٤ هـ.

٦٥. الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

٦٦. الميرغاني (برهان الدين علي بن أبي بكر): الهداية - شرح بداية المبتدى - مصطفى الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ.

ج. فقه الخلافة:

٦٧. الرافعي: فتح العزيز، شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير المطبوع مع المجموع للنووي - المطبعة المنيرية - مصر - بدون تاريخ.
٦٨. الرملي (شمس الدين): نهاية المحتاج بشرح المنهاج - عيسى الحلبي - القاهرة - بدون تاريخ.
٦٩. الشافعي (أبو عبد الله بن إدريس): الأم - كتاب الشعب - دار الشعب - القاهرة - سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
٧٠. الشيرازي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف): المجموع شرح المذهب - ويليهِ فتح العزيز شرح الوجيز - المطبعة المنيرية - مصر - بدون تاريخ.
٧١. النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف): المجموع شرح المذهب - ويليهِ فتح العزيز شرح الوجيز - المطبعة المنيرية - مصر - بدون تاريخ.

د. فقه المالكية:

٧٢. ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مطبعة الاستقامة - مصر - سنة ١٣٧١ هـ.
٧٣. الدسوقي (شمس الدين محمد عرفة): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - المطبعة الأزهرية المصرية - مصر - سنة ١٣٠٩ هـ.
٧٤. الصاوي (أحمد بن محمد): بلفة السالك لأقرب المسالك - المعروف بـ «حاشية الصاوي» - مطبوع بهامش الشرح الصغير - مصطفى الحلبي - مصر - سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م.
٧٥. مالك بن أنس: المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه - المطبعة الخيرية - القاهرة - سنة ١٣٣٤ هـ - ط ١.

هـ. فقه الظاهرية:

٧٦. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد): المحلى - تحقيق الأستاذ محمد شاكر - المطبعة المنيرية - القاهرة - سنة ١٣٤٨ هـ.

و - فقه الزيدية:

٧٧. ابن الحسيني السياغي الحيمي: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير - مطبعة السعادة - مصر - سنة ١٣٤٧ هـ - ط ١ .

رابعاً: الفكر الإسلامي الحديث:

أ. الفقه الإسلامي:

٧٨. الجزيري (عبد الرحمن): الفقه على المذاهب الأربعة - دار الفكر - بيروت - سنة ١٩٧٠ م .

٧٩. سابق (السيد): فقه السنة - مكتبة وهبة - القاهرة - سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م - ط ٣ .

٨٠. قاسم (يوسف): التعامل التجاري في ميزان الشريعة - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م - ط ١ .

٨١. _____: خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٨٢. _____: مبادئ الفقه الإسلامي - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

٨٣. القرضاوي (يوسف): فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة - مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م - ط ٥ .

٨٤. مخلوف (محمد حسنين): تبيان في زكاة الأثمان - مصر - سنة ١٣٤٤ هـ - ط ١ .

٨٥. وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية: الفقه على المذاهب الأربعة: عبادات - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة - سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م - ط ٦ .

ب - الفقه الإسلامي العام:

٨٦. ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد): مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر - المشهورة بـ «مقدمة ابن خلدون» - دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة بيروت - لبنان - سنة ١٩٨٢ م .

- ٨٧ أبو زهرة (محمد): التكافل الاجتماعي في الإسلام - دار الفكر العربي القاهرة - بدون تاريخ.
- ٨٨ _____: تنظيم الإسلام للمجتمع - دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٧٥م.
- ٨٩ _____: في المجتمع الإسلامي - دار الفكر - العربي - القاهرة - بدون تاريخ.
- ٩٠ أسد (محمد): الإسلام على مفترق الطرق - ترجمة عمر فروخ - دار العلم للملايين - بيروت سنة ١٩٧٧م - ط ١.
- ٩١ البراوي (راشد): التفسير القرآني للتاريخ - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٣
- ٩٢ البقري (أحمد ماهر): العمل في الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٩٣ البنا (حسن): حديث الثلاثاء - مكتبة القرآن - القاهرة - سنة ١٩٨٥م.
- ٩٤ البهي (محمد): الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة - مكتبة وهبة مصر - سنة ١٩٧٨م - ط ٢.
- ٩٥ الحق (محبوب): ستار الفقر، خيارات أمام العالم الثالث، ترجمة أحمد فؤاد بليغ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - سنة ١٩٧٧م.
- ٩٦ الخفيف (علي): الملكية الفردية وتحديداتها في الإسلام - كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة.
- ٩٧ الخولي (البهي): الثروة في ظل الإسلام - دار الاعتصام - القاهرة - سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م - ط ٣.
- ٩٨ السباعي (مصطفى): اشتراكية الإسلام - مطبعة الشعب - القاهرة - سنة ١٩٦٠م.
- ٩٩ الشرباصي (أحمد): الإسلام والاقتصاد - سلسلة مذاهب وشخصيات - القاهرة - سنة ١٩٦٣م.

١٠٠. الشيباني (محمد): الاكتساب في الرزق المستطاب - مكتب نشر الثقافة الإسلامية - القاهرة - سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م - ط ١.
١٠١. الطماوي (سليمان): عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - دار الفكر العربي - مصر - سنة ١٩٦٩م.
١٠٢. العبادي (عبد السلام داود): الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها - دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية - مكتبة الأقصى - عمان - الأردن - سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
١٠٣. العناني (حسن): التنمية الذاتية والمسؤولية في الإسلام - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة ١٩٨٠م.
١٠٤. الغزالي (محمد): الإسلام والأوضاع الاقتصادية - دار الصحوة للنشر - القاهرة - سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
١٠٥. _____: ظلام من الغرب - دار الكتب الحديثة - القاهرة - سنة ١٩٦٣م - ط ٢.
١٠٦. _____: نظرات في القرآن - دار الكتب الحديثة - القاهرة - سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م - ط ٣.
١٠٧. _____: هذا ديننا - دار الكتب الحديثة - القاهرة - سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م - ط ١.
١٠٨. القرضاوي (يوسف): الحلال والحرام في الإسلام - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - سنة ١٤٨٩هـ / ١٩٦٩م - ط ٥.
١٠٩. المصري (عبد السميع): عدالة توزيع الثروة في الإسلام - مكتبة وهبة - القاهرة - سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م - ط ١.
١١٠. المودودي (أبو علي): حقوق أهل الذمة - دار الأنصار - القاهرة - سنة ١٩٧٨م.
١١١. رضوان (فتحي): الإسلام والمسلمون - دار الشروق - بيروت - سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
١١٢. شلتوت (محمود): الإسلام عقيدة وشريعة - الأزهر - القاهرة - بدون تاريخ.

١١٣- عودة (عبد الملك): المال والحكم في الإسلام - الدار السعودية للنشر - جدة - سنة ١٩٧١م - ط٤ .

١١٤- قطب (سيد): العدالة الاجتماعية في الإسلام - دار الشروق - بيروت - لبنان - سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

١١٥- كامل (عبد العزيز): الإسلام والعصر - دار المعارف - سلسلة اقرأ - رقم ٣٥٩ - سنة ١٩٧٢م .

١١٦- محمود (عبد الحليم): الإسلام والإيمان - دار الكتب الحديثة - القاهرة - سنة ١٩٦٩م - ط٢ .

١١٧- محمود (مصطفى): الماركسية والإسلام - القاهرة - ١٩٧٥م .
ج - السيرة والتاريخ:

١١٨- ابن الجوزي: سيرة عمر بن عبد العزيز - مكتبة المنار - مصر - سنة ١٣٣١هـ .

١١٩- ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز - دار الفكر - دمشق - بدون تاريخ .

١٢٠- ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل): البداية والنهاية - مطبعة السعادة - القاهرة - بدون تاريخ .

١٢١- ابن هشام (أبو محمد الملك): السيرة النبوية - المشهورة باسم «سيرة ابن هشام» - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - سنة ١٩٨٠م .

١٢٢- البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر): فتوح البلدان - دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٩٨٣م .

١٢٣- الرئيس (محمد ضياء الدين): الخراج والنظم المالية العامة للدولة الإسلامية - دار الأنصار - القاهرة - سنة ١٩٧٧م - ط٤ .

١٢٤- السحار (عبد الحميد جودة): أبو ذر الغفاري - الهلال - القاهرة - سنة ١٩٦٦م .

١٢٥- عاشور (محمد أحمد) (جمع وتحقيق): خطب أمير المؤمنين عمر بن خطاب ووصاياه - دار الاعتصام - القاهرة - سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٥م .

١٢٦- عمارة (محمد): عمر بن عبد العزيز ضمير الأمة وخامس الراشدين - دار الشروق - القاهرة - سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

د . الفتاوى الشرعية:

- ١٢٧- ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد): مجموع فتاوى - مكتبة المعارف - الرياض - المغرب - بدون تاريخ .
- ١٢٨- ابن قيم الجوزية: (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر): فتاوى رسول الله ﷺ - تحقيق وتعليق مصطفى عاشور - مكتبة الاعتصام - القاهرة - سنة ١٩٨٠ م .
- ١٢٩- بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - مطبعة دار القبس - الكويت - سنة ١٤٠٠ - ١٤٠١ هـ / ١٩٨٠ - ١٩٨١ م - ط ١ .
- ١٣٠- مخلوف (محمد حسنين) فتاوى شرعية إسلامية - مصطفى الحلبي - مصر - ط ٢ .

خاصة الاقتصاد الإسلامي:

أ . كتب في الاقتصاد الإسلامي:

- ١٣١- أبانطة (إبراهيم دسوقي): الاقتصاد الإسلامي - مقوماته ومنهجه - مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .
- ١٣٢- ابن نبي (مالك): المسلم في عالم الاقتصاد - دار الشروق - بيروت - سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ١٣٣- أبو السعود (محمود): خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م - ط ٢ .
- ١٣٤- أبو المكارم (زيدان): علم العدل الاقتصادي - مطبعة السنة المحمدية القاهرة - سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م - ط ١ .
- ١٣٥- أحمد (عبد الرحمن يسري): التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ١٣٦- البدران (كاسب عبد الكريم): عقد الاستصناع دراسة مقارنة - دار الدعوة مصر - سنة ١٩٨٠ م .

١٣٧- البرابري (إبراهيم): أثر الضريبة في توزيع الدخل والزكاة كبديل للضريبة - عالم الكتب - القاهرة - سنة ١٩٧٣ م.

١٣٨- التركي (منصور إبراهيم) (ترجمة): الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مقارنة - المكتب المصري الحديث - مطابع الأهرام التجارية القاهرة - سنة ١٩٧٦ م.

١٣٩- الخضري (سعيد): المذهب الاقتصادي الإسلامي، الأصول المنهجية، الملكية، التوزيع - دار الفكر الحديث - القاهرة - سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - ط ١.

١٤٠- الدموهي (حمزة الجميعي): الاقتصاد في الإسلام - دار الأنصار - القاهرة - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م - ط ١.

١٤١- الصدر (محمد باقر): اقتصادنا - دار الكتاب اللبناني ودار الكتاب المصري - بيروت والقاهرة - سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٧ م.

١٤٢- العماري (على محمد): الزكاة وفلسفتها وأحكامها - سلسلة دعوة الحق - مطبعة رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - سنة ١٤٠٤ هـ.

١٤٣- العناني (حسن صالح) (إعداد): الأسس الاقتصادية والإسلامية وتنظيم تطبيقهما - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - بدون تاريخ.

١٤٤- _____: التنمية الذاتية والمسؤولية في الإسلام - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة ١٩٨٠ م.

١٤٥- العوضي (رفعت السيد): منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

١٤٦- الفنجري (محمد شوقي): الإسلام وعدالة التوزيع - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة ١٩٨٢ م - ط ١.

١٤٧- _____: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٢ م - ط ١.

١٤٨- القرضاوي (يوسف): مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام - مكتبة الأقصى ودار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - عمان - لبنان - سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

- ١٤٩- الكفراوي (عوف محمود): الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - سنة ١٩٨٣ م.
- ١٥٠- _____: سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث - دراسة مقارنة - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - سنة ١٩٨٢ م.
- ١٥١- المصري (عبد السميع): مقومات الاقتصاد الإسلامي - مكتبة وهبة - القاهرة - سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م - ط ١.
- ١٥٢- المودودي (أبو علي): معضلات الاقتصاد وحلّها في الإسلام - المطبعة السلفية - مصر - سنة ١٩٧١ م.
- ١٥٣- النجار (أحمد عبد العزيز): نحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الدول النامية - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة ١٩٦٩ م.
- ١٥٤- النجار (عبد الهادي علي): الإسلام والاقتصاد - عالم المعرفة - الكويت - سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ١٥٥- بابلي (محمود محمد): الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية - دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان - سنة ١٩٨٠ م - ط ٢.
- ١٥٦- _____: المال في الإسلام - دار الكتاب اللبناني - بيروت لبنان - سنة ١٣٠٤ هـ / ١٩٨٢ م.
- ١٥٧- خفاجي (عبد المنعم): الإسلام ونظريته الاقتصادية - دار الكتاب اللبناني - بيروت - سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٣ م.
- ١٥٨- دنيا (شوقي أحمد): الإسلام والتنمية الاقتصادية - دار الفكر العربي - القاهرة - سنة ١٩٧٩ م - ط ١.
- ١٥٩- _____: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي - مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٠٤ هـ - ط ١.
- ١٦٠- سليمان (طاهر عبد المحسن): علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام - مطبعة دار البيان - سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م - ط ١.
- ١٦١- (شحاتة حسين): محاسبة الزكاة مفهومًا ونظامًا وتطبيقًا - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - بدون تاريخ.

١٦٢- شحاتة (شوقي إسماعيل) : التطبيق المعاصر للزكاة - دار الشروق - جدة سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م - ط ١ .

١٦٣- _____ : محاسبة زكاة المال علمًا وعملاً - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - سنة ١٩٧٠م .

١٦٤- صقر (محمد أحمد) : الاقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومرتكزات - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

١٦٥- عبد العزيز (شعبان فهمي) : رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام ، دراسة مقارنة - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - بدون تاريخ .

١٦٦- عبد اللاه (أمين مصطفى) : أصول الاقتصاد الإسلامي ونظرية التوازن الاقتصادي في الإسلام - عيسى البابي الحلبي - مصر - سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م - ط ١ .

١٦٧- عبده (عيسى) : الاقتصاد الإسلامي ، مدخل ومنهاج - دار الاعتصام القاهرة - سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م - ط ١ .

١٦٨- غفر (محمد عبد المنعم) : نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام : الدخل والاستقرار - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٦٩- على (إبراهيم فؤاد أحمد) : الموارد المالية في الإسلام - دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة - سنة ١٩٧٢م - ط ٣ .

١٧٠- قحف (محمد منذر) : الاقتصاد الإسلامي - دار القلم - الكويت - سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م - ط ١ .

١٧١- متولي (أبو بكر الصديق عمر) وشحاتة (شوقي إسماعيل) : اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي - مكتبة وهبة - القاهرة - سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م - ط ١ .

١٧٢- محمد (قطب إبراهيم) : السياسة المالية لعثمان بن عفان - البيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - سنة ١٩٧٦م .

١٧٣- محمد (قطب إبراهيم): السياسة المالية لعمر بن الخطاب - الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة - سنة ١٩٨٤ م.

١٧٤- _____: النظم المالية في الإسلام - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - سنة ١٩٨٠ م.

١٧٥- منفخي (محمد فريز): النظام الاقتصادي القرآني - تحليل التخلف ونظام التقدم - سنة ١٣٩٨ - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٨ - ١٩٧٩ م - دار قتيبة - دمشق - سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م - ط ١.

١٧٦- يوسف (يوسف إبراهيم): استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

١٧٧- _____: النفقات العامة في الإسلام - دار الكتاب الجامعي - القاهرة - سنة ١٩٨٠ م.

ب . محمود ومفالات في الاقتصاد الإسلامي:

١٧٨- أبو زهرة (محمد): الزكاة - كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.

١٧٩- أبو السعود (محمود): الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن - مجلة المسلم المعاصر - الكويت - العدد ٢٨ - ذو القعدة / محرم - سنة ١٤٠١ هـ / أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر - سنة ١٩٨١ م.

١٨٠- أبو سنة (أحمد فهمي): علم الاقتصاد الإسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة - الندوة العلمية العالمية بمناسبة العيد الألفي للأزهر - القاهرة - سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م.

١٨١- الرزاز (محمد أحمد) ونور (محمود محمد): الزكاة كوسيلة لتمويل المشروعات - المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية - المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية - القاهرة - سنة ١٩٨٠ م - المجلد الأول.

١٨٢- الزرقاء (محمد أنس): دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية - مؤتمر الزكاة الأول - بيت الزكاة - الكويت - سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

١٨٣- الزرقاء (محمد أنس): نظم التوزيع الإسلامية - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - المجلد الثاني - العدد الأول - صيف سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٨٤- العناني (صالح): الغنم بالغرم في الإسلام - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء السادس: الاستثمار - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٨٥- الغزالي (عبد الحميد): أساسيات وقضايا التخلف والتنمية والتخطيط وموقف الإسلام منها - برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية والإسلامية - مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية القاهرة - فبراير - سنة ١٩٨٥م .

١٨٦- _____: دراسة جدوى المصرف الإسلامي - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٨٧- _____: حول قضايا التخلف والتمويل في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي - تعقيب على بحث د . خاتم القرنشاوي - الثروة الدولية عن «موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية» - سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م - القاهرة - البنك الإسلامي للتنمية - بنك فيصل الإسلامي المصري - مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر .

١٨٨- _____: مذكرة الموارد الاقتصادية - محاضرات السنة المنهجية الأولى - شعبة الاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة - سنة ١٩٧٩ / ١٩٨٠م .

١٨٩- _____: نحو محاولة تشخيص أزمة الاقتصاد العالمي المعاصر - مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت - سنة ١٩٧٦م .

١٩٠- الفنجري (شوقي): الاقتصاد الإسلامي، المنشأ والمفهوم والمنهج - المؤتمر العلمي السنوي الثالث - جامعة المنصورة - كلية التجارة - نقابة التجاريين - القاهرة - أبريل سنة ١٩٨٣م .

- ١٩١- الفنجري (محمد شوقي): المذهب الاقتصادي في الإسلام - المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي - وزارة التعليم - جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة - سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م - ط ١ .
- ١٩٢- القطان (مناع خليل): مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي - المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي - وزارة التعليم - جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة - سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م - ط ١ .
- ١٩٣- القرضاوي (يوسف): دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية - المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي - وزارة التعليم - جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م - ط ١ .
- ١٩٤- _____: دور الزكاة في حياة الأفراد - المؤتمر الدولي للزكاة - الحلقة الثانية - مجلة منار الإسلام - السنة ٩ - العدد ١١ - سنة ١٩٨٤م .
- ١٩٥- القرنشاوي (حاتم): التمويل والتنمية في إطار اقتصاد إسلامي - الندوة الدولية عن موارد المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية - البنك الإسلامي للتنمية - بنك فيصل الإسلامي - مركز صالح سب الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية - بجامعة الأزهر سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٩٦- المبارك (محمد): تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام - المؤتمر الدولي العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة - سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م - ط ١ .
- ١٩٧- تاج (عبد الرحمن): حكم الربا في الشريعة الإسلامية - المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- ١٩٨- حسن (عبد الرحمن): الموارد المالية في الإسلام - التوجيه التشريعي الإسلام - المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- ١٩٩- حسن (عبد الرحمن) وأبو زهرة (محمد) وخلاف (عبد الوهاب): الزكاة ونفقة الأقارب - حلقة الدراسات الاجتماعية جامعة الدولة العربية - الدورة الثالثة - دمشق - سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م .

٢٠٠. حسين (وجدى محمود) : السبق الحضاري للفكر الاقتصادي - المؤتمر العلمي السنوي الثالث - جامعة المنصورة - كلية التجارة - نقابة التجاريين - القاهرة - أبريل سنة ١٩٨٣ م.

٢٠١. حمزة (محمد فوزي) : العناية الإسلامية بالصناعات الوطنية - مجلة الوعي الإسلامي - الكويت - السنة ٢٢ - العدد ٢٥٨ - سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٢٠٢. دنيا (شوقي أحمد) : السياسات النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي - المؤتمر العلمي السنوي الثالث - جامعة المنصورة - كلية التجارة - نقابة التجاريين - القاهرة - أبريل سنة ١٩٨٣ م.

٢٠٣. سلامة (عابدين أحمد) : الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة - المجلد الأول - العدد الثاني - سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٢٠٤. صقر (محمد أحمد) : الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم ومرتكزات - المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي - وزارة التربية والتعليم - جامعة الملك عبد العزيز - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - مكة المكرمة - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م - ط ١.

٢٠٥. عبد المجيد (عبد الفتاح عبد الرحمن) : التنمية في إطار العدل الاجتماعي ، رؤية إسلامية - المؤتمر العلمي السنوي الثالث - جامعة المنصورة - كلية التجارة - نقابة التجاريين - القاهرة أبريل سنة ١٩٨٣ م.

٢٠٦. عوضى (محمد هاشم) : النمو العادل في الإسلام - المؤتمر العلمي السنوي الثالث - جامعة المنصورة - كلية التجارة - نقابة التجاريين - القاهرة - أبريل سنة ١٩٨٣ م.

٢٠٧. غانم (حسين) : نحو نموذج إسلامي للنمو الاقتصادي - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة - المجلد الثاني - العدد الأول - سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٢٠٨. قحف (منذر) : النظام الاقتصادي الإسلامي - نظرة عامة - مجلة المسلم المعاصر - بيروت - لبنان - العدد ٢٠ - سنة ١٩٧٩ م.

٢٠٩- متولي (مختار محمد): التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية - مجلة
أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة - المجلد الأول - العدد الأول - سنة ١٤٠٣ هـ /
١٩٨٣ م.

٢١٠- وافي (علي عبد الواحد): التكامل الاقتصادي في الإسلام - المؤتمر السادس
لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.

٢١١- يوسف (يوسف إبراهيم): مشكلة تمويل التنمية في العالم العربي في ضوء
المنهج الإسلامي - المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية
والبحوث الاجتماعية والسكانية - المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية
- القاهرة سنة ١٩٨٠ م - المجلد الأول: البحوث الاجتماعية .

212. Khan (Fahim): Macroconsumption in an Islamic Framework.
مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة - المجلد الأول - العدد الثاني - سنة
١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

ج . رسائل علمية في الاقتصاد الإسلامي:

٢١٣- البرادعي (منى مصطفى): استراتيجية إشباع الحاجات الأساسية للسكان مع
تطبيقها على جمهورية مصر العربية - رسالة دكتوراه - إشراف د. عمرو
محيى الدين - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - سنة
١٩٨٣ م.

٢١٤- الجلال (عبد الحميد محمد): الإنتاج في الإسلام - رسالة ماجستير - كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية - شعبة الاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى -
مكة المكرمة - سنة ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ - ١٩٨٤ م.

٢١٥- الصاوي (محمد صلاح محمد): مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية
وكيف عالجها الإسلام - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون - جامعة
الأزهر - القاهرة - سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢١٦- اللحاني (سعد حمدان): الأثر الاقتصادي للزكاة - قائمة بحث - إشراف د.
رفعت العوضي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى مكة
المكرمة - سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٢١٧- النمري (خلف سليمان): شركة الاستثمار الإسلامية- رسالة ماجستير - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢١٨- الودداني (فهد عبد الله محمد سعيد): دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية، دراسة شرعية واقتصادية - رسالة ماجستير - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - سنة ١٤٠٢ - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٢ - ١٩٨٣م.

٢١٩- بجيت (على خضر): التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام - رسالة ماجستير - إشراف د. عبد الحميد الغزالي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - شعبة الاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - سنة ١٤٠١ - ١٤٠٢هـ.

٢٢٠- شعبان (معوض عبد الحميد): أيديولوجية الإسلام الاقتصادية، محاولة تأصيلية هدفها تحديد ملامح المذهب الاقتصادي في الإسلام - رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٨-١٩٦٩م.

٢٢١- علقم (موسى محمد الطيب): الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه: دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام - رسالة ماجستير - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - شعبة الاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - سنة ١٤٠١ - ١٤٠٢هـ / ١٩٨١-١٩٨٢م.

٢٢٢- مشهور (أمير عبد اللطيف): دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - رسالة دكتوراه - إشراف د. عبد الحميد الغزالي - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٢٣- مشهور (نعمت عبد اللطيف): معايير الاستثمار والعوامل الاجتماعية - رسالة ماجستير - إشراف د. رفعت المحجوب - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٠م.

٢٢٤. أكلي (ج): الاقتصاد الكلي، النظرية والسياسات - ترجمة عطية مهدي سليمان - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة المستنصرية - بغداد - سنة ١٩٨٠ م.
٢٢٥. أبو إسماعيل (أحمد): أصول الاقتصاد - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٩ م.
٢٢٦. أبو علي (محمد سلطان) وخير الدين (هنا): أصول علم الاقتصاد، النظرية والتطبيق - المطبعة الفنية الحديثة - القاهرة - سنة ١٩٨٢ م - ط ١.
٢٢٧. البراوي (راشد): تطور الفكر الاقتصادي - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٦ م - ط ١.
٢٢٨. الغزالي (عبد الحميد): التخطيط في ظل غياب الإحصاءات الأساسية: الحالة اليمنية - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٨٠ م.
٢٢٩. _____: التخطيط الاقتصادي في ظل فائض استثماري: الحالة الكويتية - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٧٧ م.
٢٣٠. _____: محاضرات في الاشتراكية - دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة - سنة ١٩٧٠ م.
٢٣١. _____: مذكرات في اقتصاديات السكان - مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة سنة ١٩٧٠ م - ط ١.
٢٣٢. _____: مقدمة في اقتصاديات الكلية - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٨٥ م.
٢٣٣. المحجوب (رفعت): الاقتصاد السياسي - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٧٣ م.
٢٣٤. _____: الطلب الفعلي - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع - القاهرة - ١٩٦٣ م.
٢٣٥. دويدار (محمد): الاتجاه الريعي للاقتصاد المصري (٥٠ - ١٩٨٠) - منشأة المعارف - الإسكندرية - بدون تاريخ.

- ٢٣٦- دويدار (محمد) نور الدين (محمد) العنتري (سلوى) الحفناوي (غادة):
استراتيجية الاعتماد على الذات - نحو منهجية جديدة للتطوير العربي من
خلال التصنيع ابتداء من الحاجات الاجتماعية - منشأة المعارف - الإسكندرية -
سنة ١٩٨٠ م.
- ٢٣٧- زهران (حمدية): مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية - دار النهضة العربية -
القاهرة - سنة ١٩٧١ م.
- ٢٣٨- شافعي (محمد زكي): التنمية الاقتصادية - الكتاب الأول - معهد البحوث
والدراسات العربية - المطبعة العالمية - القاهرة - سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ م.
- ٢٣٩- _____: التنمية الاقتصادية - الكتاب الثاني - دار النهضة العربية -
القاهرة - سنة ١٩٧٠ م.
- ٢٤٠- عباس (السيد حسن): النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية - منشأة المعارف -
الإسكندرية - سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٤١- العقاد (مدحت محمد): مقدمة في التنمية والتخطيط - دار النهضة العربية
بيروت - سنة ١٩٨٠ م.
- ٢٤٢- قنديل (عبد الفتاح): اقتصاديات التخطيط - مكتبة غريب - القاهرة - سنة
١٩٧٦ م.
- ٢٤٣- قنديل (عبد الفتاح) وسليمان (سلوى): الدخل القومي - دار النهضة العربية -
القاهرة - سنة ١٩٧٩ م.
- ٢٤٤- لطفي (علي): التنمية الاقتصادية - مكتبة عين شمس - القاهرة - سنة ١٩٧٩ م.
- ٢٤٥- محيي الدين (عمرو): التخلف والتنمية - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة
١٩٧٦ م.
- ٢٤٦- نامق (صلاح الدين): أسس الاقتصاد الحديث - دار النهضة العربية القاهرة -
سنة ١٩٧٢ م - ط ١.
- ٢٤٧- _____: التنمية الاقتصادية - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة
١٩٧٢ م.

٢٤٨. نامق (صلاح الدين): التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - سنة ١٩٥٩م - ط ٣.

٢٤٩. _____: النظم الاقتصادية المعاصرة - دار النهضة العربية القاهرة - سنة ١٩٧٣م.

٢٥٠. _____: محددات التنمية الاقتصادية - دار النهضة العربية القاهرة - سنة ١٩٧١م.

تابعاً: المعاجم والموسوعات:

٢٥١. ابن منظور: لسان العرب - الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة - بدون تاريخ.

٢٥٢. الجمال (محمد عبد المنعم): موسوعة الاقتصاد الإسلامي - دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب المصري - القاهرة - دار الكتاب اللبناني - بيروت سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م - ط ١.

٢٥٣. الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - دار الكتاب العربي - مصر - سنة ١٣٧٧م.

٢٥٤. الرازي (الفخر): مختار الصحاح - المطبعة الأميرية - مصر - بدون تاريخ.

٢٥٥. الشرباصي (أحمد): المعجم الاقتصادي الإسلامي - دار الجيل - سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٥٦. الفيروز أبادي (مجد الدين): القاموس المحيط - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - سنة ١٣٢٢هـ / ١٩١٣م.

٢٥٧. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - المجلد الشرعي الثاني: التأمين الاجتماعي في الإسلام - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م - ط ١.

٢٥٨. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - المجلد الشرعي الثالث: أهم الخصائص المميزة للاقتصاد في الإسلام - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م - ط ١.

- ٢٥٩- الموسوعة العلمية والعلمية للبنوك الإسلامية - الجزء السادس : الاستثمارية
إشراف د . سيد الهواري - الاتحاد الدولي الإسلامية القاهرة - سنة ١٤٠٢ هـ /
١٩٨٢ م .
- ٢٦٠- عبد الباقي (محمد فؤاد) : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - دار ومطابع
الشعب - القاهرة - بدون تاريخ .
- ٢٦١- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط - دار المعارف - مصر - سنة ١٣٩٢ هـ /
١٩٧٢ م - ط ٢ .
- ٢٦٢- مذكور (إبراهيم) (مراجعة) والأساتذة المصريون العرب المتخصصون : معجم
العلوم الاجتماعية - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٥ م .

المراجع الأجنبية

Islamic Books Researches:

1. AHMAD, Khurshid (ed.): Studies in Islamic Economics; The Islamic Foundation, Leicester, U.K., 1980.
2. AHMAD, Shaikh Mahmud: Economics of Islamic; Ashraf Publ., Lahore, Pakistan, 1968.
3. AHMAD, Ziauddin et al: Fiscal Policy & Resource Allocation in Islam; International Center for Research in Islamic Economics. King Abdulaziz Univ., Jeddah, S.A., 1983.
4. ARIFF, Mohammed (ed.): Monetary & Fiscal Economics of Islam; International Center for Research in Islamic Economics. King Abdulaziz Univ., Jeddah, S.A., 1403H 1983.
5. HASAN, Najmul: Social Security System of Islam with Special Reference to Zakat; International Center for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz Univ., Jeddah, S.A., 1404H 1984.
6. MANNAN, M.A.: Islamic Economics; Ashraf Publ., Lahore 1970.
7. MUTAMAR U ALAM IL ISLAMI: Quelques Aspects Economiques de l'Islam; Korr. L., 1964.
8. PROCEEDINGS of the 3rd East Coast Regional Conference of Muslims' Students Association of the U.S. & Canada: Contemporary Aspects of Economic Thinking in Islam; American Trust Publ., U.S.A., 2nd ed., 1976.
9. RAQUIBUZ ZAMAN, M. (ed.): Some Aspects of the Economics of Zakat; American Trust Publ., Plainfield, Indiana, U.S., March 1980.
10. UR RAHMAN, Afzal: Economic Doctrines of Islam; vol. I, II, III, Islamic Publ., Lahore, Pakistan, 1976.
11. TAG EL Din: Allocative & Stabilizing Functions of Zakat in an Islamic Economy; in Fiscal Policy Development Planning in Islamic State, International Seminar, Islamabad, July 1986.

General Books:

12. ACKLEY, Gardner: Macroeconomics: Theory & Policy; Mac-Millan, N.Y., 1978.
13. AMERICAN ECONOMIC ASSOCIATION (select): Readings in Business Cycle Theory; George Allen & Unwin, London, 1954.

14. ASHLEY, Annie: *The Social Policy of Bismark*; Longmans Green & Co., London, 1912.
15. ATKINSON, A.B.: *The Economics of Inequality*; Clarendon Press, Oxford, 1983.
16. AUSTRUY, Jacques: *L'Islam Face au Développement Economique, Economie et Civilisation, Tome III*; Les Editions Ouvrières, Paris, 1960.
17. BAIROCH, Paul: *The Economic Development of the 3rd World Since 1900*; translated by Cynthia Postan; Methusen & Co., London, 1957.
18. BETTELHEIM, Charles: *Studies in the Theory of Planning*; Asia Publ. House, India, 1959.
19. BEVERIDGE, Lord William: *Report on Social Insurance & Allied Services*; H.M. Stationary Office, London, 1942.
20. BLAUG (ed.): *Economics of Education, I*; Penguin Modern Economics, G.B., 1968.
21. BOULDING, Kenneth: *A Reconstruction of Economics*; John Wiley & Sons, N.Y., 1950.
22. BRINKER, Paul: *Economic Insecurity & Social Security*; Appleton, N.Y., 1968.
23. BRONFENBRENNER, Martin: *Income Distribution: Theory*; MacMillan, N.Y., 1971.
24. CAIRNCROSS: *Factors in Economic Development*; George Allen & Unwin, London, 1962.
25. CANNAN, Edwin: *A History of the Theories of Production & Distribution*; Staples Press, G.B., 3rd ed. 1946.
26. CANNAN: *Capital Imports and Starting Countries*; Mac-Millan London, 1960.
27. CLARK, John Bates: *The Distribution of Wealth*; Mac-Millan, N.Y., 1899.
28. DOBB, Maurice: *Soviet Economic Development since 1917*, Routledge & Kegan Paul, London, 1942.
29. -----: *Studies in the Development of Capitalism*; Routledge & Kegan Paul, London, 1959.
30. -----: *Theories of Value Distribution since Adam Smith*; Cambridge Univ. Press, G.B., 1973.
31. DUENSEBERRY, James: *Business Cycles & Economic Growth*; Mac-Graw Hill, N.Y., 1958.

32. EL GHAZALI, Abdelhamid: Planning for Economic Development: Methodology, Strategy & Effectiveness. A Comparative Case Study of Indian & Egyptian Experiences 1964-1972; The Modern Cairo Book-Shop, Cairo, 1971.
33. ERDMAN, Paul: An Investor's Guide to Economics & Finance; Random House, N.Y., 1984.
34. FEIWEL, George (ed.): Issues in Contemporary Macroeconomics & Distribution; MacMillan, G.B., Printed in HongKong, 1985.
35. FELLNER, William: Competition Among the Few; Knopf, N.Y., 1949.
36. FELLNER, William & HALEY, Bernard: Readings in the Theory of Income Distribution; George Allen & Unwin, London, 1954.
37. FISHER & NOLLE: College Education as Personal Development; Prentice-Hall, N.J., 1960.
38. GALBRAITH, John Kenneth: The Affluent Society; Pelican, London, 1962.
39. GEMMILL, Paul & BLODGETT, Ralph: Economics: Principles & Problems; Harper & Bros., N.Y. London, 1942.
40. GHAI, KHAN, IFF & ALFTHAN: The Basic Needs Approach to Development, Some Issues Regarding Concepts & Methodology; I.O, Geneva, 1978.
41. GHAI: Basic Needs & its Critics, down to Basic Reflections on the Basic Needs Debate; IDS, June 1978.
42. GILL, Richard: Economic Development: Past & Present; Prentice-Hall of India, New-Delhi, 1970.
43. GILL, Richard: Economics & The Public Interest; Pacific Palissades, California, 1968.
44. GORDON, M.: Problems In Political Economy, an Urban Perspective; Lexington, Mass. D.C. & Health CO., 1977.
45. GOVE (ed.): Dynamics of Economic Development; Praeger, N.Y., 1969.
46. HALEY, FLOUD & ANDERSON (eds.): Education, Economy & Society; Free Press of Glencoe, N.Y., 1964.
47. HAMMOND, J.L. & Barbara: The Village Labourer; Green & Co., Longmans, London, 1948.
48. HANSEN, Alvin: Fiscal Policy & Business Cycles; Norton & Co., N.Y., 1941.
49. HANSEN, Alvin: A Guide to Keynes; MacGraw Hill, Tokyo, Japan, 1953.

50. HARBISON, Frederick & MYERS, Charles: Education, Manpower & Economic Growth; MacGraw Hill, N.Y., 1964.
51. HARRIS, Seymour (ed.): The New Economics, Keynes' Influence on Theory & Public Policy; Knopf, N.Y., 1948.
52. HICKS: A Contribution to the Theory of the Trade Cycle; Clarendon Press, Oxford, G.B., 1956.
53. HOWARD, M.C.: Modern Theories of Income Distribution; Lows & Brydone, G.B., 1979.
54. JOHNSON, Harry: Money, Trade & Economic Growth; Unwin, London, 2nd ed, 1964.
55. -----: The Theory of Income Distribution; Gray-Mills Publ., London, 1973.
56. KAHN: World Economic Development; MacGraw Hill, N.Y., 1979.
57. KALDOR, Nicholas: Essays on Economic Stability & Growth; Gerald Duckworth & Co., London, 1960.
58. KEYNES, John Maynard: The General Theory of Employment, Interest & Money; Harcourt Brace, N.Y., 1936
59. KINDLEBERGER, Charles: Economic Development; MacGraw Hill, Tokyo, 1965.
60. KNIGHT, Frank: Risk, Uncertainty & profit; Houghton Mifflin Co., London, 1921.
61. KURIHARA, K.K.: The Keynesian Theory of Economic Development; Allen, London, 1959.
62. LEIBENSTEN, Hervey: Economic Backwardness Economic Growth; John Wiley & Sons, N.Y., 1960.
63. LEIPZIGER, Danny (ed.): Basic Needs Development; Oelgeschlager, Gunn & Hain Publs., Cambridge, U.S.A., 1981.
64. LERNER, Abba: Economics of Employment; MacGraw Hill, N.Y., 1951.
65. LEWIS, Arthur: Development Planning; George Unwin, London, 1966.
66. LEWIS, Arthur: The Evaluation of the International Economic Order; Princeton Univ. Press, N.J., 1978.
67. LEWIS, Arthur: The Theory of Economic Growth; George Allen & Unwin, London, 1960.
68. LIPSEY, Richard: An Introduction to Positive Economics; Weidenfeld & Nicolson, London, 5th ed, 1980.
69. MAO - TSE - TUNG: Selected Works, Vol. 4, Peking, 1961.

70. Marchal, Jean: Cours d'Economie Politique: cours de Droit. Paris.
71. MARSHALL, Alfred: Principles of Economics; MacMillan, London, 8th ed, 1922.
72. -----: The Pure Theory of Domestic Values: The London School of Economics & Political Sciences. London, 1949.
73. MARX, Karl: Le Capital; Livre Premier, Tome Premier. Ed. Sociales. Paris, 1976.
74. MEADE: Efficiency, Equality & The Ownership of Property; Harvard Univ. Press. Cambridge, Mass., 1965.
75. MEIER, Gerald & BALDWIN, Robert: Economic Development for Underdeveloped Countries; John Wiley & Sons, N.Y., 1951.
76. MILL, John Stuart: The Letters of John Stuart Mill; Hugh Elliott (ed.). Green & Co., Longmans, London, 1910.
77. MILL, John Stuart: Principles of Political Economy; Ashley (ed.), Longmans, London, 1900.
78. MONTJOY: Industrialization & Developing Countries; Hutchinson, London, 4th ed, 1975.
79. MYRDAL, Gunnar: Asian Drama an Inquiry into The Poverty of Nations; Penguin Books, Canada, 1968.
80. -----, Economic Theory & Underdeveloped Regions; Methusen, London, 1963.
81. NURKSE, Ragnar: Problems of Capital Formation in Underdeveloped Countries; Basil Blackwell, Oxford, 1960.
82. PEPELASIS, MEARS, LEON, ADELMAN, IRMA: Economic Development, Analysis & Case Studies; Harper & Bros., N.Y., 1961.
83. PIGOU: Economics of Welfare; MacMillan, London, 1932.
84. PIVEN, Frances Fox & CLOWARD, Richard: Poor Peoples' Movements, Why They Succeed, How they Fail; Pantheon Books N.Y., 1977.
85. -----: Regulating the Poor; Pantheon Books, N.Y., 1971.
86. RICARDO, David: The Principles of Political Economy & Taxation; Everyman's Library, G.B., 1955.
87. RICHARDSON, Henry: Economic & Financial Aspects of Social Security; Univ. of Toronto Press. Toronto, 1960.
88. ROBERT, Paul: Petit Robert, 2; Le Robert, Paris, 1984.

89. ROBERTSON: History of the American Economy; Harcourt Brace & Co., N.Y., 1955.
90. ROTHENSTEIN: The Political Economy of Redistribution & Self – Reliance; World Development, Pergamon Press, 1977.
91. ROYAL INSTITUTE OF INTERNATIONAL AFFAIRS: The Middle East: A Political & Economical Survey; Oxford Univ. Press, London, 1950.
92. RUDRA, Ashok: The Basic Needs Concept & Its Implementation in Indian Development Planning; ILO-Artep Publication, Bangkok, 1978.
93. SAMUELSON, Paul: Economics, an Introductory Analysis; MacGraw Hill, N.Y., 1961.
94. SCHRAMM, Wilbur: Mass Media & National Development, The Role of Information in the Developing Countries; Stanford Univ. Press, California, 1964.
95. SCHUMPETER, Joseph: Business Cycles, Vol.1; MacGraw Hill, N.Y., 1939.
96. -----: Capitalism, Socialism & Democracy; George Allen & Unwin, London, 1961.
97. -----: History of Economic Analysis & Oxford Univ. Press, N.Y., 1954.
98. -----: The Theory of Economic Development; Harvard Univ. Press, U.S.A., 1959.
99. SIMONS, Harry: Economic Policy for a Free Society; Univ. of Chicago Press, Chicago, 1948.
100. SRAFFA (ed.): Works & Correspondence of David Ricardo; Cambridge Univ. Press, Cambridge, 1951.
101. STALEY, Eugene: The Future of Underdeveloped Countries; Harper, N.Y., 1954.
102. TINBERGEN, Jan: Income Distribution; Amsterdam Oxford, North-Holland, 1975.
103. VILLARD, H.H.: Economic Development; Holt, Rinhart & Winston, N.Y., 1963.
104. WEBB, Sidney & Beatrice: English Poor Law History, Part 1. The Old Poor Law; Archon Books, Hamden, Conn., 1963.
105. WOLFENDEN, Hugh: The Real Meaning of Social Insurance; MacMillan, Canada, 1932.
106. WRAITH & SIMPKINS: Corruption In Developing Countries; George Allen & Unwin, London, 1963.

Special References:

107. BARAN, Paul: The Political Economy of Growth; Monthly Review, 1957.
108. CAIRNCROSS (ed.): Economic Development the West; Three Banks Review, Dec. 1957.
109. CHENERY: The Application of Investment Criteria; Quarterly Journal of Economics, LXVII, No.1, Feb.1953.
110. GALENSON & LEIBENSTEIN: Investment Criteria, Productivity & Economic Development; Quarterly Journal of Economics, LXIX, No.3, Aug. 1955.
111. ILO: Approaches to Social Security; Montreal. 1942.
112. ILO: Summary of National Legislation on Social Security; Geneva. 1949.
113. KAHN: Investment Criteria in Development: Quarterly Journal of Economics, LXV, No.1, Feb. 1951.
114. KONDRATIEFF: Nicolai: The Long Waves in Economic Life. Review of Economics Statistics, Nov. 1935.
115. OHLIN, Bert: What did Knut Wicksell & his Followers Contribute to Income Theory; Economic Journal, March 1937.
116. PHILLIPS: The Relation between Unemployment & The Rate of Change in Money Wage Rates in the U.K. 1862-1957; Econometrica, Nov. 1958.
117. SCHULTZ, Theodore: Investment in Human Capital; American Economic Journal, March 1961.
118. U.N.: Methods of Financing Economic Development in Underdeveloped Countries; 1949.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم.....	١
مقدمة.....	٩
الباب الأول	
الزكاة - التنمية - التوزيع	
الفصل الأول: فقه الزكاة.....	١٦
المبحث الأول: الزكاة لغة واصطلاحاً.....	١٧
المبحث الثاني: على من تجب الزكاة ؟.....	٢٧
المبحث الثالث: أحكام أموال الزكاة.....	٣١
المبحث الرابع: مصارف الزكاة.....	٧٠
الفصل الثاني: مفهوم التنمية والتوزيع في الاقتصاد الإسلامي	٩٠
مبحث تمهيدى: خصائص الاقتصاد الإسلامي.....	٩١
المبحث الأول: مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً.....	٩٧
المبحث الثاني: دور عناصر الإنتاج من التنمية.....	١٢٥
المبحث الثالث: مفهوم وأسس التوزيع.....	١٦٩
الباب الثانى	
الأثر الإنمائى للزكاة	
الفصل الأول: الزكاة ومصادر التمويل.....	٢٠٢
المبحث الأول: الفائض الاقتصادى.....	٢٠٨
المبحث الثانى: الموارد الشرعية.....	٢١٦
الفصل الثانى: الآثار المباشرة للزكاة فى مستوى	
النشاط الاقتصادى.....	٢٥٠
المبحث الأول: محاربة الاكتناز.....	٢٥٢
المبحث الثانى: الحث على الاستثمار.....	٢٧٢
المبحث الثالث: الحث على الإنفاق.....	٢٩٧

الفصل الثالث: الآثار الإيمانية غير المباشرة للزكاة في مستوى

٣١٤	النشاط الاقتصادي
٣١٥	المبحث الأول: زيادة التشغيل
٣٢٦	المبحث الثاني: حماية الاقتصاد من التقلبات
٣٣٨	المبحث الثالث: مضاعف الزكاة

الباب الثالث

الآثر التوزيعي للزكاة

٣٤٧	تمهيد
٣٥٧	الفصل الأول: الزكاة وتوفير حد الكفاية
٣٥٨	المبحث الأول: مفهوم حد الكفاية
	المبحث الثاني: أثر توفير حد الكفاية على مستوى
٣٧٩	النشاط الاقتصادي
٣٨٨	المبحث الثالث: دور الزكاة في توفير حد الكفاية
٤٠٣	الفصل الثاني: الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي
٤٠٥	المبحث الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي
	المبحث الثاني: أثر التكافل الاجتماعي على مستوى
٤٢٦	النشاط الاقتصادي
٤٣٧	المبحث الثالث: دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي
٤٤٧	الخاتمة

قائمة المراجع

٤٥١	أولاً: القرآن الكريم
٤٥٢	ثانياً: السنة وشروحها
٤٥٤	ثالثاً: الفقه الإسلامي
٤٥٨	رابعاً: الفكر الإسلامي الحديث
٤٦٢	خامساً: الاقتصاد الإسلامي
٤٧٢	سادساً: الاقتصاد الوضعي
٤٧٤	سابعاً: المعاجم والموسوعات
٤٧٦	المراجع الأجنبية